

اصول الفقه

تأليف
الشيخ محمد الخضري
مدرس الشريعة الاسلامي بالجامعة المصرية

المكتبة التجارية الكبرى

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فتمنى
الاسكندرية

صُورُ الْفِقْهِ

تأليف البرجوني
الشيخ محمد الحضري بك المفسر جزارة المعاد
رسمها السيد في الأندلس بالجامعة الزيتونية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من
المكتبة القبارية الكبرى
ببصرى، ب ٥٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
مقدمة تاريخية لأصول الفقه

- ١ -

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : أساسها القرآن الكريم ؛ وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلًا يعضد كل منهما الآخر ، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية ، وإليه ما يرجع المجتهدون في الاستنباط ، ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس ، فإذا عطل الشارع حكماً بعلّة أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه متى وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم ، ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع هو الإجماع ، فصارت أدلة الأحكام أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما : الكتاب والسنة .

- ٢ -

نزل القرآن بلغة العرب وبينته السنة بلغة العرب ، وكان المفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معاني ألفاظها وما تقضى به أساليبها وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت الشرائع أكسبتهم معرفة سر التشريع . ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن ، فلم يكونوا محتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد للاعراب والاشتقاق وما شاكل

ذلك من العلوم المحدثه ، كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالاشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها . بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن وقال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فأقره الرسول على ترتيبه ، وورد في عهد عمر بن الخطاب لابن موسى الأشعري حين ولاه القضاء . قال : القضاء فريضة محكمة ، أرسته متبعه . ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فأعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واحمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، وعلى تلك الطريقة مضى التابعون بإحسان .

انقضى ذلك الزمن وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمة أخرى دخيلة في العربية ، فبعد أن كانت اللغة سليقة لم صارت علماً يتعلمونه فوضعوا القواعد ودونوا فيها الكتب حتى يأمن الناس على لغتهم أن تضيع ، أو يؤثر فيها سبيل المعجمة فيغير من شكلها ، وإذا لم يكن في إمكانهم أن يصونوا الألسنة من اختيار ما خف عليها بترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقصار على ما سهل على الأسماع منها فلا أقل من أن يحفظوها من مثل ذلك في الكتابه والدراسه ، والذي أهمهم من ذلك هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية .

كان للمستنبطين من أئمة الاجتهاد عمل آخر متعم لعل أهل اللغة ، ذلك أنهم رأوا من اللازم أن يقرروا قوانين تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها مستمدين ذلك مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم منحهم في التمييز ، وما فهموه من روح الشريعة وقصدها في وضع المكلفين تحت عبء التكليف .

وكان أول من تنبه إلى ذلك (فيما نعلم) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى
الذى توفى بمصر سنة ٢٠٤ ، فأملى في ذلك رسالته التي جعلت كقائمة لما أملاه في الفقه
في كتابه الموسوم بالأم . افتتح ما أملاه بالبيان ماهو ؟ ثم شعبه إلى بيان القرآن وبيان
السنة للقرآن والبيان بالاجتهاد وهو القياس . ثم أوضح أن من القرآن طاماً يراد به
العام ، وعام يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر
ويراد به الخاص . ثم بين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب . ثم تكلم عن الناسخ
والمنسوخ ، وعن علل الأحاديث ، والاحتجاج بغير الواحد ، والإجماع ، والقياس ،
والاستحسان ، واختلاف العلماء .

كان هذا أول ما كتب (فيما نعلم) في القوانين يلزمها من أراد الاستنباط وأول
ما يوضع في أي علم يكون في الغالب قواعد غير منظمة ولا مستوفاة ، اللهم إلا ما
به الحاجة حين الوضع ، ألا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة
أملاها على بن أبي طالب على أبي الأسود الدؤلي ثم تناولها الباحثون فنظموا لها
الأبواب والفصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة . كذلك كانت
هذه الرسالة بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه ، وفتت فطاحل الفقهاء
إلى موالاة البحث وترتيب الأصول .

رأوا أن القصد من هذا العلم الوصول إلى اقتباس الأحكام من الأدلة . فهناك
حكم ودليل واستنباط ومستنبط فنظموا أبحاثهم في أبواب أربعة :

(١) الأحكام : من الوجوب والحظر والندب والكرامة والإباحة والحسن
والقبح والآداء والقضاء والصحة والفساد وغيرها . (٢) الأدلة : وهي الكتاب والسنة
والإجماع والقياس . (٣) طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة . (٤) المستنبط
وهو المجتهد .

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين من ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمى إليه كل منهم فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف : الأولى : طريقة المتكلمين ، والثانية : طريقة الحنفية .

فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ؛ وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى فمنهم : المعتزلة ، ومنهم الشافعية ، والمالكية أهل السنة . ما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضاً .

وأما الحنفية فإن طريقةتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على ما نقل من الفروع عن أئمتهم . وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكواها بالشكل الذي يتفق معه ، فكانهم إنما دنوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها ؛ وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل . لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة ، لأنها في الحقيقة لتلك القواعد .

ألف على طريقة المتكلمين كثير من متقدمي الأئمة ، إلا أن أكبر ما علم من تلك المؤلفات ثلاثة كتب (الأول) كتاب المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣ ، (الثاني) كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٨٧ . (الثالث) كتاب المستصفي : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ ، والذي رأيت من هذه الكتب الثلاثة هو المستصفي ، ورأيت بعض شذرات منقولة

من كتاب البرهان ينقلها الإسئوى فى شرح المنهاج . وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربى ولم يكن الغزالى من يشح على القرطاس ، فتراه كما قال يطلق فيه العنان حتى يبلغ الغاية ، ما يريد ، ولم يكن قد جاء فى زمنهم دور التخليص والاختصار لأن مهمم الوحيد كان تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر .

جاء بعد هذه الحلبة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصما كل منهما فى كتاب واحد (أولها) نجر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ فى كتابه المحصول (وثانيتها) أبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الأمدى الشافعى المتوفى سنة ٩٣١ فى كتابه الإحكام ، وكلا الكتابين مبسوط العبارة لا يحتاج لشرح طويل يفسر معناه ، بل قد يكتفى به من يطالعه ، إلا أن (المحصول) أو عبارة . والمحصول موجود بأمره فى دار الكتب المصرية ، و (الإحكام) يوجد منه معظمه .

توالت الاختصارات على هذين الكتابين . فأما المحصول فقد اختصره عالمان : أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموى ^(١) المتوفى سنة ٦٠٦ اختصره فى كتابه (الحاصل) بإشارة أبى حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان . والثانى : محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ ، اختصره فى كتابه (التحصيل) ذكر فى أوله أن المهمم قد قصرت عن هذه المطالب العاليه ، حتى إن المحصول مع نظافته نظمه و فه حجمه يستكثره أكثرهم ، فالتمس منى بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلى فأجبت . وقد أخذ القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ كتابه المسمى (بمنهاج للوصول إلى علم الأصول) من كتاب الحاصل إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون أفازا وكانهم لم يكونوا يؤلفون ليفهموا ، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح حتى تحمل أفازا وتبين معناها ، وأحسن شرح المنهاج ما كتبه عبد الرحيم بن حسن الإسئوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ ، ومن الغريب ما يقوله الإسئوى فى أول شرحه : وإن أكثر المشتغلين بأصول الفقه فى هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على

(١) لسبة إلى مدينة أرمية إحدى مدن أذربيجان ، بينها وبين البحيرة نحو ثلاثة أميال أو أربعة .

المنهاج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ ، . ولا أدري م جاءت هذه العنوبة مع استغلاق ألفاظه ؟ ولقد كنت إذا أردت أن أراجع فيه مسألة أنكب مما قاله البيضاوي إلى ما كتبه الشارح ولا أعني نفسى بقراءة المتن . ولما رأيت من الشراح من يماثل الإسنوى في بيان المطالب التي يعنى بشرحها .

وأما كتاب الإحكام فقد اختصره أبو عمر وعثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسمى : (منتهى السؤل والأمل في على الأصول والجدل) ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه مختصر المنتهى ، وعبارته تشبه عبارة المنهاج . وأحسن شروحه التي رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي^(١) المتوفى سنة ٧٥٦ وهو شرح جميل ، إلا أنه يقل عن شرح الإسنوى على المنهاج .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التي يقررونها . ومؤلفوها لا يقتصرون على النقل عن قبلهم بل لهم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه .

أما طريقة الحنفية فقد ألف فيها كثيرون من فطاحلهم قديماً وحديثاً فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى^(٢) المتوفى سنة ٤٣٠ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى^(٣) المتوفى سنة ٤٨٣ وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول نجر الإسلام على بن محمد

(١) منسوب إلى دأيج ، وهو بلدة من أقصى بلاد فارس من كورة دارا بجرد .

(٢) لسبة إلى دبوسية بليدة من أعمال الصفد التي قاعدتها سمرقند، وقد ذكر ياقوت وفاة أبي زيد سنة ٤٠٣ .

(٣) لسبة إلى سرخس وهي مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور وهره ، بينها وبين كل منهما ست مراحل .

البردوى^(١) المتوفى سنة ٤٨٣ وقد شرحه شرحاً جميلاً : علاء الدين عبدالعزیز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ . وكتب من المتأخرين عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧٩٠ وكتابه المعروف بالمنار وهو مختصر .

جاءت حلبة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتاباً تجمع بين الأصلين أصل الحنفية ، وأصل المتكلمين أو الشافعية (وإنما نسب إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه) فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعانى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه المسمى (بديع النظام) الجامع بين كتاب البردوى والإحكام ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى سنة ٧٤٧ كتابه المسمى (تنقيح الأصول) ثم شرحه بشرح سماه (التوضيح) وقد لخص فى كتابه أصول البردوى والمحصل للرازى ومختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضيح حاشية سعد الدين مسعود ابن عمر التفاضانى الشافعى المتوفى ٧٠٢ . وكتب كمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بابن المهام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسمى (بالتحريير) وشرحه تليذه محمد ابن محمد بن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ ، وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ كتابه المسمى (جمع الجوامع) وقال فى أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وهذه الكتب التى عنيت بأن تجمع كل شىء استعملت الإيجاز فى عبارتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز وتكاد لا تكون عربية المبني ، وأدخلها فى ذلك كتاب التحريير لابن المهام لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح العميات ، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدججها إدماجاً بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلت ، وأما جمع الجوامع : فهو عبارة عن جمع الأقاويل

(١) نسبة إلى بزدة : قلعة حصينة على ستة فراسخ من لسف ، ويقال فى النسبة إليها

بزدى وبردوى ، ولسف : مدينة كبيرة بين نهر جيحون وسمرقند .

المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد .

بعد هذه الحلية ، اقتصر الكاتيون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحروا مغلقتها . وانتهى عندهم التفكير والاختيار ، لأن هذا العلم قد هاد أثراً من الآثار ، إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابه ، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط ، ومن أدق كتب المتأخرين (مسلم الثبوت) لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ .

ومن الغريب أنه - على كثرة ما كتب في أصول الفقه - لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع ، وهي التي تكون أساساً للدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرهاً ، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره في تشريعه . مع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون فرباً للجهتدين ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي ولعلمهم تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه الصق .

وأحسن من رأيه كتب في ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠ في كتابه الذي سماه (الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره .

في سنة ١٩٠٥ كلفت أن أعمل دروساً في أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية . فبذلت الجهد في أن أجعل ما أملكه

عليهم سهل العبارة ، واضح المعنى ، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ . فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على أصول البردوي ، وشرح ابن الحاجب وتنقيح الأصول ، وشرح الإسوي على المنهاج .

صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمة الله فأجبت أن أعرض عليه ما كتبت له ليكون عندي شيء من الاطمئنان ، فعرضته عليه ، فقرأ كثيراً منه ، وناقش الطلاب في بعض مسائله ، وأثنى على ما كتبت خيراً ، ولكنه أشار علي أن أطالع كتاب الموافقات للشاطبي ، وأمزج ما أملي بشيء منه ليكون في ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي ، فاستحضرت هذا الكتاب ، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل ، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول ، حتى جاء بمحمد الله ما أملته وفق مرامي ، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد النائية .

فلما جئت مصر عهد إلى أن أتي بمدرسة القضاء الشرعي دروساً في هذا الفن على طلاب القسم الثاني ، الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية ولما شرعت معهم في ذلك رأيت ما كتبت قبلاً قاصراً عن حاجتهم . لأنهم كانوا على جانب عظيم من الاستعداد ، وقد درسوا في هذا الفن بالأزهر كتباً مختصرة ومطولة ، فرأيت من الواجب زيادة العناية بما يلقي عليهم ، وحينذاك اشتدت رغبتني في الاطلاع والتوسع وكنت أجد من الطلاب ما يسير بي إلى الأمام ، ويسحطني إلى الازيادة من العناية في تحقيق المسائل المختلف فيها ، فصرت أكتب لهم بعد الدرس جملاً هي زبدة ما قرأنا . ولم أزل معهم حتى انتهت سنوهم الأربع ، وأتممتنا دراسة هذا العلم . وهنا خطر بيالي أن أجمع ما أملته ليكون كتاباً نخرجه للناس حتى يستفيد منه من أحب ، إن كان الكتاب لذلك أهلاً ، وحثني على هذه الفكرة جمع من طلاب هذه المدرسة فرأيت من الواجب على الإسراع بذلك وهأنذا أقدمه للشغلتين بهذا الفن ولهم فيه الحكم الذي لا ينقض .

والطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً ، حسبما يقع في نفسى أنه الصحيح ثم اتبعه ذلك ببيان شاف لها ، ثم أبرهن على صحتها ، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجها . ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة .

وقد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا بين يدي مؤلفهم مقدمة فيها : حد العلم وموضوعه والغاية منه ، وإني أسير في ذلك على أثرهم .

التعريف :

(أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة) .

والقاعدة : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها فقولنا : مقتضى الأمر الوجوب ، قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (واعبدوا الله) وغيرها من الجزئيات ، وهذه القواعد تكون في كل علم فإن كان يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فهي التي وضع بإزائها (أصول الفقه) فيخرج عنها القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها ، وهي المسماة بعلم الخلاف . وكذلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه سواء أكان حكماً شرعياً أم لا ؟ وهي المسماة بعلم الجدل .

وكيفية استعمال هذه القضايا في الاستنباط أن تجمل كبرى في الدليل قضية صغرى سهلة الحصول كقولنا : أقيموا : صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب (وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضى الوجوب) وعن تبيينك المقدمتين ينتج أن « أقيموا » يقتضى وجوب ما تعدى إليه وهو الصلاة ، فينتج الحكم المطلوب وهو : أن الصلاة واجبة .

موضوع أصول الفقه :

(موضوعه الدليل السمي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، والموضوع بالفعل في قضاياه أنواع الدليل وأعراضه وأنواع تلك الأعراض) .

موضوع العلم في اصطلاح المؤلفين : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، والمراد بالعارض الذاتي ما يعرض للشيء لذاته كالتفكير للإنسان ، أو لجزئه مساويا لا أعم ، لأن الأعراض التي تلحقه بواسطة جزء أعم ، تشمله هو وغيره ، فالإنسان ليس موضوعا للعلم الذي يبحث فيه عما يعرض للإنسان بواسطة كونه حيوانا ، وإنما يكون موضوعه الحيوان أو تلحقه لخارج مساو كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساو له ، أي لا يوجد في غيره وهو التعجب .

وأما العارض للخارج الأهم كالحرارة للحيوان ، عرضت له بواسطة خارج أعم وهو الحركة ، والعارض للخارج الأخص كالغنى للإنسان عرض له بواسطة خارج عنه أخص منه وهو التجارة ، والعارض للمباين كالحرارة للماء بالنار ، فتسمى أعراضا غريبة لا تدخل لها في موضوع العلم .

والأمر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها هو الدليل السمي لامن حيث هو . بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين والمراد بالأحوال ما يرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً أو ظناً وإثبات الأحكام عرض ذاتي للدليل ؛ لأن عرضته له بلا واسطة وإن كان العلم يثبوته قد يحتاج إلى الواسطة .

وقد يقال إن الإثبات نفسه لم يكن محمولا في قضية من قضايا هذا العلم وإنما المحمول ما به الإثبات ؛ والجواب أنا نمنع ذلك لأنه منه ، مسألة الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، فهذه المسائل تذكر في هذا العلم ويبرهن عليها ، على أنها لو سلمنا أن هذه المسائل ليسف من أصول الفقه . كما ارتضى ذلك بن المهام ؛ فإنه لا يضر إذ لا يلزم في العلوم أن يكون العرض الذاتي للدليل محمولا بالفعل في مسألة كالمناطق فإنه لا يوجد من مسائله ما محموله نفس الإيصال إلى تصور أو تصديق .

ولما كان الحكم الشرعي مما يبحث عنه في هذا العلم من حيث يثبت بالأدلة والمكلف يبحث عنه كذلك من حيث تثبت لأفعاله الأحكام ، صار موضوع هذا العلم الدليل السمي ، والحكم الشرعي ، والمكلف ؛ ولا مانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك المتعدد كما لا مانع أن يكون الشيء الواحد موضوعا لعدة علوم ، إذا تترتب غايات على جمل من أحواله ، والاختلاف يكون بالحيثية ، وإن كان واحدا بالذات ، ومن أجل ذلك كان الموضوع تابعا للغاية ؛ إذ هي التي توجد في الذهن أولا وعليها يترتب بيان الموضوع .

أما الموضوع بالفعل في قضايا هذا العلم فهو أنواع : الدليل السمي ؛ نحو : خبر الواحد يفيد الظن ؛ وأعراض الدليل ، نحو : صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنه صارف ؛ وأنواع تلك الأعراض ، نحو : العام المخصوص حجة ظنية .

استمداده :

من قواعد هذا العلم ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ؛ ومعنى ذلك التمكن من فهم موجهها كما يقال : العام حجة قطعية ؛ بمعنى أنه يفيد شمول الحكم لجميع أفرادها قطعاً ، إلا إذا قام دليل التخصيص ، واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ، لأن الكتاب أنزل فيكون فهم موجهه منزلا عن قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماءؤها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان المتكلمين يدوفونه منها حتى إذا تم لهم الاستقرار وضعوا القاعدة ، فياخذها الأصولي منهم ويبرهن على صحتها ويمدها من أصول الفقه ، ويكثر في هذه القواعد الاختلاف تبعاً لاختلاف علماء العربية ، ولما كان رجال الفقه أكثر جدلاً وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف في أي موضوع طرفوه ، أكثروا من تشعب المذاهب ، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل ، حتى إنهم رأينا في الكلام على المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا ثمانية أقاويل ، وفي الكلام على مفهوم المخالفة : أن يكون دليلاً من العبارة أم لا ؛ نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال ، ثم يحتاج كل منهم على رأيه بما لا يوصل إلى قطع ، وربما لا يوصل إلى ظن ، ولذلك رأيناهم صرحوا أن مثل هذه القواعد المستعمارة من اللغة يكتفي فيها الظن .

ومن القواعد ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فإن علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتين : كلام الله سبحانه وتعالى ، بما قام عندهم من البراهين ، وأن الله أنزله بياناً للناس وقطعاً لحجتهم ، فينتج من ذلك أن جملته مفروضة الاتباع على المكلفين ، ثم تتفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنها يكون الإجماع والقياس . فيأخذ الأصولى هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرخ الأصوليون بأنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لابد من أدلة تفيد القطع كما سيأتى توضيحه .

وعما تقدم قال بعض الأصوليين : إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخرى وليس في ذلك غض منه لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص بهم ، فألفوه وصيروه علماً موضوعه الدليل السمعى .

ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع ، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس ، والنسل ، والعرض ، والمال ، والدين ، وهذه هي الأصول الأولى ، ثم لا يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلاً إلى تلك المحافظة وهذه استمدادها من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها .

وهذا النوع هو الذى قال فيه الإمام الشاطبى : يلزم أن تكون قواعد قطعية وأن قطعيته لا تستفاد من آحاد الأدلة . وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ومن أجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه : فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة بمجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، مثال قاعدة (لا حرج في الدين) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وإن كان قطعى الورد لأن ذلك قد يحتمل المناقشة في دلالة على المعنى المطلوب ، ولكنهم تنبهوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم

والصوم ، والزكاة ، والحج ، وجميع المعاملات . فثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة ،
وأنها تعتبر أساساً من أسس التشريع الإسلامى فى كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .
وبنى الشاطبى ، على ما قال ، أن كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً
لتصرفات الشارع وماخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان
ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأنه لا يلزم أن يدل على القطع
بافترادها دون انضمام غيرها إليها .

ونشير هنا إلى مسألة أخرى قررها الشاطبى ، وهى أن كل قضية ذكرت فى هذا
الفن لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً على ذلك فوضعها
فيه عاربه . وذلك لأن هذا الفن لم يضاف إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً
للإجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير
من المسائل التى تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كسألة ابتداء الوضع ، وسألة
الإباحة أمى تكليف أم لا ؟ وسألة أمر المعدوم وسألة أكان النبى صلى الله عليه وسلم
متعبداً بشرع قبل بعثته ؟ وسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما لا ينبغى أن يعد منه كثير
من المسائل التى قررت فى علوم أخرى ، كمانى الحروف وتقاسيم الاسم ، والفعل ،
والحرف ، والكلام على الحقيقة ، والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .
وكل مسألة فى أصول الفقه يبنى عليها فقه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها
خلاف فى فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو لإبطاله عاربه أيضاً ،
كالخلاف مع المعتزلة فى الواجب المخير ، والمحرم المخير ، فإن كل فرقة فى نفس العمل
ولنما اختلفوا فى الاعتقاد ، ومثل كثير من المسائل التى موافقة للأخرى شغل الناس
بها عما يجب أن يشتغلوا به .

الغاية من أصول الفقه :

(غايته الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة) .

إن غاية هذا العلم قد وضحت ، ما قدمناه فى التعريف والموضوع ، ولكننا هنا
بذكرها هنا لننبه القارىء إلى جواب سؤال ربما يرد وهو :

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت ، وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بأرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالناس نضيع ثمين الوقت في الاشتغال بما فرغ منه الناس ؟ والجواب عن ذلك أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتهاد قد ولج من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، تخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشزین ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهاد ، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق المهمل من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتى يكون على بينة بما يقدم عليه ولهذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار حتى إذا وجد من يمنحه الله قوة الاجتهاد ويستوفى الشروط والمعدات اجتهد في فتح الباب المقفل ، وإني لا أرى وجهاً لتخطئة أولئك العلماء لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد وبدون بنفسه رأياً يدعو إلى العمل به مدعاة إلى زيادة التفرق ، والتفرق علامة من علامات الخذلان .

هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ولم ينحطوا إلى درجة العامة ، وهؤلاء يكتبون بتلقى الأحكام عن الأئمة ، لكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة ، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام ، وكيف وصلوا إلى استنباطها ، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعللوا ما أخذ المجتهدين ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم ، أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجاً على تلك القواعد ، وإذا روى عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي على قواعد الإمام .

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ، وكل مفت ، وكل طالب يهيمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام ، وإلما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان .

إلى هنا ظهرت أماننا للصورة الإجمالية لهذا العلم ، والآن نبدأ في القول في القسم الأول منه على التفصيل ، وقد رتبنا ذلك في أربعة كتب :

الكتاب الأول - في الأحكام .

الكتاب الثاني - في طريق الاستنباط .

الكتاب الثالث - في الأدلة .

الكتاب الرابع - في الاجتهاد ، وستتبع ذلك بالكلام في القسم الثاني المتعلق

بسر التشريع .

الكتاب الأول

في الأحكام

الحكم ، تعريفه - وهو إلى نكثني ووضعى ، الحاكم ، المحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف .

الحكم :

(الحكم عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعا . وعند الفقهاء : الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب) .

اختلف الاصطلاح في تعريف الحكم فجعله الأصوليون علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو يحثه به بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا ، فنحو : (أقيموا الصلاة - إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - ولا تقربوا الزنا - وذروا البيع - فإذا حلتم فاصطادوا - أقم الصلاة لعلو الشمس - (لا يرث القتلى) ، كل هذه أحكام . أما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة ، والإرشاد لكتابة الدين ، والحرمية للزنا والكراهة للبيع وقت النداء ، والإباحة للاضطياد بعد الإحلال ، وسببية الوجوب لعلو الشمس ، وممانعة القتل من الإرث .

وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي .

تبين من التعريف أن الحكم قسمان : حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، وستتكم عليهم ما
وعلى مسائلهما بعد الكلام على الحاكم .

الحاكم :

(الحاكم هو الله سبحانه ومعرف أحكامه رسله بما يبلغونه الناس عنه) . قد تقدم
في تعريف الحكم أن الحكم هو خطاب الله وينتج عن ذلك أن خطاب الله مأخوذ
في حقيقة الحكم فلا حكم إلا لله ، وهذه قضية اتفق عليها المسلمون قاطبة .

أما القضية الثانية : وهي معرف أحكامه سبحانه ، فهي محل نزاع فقيل إنهم
الرسول خاصة ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل قبل بعثة نبي . وقيل إن العقل يمكنه
أن يستقل بدرك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه من حسن فيه أو قبح .

والرأي الأول إما أنه مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية
بسببها ، يطلب الله فعلها أو تركها ، وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حسناً ويطلب
الكف عما شاء ، فيكون قبيحاً ، فلا سبيل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه إلا متى
علم بطلب الله لفعله على لسان رسله ، أو الكف عنه وإما مبني على أن الأفعال فيها
صفة حسن أو قبح ذاتية ، ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق
ما أدركه العقل من ذلك فلا تكليف قبل ورود الشرع ، فالنتيجة واحدة . وهي
ففي التكليف قبل ورود الشرع وإن اختلفت العلة .

والرأي الثاني مبني على اتصاف الأفعال بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً ، وأن العقل
يمكنه الاستقلال بفهم ذلك قبل ورود الشرائع ، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله
على وفق ما اتصفت به الأفعال من ذلك ، فيمكن درك تلك الأحكام قبل أن ترد
الشرائع على وفق ما أدركه العقل .

ويلزمنا لإظهار الحق من تلك الآراء أن نتكلم على هذه النقاط :

الأولى — الحسن والقبح ما هما ؟ وهل تتصف بهما الأفعال اتصافاً ذاتياً ؟

والثانية — هل يمكن العقل أن يستقل بدرك ذلك ؟

الثالثة — هل يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما أدركه العقل في الأفعال من

حسن وقبح .

النقطة الأولى :

اختلف الناس في معنى حسن الفعل وقبحه ، فمن قائل أن الحسن ما يوافق غرض قائله ، باعتبار أنه جالب له لذة أو دافع عنه أما ، والأفعال بهذا الاعتبار تختلف باختلاف الناس ، فرب فعل يجلب لإنسان لذة ، ويجلب لآخر ألماً ، بل قد يختلف باختلاف أزمته الشخص الواحد وأحواله ، فقد يكون الفعل جالباً لشخص لذة في آن ، وجالباً له ألماً في آن آخر ، وبهذا الاعتبار لا يمكن أن نقول إن الفعل قد اتفق بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً لأنه لا ثبات لذلك الوصف ولا استقرار فليس بذاتي ، والمراد بالوصف الذاتي ما يحكم به العقل بمجرد أن يخطر المرصوف بباله .

ومن قائل إن الحسن ما يوافق غرض المجتمع بأن يكون جالباً له لذة أو دافعاً عنه أما ، من غير اعتبار للفاعل إلا من جهة كونه واحداً من المجتمع ، والمراد بالمجتمع أكثر من يصل إليهم أثر هذا الفعل ، فتأسيس جمعية تسد حاجة المعوزين . عمل حسن لأنه يدفع ألماً عن جزء عظيم من أفراد المجتمع ، ويسوق لذة الحصول على ما يسد خللتهم . وإخافة السبيل عمل قبيح ، لأنه يسبب لجزء عظيم من أفراد المجتمع ألماً من الخوف على أنفسهم وعلى أموالهم .

الأفعال بهذا الاعتبار يمكن الحكم عليها من طريق كلي ، إذ أن الفعل متى غلب في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالصدق وشكر المنعم والوفاء بالعهد ، عد حسناً . ومتى غلب ضرره في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالكذب والكفران ونقض العهود ، عد قبيحاً .

ولا مراد في أن العقل يمكنه أن يستقرى جزئيات الفعل ، وبحسب ما يغلب عليه من نفع أو ضرر للمجتمع . وبناء على استقراره يحكم على الفعل الكلي بالحسن أو القبح ؛ بقطع النظر عن الاعتبارات والوجوه التي تمحضر به ، لكن العقول ليست مستعدة لأن تحكم دائماً حكماً صادقاً لأن الأهواء كثيراً ما تزيج بالعقول ، فتجعلها تراعى في حكمها مصلحة الجزء الأقل ، وتتغافل عن مصلحة الجزء الأعظم من المجتمع فتحكم على الفعل بحسن أو قبح حكماً غير صادق ، ولما لم في هذا المجتمع من المنزلة

بين من يتلقون عنهم تؤخذ هذه الأحكام من غير بحث وتناقلا الخلف عن السلف كأنها قضايا بديهية ، وربما كانت في الحقيقة كاذبة ، بناء على هذا البيان نقول :
قالت الأشاعرة : إن الأفعال لا تحسن ولا تقبح إلا بأمر الشارع أو نهيه ، وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكسب بها اسم الحسن أو القبح وهؤلاء نظروا فوجدوا أن الحسن والقبح بالمعنى الأول ليس أمراً مستقراً ثابتاً في الأفعال ، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال ، فلا معنى لاعتباره وصفاً ذاتياً ، ثم نظروا إليهما بالمعنى الثاني ، فوجدوا أنه كذلك يختلف إذ ما من فعل اتفق الناس على حسنه ، إلا نجد له جزئيات يقبح فيها كالصدق ، فإنه حسن ولكنه إذا ترتب عليه هلاك جزء عظيم من الأمة من يد جائر يقبح وقد قالوا : من الصدق ما الكذب خير منه ، كصدق أرباب السعاليات عند الملوك الذين يستحلون مصادرة الناس في أموالهم ، وكذلك ما من فعل اتفق الناس على قبحه إلا نجد له جزئيات يحسن فيها ، ومتى كان الفعل يختلف الحكم عليه باختلاف الظروف التي تحف به فلا معنى لأن يكون الوصف المحكوم به ذاتياً له ، وكأنهم أرادوا من الذائق ما هو حقيقة الشيء ..

وقال كثير لمن المعتزلة : إن الأفعال صفة حسن أو قبح ، وهؤلاء نظروا إلى الذائق بغير نظر الأولين ، فإنهم إنما يريدون به ما يجزم به العقل بمجرد تعقل الفعل . قالوا في إمكان العقل أن يستقرىء الجزئيات ويحكم حكماً كلياً على بعض الأفعال بالحسن أو القبح لما بدا من نفعها أو ضررها لمعظم المجتمع الذين يصل إليهم أثر الفعل ، حتى يصل به الأمر إلى القطع بتلك الصفة في بعض الأفعال كحسن العدل ، والوفاء وإنقاذ الغرقى ، ومساعدة البائسين ، ومن هؤلاء من ذلوا وقال : إن الصفة التي تحكم بها على بعض الأفعال ذاتية بحيث تكون ملازمة له في جميع جزئياته ، وما يرى من حسن الكذب في بعض الأحيان ليس بصحيح ، وإنما هو تعارض بين قبيحين : الكذب ، وإهلاك النفوس أو الأموال ، فيحسن ارتكاب أخف الضررين ، وفي نظرنا أن هذا لا يفيد لأنه يرجع إلى حسن الكذب لأن فعل أخف الضررين حسن والكذب أخف الضررين ، فهو حسن إلا أنه يقال إن هذا الحسن عارض . والعارض لا يدفع الصفة الذاتية .

وقال هؤلاء : من الصفات ما يدرك بضرورة العقل ، كحسن إنفاذ الفرقى والهلكى ،
وشكر المنعم ، والصدق ، وقبح الكفران ، وإيلاء البرىء ، والكذب ، ومنها ما يدرك
بنظر العقل كحسن الصدق الذى فيه ضرر ، وقبح الكذب الذى ليس فيه نفع . ومنها
ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات زعموا أنها متميزة بصفة
ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطاب المانع عن الفحشاء ، الداعى إلى الطاعة . لكن
العقل لا يستقل بدركه .

وقال بعض المعتزلة . إن الأفعال تصنف بصفة الحسن أو القبح للاعتبارات التى
تقترب بها ، وهؤلاء نظروا فوجدوا أن الحكم الكلى على الأفعال لا يمكن إذ أنه
لا يكون إلا بعد الاستقراء التام لجزئيات الأفعال وهو غير ممكن ، ثم إنه يوجد
عند الاستقراء أن الفعل كثيراً ما ينفع ثم يصادف فى آتات أخرى أنه يضر وحينئذ
لا يمكن للعقل أن يحكم على فعل بحسن أو قبح إلا إذا روعيت اعتباراته وظروفه ،
أما الحكم بطريقة كلية فلا .

واختلاف العلماء بسبب اختلاف أعمارهم لا يؤثر فى الحقيقة التى نحس بها فإنه
يستحق علينا أن نجرد الأفعال قبل ورود الشرائع الإلهية عما فيها من صفات حسن
أو قبح ما دام ميناها النفع والضرر أو اللذة والألم للجتمع . وكيف نقول ذلك
والشرائع كثيراً ما تطلب الفعل ثم تعمله بما فيه من نفع وتنتهى عنه لما فيه من ضرر ،
فالفعل قبل أمرها ونهيها لم يكن مجرد عن ذلك ، ولا يقول قائل إنه إنما نفع لأن
الشريعة أمرت به ، وضرر لأن الشريعة نهت عنه ، أو أنه يفيض عليه المنافع عند
الأمر ويسلبها عنه عند النهى ، كما لا يمكننا أن نقول : إن فعلاً من الأفعال حسن فى
جميع ظروفه واعتباراتيه بحيث لا يتخلف ذلك فى جميع جزئياته ، ولا أن نقول
إن جميع العقول قادرة أن تحكم على ما فى الأفعال من حسن أو قبح .

والخلاصة أن للأفعال حسناً وقبحاً باعتبار جلب اللذة ودفع الألم لمعظم من يصل
إليهم آثارها . وأن هذا الحكم يمكن بعض العقول أن يدركه بالاستقراء الناقص
ويحكم به حكماً كلياً ، وأن بعض العقول قد يؤثر فيها الهوى فيفسد عليها حكمها . وبما
تقدم يمكن الجواب عن النقطة الثانية وهى تمكن العقل من إدراك ما فى الفعل من
حسن أو قبح .

النقطة الثانية :

المراد من تعلق حكم الله بالفعل بناء على إدراك العقل صفته أن يكون كل ما أدرك العقل حسنه من الأفعال مطلوب الفعل لله طلباً حتماً أو غير حتم على حسب درجة حسنة وحاجة المجتمع له في صلاح أمرهم ، وأن يكون ما أدرك العقل قبيحه من الأفعال مطلوب الترك لله حتماً أو غير حتم . على حسب درجة قبيحه وحاجة المجتمع للكف عنه في صلاح أمرهم ، وهذه النقطة تنفرع إلى فرعين :

الأول — أن يكون حكم الله على ذلك قبل التشريع بحيث يكون الناس مثابين ومعاقبين بناء على ما أدركته عقولهم .

الثاني — أن يكون حكم الله عند التشريع منزلاً على ما أدركه الفعل فلا ترد الشريعة بطلب قبيح ولا بالكف عن حسن .

والجواب عن الأول ، بناء على رأى من لم ير في الفعل صفة حسن أو قبح سلب . فلا مشوبة ولا عقوبة قبل بعثة الأنبياء : واختلف الذين أثبتوا للأفعال الحسن والقبح ، فقال المعتزلة : نعم ، وقال الحنفية : لا .

والنظر الصحيح يؤيد رأى الحنفية سمعاً وعقلاً . أما سمعاً فلقول الله تعالى (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) نفت الآية بصريح اللفظ أن يكون من الله تعذيب إلى غاية هي أن يبعث رسلاً . وقال في آية أخرى بعد أن قص علينا لإيجاده للرسول : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) بين العلة في إرسال الرسل وهما قطع الحجة للناس على الله بعد الإرسال فتكون الحجة بدون ذلك الإرسال ثابتة . ويكاد هذا المعنى يقطع به من تضافر الآيات القرآنية عليه . وأما عقلاً فلما بيناه من أن الإدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع الأفراد وليس من المعقول أن يعاقب إنسان ، على ترك فعل لم يدرك حسنه ، ولم يدعه إليه داع ثبتت العصمة من الخطأ ، فالعقل يقضى أن لا عقوبة على من يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح ، فأما الذى فطر قبل ورود الشرائع فوصل إلى أن فعلاً من الأفعال حسن يسوق إلى الناس لذة أو يدفع عنهم ألماً ، ثم عدل عنه . وفعل ضده ، فهو

عمل نظر من الجهة العقلية ولكننا إذا نظرنا إلى قول من له حق المثوبة والعقوبة، وهو مشرع الشرائع، جزمنا أنه لا عقوبة قبل أن ترسل الرسل وإن كان الرجل يستحق بفعله المدح والتناء عند العقلاء .

أما مراعاة ذلك عند التشريع بحيث تكون أحكام الله سبحانه ، منزلة على مصالح العباد فهو أمر يكاد يكون متفقاً عليه ، وعمل الإفاضة فيه يأتي بعد حيننا نشرع في الكلام على القياس ، وليس من شأننا البحث في أن هذه المراعاة واجبة كما يقول المعتزلة ، أو تفضلاً من الله سبحانه على ما يقول غيرهم من أهل السنة ، فإن ذلك من اختصاص علم التوحيد ، ولا يترتب عليه عمل ، ولكننا نقول إن الواقع هو كذلك والله أعلم .

تقسيم للحنفية :

بعد أن أثبت الحنفية للأفعال حسناً وقبحاً لذاتها ولأمر خارج عنها وقرروا أن رح لا يطلب من المكلفين إلا ما اتصف بحسن ، قسموا ما تتعلق به الأوامر إلى أربعة أقسام تقسماً استقرائياً :

الأول - حسن لنفسه حسناً لا يقبل السقوط ، كالإيمان فلم يسقط من المكلف بحال ولا يكره .

الثاني - حسن لنفسه ، ولكنه يقبل السقوط لمعارض كالصلاة . في الأوقات الثلاثة المعلومة ، وسقطت عن الحائض والنفساء ؛ فصارت حراماً لأنه عرض لها عارض خارج عن ذاتها، أكسبها قبحاً في نظر الشارع ولكنها لم تسلب حسناتها ذاتي .

الثالث - حسن لغيره وهذا الغير الذي أوردت الفعل حسناً لا اختيار للعبد فيه ، بل هو بخلق الله تعالى ، كالزكاة والصوم والحج ، فإنها إنما حسنت لسد الزكاة خلة الفقير ، ولقهر الصوم النفس الأمارة بالسوء ، ولشرف البيت بزيارته وتعظيمه في الحج ، وأما الزكاة في ذاتها باعتبارها تنقيص المال ، والصوم باعتباره كف العبد عن النم ، والحج باعتباره قطع مسافة وزيارة أمكنة معينة ، فليس لها حسن وهذا القسم ملحق بالأول لأن هذه الوسائط الحسنة مضافة إلى الله فسقط اعتبارها في حق العبد حكماً فصارت هذه الأفعال حسنة خالصة من الله جل وعلا للعبد بلا واسطة كالصلاة .

الرابع - ما حسن لغيره وليس ملحقا بالقسم الأول ، كالجهاد ، والحد ، فإن حسنها بواسطة دفع أذى المحاربين في الجهاد ، وزجر الجاني على المعاصي ، وهذه الوسائط مراعاة حتى لو انتفت الحراية ، انتفى الجهاد ، ولو انتفت الجنايات ، إنتفى الحد ، وإنما اعتبرت هذه الوسائط لأنها باختيار العبد فلم تضاف إليه تعالى .

والنتيجة أن من المطلوبات ما يطلب لذاته فلا يسقط بحال . ومنها ما يطلب لذاته وقد يسقط في بعض الأحوال ، ومنها ما يطلب لغيره إلا أن هذا الغير لم يعتبر فصار كالمطلوب لذاته ، فلا يتوقف على وجود الوسائط التي حسنته ، ومنها ما يطلب لغيره وهذا الغير معتبر ، فإن وجد حسن الفعل وصار مطلوبا ، وإن فقد بقي الفعل على قبحة الذاتي ولم يطلب .

وكذلك انقسم ما يتعلق به النهي إلى أمر حسي وهذا نوعان . النوع الأول : ما يكون قبحة لنفسه ، فلا تقبل حرمة النسخ كالعيب والكفر ، الثاني : ما يكون قبحة لجهة لم يرجع عليها غيرها ، وهذا أيضا لا تقبل حرمة النسخ ، ويقال : إنه قبيح لعينه شرعا ، كالزنا ، وغصب الأموال ولذلك لم يبهما الله في ملة من الملل .

وما نهى عنه من هذا القبيل لا يكون سببا لنعمة للمجرم ، لأن المجرم لا يصح أن يستفيد من جرمه شيئا ، ولذلك حرّموا الوارث القاتل من الإرث والوصية .
ولما كان الحنفية من يقول بهذه القاعدة وردت عليهم اعتراضات على فروع في مذهبهم استحق فيها المجرم نعمة بسبب جرمه .

الأول : ما قالوه إن الزنا ثبت به حرمة المصاهرة كالتدخ ، فليس لمن زنى بامرة أن يتزوج أمها ولا بنتها ، وحرمة المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأمهات ، والأجانب بالآباء ، وقد ثبتت هذه النعمة للزاني بسبب زناه ، وقد أجابوا عن هذا الفرع بأن هذه النعمة لم تنسب عن الزنا من حيث أنه زنا ، بل من حيث إنه سبب الماء الذي هو سبب الجزئية التي تحصل بالولد المستحق الكرامات ومنها حرمة المحارم ، فقام الفعل مقام الولد من إقامة السبب الظاهر المفضى إلى المسبب الخفي ، فقامه كما في الوطء الحلال ، لأن الوقوف على حقيقة الحمل متعذر ، والولد عين لا معصية فيه ، فكان الولد في الحقيقة هو سبب هذه النعمة .

(٢) قالوا إن الغاصب يملك المفسوب متى هلك أو حصل فيه ما يزيل اسمه، وقال بعضهم إن الملك يثبت من وقت الغصب حتى ينفذ فيه بيع الغاصب ويسلم الكسب له والملك نعمة وقد ثبتت نتيجة جرم وهو التعدي على مالك الغير المنهي عنه، وأجابوا عن ذلك بأن الغصب عند فوات المفسوب يكون سبباً للضمان، جبراً لمساقات المالك والضمان يستدعى تقدم الملك حتى لا يكون المفسوب منه في وقت واحد مال الكالعين المفسوبة وقيمتها، فكان الغصب سبباً للملك غير مقصود بل بواسطة سببته للضمان الذي يستدعى الملك.

(٣) قالوا إن المحارب متى أخذ ما شيئاً وأحرزه في دار الحرب ملكه حتى لو ظفروا به لم ترجمه إلى صاحبه، بل نعمة من الغنائم، والجواب إنما يمنع أن يكون هنا نهي إما بناء على هدم خطابهم بفروع الشريعة وإما لأنه حين ملكه كان مباحاً لأن ملك المسلم قد انتهى بزواله لما زالت عصمته بإحراز الحربى إياه في دار الحرب، وإنما كان الإحراز بدار الحرب مزيلاً للعصمة، لأن ولايتنا منقطعة عنهم، فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد المباح، فعلم من ذلك أن ابتداء الاستيلاء الذى هو محظور لم يكن سبباً للملك، وإنما السبب بقاء الاستيلاء إلى حين الإحراز، وحينئذ يصير كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء بدار الحرب، فصلح سبباً للملك لأن الأفعال الممتدة، ومنها الاستيلاء، تعطى حالة بقائها من الحكم ما تعطى لابتدائها كأنها تحدث ساعة فساعة.

(٤) قالوا: إن المسافر العاصى بسفوره، كالمقاصد المعصية يتمتع بالترخص، والترخص نعمة منحها الشارع. فقد اكتسب هذا بجرمته نعمة، والجواب أن النهي في سفر المعصية لم تكن لذات السفر، وإنما هو لما جاوره من قصد المعصيان، وليس المعصيان لازماً للسفر إذ قد لا تتم المعصية وينظر بعد ذلك في حكم العاصى بنفس السفر كالنار من الز.

- وعلى الجملة فالقاعدة الثابتة أن النزاع فيها أن الجريمة لا يكتسب بها صاحبها نعمة فلا تكون سبباً لذلك بحال من الأحوال، وكل ما شئت عن ذلك من فروع

المذاهب يضطر المحامون هذه أن يجتهدوا في عدم خروجه عنها ، لأن القاعدة يجمع عليهم ، وسترى لذلك نوع استيفاء في الكلام على الأسباب .

الثاني : من متعلقات النهى أمور شرعية ، وهذه لا يكون النهى وارداً لذاتها لأن الفرض أن الشارع وضع أصلها سبباً لئتم بناؤها عليهم ، فالنهى عنها يكون لأسباب خارجة عن ذاتها وبناء على ذلك تثبت فيها الحرمة لمخالفة المطلوب ، ولا يمنعها ذلك من انعقادها سبباً لنعمة إلا إذا كانت النعمة المترتبة عليها هي الحل ، كالنكاح فإنه يتناقض مقتضى النهى ، فلا يترتب على هذا السبب أثره ، وترى تفصيل هذا الموضوع في فصل الصحة والفساد .

تقسيم آخر لمتعلقات الأحكام :

تنقسم متعلقات الأحكام إلى أقسام :

الأول : حق الله تعالى خالصاً وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وهذا القسم يتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع :

(أ) عبادات محضة كالإيمان والصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والجهاد ، وفي عد الزكاة من هذا القسم نظر سيأتي توضيحه .

(ب) عبادات فيها معنى المؤنة وذلك صدقة الفطر ، وكونها عبادة ظاهرة ، أما معنى المؤنة فيها فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره وهو من يليه ويموته ، ولذلك لم يشترطوا لها كمال الأهلية كما اشترط في العبادات الخالصة ، فلذلك وجبت في مال العبي والمجنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورجح محمد وزفر فيها معنى العبادة فلم يوجبا لها في مالها .

وليس يظهر لي فرق بين صدقة الفطر أو زكاة المال لأن كل منها عبادة وجبت على المستحقين من الأصناف الثمانية ، وإن اختلفت الأسباب ، فزكاة المال بسبب المال النامي ، وزكاة الفطر بسبب ما عند الإنسان من الوفر ، إلا أن الشارع أمر المكلف أن يؤدي الزكاة عن نفسه وعن يمونه من النفوس متى كان غنياً ، فمسكلاً

العبادتين حق مالي فكان من اللازم أن يرجع ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من وجوبهما في مال الصبيان والمجانين .

(ج) مؤنة فيها معنى القرية كالعشر في الأراضى العشرية ، أما كونه مؤنة فلأن المؤنة ما به بقاء الشيء وبقاء الأرض بأيدينا وصلاحها إنما هو بالعشر إذ لو لم يدفع لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ، ولا لذبح العدو ، وأما كونه عبادة فلأنه متعلق بالنماء كتمتق الزكاة أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة ، ولما كانت الأرض هي الأصل كان جانب المؤنة راجحاً .

ولما فيه من معنى العبادة لا يوضع على الكفار ابتداءً لأن الكافرين في القرية ، وإذا اشترى الكافر أرضاً عشرية لا يبقى عليه العشر عند أبي حنيفة ، وخالفه محمد في البقاء قياساً على الخراج إذ العلة فيها متعددة وهي المؤنة والعبادة تابعة ، فلا يثاب الكافر إذا دفع العشر ورأى أبي حنيفة أن الأرض تصير خراجية بعد شرائه لإياها ، ورأى أبي يوسف أنه يضعف عليه العشر كما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب .

(د) مؤنة فيها معنى العقوبة وذلك الخراج : أما كونها مؤنة ، فلما قلنا في العشر ، وأما كونها عقوبة ، فلما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب الزراعة ، فكان في الأصل صفاراً ولذلك لا يوضع على المسلم ابتداءً لكن لو اشترى أرضاً خراجية تبقى على ما هي عليه ترجيحاً الجانب المؤنة .

(تنبيه) أصل الخراج في الإسلام من وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لما استولى المسلمون على سواد العراق وصار في حوزتهم أراد بعض الغانمين أن يقسم بينهم باعتباره ملكاً آل إليهم أربعة أخماسه حسب قانون الغنائم ، ولكن ذلك لم يرض عمر لما فيه من الأضرار العظيمة ، فاختر أن يبقى الأرض بأيدي أهلها على أجره يأخذها منهم وسمى ذلك خراجاً فكانه وقف تلك الأراضى على المصالح العامة للمسلمين وأجرها لمن هي في أيديهم إجارة لأمدة لها ، وتركها بأيديهم يتوارثون الانتفاع بها ويؤدون ما قدر عليهم من خراجها وبذلك لا يظهر معنى للعقوبة في الخراج ، وإنما لا يتبدأ به المسلم لأنه ملك لما تحت يده من أول الفتح إذا فرض ذلك

لسبب من الأسباب . ولذلك قالوا إن الأرض إذا انتقلت من هي في يده حين الفتح إلى مسلم يبقى الخراج عليه لأنه حق الأرض .

(هـ) حق قائم بنفسه ، ومعنى ذلك أنه لم يتعلق بالذمم بسبب مقصود وضع له يجب باعتباره أداؤه ، وذلك خمس الغنائم والمعدن والكنز ، فأما الغنائم ، فلأنها بالحيازة صارت حقاً لله إلا أنه جعل أربعة أخماسها للغنائمين واستبقى الخمس لمن سماهم في كتابه . وأما المعدن والكنز فلأنه لا حق فيهما وقد جعل الشارع أربعة أخماسهما للواحد وبقي الخمس ، فأمر بصرفه لمن ذكر في كتابه فهذا الخمس المستبقى حق قائم بنفسه ، تفضل الله به على مستحقه ، فلم يلزم أن يؤدي طاعة لأن الفعل غير مقصود ، وإنما المقصود المال ؛ ولذلك قالوا إنه لا يحرم على نبي هاشم لأن الزكاة إنما حرمت عليهم لأنها أوساخ الناس حيث تؤدي بها قرية ، أما هنا فلا .

(و) عقوبات كاملة وهي الحدود : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب .

(ز) عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل الإرث من المقتول ، وإنما جعل هذا حقاً لله لأن ما يجب للعبد تعريضاً بالتعمد عليه لا بد أن يكون فيه نفع له وليس في الحرمان نفع للمقتول ، فلم يبق إلا كونه حقاً لله ، وأما كون العقوبة قاصرة فلأنها لم يلحق القاتل بسببها ألم في بدنه ولا نقصان في ماله .

(ح) حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة كالكفارات ، أما معنى العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محض من عتق ، أو صيام ، أو صدقة ، ويشترط فيها النية ، ولا تقبل النيابة ، وأما معنى العقوبة فلأنها لم تجب إلا أجزية على أفعال ولذلك سميت كفارة لأنها ستارة للذنوب ، وجهة العبادة غالبية في الكفارات ما عدا كفارة الفطر في نهار رمضان فإنهم غلبوا فيها معنى العقوبة لأن وجوبها مقيد بالفطر العمد حتى يكون حراماً ، والحرام هو المثير للعقوبة وإنما لم تكن العقوبة كاملة لأن الصوم لم يصر حقاً تاماً مسلماً لصاحب الحق وقعت الجنابة عليه ، وتقتصر معنى العقوبة تأدت بالصوم والصدقة ، وشرطت النية .

ولغلبة معنى العقوبة في كفارة الفطر تفرغ عندهم درؤها بالشبهة كما تدرأ الحدود بها وفرعوا على ذلك فروعاً تنظر في كتب الفقه .

والثاني من متعلقات الأحكام : حقوق العباد الصرفة كضمان المتلفات وملك البيع وما شاكل ذلك من الحقوق .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب وهو حد القذف لأنه من حيث يصلح العالم بمنع الفساد منه ، حق الله لأنه عام لا يختص به إنسان دون إنسان ، ومن حيث أن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف ، حق العبد لأنه هو الذي ينتفع به على الخصوص ، ولما فيه من حق الله ليس للمقذوف إسقاطه لأنه ليس للعبد إسقاط حق الله بدليل أن الإجماع منعقد على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله . ولا يجوز للمقذوف أن يقيمه بنفسه لأن حقوق الله لا يستوفىها إلا الإمام .

الرابع : ما اجتمع فيه الحلقان وحق العبد الغالب ، وهو القصاص ، وإنما أخذوا هذا من تجويز الشرع العفو لولى الدم .

واعلم أنه قد يترجم عن حق الله بما فيه المصلحة العامة ، وعن حق العبد بما فيه المصلحة الخاصة ، ويتفرع على اعتبار المطلوبات حقوقاً لله أو حقوقاً للعبد أو مشتركة وأحدهما راجح فروع فقهية كثيرة ، وليس الفقهاء على اتفاق في اعتبار المطلوبات ، وما ذكرنا من مناط الاعتبار - وهو عموم المصلحة وخصوصها - يسهل لك وجه البحث والوقوف على الحق .

الحكم التكليفي :

(الحكم التكليفي خمسة أنواع : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وتخيير وأثرها في الأفعال الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة) .
فظر الأصوليون في أنواع الخطاب الشرعي فوجدوها بالاستقراء خمسة :

الأول : ما يطلب به فعل غير كلف طلباً حتماً وهذا سموه إيجاباً نحو : (واعبدوا الله) (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وأثر الإيجاب في الفعل الوجوب .

الثاني : ما يطلب به الكف عن الشيء طلباً حتماً وهذا سموه تحريماً ، نحو : (ولا تقل

لها أف ولا تهرهما) ، (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم) وأثر التحريم في الفعل الحرمه .

الثالث : ما يطلب به فعل غير كلف طلبا غير حتم . وعدم التحتم يستفاد من قرائن تحتم بالطلب فتصرفه عن كونه للإيجاب نحو : (إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) صرفه عن الإيجاب قوله في آخر الآية (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي آؤتمن أمانته وايتق الله ربه) وسموا هذا ندبا ، وسموا صفة الفعل التي هي أثر الخطاب كذلك ندبا .

الرابع : ما يطلب به الكف عن الفعل طلبا غير حتم ؛ وعدم التحتم كذلك يستفاد من قرائن تحتم بالاطاب فتصرفه عن كونه للتحريم نحو : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فإن هذا بمنزلة لا تبيعوا وقد صرفه عن التحريم أن النهي إنما هو لأمر خارج عن المنهى عنه وسموا هذا كراهة ، وكذلك سموا صفة الفعل التي هي أثر ذلك الخطاب .

الخامس : ما يخير فيه الشارع بين أن يفعل وألا يفعل . سموا هذا الخطاب أباحة كذلك سموا صفة الفعل .

وجعل الحنفية الاقتضاء الحتم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به صلنا الخطاب . فإن كان طريقا يفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضا ، وإن كان يفيد الغن كما خبار الأحاد كان الطلب إيجابا ، ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددها خلافا لفظيا كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع ، ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثارا فقهية ، كما قالوا إن ترى القراءة في الصلاة يبطلها لأن الأمر بها أمر قرآني (قارئوا ما تيسر من القرآن) وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد وهو يفيد الغن . والتفرقة بهذا الاعتبار غريبة لأنه يترتب عليها أن يكون العقل ذا حكيم مختلفين بالنسبة لنا للصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصحابي الذي روى الحديث لاشك عنده في صحته لسماحه إياه من النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل بالنسبة إليه فرض تبطل صلاته بتركه

وكذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل صلاة بتركه لأن الخبر به لا يفيدنا علما بل ظنا ، وأكثر من ذلك أن يكون مختلف الحكم بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم فهو على بعضهم فرض وعلى الآخرين واجب ؛ وليس ذلك الاختلاف نتيجة من نتائج الاجتهاد حتى يغفر وإنما هو فرق لم يرق عليه دليل لأنه لم يثبت عن الشارع تفرقة بين موجب أمر وأمر في غير الحج .

وافق الأئمة الآخرون على تقسيم البحتا إلى فرض وإيجاب في الحج لكن لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما روى عن الشارع في بعض أفعال الحج أن تركها مفسد له فسميت أركانها ، وفي بعضها أن تركه غير مفسد ويحسب بدم فسميت واجبات ؛ والناس كلهم في ذلك سواء .

وجعل الحنفية الاقتضاء الحتم للكف قسامين باعتبارهم المتقدم ؛ فثبت بطريق قاطع تحريم ؛ وما ثبت بطريق مظنون كراهة تحريم ، فصارت الأحكام عندهم سبعة لا خمسة .

وبهذا تكون أفعال المكاف واجبة ومفروضة - مندوبة - حراما ومكروهة كراهة تحريم - مكروهة تنزيه - مباحة .

الواجب وتقاسيمه :

الواجب ما أشعر بالمعقوبة على تركه وفيه تقاسيم .

اختلفت الأصوليون في تعريف الواجب اختلافا كثيرا فقليل هو ما يعاقب تاركه وقد رد هذا التعريف بما عفى عن تركه فيكون التعريف غير منعكس لأنه يخرج عن المعروف ما هو منه . وقيل ما يخالف العقاب على تركه ، وأورد عليه ما ليس بواجب في نفس الأمر وشك المجتهد في وجوبه فيكون التعريف غير مطرد لأنه يدخل فيه ما ليس منه ، وأورد عليه أيضا ما هو واجب في نفس الأمر وشك ابتداء في عدم وجوبه أو ظن عدم وجوبه فإنه لا يخالف العقاب بتركه مع أنه واجب فيكون للتعريف أيضا غير منعكس .

وأحسن تعريف له ما اختاره الغزالي ، وهو ما ذكرناه ، والمراد بقوله « أشعر »

عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة ، ومعنى ذلك أنه سبب للعقاب في الآخرة وجواز العفو لا يمنع السبية ، لأن العفو يعتبر مانعا من تأثير السبب إذ أن شرط تأثيره هدم المانع .
، للواجب تقاسيم فواضحها في المسائل الآتية :

القسم الأول

(الواجب إما مطلق وإما مؤقت ، فالمطلق ما لم يقيد الشارع بوقت محدود من العمر كالكفارات ، والمؤقت ما قيده الشارع بوقت محدود كالصلاة وصوم رمضان) .
والوقت المعين لفعل الواجب ثلاثة أنواع : موسع ، مضيق ذو شبهين . فالموسع ويسميه الحنفية ظرفاً : هو ما يزيد عن مقدار الواجب ووسع على المكلف أن يأتي بالواجب في أى ساعة شاء منه كأوقات الصلوات الخمس ، اتفقوا على أن هذا الوقت سبب الواجب فيه أى علامة عليه وشرط لصحته فلا يجب قبل دخوله . ولا يصح التعجيل به ، واتفقوا أيضا على جواز فعل الواجب في أى ساعة شاء المكلف من الوقت وأنه لا بد من نية الواجب .

وبعد هذا الاتفاق اختلفوا في جزء الوقت الذى يكون سببا للإيجاب .

أى علامة على توجه خطاب الشارع للمكلف فقال الجمهور : إن أول أجزاء الوقت علامة توجه الخطاب ، فنى ابتداء صار المكلف مطالباً بالفعل مخيراً في جميع أجزاء الوقت وهذا متى كان متأهلاً للتكليف أول الوقت فإن لم يكن كان السبب الجزء الذى يزول فيه المانع من الوقت فإذا استغرق المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه خطاب ولم يكن الوجوب .

الدليل على أن الجزء الأول هو العلامة لتوجه الخطاب قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فقد جعل دلوك علامة على توجه الخطاب فى قوله : (أقم الصلاة) إلى المكلف ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف

وينتج عن هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلافيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته وإذا لم يكن فلا وجوب ، وقد ورد على ذلك : نائم كل الوقت فإنه يجب عليه فعل واجب الوقت بعد أن يستيقظ إجماعاً والواجب أنه وهو نائم لم يتوجه إليه خطاب ولم يستقر في ذمته شيء بدليل أنه لو مات قبل استيقاظه لم يكن آثماً بالإجماع وإنما وجب بقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ، فهو خطاب وجه إليه بعد تنبيهه ووقت ذكراه بدليل قوله : « فإن ذلك وقتها ، » .

وقالت الحنفية : السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الوقت للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

والذي دعاهم إلى تشكيل الأصل بهذا الشكل فروع مذهبية ، منها : أن الشخص إذا كان مكلفاً أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثناءه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل كان حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقت فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول لكان الواجب قد استقر في ذمته ولا تنفرغ لذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء ، ومنها : أن الشخص إذا لم يكن مكلفاً أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فعليه إما أدائه أو قضاؤه كأن كان صبيّاً في أوله ثم بلغ في أثناءه أو آخره ولو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء وجب عليه شيء ، ومنها : أن الإنسان يجوز له أن يؤدي عصر يومه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس ولا يجوز له أن يقضى فيه عصر أمسه ولو كان السبب بعد فراغ الوقت هو آخر جزء منه لما منع من ذلك مانع لأن الواجب حينئذ كأن يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه فيقضى في الوقت الناقص ، فليكون الأصل منطقياً على هذه الفروع قالوا إن السبب في وجوب الأداء هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما يليه ، وهكذا حتى إذا بقي من الوقت ما لا يتسع إلا للصلاة تعين للسببية ، فإن خرج الوقت ولم يصل أضيفت السببية إلى جملته ، ولا يكفي لصحة الأصل مجرد انطباقه على فروع المذهب بل لا بد أن يكون معقولاً يقوم عليه

الدليل وربما كانت هذه الفروع مبنية على قواعد أخرى ، رأيت كيف جعلوا اتصال الأداء بجزء الوقت معرفا لسببته فصارت العلاقة التي تدل على توجه الخطاب محتاجة في بيانها إلى الفعل الذي خوطب المكلف أن يفعله وهذا عكس وضع العلامة حتى قال ابن الهمام : وقولهم هذا يصير أبعد من المذهب المرذول وهو أن التكليف مع الفعل لقولهم إن الطلب لم يسبق الفعل .

ولم يمكنهم أن يسلبوا عن أول أجزاء الوقت السببية أصلا ، وإنما قالوا إنه سبب لوجوب لا طلب فيه ، وليس من السهل أن يفهم هذا وإنما هو من التكليف كما قال ابن الهمام على أنه لا يتفق مع آية (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فإن الذي جعل الدلوك علامة له هو توجه أقم الصلاة إلى المكلف ، وهذا بدون ريب طلب ، فالدلوك علامة الطلب وأثره وجوب الأداء واشتغال ذمة المكلف ، وبينت السنة أن الأداء على التوسع لا على الفور ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور .

الثاني : الوقت المضيق

وهو ما لا يسع شيئا آخر من جنس الواجب كرمضان

المضيق من الوقت هو ما يساوى الواجب ويسميه الحنفية معياراً ، ومثاله رمضان ، عينه الشارع لأداء فريضة الصوم ، فلا يجوز أن يؤدي فيه غير ما عينه الشارع له وهذا القدر متفق عليه ، إلا أن الحنفية فرعوا على ذلك أنه متى حصل الصوم بنيته في أيام هذا الشهر انصرف إلى فرض الشهر سواء نواه الصائم بعينه أو نوى غيره أو أطلق ، قالوا : لأن الجهة تلغى في نية المبين فيبقى الصوم المطلق وبه يصاب الصوم المفروض ، وخالفهم الجمهور في ذلك فاشتراطوا نية التعيين لأن نفي شرعية غير الصوم المدين في رمضان إنما يوجب عدم صحة ذلك الغير فيه إذا نواه وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه والصائم يعلن أنه لم يرد فلو ثبت وقوع صومه عن رمضان ثبت جبر عنه ، وهذا يبطل الفرض لأنه يلزم في صحته الاختيار ومن هنا اختار ابن الهمام مذهب الجمهور .

وسياق دليل الجمهور لا يمنع أن نية الصوم المطلق يصاب بها الفرض ، لأن

المكلف وإنما كلف أن يصوم في هذا الشهر فإذا نوى الصوم لم يقيم دليل على أنه يريد مخالفة لإرادة الشارع لأنه لا يندم القربة بل القربة قائمة على أنه يريد بصومه أداء المفروض عليه أما إذا نوى نية مباينة فقد ظهر منه إرادة تلك المخالفة فيكون عمله مردوداً عليه .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إنما يصاب صوم رمضان بأى نية إذا كان الصوم فيه محتماً على الصائم وإلا (بأن كان مريضاً أو على سفر) اختلف الحكم فالمسافر إذا نوى واجباً آخر وقع هما نوى لأن الشارع أثبت له الترخيص وهو يكون في الميل إلى الأخف ، والأخف عنده صوم الواجب الآخر لأنه دين يريد تفرغ ذمته منه ، وبناء على هذا التعليل إذا نوى نقلاً انصرف الصوم إلى رمضان لأن صوم التطوع ليس أخف إذ لا يسقط شيئاً مما في ذمته ، وعلة آخرون بأن انتفاء فرض الوقت إنما هو حكم تمييز الشارع هذا الوقت لأداء الفرض ، ولا تمييز هل المسافر لأنه غير فيه بين الأداء والتأخير إلى ما بعده ، فصار رمضان في حقه كشعبان وبناء على هذا التعليل إذا نوى نقلاً وقع عما قوى ، والمريض الذي يضره الصوم كالمسافر .

وإذا كان تعيين الوقت للصوم من العبد لا من الله كوقت النذر المبين تأدى الصوم فيه بنية مطلقة وبنية النفل ولا يتأدى بنية واجب آخر فرقاً بين ولاية الله وولاية العبد ، لأن ولاية الله مطلقة كاملة فلا إبطال ما للعباد وما عليه فأبطل صلاحية رمضان لغير صومه .

الثالث : الوقت ذو الشبهين

وهو وقت الحج

وقت الحج يشبه المعيار من جهة أن العام لا يسع إلا حجاً واحداً ، ويشبه الظرف من جهة أن أشهر الحج لا تستغرقها أعماله ، وفرع الحنفية على الشبه الأول أن الحج المفروض يتأدى بمطلق النية لظاهر حال المكلف أنه يؤدي الواجب قبل وع وعلى الشبه الثاني أنه يقع عن النفل إذا نواه .

الأداء والقضاء والإعادة

(الأداء فعل الواجب في الوقت المقدر له شرها ، والإعادة فعله ثانياً في الوقت لعدم كمال الأول ، والقضاء فعله بعد الوقت) .

الواجب إن ابتدء فعله في الوقت فهو أداء سواء أتمه فيه أو خارجه ، واشترط الشافعية في الصلاة أن يأتي بركعة منها على الأقل في الوقت ، وإن فعل أولاً صحيحاً غير كامل ثم فعل ثانياً بإعادة ، فإن وقع الفعل الأول غير صحيح لم يسم الثاني إعادة لأن الأول لا وجود له لفساده ، وإن ابتدء فيه بعد انتهاء الوقت فقضاء ، وكذلك عند الشافعية إذا ابتدأ بالصلاة في الوقت ولم يأت بركعة حتى خرج الوقت .

وقضاء الواجب واجب إجمالاً إلا أنهم اختلفوا في الموجب أهو الخطاب الذي وجب به الأداء أم خطاب جديد؟ قال الجمهور بالثاني ، وقال الحنفية بالأول ، والخلاف لا يترتب عليه عمل .

وحجة الجمهور أن الشارع جعل الوقت علامة على توجه خطاب إلى المكلف هو طلب الفعل مقيداً بالوقت لمصلحة في ذلك ولعل فعل المطلوب بعد خروج الوقت ينافي تلك المصلحة ، وقال الحنفية : إن السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف بالواجب فلا تتفرغ إلا بفعله ، فإذا فعله في الوقت فقد أدى ما طلب منه كما طلب ، وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة فيجب تفرينها بالقضاء .

ويرد على رأي الجمهور أنه لو كان وجوب القضاء محتاجاً إلى أمر جديد لما وجب قضاء الصلاة المتروكة عمداً لوجود الدليل على وجوب القضاء لما ترك بسبب النوم والنسيان وهو قوله عليه السلام « من نام أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، ولم يوجد نص يطالب بقضاء المتروكة مع أنهم أجمعوا على وجوب القضاء إلا ما شذ به ابن حزم بعد انقضاء الإجماع ، وقد يجاب عن ذلك بأن إجماع الفقهاء دليل على وجود خطاب بذلك سيأتي تحقيقه في الإجماع من أنه لا إجماع إلا عن مستند .

وأورد الحنفية على رأيهم فرهاً من فروع مذهبهم وهو أنه إذا نذر أن يعتكف

رمضان المعين ثم فات رمضان ولم يمتكف فإنه يجب عليه أن يمتكف صائماً وهو لم يوجد بالنذر ذلك الصوم فلا بد أنه وجب بشيء جديد وأجابوا عن ذلك الصوم شرط ضروري للاعتكاف تابع له فكأنه لما نذر الاعتكاف نذر معه الصوم إلا أنه امتنع إيجابه له في خصوص رمضان لحصول المقصود بصومه فلما فات ظهر أثر النذر في إيجاب الصوم ولزم أن لا يقضى في رمضان آخر ولا في صوم واجب بسبب آخر سوى قضاء رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف .

والراجع من المذهبين مذهب الجمهور لقوة دليلهم ولأن تفرغ وجوب القضاء على شغل النعمة غير لازم لأن النعمة مشغولة بأمر معين وهو أداء الواجب في وقته فإذا لم يفعل فات الوقت وحققت العقوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك .

وقسم الحنفية الأداء إلى كامل ، وقاصر ، وأداء في معنى القضاء : فالأداء الكامل في العبادة أن يؤدي المطلوب مستجماً للأوصاف الشرعية كالصلاة جماعة ، الأداء القاصر أن يؤديه غير مستجمع لتلك الأوصاف كأن يصلي منفرداً ، والأداء في معنى القضاء مثلوا بمن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسبق حدث ، فإذا فعل ما فاتته بعد فراغ الإمام فهو أداء في معنى القضاء ، أما كونه أداء فلأنه فعل في الوقت ، وأما كونه في معنى القضاء فباعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام ، وبتوا على كونه يشبه القضاء أنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها وإذا كان مسافراً فنوى الإقامة قبل أن تم صلاته لا يتغير فرضه من الثنائية إلى الرباهية لأن القضاء لا يتغير بالمغير لأنه مبني على الأصل وهو لم يتغير لانقضائه والخلف لا يفارق الأصل في الحكم فكذلك ما في معنى القضاء .

والأداء الكامل في حقوق العباد مثاله رد عين المغصوب على التوجه الذي غصب عليه والأداء القاصر كرده مشغولاً بجناية جناتها تستحق بها رقبة أو طرفه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده ، الذي يشبه القضاء مثاله ما إذا سعى لامرأة عبداً مملوكاً لغيره حين التسمية ، وبعد التسمية اشتراه وسلبه لها فإن هذا أداء لسكونه حين ما وجب عليه ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا أبت ، ويشبه القضاء لأن الزوج

بعد شرائه للعبد انتقل ملكة إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفذ فيه عتقه ولا ينفذ العتق منها وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين .

وقسموا القضاء إلى قضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول وقضاء بشبه الأداء فأما القضاء بمثل معقول في العبادات فمثاله قضاء الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة وفي حقوق العباد ضمان المنصوب بالمثل أو بالقيمة وهي مثل في المعنى ، والقضاء بمثل غير معقول في العبادات كقضاء الصوم بالفدية عند المعجز المستديم ، والمراد بعدم معقوليته أن العقل لا يستقل بدرك المماثلة بين الأصل والخلف ، وفي حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد لأنه لامماثلة بين النفس والأطراف وبين المال لا في الصورة ولا في المعنى ، والقضاء الذي يشبه الأداء في العبادات مثاله تكبيرات العيد في الركوع إذا أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منها لو اشتغل بها فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه على خلاف لأبي يوسف في ذلك ، وفي حقوق العباد كما إذا سمي لامرأة عبداً غير معين ثم أعطاهما قيمته ولشبه ذلك بالأداء أجبرت المرأة على أخذ القيمة إذا أبت وإنما كان ذلك الشبه من قبيل أن القيمة تراحم المسمى لأنها هي المعرفة له لجهالته وصفا .

التقسيم الثاني :

(الواجب إما على العين وإما على الكفاية ، فالأول ما يطلب حصوله من كل فرد من أفراد المكافين به والثاني ما تقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله) .

الواجبات التي كلف بها الشارع قد يطلب حصولها من كل فرد على حدته كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها وتسمى هذه واجبات عينية ، وقد يطلب حصولها من غير نظر إلى من يفعلها كالمصانغ المختلفة ، وبناء المستشفيات ، والقضاء والإفتاء ، وبدء السلام ورده ، والصلاة على الموتى وغير ذلك ، وتسمى هذه واجباتاً على الكفاية .

وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عنهم الحرج والإثم ، لكنهم اختلفوا في الجواب عن هذا السؤال وهو : هل الخطاب بطلبه موجه إلى الكل الإفرادى أى إلى فرد ، أو الكل المجموعى أى هيئة المخاطبين الاجتماعية ، أو موجه إلى بعض منهم أو معين عند الله ؟ قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب به موجه إلى الكل الإفرادى واستدلوا على ذلك بدليلين : الأول تميم الخطاب في طلبه كما في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » ، وقاتلوا في سبيل الله ، إلى غير ذلك من أوامر الكفایات التي توجه الخطاب فيها عاماً ، والثاني : تأييم الجميع بالترك وهذا آية الوجوب على الجميع .

وقيل إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعى لأنه لو تعين على كل فرد كان إسقاطه عن الباقي بفعل الفاعلين رفعا للطلب بعد تحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ وليس هذا بنسخ اتفاقا بخلاف الإيجاب على الجميع عن حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأييم عند الترك للجميع بالذات والكل واحد بالعرض ، وهذه الملازمة ممنوعة فإن سقوط الطلب بعد تحققه قد يكون لحصول المقصود من الفعل فانتفت علة الوجوب وقد ينصب الشارع أمانة على سقوط الوجوب من غير نسخ فلا مانع من أن يكون الوجوب على الكل الإفرادى .

ورأى بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض وهو من غلب على ظنه أن خيره لم يفعله ، فالكاف بعض لم يفعله وقت الخطاب ولم يتعين إلى بذلك الظن ، فيندفع عنهم الاعتراض المشهور وهو أن في ذلك تأييم لو أحد منهم وهو غير معقول لأن التكليف كما بينا يرتبط بمن غلب على ظنه أن خيره لم يفعله فكان الشارع قال أريد أن يكون هذا الفعل في الأمة وحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله أن يفعله ، واستدلوا على أن التكليف للبعض بدليلين :

الأول : أن بعض المطلوبات على الكفاية وردت موجهة إلى بعض الأمة مثل قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

الثاني : السقوط بفعل البعض وبعيد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره وليس هذا الدليل بشيء لأنه فضلا عن كونه مجرد استبعاد منقرض بسقوط الدين عن المدين بأداء ضامنه ، ولا يغير من حقيقة المطلوب طريق سقوطه .

أما القول بأن واجب الكفاية مخاطب به بعض معين عند الله تعالى فلا دليل عليه وهو يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب ، لأنه لا يعلم أهو المكلف أم غيره ؟ وربما اشتبه على هؤلاء العلم بمن سيوجد الفعل بالعلم بمن يكلف به ، فإن الله سبحانه يعلم من سيوجد الفعل على التعيين (إن كان سيوجد) ويعلم أنه كلف به الأمة كلها على الرأي الأول أو كلف به بعضاً منهما على الرأي الثاني ، ولما اشتبه عليهم التعلقان للعلم جعلوهما واحداً وليس بذلك .

بيان :

علينا ما تقدم أن القدم العلي بما يتعلق بفرض الكفاية متفق عليه ، وهو أنه إذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن باقيها ، وإذا تراكت فأهملت الفعل عوقب جميع أفرادها ، وأثم الجميع بالترك يقتضى بالضرورة توجه الطلب إلى الجميع لأنه لا معنى للتأيم العام والمطالب البعض ، وسقوط الحرج بفعل البعض يقتضى توجه الطلب إلى بعض الأمة لا إلى كلها ، وقد وجد الطلب في الكتاب أحياناً موجهاً إلى جميع المخاطبين ، وأحياناً موجهاً إلى الأمة أن يكون بهض أفرادها قائماً بفرض الكفاية . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، وأحياناً موجهاً إلى طائفة مبهمه فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة . فلا بد إذا أن يكون كل طلب منظوراً فيه إلى جهة ، وبيان ذلك أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظم أحوالها ، وتسعد في حياتها . ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية ، فمثلاً الطب : لا يقدر على القيام به الفلاح الذى لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته ، والذود عن الذمار وحماية البيضة لا يقدر عليه الضعيف فى جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذى عنده علم بأحوال البيئة التى يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفايات اللزوم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعدادها وأتقن مقدماتها ووسائلها .

فإذا ورد من الشارع طلب لشيء منها ، فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تهاونوا في القيام به فالمستعدون مكلفون مباشرة العمل ، والباقون مكلفون بحمل القادرين ، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطريق لإيجادهم بالتعليم ، فن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفائية ، ويظهر أن كلام أصحاب الآراء المتقدمة نظر إلى هذه المسألة من وجه .

التقسيم الثالث :

(ينقسم الواجب إلى محدد وغير محدد ، فالحدد ، ما عين له الشارع مقداراً وغير المحدد ما لم يعين الشارع مقداره) .

مطلوبات الشارع قد تكون محددة المقدار كالمطلوبات المفروضة والزكوات وأمان المشتريات وهذه لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه ديناً حتى يخرج منها ، والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه إلا بسقط ، وقد تكون غير محددة المقدار كالإنفاق في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسوة العارين وإنقاذ الغرق وإعانة الملهوفين وما شاكل ذلك ، وهذه مطلوبة من المكلف غير أنها لا ترتب في ذمته لأنها لو ترتبت لسكفت محددة معلومة إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا ينسب إليها فلا يصح أن يترتب ديناً فإذا قال الشارع « أطعموا القانع والمعتر » فعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار فإذا تبينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص لأنها تختلف باختلاف ذى الحاجة واختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان كذلك لم يترتب في الذمة أمر معلوم ، وإذا زال الوقت الحاضر صار الثاني مكلفاً بشيء آخر لا بالأول أو سقط التكليف إذا فرض ارتفاع الحاجة ، وما يؤكد عدم الترتب في الذمة أن ذلك يؤدي إلى العبث لو فرض لأنه إذا كان المقصود دفع الحاجة فممران الذمة يناق هذا المقصد ، إذ المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمته فإذا كان الحكم بشغل الذمة يناق سبب الوجوب كان عبثاً غير صحيح ولا يعترض على هذا بأن الزكاة المفروضة - بها دفع الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة ،

الآتري أنهم اتفقوا على وجوب الأداء فيها وإن لم تظهر عين الحاجة فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة ، فللشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها بخلاف ما هو مفروض في مسألتنا فإن الحاجة فيه متعينة فلا بد من إزالتها ولذلك لا يتعين لها مال زكاة أو غيره بل بأى مال ارتفعت حصل المطلوب . فالمثل غير مطلوب لنفسه فيها حتى لو ارتفع العارض بخير شيء سقط المطلوب بخلاف الزكاة فإنه لا بد من بذلها وإن كان محلها غير مضطر إليها في الوقت ولذلك عينت .

ولا يقال : كيف يكون التكلف والمكلف به مجهول ؟ لأننا نقول إنما يمتنع ذلك إذا كان المجهول الذى كلفنا به معيناً عند الشارع وأمرنا أن نؤتيه ما قصده ، أما إذا لم يكن للشارع قصد إلى معين بل قصده مثلاً سد الخلات على الجملة فالمتعين خلة لا طلب ، فإذا تعينت وقع الطلب على قدرها وهذا ممكن للمكلف مع نفي التعيين في المقدار .

ويوجد نوع مشتبه على الفقهاء لإحاطة بأى القسمين لأنه أخذ بشبه منها فلم يتمحض لأحدهما وهل هو محل اجتهاد كالنفقة على الزوجات والأقارب وقد جعله الحنفية من قسم غير المحدد فلم يترتب في الذمة ولم يطالب به الزوج والقريب بمد فوات وقته حتى إذا تعين بالقضاء أو الرضا ألحق بالقسم الثانى فصار من الديون المترتبة في الذمة وتحمل المطالبة به وإن فات وقته . وألحق غيرهم هذا القسم بقسم المحدد فجعلوا للزوجة حق الطلب المترتب في الذمة مطلقاً سواء عينه القضاء أو الرضا أم لم يعيناه .

التقسيم الرابع :

(ينقسم إلى معين ومخير فالمعين ما طلبه الشارع حيناً والمخير ما طلبه الشارع مبهماً فى واحد من أمور معينة كأحد خصال الكفارة) قد يعين الشارع مطلوبه فيسمى هذا الواجب معيناً وقد يبيهمه فى واحد من أمور معينة نحو قوله تعالى فى كفارة اليمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) ويسمى هذا واجباً مخيراً ، فالتكليف يتعلق بواحد

مبهم من هذه الأمور الثلاثة المعينه والواحد المهم قدر مشترك بين الحصول كلها لصدقة على كل واحد منها وحيث لا تعدد فيه ، وإذا كان كذلك استحال التخيير وإنما التخيير يكون في الخصاصيات فتعلق الوجوب لا تخيير فيه ومتعلق التخيير لا وجوب له فللوجوب جهة وللتخيير جهة ، فأخذ خصال الكفارة من حيث أنه واحد مبهم واجب وهو من حيث أنه إطعام مثلاً مخير فيه ، وبذلك ينحل ما يظهر من التناقض في قولهم واجب مخير

وغفل عن المعتزلة أن الوجوب في هذا متعلق بالكل على التخيير ، وبينوا مرادهم في ذلك بأنه لا يجوز للكاف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها وهذا هو رأى الجمهور بعينه وخصوماً أن الأمدى فقل عنهم أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض لو أتى بالكل أو ترك الكل ، ولا يمكن أصحاب الرأى الأول إلا أن يقولوا به فإذا ثبت الوجوب لمسمى إحدى الخصاص يكون بالضرورة ثابتاً لكل واحد منها لا شتاهما عليه ، إن كان يصدق على كل واحد أنه واجب باعتبار خصوصه .

وقال قائلون : لو اوجب معين عند الله لا عندنا وهذا قول باطل لأنه من التكليف بالمحل إذ لا طريق إلى معرفة العبد به . ثم إن مقتضى التعيين عدم الشيء ومقتضى التخيير جوازه فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة واجباً غير واجب وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخير ثابت اتفاقاً فبطل التعيين ، وليس يصح الإجابة عما لزم قولهم من التكليف بالمحل بأن الواجب يتعين بالاختيار لأنه يلزم ذلك تفاوت المكلفين في الواجب بحسب تفاوتهم في اختيارهم وذلك لأن الآية دلت على أن خصلة مجزئة لكل مكلف . وقد اتفق الفقهاء على أن المكلفين شرع في التكليف بذلك ، وأيضاً لو كان الواجب إنما يتعين بالاختيار لنا في أن الوجوب ثابت قبل الاختيار ولا يستقيم مع ذلك أن يكون الواجب معيناً لأن الفرض أن التعيين متوقف على اختياره ، والفرض أنه لم يحصل اختيار ولا يصح أيضاً أن يقولوا إن الواجب معين ويسقط التكليف بفعله وبفعل غيره لأن الآن حيثئذ ليس بآت بالواجب بل يبدله والإجماع على غير ذلك .

والنتيجة أن الجهة العملية متفق عليها ، وهي أن المكلف مطالب بإحدى هذه

الحصول فإن فعلها فقد أدى الواجب وإن ترك الكل أهم ، والخلاف بعد ذلك في شيء لا يترتب عليه عمل كما قالوا في فرض الكفاية .

مقدمة الواجب :

ليس كلامنا الآن في المقدمات التي يتوقف عليها توجه الطلب بأن كانت أسباباً أو شروطاً للطلب فإن هذه لا تزاع في أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كما سيأتي في بيان الأسباب والشروط ، فإذا قيل له : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فإنه ليس مطالباً بتحصيل دلوك الشمس الذي هو سبب توجيه الخطاب بإقامة الصلاة ، وإذا قيل أد زكاة النصاب إذ حال عليه الحول فليس بما يلزمه أن يؤخر المال عنده حتى يحول عليه الحول فتجب عليه الزكاة .

وإنما الكلام في الأسباب والشروط التي يتوقف عليها وجود الفعل المكلف به هل تجب بما وجب به الفعل بمعنى أن المكلف إذا أمر بالصلاة فهل يكون في هذا الأمر أمر له بالضرورة الذي ثبت أنه شرط شرعي لصحة الصلاة ، وإذا قيل له اعلم فهل يكون في هذا الأمر أمر له بالنظر الصحيح الذي هو سبب عادي للعلم أو لا ؟ .

وقبل بيان الجواب نزيدك إيضاحاً للسألة : إن لكل فعل مأمور به أسباباً عادية أو شرعية يتوقف عليها وجوده عادة أو شرعاً وله شروط عقلية وعادية وشرعية لا بد من توافرها عقلاً أو عادة أو شرعاً حتى يوجد الفعل معتبراً .

فالسبب العادي كالتنظر الصحيح الموصل للعلم .

والسبب الشرعي كلفظ العتق في تحرير الرقاب .

والشرط العقلي كترك الضد لأداء الواجب .

والشرط العادي كغسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه .

والشرط الشرعي كالوضوء لصحة الصلاة .

فأما الأسباب فلا شك أنها هي التي يتجه إليها الخطاب حين الأمر بالمسبيات ، فإذا قال الشارع : اعتق رقبة فإنما يريد منه قل هذا اللفظ الذي جعلته سبباً للعتق ،

وإذا قال اعلم فإنما يطلب أن يتوجه للنظر الصحيح . وذلك لأن هذه المسيبات التي توجه إليها الخطاب ظاهراً ليست من فعل العبد وإنما هي آثار لأسباب هي التي تقع في دائرة كسبه ثم يعقب السبب مسيبة بفعل الله سبحانه ، فلا يصح أن يكون هذا محل نزاع .

أما الشروط الشرعية فمن المعلوم أنها لم تصر شروطاً إلا بطلب من الشرع فهمنا شرطتها كالضوء الذي أمر الله به بأمر خاص ، وستر العورة والظاهرة اللذين أمر بهما كذلك ، فليس هناك داع لأن نبحث عن موجب آخر .

بقيت الشروط العقلية والعادية ، ولما كان الواجب مأموراً به والمكلف مطالباً به وهو لا يحصل فرضاً إلا بهذه الشروط كانت النتيجة أنه يجب على المكلف تحصيلها ليتحقق مطلوب الشارع ، ويمكن أن نقول مثل ذلك في الشروط الشرعية إذا تطلبنا لها موجباً آخر غير الموجب الأصلي وهو الخطاب الخاص بها فيتكون من ذلك هذه القاعدة :

ما يتوقف عليه الواجب

وهو مقدور للمكلف فهو واجب به

وإنما قيدناه بما هو من مقدور المكلف ليخرج ما ليس كذلك كاليد في الكتابة وكالرجل في المشي ، وهذه في الحقيقة شرط للتكليف وقد قدمنا أنها لا يلزم المكلف تحصيلها حتى يتوجه إليه الخطاب .

المندوب :

المندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ، ومعنى ذلك أن يكون المندوب مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه ، ولكنه لا إثم في تركه ، وربما استحق تاركه ملامة لأنه لم يقف عند قصد الشارع كما يبين بعد .

وقد قسموا السنة إلى ثلاثة أنواع :

الأول: سنة هدى وهي ما كانت إقامة تكليلاً للواجبات الدينية كالأذان والجماعة وهذه تاركها مفضل ملوم ؛ حتى لو اتفق أهل قرية على تركها قوتلوا .

الثاني : سنن زائدة وهي الأمور التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أمور عادية خلقية كما في أكله وشربه ونومه ولبسه وهذه إن أخذ بها المسكف فحسن وإن تركها فلا بأس أي لا يتعلق كراهة ولا إساءة .

الثالث : النفل وهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن كصلاة التطوع وهذه يثاب الإنسان على فعلها ولا عقوبة ولا عتاب على تركها ، قال الشافعي رحمه الله : يلزم على هذا الأصل أن من شرع في نفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأن الفعل لم يكن محتماً عليه في البدء فكذا في الاستمرار .

وقال في الحنفية : يجب عليه القضاء ، قالوا لأن التخيير في البدء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره أما بعد الشروع فالاختلاف جائز ، ثم هو واقع للدليل وهو النهي عن إبطال العمل (ولا تبطلوا أعمالكم) أوجب إتمامه فلزم القضاء بالإفساد .

الحرام :

(الحرام ما أشعر بالعقوبة على فعله .

وقسم الحنفية الطلب المقتضى للكف إلى قسمين باعتبار طريق الثبوت :

الأول : ما ثبت قطعاً وهو نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع وهذا مقتضاه التحريم فهو عندهم مقابل للفرض .

الثاني : ما ثبت ظناً وهو أخبار الأحاد والقياس ، وهذا مقتضاه كراهة التحريم فهو يقابل الواجب واختلفت عبارتهم في مقدار المكروه فجهرياً فقال محمد : كل مكروه إلى الحرام نوعاً من التجوز ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : المكروه إلى الحرام أقرب .

والظاهر أنهم إما كرهوا إطلاق لفظ الحرام عليه لأن طريق ثبوت ما اقتضاه ليس بقاطع وإن كانوا يوافقون غيرهم في المعنى وهو أن المكروه مما يقابله عليه كالحرام إلا أن جاحد المكروه يفسق ولا يكفر وهذا لا يخالفهم فيه أحد لأن ما طريقة الظن لا يكفر جاحده عند الجميع .

وقد قدمنا في الفرض والواجب أن النفقة في الحكم غير الاعتقادي بناء على طريقة الثبوت ليست بصحيحة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم بين أفراد المكلفين اختلافاً ليس منشؤه الاجتهاد .

المكروه تنزيها :

المكروه تنزيها هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك وهو يقابل للسنة .

تحريم واحد لا بعينه من أشياء معينة :

قدمنا أنه يجوز أن يوجب الشرع واحداً لا بعينه من أمور معينة وهو الواجب المخير وقد وقع ذلك في التشريع .

وقد فرض الأصوليون مسألة مشابهة لهذه في المحرم ، وهي أنه يجوز أن يحرم الشارع واحد لا بعينه من أمور معينة كقوله : إني أنكأك أو حرمت عليك واحداً من هذين الأمرين ومقتضى ذلك الخطاب نهي عن الجمع بينهما فعلاً وله أن يفعل أحدهما وكذلك لأن كانت الأمور أكثر من اثنين ، وإنما قلنا فرض الأصوليون لأننا لم نعلم تشريعاً بهذا الشكل ولا يصح تمثيله بالنهي عن الجمع بين الأختين لأن الشارع لم يحرم واحدة منهما لأنه لو تزوج إحدى الأختين ثم طلقها واتممت عدتها يجوز له التزوج بالأخرى فليس فعل أحد الأمرين مانعاً من الآخر مطلقاً وإنما هو ممنوع منه ما دام الفعل الأول باقياً وظاهر القاعدة غير ذلك ، ويمكن أن يمثل بمن قال لزوجيته إحداً كما طالق ثلاثاً فإنه يجوز له قربان إحداها وبه يتبين تحريم الأخرى ، على أن بعضهم يقول حرمتا عليه وهو مناقض لهذه القاعدة ؛ لأن الطلاق الواقع منه إنما هو تحريم امرأة لا بعينها من امرأتين وقد فرضنا صحة ذلك وأن مقتضاه النهي عن الجمع بينهما وله أن يفعل أحدهما .

(الشيء الواحد بالشخص والجهة يستحيل أن يكون حراماً واجباً) .

بان مما تقدم أن بين الواجب والحرام التضاد ، فإن الواجب هو المقول فيه لأفعوله ، والحرام هو المقول فيه لا تفعلوه ، ومن البديهي أنهما لا يردان على شيء

واحد بالشخص والجهة لأنه يستحيل أن يطلب فعل الشيء والسكف عنه في آن واحد لأنه تكليف بما لا يطاق .

فأما إن كان الشيء واحداً بالنوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أو جهاته، فإنه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنهي بصفة كالسجود، فإنه نوع واحد، ولكنه منقسم . فهو بالإضافة إلى الله مطلوب وبالإضافة للشمس والقمر ممنوع (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) ولا تناقض هنا لأن المأمورية غير المنهى عنه لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجد المغايرة .

وهناك واحد يشكل أمره وهو الفعل الواحد له جهتان ، فهل يجوز أن يكون مطلوباً من إحدى جهتيه منهيّاً عنه من الجهة الأخرى أو لا يجوز ؟ مثاله الصلاة في الأرض المنصوبة ، فإن الحركات التي يؤديها المصلي ، إنما هي أركان اختيارية ولها جهتان الأولى كونها صلاة يتقرب بها إلى الله الثانية كونها بقاء في الأرض المنصوبة ، فهل يقال إن الأمر وأراد عليها من الجهة الأولى ، فيؤدي بها الواجب حتى يسقط الطلب وتبرأ الذمة ، ومنهي عنها من الجهة الثانية ، فيكون معاقباً على ذلك البقاء فيكون الفعل الواحد مثاباً عليه معاقباً على فعله من جهتين مختلفتين ؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

(الأول) أن هذا لا يجوز إذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنهي على فعل معين بالشخص وأصحاب هذا الرأي هم المعتزلة والإمام أحمد بن حنبل وبناء على ذلك قالوا إن هذه الصلاة باطلة لا تسقط ب لأنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتعين قرينة معصية ، وأعظم حجة لخصوم هذا المذهب أنه مخالف لإجماع السلف ، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المنصوبة مع كثرة وقوع ذلك ، ولا نهروا الظالمين عن الصلوات في الدور المنصوبة ، والإمام أحمد ينكر وجود هذا الإجماع ، ومشايخه يقولون لو كان لعلم به أحمد ، على أنه إذا صح ما قالوه فهو إجماع سكوتي ، وليس هو من الحجج القطعية التي لا تجوز مخالفتها .

(الرأي الثاني) - ضي أبي بكر وهو أن هذا الفعل الواحد يستحيل كونه قرينة

معصية ؛ بل هو معصية لأنه فعل منهي عنه إذ هو غضب ، ولكنه احتراماً لذلك الإجماع قال : إن الطلب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها ، وقد خرج القاضى بذلك إلى ما لا يعقل إذ كيف يعقن أن مطلوباً يسقط طلبه إذا فعل لا على وجه المشروع ؟

(الرأى الثالث) للجمهور ، وهو تجوز أن يتوجه الطلب والنهي معاً إلى فعل واحد ذى جهتين ؛ فيكون مطلوباً باعتبار إحداها ، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى مادامت الجهتان غير متلازمتين أى تعقل إحداهما بدون الأخرى كما فى مثالنا ، فإن الصلاة تعقل بدون الغضب والغضب يعقل بدون الصلاة ، وحينئذ يعقل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ؛ منهي عنها من جهة كونها غضباً واحتجوا :

(١) : بأنا نقطع إذا قال الأمر لمن يجب عليه طاعته : اكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها فى المسجد ، فكتبها فى المسجد بأنه مطيع من جهة أنه كتب ، عاص من جهة أنه كتب فى المسجد .

(٢) : إن اجتماع الحرمة والوجوب لو امتنع ، فإنما امتناعه لا تحاد المتعلق ونحن نقطع بتعمده فى الصلاة المغصوبة إذ متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهى الغضب وقد اجتمعا مع إمكان الانفكاك .

(٣) أنه لو ١ - صحة الصلاة فى الأرض المغصوبة امتنعت صحة الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقد قالوا بصحة كثير منها .

(٤) أن هذه الصلاة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها ، وقد أجمع السلف ، ذلك الإجماع الذى قدمنا ذكره . والجواب عن هذه الأدلة :

أما الدليل الأول : فإن القطع بالطاعة والمعصية فى كتابة الصحيفة ممنوع ، فإن المصلحة التى بنى عليها السيد طلبته ونهيه اقتضت كتابة الصحيفة فى غير المسجد ، فإذا كتبها فيه لم يكن مؤدياً للمطلوب بل كان مضيقاً للمصلحة التى بنى عليها لطلب لأن عبارة الأمر تقول إلى قوله : اكتب فى غير المسجد ، فإذا لم يؤد المطلوب هلى الشكل الذى أمر به لم يكن مطيعاً عاصياً بل عاصياً صرفاً .

وأما الدليل الثانى : فإن القطع باختلاف المتعلق ممنوع ، إذا أن أفعاله أكران
فى حيز نهى عن الإقامة فيه فهى فعل واحد منهى عنه .

وعن الثالث القول بالوجوب ، وهو بطلان الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة
فيها وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وإن اختلفوا فى بعض الجزئيات .

وعن الرابع بعدم الاجتماع كما تقدم .

ومن جهة أخرى يقولون بمنع انفكاك الجهتين فى الصلاة فى الأرض المنصوبة
لأنه إن أريد انفكاكهما فى مطلق صلاة وغضب ، فهو مسلم وليس محل نزاع ، وإن
أريد انفكاكهما فى هذه الصلاة المعينة فهو ممنوع .

وقال ، المبطلون لهذه الصلاة : الصلاة عبادة ، ونية التقرب شرط فيها ، ونية
التقرب بالمعصية محال ، فقد اختلف شرط من أهم شروطها ، وأجاب الفزالى عن ذلك
بأن إجماعهم على صحة هذه الصلاة يفيد أن نية التقرب ليست شرط ، ثم تكلم على
سقوط نية التقرب بما لا يجدى أو كأنه أحسن بذلك ، فقال : والجواب الثانى ، وهو
الأصح ، أنه ينوى التقرب بالصلاة ويعصى بالغضب ، ولكن خصومه يبنوا أن
الصلاة والغضب شىء واحد ، فيكون متقرباً بعين ما هو عاص به .

والنظر يفضى بموافقة من يقول بطلان هذه الصلاة ويؤيد ذلك قول الجمهور
ببطلان الصوم يوم العيد ، والأمر فى المسألتين واحد لأن هذا فعل ذو جهتين : من
جهة كونه صوماً : هو قرينة ، ومن جهة كونه فى يوم عيد هو معصية ، والجهتان غير
متلازمتين بمعنى أن تعقل إحداهما دون الأخرى إذ يعقل الصوم بدون كونه فى يوم
عيد ويعقل يوم العيد بدون الصوم .

فالوجه بطلان ذلك كله والله أعلم .

المباح :

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوباً ففعله ولا اجتنابه .

أما كونه ليس مطلوب الاجتناب فلا مور :

(١) إن المباح عند الشارع هو ماخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولاذم ،

فإذا تحقق الاستواء والتخبير شرعاً لم يتصور أن يكون تاركه مطيعاً تعلق الطلب بالكف عنه إذ أن الطاعة لا تكون إلا مع طلب ؛ ولا طلب فلا طاعة .

(٢) إذا تقرر الاستواء بين الفعل والترك شرعاً في المباح . فلو جاز أن يكون تاركه مطيعاً بتركه جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله من حيث كان الفعل والترك متساويين بالنسبة إلى المباح وهذا غير صحيح بل ولا معقول .

(٣) الإجماع على أن فاذر تركه ' إباح لا يلزمه الوفاء بنذره ولو كان هذا الترك طاعة للزم بالنذر ؛ فلما لم يلزم دل على أنه غير طاعة .

(٤) لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وذلك باطل بالإجماع ولا يخالف فيه الكمي لأنه إنما ينفي المباح بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل .

وبالجملة فإن هذه القاعدة لا يخالف فيها أحد ، هذا إذا نظر إلى المباح من حيث كونه مباحاً ، فإن نظر إليه من جهة تركه ذريعة إلى أمر آخر ، فإنه يعطى حكم مادي إليه ؛ فإن أدى فعله إلى منهي عنه كان من تلك الجهة مطلوب الترك كما أنه ذريعة إلى ما مور به كان مطلوب الفعل .

ويدل ما تقدم على أن المباح ليس مطلوب الفعل من حيث إنه مباح لأن كلا الطرفين فيه على حد سواء .

والنتيجة أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله ؛ بل قصد جعله لخيرة المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع ، لا أن للشارع أ في الفعل بخصوصه أو الترك بخصوصه .

أقسام المباح :

المباح ثلاثة أقسام :

الأول : ما صرح الشارع فيه بالتخيير كقوله : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فاتركوه .

الثاني : ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمي بالتخيير ، لكن صرح الشارع بنفي الخرج عن فعله .

الثالث : ما لم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الأصلية .

كل هذه الأقسام موجود لا محالة ، وإن كان بعض المعتزلة قد نازع في تسمية الإباحة حكماً شرعياً ، وقال إن هذا من الشارع تقرير للشيء على ما كان عليه من رفع الخرج عن فعله وتركه ، وهذا نزاع لفظي طائل تحته ، فإن الجمهور يعرفون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بفعل العقد طلباً أو تخييراً تنوله : إن شئتم فعلتم ، وقوله : لا خرج عليكم ؛ هو خطاب قطعاً فهو حكم منه ويقولون فيما سككت عنه إن سكوته في قوة قوله أبخته فالمباح بجميع أقسامه بما حكم به الشارع على هذه الاصطلاحات ، والمعتزلة يخصصون الحكم بما فيه طلب فالمنازعة إنما هي لفظية في الأسماء والاصطلاحات وهي ليست بشيء في نظر العقلاء .

إلا أن الكعبي ، من كبار المعتزلة ، قال إن الوجوب يعرض لكل مباح مستدلاً بهذا القياس : كل مباح : ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، فكل مباح واجب ، والكلية في مقدمته الأولى غير صحيحة ، لأن ترك الحرام الذي كلف به الشارع إنما هو الكف ، والكف فعل من أفعال النفس ولا يكون إلا بعد أن تنزع إلى فعل الشيء وليس كل مباح كفا بهذا المعنى عن حرام ، فكم من مباح يفعله الإنسان من غير أن يكون قد خطر بباله أو نازعته نفسه إلى فعل حرام ، فإن أراد بترك الحرام في الأولى : المكلف به فالكلية غير صحيحة وإن أراد به مجرد الترك وهو العدم كانت الثانية غير صحيحة ، أو لم يتحد الوسط في المتقدمين وقد كانت تصح لو قيل كل مباح : ترك حرام وبعض ترك الحرام واجب ، فبعض المباح واجب . ونحن نوافق على هذه النتيجة ، فإن بعض المباح قد يكون واجباً بالعرض إذا دعت النفس إلى محرم ولم يكن هناك واسطة للكف إلا فعل المباح فهو واجب لأن به الكف لأنه مباح فإن هناك تبايناً بين واجب ومباح .

الحكم الوضعي :

خطاب للشارح المتعلق بأفعال المكلفين قد يكون طلبا أو تخييرا ، وهو خطاب التكليف الذي تقدم الحديث عنه .

وقد يكون جملا لشيء سببا أو شرطا أو مانعا ، وهو خطاب الوضع .

وقد أدخل الأمدى في خطاب الوضع الخطاب المتعلق بكون الشيء صحيحا أو باطلا ، وكونه عزيمة أو رخصة أو صحيحا أو فاسدا ، وعلى ذلك نسير في كتابنا هذا لما سنين بعد .

السبب :

قد يحكم الشارع على شيء من الأشياء بأنه علامة على تعليق الطلب بذمة المكلف كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فقد جعل دلوك علامة على توجه طلب الصلاة إلى المكلف ، أو علامة على الملك أو زواله أو استحقاق العقوبة ؛ فالأول كعقد البيع فإنه يفيد كلا من البائع والمشتري ملكا ، ويزيل عنهما ملكا ، يفيد البائع ملك الثمن ويزيل عنه ملك العين ، ويفيد المشتري ملك العين ويزيل عنه ملك الثمن . ومثال الثاني القتل العمد العدوان فقد جعل علامة على استحقاق القاتل القصاص .

وهذا الذي يتوقف عليه الحكم إن ظهرت مناسبته لشرعية الحكم فهو العلة ، كعقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية ، وكالقتل العمد العدوان كلاهما مناسب للحكم الذي يتوقف عليه ، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطا للحكم يناسبه .

وإن كان يفرض إلى الحكم وليس ظاهرا المناسبة له فهو السبب .

فالفرق بين السبب والعلة أن ما عقل تأثيره أي مناسبته بنفسه للحكم أو عقلت مناسبته بما هو مظنة له كالسفر مظنة للشقة فمقلت مناسبته للتخفيف فذلك العلة ، وإن كان مفضيا بلا تأثير فهو السبب ، ويطلق كل منهما على الآخر مجازا .

وللشاطبي رحمه الله اصطلاح غير هذا ، فإنه جعل السبب ما وضع شرعا للحكم ،

الحكمة يقتضيها ذلك الحكم ، وجعل العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر ،
والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالعلة هي المصلحة أو المفسدة التي راعاها الشارع
في الطلب فعلا أو كفا .

فالسبب عنده يشتمل العلة عند الأولين أو هو بمعناها ، ونحن نتكلم الآن عن
الأسباب باعتبارها منتهضة العلة المؤثرة :

(١) الأسباب الشرعية نوعان ؛ أولها : ما لم يكن من مقدور المكلف ككون
الاضطرار سببا في إباحة الميتة ، وزوال الشمس أو غروبها سببا في وجوب الصلاة .

وثانيها : ما يدخل تحت مقدوره ، وهذا ينظر إليه من جهتين ؛ الأولى : من
حيث هو داخل تحت خطاب التكليف مأمورا به أو منهيأ عنه أو مأذونا فيه من
جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلبا أو دفعا ، وهذا لا كلام فيه الآن . والثانية :
من جهة كونه تحت خطاب الوضع ككون النكاح سببا في حصول التوارث بين
الزوجين وتحريم المصاهرة ، وككون القتل سببا للقصاص ، والسفر سببا لإباحة القصر
والفطر . والكلام الآن في الأسباب من هذه الجهة الوضعية .

(٢) وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات لآنا نقطع أن الأسباب
لم تكن أسبابا لأنفسها من حيث هي موجودات ، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى ،
وإذا كان كذلك لزوم من القصد إلى وضعها أسبابا يقصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات ،
ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو ددره المفاسد وهي مسبباتها قطعاً ،
فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لقصد المسببات لزم من القصد إلى الأسباب
القصد إلى المسببات ، ولأن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها
أسباب ، لكنها فرضت كذلك ولا تكون أسبابا إلا للمسببات ، فواضع الأسباب
قاصد لوقوع المسببات من جهتها .

وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصورة الوضع للشارع لزم أن تكون
المسببات كذلك .

(٣) إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المتسبب أم لا ، لأنه لما جعل مسبباً عنها شرعاً جعل كأنه فاعل للمسيبات مباشرة، وإن لم تكن المسيبات من كسبه، وإذا كان كذلك فالداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسيبه ، لكن تارة يكون مقتضياً له على الجملة والتفصيل ، وإن كان غير محبط بجميع التفاصيل ، وتارة يدخل فيه مقتضياً له على الجملة لا على التفصيل ، وذلك أن ما أمر الله به فإنما أمر به لمصلحة يقتضيا فعله ، وما نهى عنه فإنما نهى عنه لمفسدة يقتضيا فعله ، فإذا فعل فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد ولا يخرج عنه ذلك عدم عليه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما ، فإن الأمر قد تضمن أن في إيقاع المنهى عنه مفسدة عليها الله ولاجلها نهى عنه ، فاعل ملتزم بجميع ما ينتج ذلك السبب من المصالح أو المفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك .

(٤) متعاطى السبب إذا أتى به بكال شروطه وانتفاء موافقه ، ثم قصد ألا يقع مسيبه فقد قصد محالاً ، وتكافى رفع ما ليس له ومنع ما لم يجعل له منعه ، فمن عقد نكاحاً على محله أو يباع أو شيئا من العقود ، ثم قصد ألا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه ، فقد وقع قصده عبثاً ، ووقع المسبب الذي أوقع سببه ، وكذلك إذا أوتع طلاقاً أو عتقاً ، ثم قصد ألا يكون مقتضاه فهو قصد باطل ، ومن هنا كان تحريم ما أحل الله عبثاً من المأكول والمشروب والنكاح وهو غير ناكح في الحال ولا قصد للتعليق - على رأى الحنفية لمطلقاً ، ورأى المالكية في التعليق الخاص - فجميع ذلك لغو لأن ما تولى الله حليته بغير سبب ظاهر من المكاف مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه ، وهذا الأصل ناتج عن الأصل السابق ، وهو أن الشارع قاصد لوقوع المسيبات عن أسبابها فقصد هذا القاصد منقضى لقصد الشارع ، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل .

والكلام إنما هو فيمن فعل الأسباب مختاراً لأن تكون أسباباً ، لكن مع عدم اختياره للسبب فلا يرد أن الاختيار شرط صحة السبب لأن الاختيار مفروض وجوده ولا يلزم الاختيار في وقوع المسبب بسببه لأن هذا ليس للعبد وإنما هو الشارع ، أما إذا فعلت الأسباب غير مستكلمة شروطها التي وقف الشارع وقوع

مسيباتها عليها ولم تنتف عنها مواعها فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى ، لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره . وأيضاً فإن الشارع لم يجعلها أسباباً مفضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء مواعها ، فإن لم تتوافر لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً سواء قلنا إن الشروط وانتفاء المواع أجزاء أسباب أو لا .

(٥) الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح ، مثال ذلك : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أى وجه كان ، وليس سبب في الوضع الشرعى لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق . وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله وإن أدى إلى مفسدة في المال أو في النفس وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد ، وإن أدى إلى إتلاف النفوس وإهراق الدماء وأما الأسباب الممنوعة كالأنكحة الفاسدة فإنها سبب لمفاسد من أجلها كان النهى عنها وإن أدت إلى إلحاق الولد وثبوت الميراث وهى مصالح ، والنتيجة أن المفاسد التى تنتج عن أسباب مشروعة ليست ؛ ناشئة عنها فى الحقيقة ، وإنما هى ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، وكذلك المصالح التى تنتج عن أسباب ممنوعة ليست ناشئة عنها وإنما هى ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، ومن قاله الحنفية فى ثبوت الملك بالنصب والمصاهرة بالزنا ، فالملك والمصاهرة لم ينتجا فى الحقيقة بسبب الزنا وإنما بأسباب أخرى مناسبة كما قدمنا ببيان ذلك .

(٦) السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أولاً ، فإن علم ذلك أو ظن فلا إشكال فى المشروعية .

وإن لم يعلم ولم يظن فهو على ضربين : الأول أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ، والثانى أن يكون لأمر خارجى .

فإن كان لعدم صلاحية المحل ارتفعت المشروعية أصلاً فلا أثر للسبب شرعاً إلى ذلك المحل كما زجر بالنسبة إلى غير العاقل والعقد على الخنزير والميتة والطلاق المنجز

بالنسبة للأجنتية . والدليل على ذلك أن السبب قد فرض الحكمة فلو ساغ شرعه مع فقدانها جملة لم يكن مشروعاً وقد فرضناه مشروعاً .

وإن كان الأمر خارجي مع قبول المحل فهل يؤثر ذلك الخارجي في شرعية السبب أو يجرى السبب على أمل مشروعته ؟ هذا محتمل والخلاف فيه سائغ .

قال القائل ببقاء السبب على المشروعية .

(١) إن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلاً فقط، وإما أن تعتبر بوجودها فيه ، فإن اعتبرت بمحلها وكونه قابلاً لها فهو المطلوب ، وإن اعتبرت بوجودها في المحل لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقاً للمانع أو تغير مانع كسفر الملك المرفه فإنه لا مشقة له في السفر فكان الفطر والقصر في حقه ممتنعين وهو خلاف ما أجمعوا عليه .

(٢) إن اعتبار وجود الحكمة في المحل عينا لا ينضبط ، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا نائبا عن وقوع السبب ، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا على وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور محال فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافياً .

وقال المانع من بقاء السبب سبباً إذ لم توجد الحكمة :

(١) قبول المحل للحكمة إما أن يعتبر بكونه قابلاً في الذهن فقط وإن فرض غير قابل في الخارج ، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج ، والأول غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج مساو لما لا يقبل المصلحة من حيث المقصد الشرعي ، وإذا استويا امتنعا أو جازا لكن جوازهما يؤدي إلى ما اتفق على منعه فلا بد من القول بمنعهما .

(٢) إننا لو أهملنا السبب صار هبثاً ، والعبث لا يشرع .

(٣) إن جواز القصر والفطر للملك المترف إنما هو وجود الحكمة ، فإن انتفاء المشقة بالنسبة له غير متحقق ، بل الظن بوجودها غالب ، غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فنصب الشارع المنظمة موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل الاحتلام مظنة العقل القابل للتكليف لأنه غير منضبط في نفسه .
والنتيجة أن المسألة مجال للاجتهاد إلا أن الجمهور على اعتبار قابلية المحل للحكمة في مشروعية السبب لا لوجودها فعلاً .

الشرط :

الشرط ما عدمه مستلزم لعدم الحكم ، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ، فالحكم كالقدرة على التسليم ، فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو لإباحة الانتفاع . والسبب كالطهارة للصلاة فإن عدمها ينافي تعظيم الباري ، وهو السبب لوجوب الصلاة .

وعرف الشاطبي الشرط بما كان وصفاً مكملًا لشرطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك ، أو لحكمة الغنى ، والإحسان مكمل لوصف الزناني اقتضائه الرجم . ثم قال : وسواء علينا أكان وصفاً للسبب ، أم العلة ، أم المسبب ، أم المعلول ، أم لمخالفاً ، أم لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي ، فإنما هو وصف من أوصاف ذلك أن يكون مغايراً له بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشرط ، وإن لم ينعكس كسائر الأوصاف مع موصوفاتها حقيقة أو اعتباراً .

وأعلم أن المسائل التي ستوضح ترجع إلى الشرط الجملي ، وهو ما جعله الشارع شرطاً لا يكون المشروط إلا بوجوده ، وهو إشرط الصحة ، أو لا يكون كاملاً إلا بوجوده ، وهو شرط السكال ، أو جعله المكلف شرطاً مع إجازة الشارع له ذلك ، كالتعليقات والشروط التي يقرنها بالعقود .

(١) السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط ، فلا يصح أن يقع المسبب دونه

لأنه لو صح وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطاً فيه ، وقد فرض أنه شرط
والأمر في هذا واضح .

لكن هناك قضية ربما يوهم كلام الفقهاء أنها محل للاشتباه وتجعل محل نزاع وهي
أن الحكم إذا حصر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط ، فهل يصح وقوعه بدون
شرطه ، أولاً؟ قولان : فن راعى السبب وأنه مقتضى لمسببه غلب اقتضائه ولم يراع
توقفه على شرطه ، ومن راعى الشرط وإن توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه
لم يراع حضور السبب بمجرد .

وفرعوا على ذلك مسائل منها :

(١) أن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة ، ودوران أن الحول شرطه
ويجوز تقديمها قبل الحول على الأول دون الثاني .

(٢) أن البين سبب للكفارة والحنك شرطها ويجوز تقديمها على الشرط الأول
دون الثاني .

(٣) إنقاذ المقاتل سبب للقصاص أو الديه والزهوق شرط ، ويجوز العفو قبل
الزهوق من غير حكاية خلاف .

(٤) إذا أذن الورثة عند المرض المخوف في التصرف في أكثر من الثلث جاز
مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت فالمرض هو السبب لتمليكهم والموت شرط ،
فيفيد إذنهم قبل حصول الشرط عند مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، إلا غير ذلك
من المسائل التي تشبه هذه .

وإذا ثبت هذا كان مناقضاً للأصل الأول والأصل الأول ثابت قطعاً فلا بد من
النظر في هذه المسائل .

فأما مسألة الترخيص بإخراج الزكاة قبل الحول ، فإنما هو مبني على أن الحول
في الانتحام وليس شرطاً في الجواب ، فالحول كله عند من صحح التقديم وقت موسم
لوجوب الزكاة ، ويتحتم ، متى تم الحول ومثله مسألة الكفارة .

وأما مسألة الزهوق فإنه شرط في وجوب القصاص وليس شرطاً في صحة العفو ،

وهذا متفق عليه إذ العفو بعده غير ممكن فلا بد من وقوعه قبله إن وقع ولا يصح أن يكون إذ ذاك شرطاً في صحة العفو ، والدليل على أن مدرك صحة العفو ليس ما قالوه إنه لا يصح للجروح ولا لأولياته استيفاء القصاص أو أخذ دية النفس كاملة قبل الزهو باتفاق ، ولو كان المدرك ما قالوه لكان في المسألة قولان .

وأما مسألة إذن الورثة فهي بينة المعنى لأن الموت سبب في صحة الملك لا في تعلقه والمرض سبب في تعليق حق الورثة بمال المورث لا في تملكهم له . فيها سببان كل واحد منهما يقضى حكماً لا يقتضيه الآخر ، فمن حيث كان المرض سبباً لما قلنا كان لإذنتهم واقماً في عمله لأن لهم في المال شبهة ملك ، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم الرجوع ، والذي يقول بعدم النفاذ يبنى أمره على أن الموت شرط للملك ، ولا يجعل لشبهة الملك تأثيراً ، فلما أذنوا لم يكن لهم ملك فلم يكن لإذنتهم تأثير .

وعلى الجملة يكون الأصل ثابتاً مطرداً ولم يعترضه ما يوجب الشك فيه .

(٢) الشروط من جهة كونها داخلة تحت خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها من حيث هي شروط ولا في عدم تحصيلها .

فإبقاء النصاب حولاً حتى يجب فيه الزكاة ليس بمطلوب الفعل حتى يجب ولا مطلوب الترك حتى يجب الإنفاق ، لأنه لو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب الوضع والمفروض خلافه ، والحكم أنه متى وجد الشرط مع مقتضى وعدم المانع وجد المشروط ، وإن عدم لم يوجد المشروط ، والأمر في ذلك ظاهر متى لم يقصد المكلف عدم الشرط حتى لا يبنى على السبب حكمة .

فإن تعمد المكلف ذلك كان عمله منبياً عنه بدليل قوله عليه السلام « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وقوله « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن تسبق فليس بقمار وإن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن تسبق فهو قار » وقوله في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، إلى غير ذلك . وأيضاً إن العمل يصير ما انعقد سبباً للحكم شرعياً جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة عبثاً

لا حكمة فيه ولا منفعة له ، وهذا معضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد صار مقتضيا شرعيا لمسببه ، ولكنه توقف على حصول شرط هو تكميل للسبب فصار هذا الفاعل أو التارك لقصد رفع حكم السبب قاصدا لمضادة الشارع في وضعه سببا .

وأما كون العمل باطلا فينتى الحكم على السبب أو غير باطل فلا تأثير للسبب ففي ذلك - يل . وذلك أنه إن كان الشرط الحاصل في معنى المرتفع أو الشرط المرفوع في حكم الحاصل كان الحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل والعمل باطل كمن وهب المال قبل الحول لآخر قد راوضه على أن إليه بعد الحول بهية ، وكمن جمع بين مفترق ريثما يأتي الساعي ثم ترد إلى التفرقة أو بالعكس وكالمزوج بالمطلقة ثلاثا لتظهر صورة الشرط ثم تعود المرأة إلى مطلقها وأشبه ذلك .

وإن لم يكن كذلك فالمسألة محتملة ثلاثة أوجه (الأول) إبطال ما عمل والاعتبار وحده فيترتب عليه حكمه (والثاني) النظر إلى أن السبب بدون شرطه لا يؤثر فيكون العمل مؤثرا في رفع حكم السبب حتى لا يوجد الحكم والشرط مفقود (الثالث) أن يفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للناس ، فإن كان حقا لله ارتفع تأثير السبب لعدم الشرط ، وإن كان حقا للناس كان العمل في رفع الشرط لإبطال حكم السبب لاغيا ويبقى ما اجتمع فيه الحقان محل اجتهاد فعلي المجتهد أن ينظر حتى يغلب عنده أحد الحقين فيعمل به .

(٣) الشروط العملية مع شروطاتها ثلاثة أنواع :

(١) شرط مكمل لحكمة المشرع بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشتراط الرهن والحيل والنقد والنسيئة في الثمن واشتراط الحول في الزكاة والحرز في القطع ، وهذا القسم لا إشكال في صحته في التشريع وفي جملة من المكلف لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضى حكما .

(٢) شرط غير ملائم لمقصود الشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على العكس من الأول كما إذا اشترط في الزواج ألا ينفق على الزوجة أو شرط في البيع ألا ينتفع

بالمبيع . وهذا القسم أيضا لا إشكال في عدم صحته لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه فيكون لا غيباً ، ثم هل يفسد المشروط إذا اقترن به أولاً ؟ هذا محل نظر ويستمد الجواب عليه من المسألة السابقة .

(٣) ألا يظهر في الشرط منافية للشروط ولا ملاءمة له ، وهذا محل نظر هل يلحق بالقسم الأول نظراً إلى عدم منافاته أو يلحق بالقسم الثاني نظراً إلى عدم ملاءمته ظاهراً ؟ والقاعدة في مثل هذه التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون ظهور الملاءمة لأن الأصل فيها التبعيد دون الالتفات إلى المعاني والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع التبعيدات فكذلك ما يتعلق بها من الشروط وما كان من المعاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعيد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه .

المانع :

قد يحكم الشارع على وصف من الأوصاف أن يمنع حكماً أو سبباً ، فالمانع للحكم هو ما استلزم حكمة تقتضى تقييد الحكم كالأبوة في القصاص ، فإن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضى ألا يصير الابن سبباً لعدمه ، والمانع للسبب حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فإن حكمة السبب ، وهو الغنى ، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلاً يواشى به .

(١) وقسم الحنفية المانع إلى خمسة أقسام :

الأول : ما يمنع انعقاد السبب كبيع الحر والمانع هو انتفاء المحلية إذ لا مال .

الثاني : ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد ، كبيع ما يملك الغير ، ثم السبب في حق العاقد حتى لم يعد له ولاية إبطاله ولم يتم في حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه فيجوز العقد بإجازته ويبطل بإبطاله .

الثالث : ما يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع يمنع المالك المبيع في حق المشتري وإن انعقد البيع في حقهما على التمام .

الرابع : ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يمنع الملك لكن لا يتم بالقبض مع عدم الرؤية ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء ولا رضا .

الخامس : ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب يثبت الحكم معه تاماً حتى يكون له ولاية التصرف في المبيع ، لكن لا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا براض أو قضاء .

(٢) الموانع من حيث هي داخلة تحت خطاب الوضع لا يقصد الشارع تحصيل المكلف لها ولا رفعها ، فالمديون ليس بمخاطب برفع الدين لتجب عليه الزكاة كما أن مالك النصاب غير مخاطب بالاستدانة لتسقط عنه ، وإنما مقصود الشارع أن المانع إذا حصل ارتفع مقتضى السبب أو جود الحكم ، ودليل ذلك أن الشارع قاصد إلى ترتيب المسبب على سببه ، فلو كان المانع مقصود الإيقاع له أيضاً كان قاصداً إلى رفع ترتيب المسبب عن سببه وقد ثبت أنه قاصد إلى هذا الترتيب ، ولو كان قاصداً إلى رفع المانع لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً وإذا لم يعتبر لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب ، وقد فرض كذلك .

(٣) إذا قصد المكلف فعل المانع لإسقاط حكم السبب حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه فهو عمل منهي عنه لمضادته قصد الشارع ، ثم هل يكون الفعل باطلاً فلا يكون للمانع تأثير فيترتب على السبب حكمه أو لا يكون باطلاً فيسكون المانع مانعاً فلا يترتب على السبب حكمه ؟ والجواب على ذلك يؤخذ بما قدمناه في الشروط .

هذا وبعد أن انتهى الحديث في الأسباب والشروط. والموانع فتبتدىء الكلام في الرخصة والعزيمة ، لأن الرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفاً من الأوصاف سبباً في التخفيف ، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجارى العادات سبباً للجري على الأحكام الأصلية الكلية .

وقد عدتها بغض الأصوليين من الحكم التكليفي بناء على أنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخيير ، وهما نظران كل منهما صحيح إلا أن الجهة فيهما مختلفة .

وقد اتبعنا ترتيب الأمدى والشاطبي .

الرخصة والعزيمة :

(١) ينقسم الحكم إلى رخصة وعزيمة .

فالعزيمة ما شرع من الأحكام العامة ابتداء ، ومعنى عموم الحكم أنه لا يختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون ولا ببعض الأحوال كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم على كل شخص وفي كل حال ، وكذلك الصوم والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام ، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فإن سبقها وكان الثاني ناسخا فهو الحكم الابتدائي ، ويدخل في ذلك ، المستثنى من عام وما خصص منه .

والرخصة في لسان الشرع على أربعة معان :

الأول ما استثنى من أصل كلي يقتضى المنع مطلقا من غير اعتبار لكونه لعذر شاق فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك ، على هذا المعنى جاء في الحديث : نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم .

الثاني : ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) ، وقوله : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) .

الثالث : ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقة مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم ، وعزيمته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه .

الرابع : وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين ، ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ، فكونه لعذر شاق هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة وكونه شاقا لإخراج ما كانت مشروعيته لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كالسلم مثلا فإنه لا يسمى رخصة ، وكونه مستثنى من أصل كلي لبيان أنه ليس بمشروع ابتداء وإنما بعد استقرار الحكم الأصلي ، وكونه قاصرا على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو فاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع (هـ - أصول الفقه)

من الرخص فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة بخلاف مثل السلم والقراض فإنهما يجوزان على كل حال .
والنتيجة أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي ، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي .

(٢) حكم الرخصة :

قال الشاطبي رحمه الله : **حـ** رخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة واستدل على ذلك :

(١) بآيات الرخص نحو (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ، (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) ، (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ، وأشبه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم من غير أن يرد في جميعها أمر يقتضى الإقدام على الرخصة .

(٢) الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الإباحة .

(٣) لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو نداءً لكانت عزائم لا رخصاً لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمر ، فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافيين .

وربما يعترض على هذه القضية من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل أن يكون فعله مباحاً ، بل قد يكون واجباً أو مندوباً ، قال الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) والتطوف بهما مطلوب بإجماع ، وقال : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) والتعجل مندوب .

الثاني : أن العلماء نصوا على رخص مأمور بها ، فالمضطر إذا خاف الهلاك على وجب عليه تناول الميتة ، وفي الحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

والجواب عن الأول : أن رفع الإثم والخرج وضع في اللسان العربي إذا تجرد عن القرائن للإذن في الشيء ، فإذا لم يكن هناك قرائن تخرجه عما وضع له لم يستفد منه شيء فوق الإذن ، أما ما فهم من قرائن أخرى فليس من مدلول اللفظ وإنما أفادته تلك القرائن ، وفي مثل آية التطوف اقترن به قوله (من شعائر الله) ومنه فهم الوجوب أو أنه فهم بدليل آخر ، فيكون التنبيه هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه وعلى هذا القول يجرى فيما جاء على هذا النمط .

والجواب عن الثاني أنه قد سبق أن الجمع بين رخصة وطلب جمع بين متنافيين فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها ، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يقيم به نفسه أرخص له في أكل الميتة لرفع الحرج ، فإن خاف التلف كان مأموراً بإحياء نفسه لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كل ابتداء ، فأكل الميتة للمضطر إذا نظر إليه من جهة أنه إحياء للنفس فهو عزيمة ، وإن نظر إليه من جهة أنه أذن فيه بعد المنع منه فهو رخصة فتغايرت الجهتان . وقد عارض معنى إحياء النفس في هذا معنى آخر فيمن أكره على الكفر وهو أن في عدم إجراء كلمة الكفر على اللسان الذي تكون به الحياة الظهور بمظهر الثابت على دينه لا يزلله شيء من المصاعب والفتن مهما اشتد أمرها ، ولذلك كان الصابر مجزياً جزاء الصابرين المحسنين فلما تعارضت الجهتان لم يقل أحد بوجوب إجراء كلمة الكفر على اللسان لإحياء النفس لأن النفس في سبيل مظهر الدين يسيرة .

ومن هذا البيان يظهر ما أخطأ به فيه بعض الأصوليين في تقسيم الرخصة إلى قسمين :

الأول : ما اعتبر دليل العزيمة معه قائم الحكم كإجراء المكروه كلمة الكفر على اللسان وجنابته على الإحرام وإفطار رمضان وتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتناول المضطر مال الغير .

والثاني : ما اعتبر دليل العزيمة معه متراخياً عن عمل الرخصة كقطر المسافر

والمريض في رمضان . وقالوا : إن حكم الأول أن العزيمة منه أولى ولو مات بسببها .
وحكم الثاني أن العزيمة أولى ما لم يستضر .

ولأنما كان هذا خطأ لما تبين أن دليل العزيمة قائم الحكم مع محل الرخصة على كل حال لأنه لم ينسخ ، وغاية ما في الرخصة أن دليلها دل على مجرد الإذن فيها ، ولا تكون العزيمة بذلك مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف كما أن الرخصة من حيث كونها رخصة لا تكون مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف . فإذا كان في العمل بالعزيمة فساد لا يعارضه مصلحة أخرى أرجح منه كترك أس المضطر الميتة وهو مشرف على الهلاك كان بذلك الترك آثماً ، وإذا كان هناك مفسدة عارضتها مصلحة أخرى أرجح منها كترك المكروه لإجراء كلمة الكفر على لسانه ، وهو يعلم أو يظن أنه بذلك يفقد حياته ، كان بذلك الترك مأجوراً لأن مصلحة الثبات على الدين ظاهراً وباطناً رجحت مصلحة إحياء النفس .

فهذا وجه الاختلاف بين أنواع العزائم والرخص ، أما القول بأن هذه الرخصة دليل حكم العزيمة معها قائم ، وتلك دليل حكم العزيمة معها متراخ ، فهو مما لا يقوم عليه دليل بل هو مجرد تحكم .

(٣) الرخصة إضافية لا أصلية ، بمعنى أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يجد فيها حد شرعي فيقف عنده . وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأفعال ، فليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء ، وإذا كان كذلك فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ، ولذلك أقام الشارع في جملة منها إلى المظنة مقام الحكمة فاعتبر الضرر لأنه أقرب مظان المشقة وترك جملة منها إلى الاجتهاد كالمرض .

(٤) الترجيح بين العزيمة والرخصة :

من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً كالمرض الذي يعجز عنه عن أداء أركان الصلاة على وجهها أو عن الصوم لخوف فرت النفس ، أو لا صبر عليها شرعاً كالصوم المؤدى إلى عدم القدرة على إتمام أركان الصلاة ، وهذا القسم

راجع إلى حق الله فالترخيص فيه مطلوب . ومن هنا جاء (ليس من البر الصيام في السفر) . فالرخصة في هذا جارية بجرى العزائم باعتبار رجوعها إلى أصول كلية ابتدائية ، ولذلك قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل حتى ملك ، فهو آثم إلا إذا طارض ذلك مصلحة أخرى راجعة على حفظ النفس كما تقدم .

ومنها ما يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها ، وهذا راجع إلى حقوق العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره ، فللمكلف الأخذ بالعزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة ، وله الأخذ بالرخصة ، وللترجيح بين الأمرين مجال رحب فأما الأخذ بالعزيمة فله مرجحات وهي :

(١) إن العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به . وورود الرخصة وإن كان مقطوعا به لكن سبب الترخيص لا يحمق له فرضا ، فإن مقدار المشقة المباح من أجله الترخيص غير منضبط ، وكل مجال للظنون لا مجال فيه للقطع وتعارض فيه الظنون ، فكان مقتضى ذلك ألا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب .

(٢) إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي لأنه مطلق عام في جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين وهو من له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالتعارض الطارىء على الكلي ، والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي هو المقدم ، لأن الجزئي يقتضى مصلحة جزئية والكلي يقتضى مصلحة كلية ، ولا ينخرم نظام العالم بانخراط المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها ، وقد علم في مسألتنا أن العزيمة ، بالنسبة إلى كل مكلف ، أمر كلي . والرخصة إنما مشروعيتهما أن تكون جزئية وحيث يتحقق الموجب ، والفرض ليس كذلك .

(٣) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردا والصبر على حلوه ومره وإن أتهض موجب الرخصة ، من ذلك قوله تعالى : (الذين قال لهم الإسم إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فهذا مظنة التخفيف . فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله فأنثى عليهم . وعنه قوله تعالى : (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ بزغت الأبيصار وبلغت القلوب الحناجر) ثم مدح الصابرين على هذا كله بقوله تعالى :

(رجال صدقوا عاهدوا الله عليه) وأمثال ذلك كثير من مدح الصابرين في المواضع التي رخص الله فيها .

(٤) إن هذه العوارض طارئة وأشباهاها مما يقع للكافرين من أنواع المشاق هي مما يقصده الشارع في أصل التشريع ، أعني أن المقصود في أصل التشريع ، إنما هو جار على توسط مجارى العادات ، وكونه شاقا على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرج من أن يكون مقصودا له ، لأن الأمور الجزئية لا تخزم الأصول الكلية ، وإنما تستثنى نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد ، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوى ، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة الحقيقية في مشروعية الرخصة ، فإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم .

(٥) إن الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق ، فاما إذا أخذ بالعزيمة ، فإنه يكون حريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة والشر لجااجة ، وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة إليه شاقة حرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقيم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها . بناء على هذه الأوجه يترجح جانب العزيمة ، لكن لا في كل حال ، ولذلك قسم أصحاب هذا الرأي المشقات إلى قسمين :

الأول المشقة الحقيقية ، الثاني المشقة التوهمية .

فأما الأول فإن كان بقاء الشخص معه على العزيمة يدخل عليه فسادا لا يطيقه طبعيا أو شرعا ويكون ذلك محققا لا مظلونا ، فهذا مطلوب له الترخيص وليس الكلام فيه .

وإن كان مظلونا فالظنون تختلف ، والأصل البقاء على أصل العزيمة ، وكلما قوى الظن مقتضى العزيمة ، وكلما مقتضى العزيمة ، فمن ظن أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه ولا يقدر على الصوم معه من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك ، فهذا ربما يشبه الأول لأن السبب موجود ، ويخالفه

من جهة أن هدم القدرة لم يتبين فعلا ، والأولى فيه الأخذ بالعزيمة إلى أن يظهر ، حين التلبس بالفعل ، عدم القدرة ، وأما إن كان متوهما بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة فهذا على وجهين :

الأول : أن يكون للسبب عادة مطردة كمن ظن أن الحمى تأتيه غذا لعادتها فأفطر ، ومن ظنت أن حيضها تأتيها غذا فأفطرت ، وهذا لا يجوز التعويل عليه في الترخيص إلا أنه لو تلخص فحصل ما كان يتوقعه ، فهل يستحق عقوبة المفطر أولا ؟ هذا محل نظر ، والظاهر أنه فعل ما ليس له لأن سبب الرخصة لم يوجد .

الثاني : ألا يكون السبب عادة مطردة ، وهذا لا إشكال فيه لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على مجرد التوهم ، ونتيجة هذا كله أن الوقوف مع أصل العزيمة أولى إلا في المشقة المحلة الفادحة . فيكون الصبر أولى ما لم يؤدي إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه .
وأما الأخذ بالرخصة فله مرجحات :

(١) إن أصل العزيمة وإن كان قطعيا فأصل الترخيص قطعي أيضا ، فإذا وجدت المنظة اعتبرناها سواء كانت قطعية أو ظنية ، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع ، فتنظير وجود سبب الحكم كان السبب مستحقا للاعتبار ، فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية ، ومتى ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلنعتبر في الرخص ويسقط الوجه الأول مرجحات العزيمة .

(٢) إن أصل الرخصة وإن كان جزئيا فالإضافة إلى عزميتها ، فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدر فيما أمر فيه بالترخيص ، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم . أو من باب التقييد للإطلاق . ويصح تخصيص القطعي بالظن فهذا منه ، وقد تقرر أيضا أن الكلي لا ينحصر بانحصرام بعض جزئياته ، فكذلك هناك فسقط الوجه الثاني .

(٣) إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، وما دامت الرخصة مباحة كما قدمنا وفيها سهولة ويسر ومراعاة حق العبد والشارع فهي أولى من العزيمة التي يراعى فيها حق الشارع وحده .

(٤) إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف والتمتع المنهى عنه في القرآن والسنة .

(٥) إن ترك الترخيص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع والسامة والملل والتنفير من الدخول في العبادة وكراهية العمل ، فإذا لم يكن باب الترخيص مفتوحاً له إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق وسد عنه ما سوى ذلك عد الشريعة شاقة ، وربما ساء ظنه بما تدل عليه أدلة رفع الحرج أو انقطع أو عرض له بهض ما يكره شرعاً .

بعد النظر في أوجه الطرفين تكون المشاق التي ليس لها مظنة منضبطة محل اشتباه ، وحل هذا الإشكال أن يوجه الأمر إلى نظر المجتهد حتى يرجح له أحد الطرفين فيما يبتلى به .

وإذا تأملت ما سيئين في فصل المشتقات من باب التكليف ظهر لك وجه الصواب ، والله تعالى أعلم .

الصحة والبطلان :

لفظ «^١ يطلق على معنيين : الأول ترتب المقصود من الفعل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطه للقضاء فيما فيه قضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف عليه ، وكما نقول في المعاملات إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعاً للبلك والحل .

والمعنى الثاني ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كترتب الثواب فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجي به الثواب في الآخرة سواء أكان عبادة ، أم عادة ، وهذا يتعرض له علماء الأخلاق وليس من شأن الأصولي البحث فيه .

ولفظ البطلان كذلك يطلق على معنيين :

الأول : عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها باطلة

بمعنى أنها غير مجزئة ولا مبرمة لازمة ولا مسقطه للقضاء وذلك بكون مخالفتها أمر الشارع بترك ما تتوقف عليه من شرط أو ركن . وإذا رجعت المخالفة إلى نفس العبادة كما صورنا ، فلا نزاع في إطلاق اسم البطلان عليها ، أما إن ر . إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها كاصلاة في الدار المنصوبة فقد قدمنا أن الفعل صحيح على رأى الجمهور لأن الصلاة وتمت على الموافقة للشارع . ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف ، وقد أبتلها بعض الفقهاء لأنه اعتبرها منتصفه بوصف يخالف أمر الشارع ، وقد قدمنا أن ذلك هو الظاهر .

وكما نقول في المعاملات إنها باطلة بمعنى عدم حصول فوائدها شرعا من الملك والحل ولما كانت هذه المعاملات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعا إلى اعتبارين : الأول من حيث هي أمور مأذون فيها شرعا أو مأمور بها شرعا ، والثاني من حيث هي أسباب لمصالح بنيت عليها . فأما الأول فاعتبره قوم بإطلاق وجعلوا مخالفة أمر الشارع تصده بإطلاق كالعبادات المحصنة ، وإذا كان كذلك فخالفة أمر الشارع تقضى أنه غير مشروع ، وغير المشروع باطل فهذا كذلك ، ومن هنا قال الشافعية : ولا فرق في المعاملات بين فاسد وباطل كما قيل في العبادات .

وأما الثاني فاعتبره قوم واكتنهم لم يهتموا الأمر الأول ، بل جعلوا الأمر ينزل على اعتبار المصلحة . فإذا كان المعنى الذى لأجله كان العمل مخالفا للأمر مؤثرا في أصل العقد كبيع المجنون وزواج المسلمة بالكافر حكم بالبطلان ، وإذا كان المعنى الذى من أجله كان العمل مخالفا لا يؤثر في أصل العقد وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيا كالبيع لأجل مجمول أو بضمن لم يكن الفعل باطلا بل يكون الماقدان مأمورين أن يتلافيا ذلك المعنى إما بإزالة الوصف المخالف في الوقت الذى يحدده الشرع وإما بفسخ العقد إن قبل الفسخ . وقد وضع لما كان كذلك اسم الفاسد ، والمعنى الذى فيه هو الفساد .

وسنبين في الكلام على مقتضى النهى أن هذا الرأى أقرب إلى نظر الشريعة التى إنما جاءت لمراعاة مصالح العباد بتأسيس العقود . وجعلها أسبابا لما يترتب عليها ولم تجعلها تعبداً محضاً .

الإطلاق الثاني للبطلان أن يراد به عدم ترتب العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ، وهذا يبحث فيه علماء الأخلاق .

هذا ، وقد رأى ابن الحاجب أن الصحة والبطلان في العبادات أمر عقلي لا يتوقف على توقيف من الشارع لأن الصحة كون العمل موافقاً لأمر الشارع والبطلان والفساد كونها على عكس ذلك ، وهذا أمر يستقل العقل بركه بعد معرفة ما تتوقف العبادة عليه . قال ابن الهمام : ولا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل وضمي يعنى معرفة كون العبادة مسقطاً للقضاء ، لأن ورود أمر الشارع بالصلاة بالتميم يحتاج في معرفة كونها تسقط القضاء أو لا تسقطه إلى توقف الشارع لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة .

أما الصحة والبطلان في المعاملات فأمر شرعي ، إنما يعرف بتوقيف من الشارع فهما إذاً من أحكام الوضع .

المحكوم فيه (وهو الفعل) :

للفعل الداخِل تحت التكليف شروط :

١ - صحة حدوثه لاستحقاق تعلق الأمر بالمحال كقلب الأجناس والجمع بين الضدين ، فلا أمر إلا بممدوم يمكن وجوده .

٢ - جواز كونه مكتسباً للعبد حاصلًا باختياره إذ لا يجوز تكليف زيد بكتابة عمرو وخطاطته ، وإن كان حدوثه ممكنًا فليكن مع كونه ممكنًا مقدورًا للخطاطب .

٣ - كونه معلوماً للأمور بجزء عن غيره حتى يتصور قصده إليه .

٤ - أن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال وهذا يختص فيما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب ، ومعنى كونه معلوماً هنا إمكان العلم فلا يرد أن الكافر مأمور بإيمان وهو لا يعلم أنه مأمور به لأن ذلك في حكم المعلوم إذ قد نصبت الأدلة وحصل العقل والتمكين من النظر حتى إن مالم يقم عليه دليل لا يعتبر الإنسان مأموراً به ، وكذلك من لا عقل له مثل الصبي والمجنون لا يكون مأموراً لأنه لا يتمكن من النظر .

هـ — أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر العادات ، ويستثنى من هـ شيان : أحدهما الواجب الأول وهو النظر المعروف في الوجوب فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد إتيانه به .
الثاني : أصل إرادة الطاعة والإخلاص فإنه لو افتقرت إلى إرادة لا فتقرت الإرادة إلى إرادة وتلسل .

ويتفرع عن هذه الشروط مسائل :

الأولى :

(القدرة على الفعل شرط التكليف فلا تكليف بمتنع) .

والممتنع إما أن يكون امتناعه ذاتياً بحيث لا تقبل ذاته الوجوب كالجوع بين الضدين ، وإما طائفاً يعني أنه في نفسه يمكن الوجود ولكن لا قبل للمكلف به ، والكلام في كل منهما في طرفين : الأول من جهة جواز التكليف ، والثاني من جهة الوقوع من الشارع .
المستحيل لذاته :

المستحيل لذاته لا يجوز عقلاً التكليف به ، لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجاً فلا بد من تصور المكلف به كما طلب ، وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته فامتنع التكليف به ، وكذلك يمتنع التكليف الصوري لأنه ضرب من الهذيان وهو لا يجوز على الله .

المستحيل لأمر خارج .

يراد به ما هو ممكن في ذاته ولكنه ليس من مقدور العبد ، وهذا القسم ملحق بالأول لأنه لا بد في التكليف من ملاحظة المكلف والمكلف به والنسبة بينهما وهي الإمكان الخاص أي إمكان وقوع هذا الفعل من المكلف ، والإمكان الذاتي لا يفيد هنا لأنه ليس مناطاً للتكليف ، وقد نسب إلى الأشعري رحمه الله القول بتجويز التكليف بهذا الضرب من الأفعال بل إن جميع التكليف منه ولم ينقل هذا عنه صراحة وإنما زعموه لازم مذهبه في هاتين القاعدتين :

١ - القدرة لا تكن إلا مع الفعل .

٢ - أفعال العباد مخلوقة لله - فعند التكليف لا قدرة للمكلف على الفعل فهو مستحيل منه ، ولما كان الفعل مخلوقاً لله غير مقدور له فقد كلف بما لا قدرة له عليه .

ولزوم هذا من القاعدة الأولى خطأ ، لأن القدرة هي مناط التكليف هي الممكنة وهي عبارة عن سلامة الأسباب والآلات وهي تتقدم العمل قطعاً : أما التي تقارن العمل وهي التي أرادها الأشعري فلا يناط بها التكليف ، والقرآن شاهد في كثير من آياته على أن التكليف يناط بالأولى لا بالثانية كقوله تعالى : (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) ، (وقفه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . أما القاعدة الثانية فإنها قد تنتج ذلك عند من يقول بالجبر المحض أو ما يساويه في المعنى وإن خالفه في اللفظ ، أما على رأي المحققين من أن هناك شيئاً يوجد العبد وهو العزم المصمم على العمل بلا تردد والتوجه الصادق إليه طالب إياه - وهذا معنى الكسب عند المحققين - فلا : فإذا عزم المكلف ذلك العزم وجد الفعل أثره بقدره له ، وكون الأفعال مخلوقة لله تعالى لا يناط قدرة العبد على هذا العزم . فظهر من ذلك أن القاعدة الثانية لا يلزم منها ما التزمه أصحاب الأشعري إلا إذا جعلوه جبرياً أو في حكم الجبريين .

ما لا يكون ، لسبق علم الله أنه لا يكون :

احتج قوم على جواز التكليف بالمستحيل ، أن الله كلف قوماً بأعمال سبق في علمه أنهم لا يعملونها وصرح بذلك في كتابه العزيز فقال : (سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) وهو مع ذلك كلفهم بالإيمان .

والجواب عن ذلك أن العلم لا أثر له في وجود الفعل ولا في عدمه ، إذ ليس مما يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار فما يقع من الأفعال موافقاً لعلم الله القديم لا يؤثر العلم في وجوده إنما يقع بكسب العبد مختاراً فيه .

وغاية الأمر أن الله سبحانه وتعالى له كمال العلم فكان عليه محيطاً بكل ما يكون أنه سيكون وذ لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل وعزمهم عليه وهو الذي كفوا به .

الشاق من الأعمال :

من الأعمال ما يدخل تحت مقدور المكلف ولكنه يشق عليه فعله وكلامنا الآن فيه .

والعمل الشاق ضربان :

الأول : ما يكون خارجاً عن المعتاد في الأعمال بحيث يشوش على النفوس تصرفها وينقلها في القيام بما فيه تلك المشقة .

ثاني : ألا تكون المشقة فيه واصله إلى حد الضرب الأول ، ولكن تقصير التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف فهو شاق على النفس ، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف إذ هو في اللغة يقتضى معنى المشقة .

فأما الضرب الأول فلا مرأه في جواز التكليف به عقلاً لأنه ، يمكن الوقوع كما لا مرأه في أن الشارع لم يقصد بالتكليف الإهانات ، والدليل على ذلك :

١ — نصوص الكتاب قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقال (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) إلى غير ذلك من الآيات .

٢ — ما ثبت من مشروعية الرخص كالفطر للمريض والمسافر وأكل الميتة للضطر ، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف .

٣ — الإجماع على عدم وقوعه في التكليف .

وأما الضرب الثاني فلا شبهة أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم كلفة ومشقة ما ، ولكنها لا تسمى في العادة المستمرة ولكن هذه المعتادة الحاصلة في طريق الفعل ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في نفس الفعل من المصالح العائدة على المكلف كما يفعل الطبيب بإسقاء المريض أحياناً الدواء المر البشع فإنه لا يقصد لإلامه وإعنتاه وإنما يقصد الغاية المترتبة على ذلك الدواء من صلاح بنية المريض . والدليل على أن الشارع لا يقصد نفس المشقة ما تقدم من الأدلة على الضرب الأول .

ومتى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس المكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظيم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل نافع .

أما الأول فلأنه ليس للمكلف أن يفعل ما يخالف قصد الشارع ، وإذا قصد إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ، وكل عمل يخالف به قصد الشارع فهو باطل لا أجر فيه .

وأما الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله .

ولا يعارض هذا ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى سلة وقد أرادوا القرب من مسجده : « دياركم تكتب لكم آثاركم ، دياركم تكتب لكم آثاركم ، وقال : « إن لكم بكل خطوة درجة ، إذ أن هذا يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه ، لأن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالقرار في دارهم لعظم الأجر بكثرة الخطأ .

والجواب : أن هذا الحديث لم يقصد فيه إلى نفس المشقة ، فقد ورد في البخاري ما يفسره ، فإنه زاد فيه : وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك لسلا تخلو ناحيتهم من حرامتها .

أصل :

الأفعال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة ، فاما أن تكون حاصلة بسبب المكلف ، واختياره مع أن ذلك الفعل لا يقتضيها أو لا ، فإن كانت من القسم الأول كان ذلك منهيّاً عنه وغير صحيح التبعيد به ، لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه ، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائماً في الشمس ، فأمره بإتمام صومه ، ونهاه عن القيام في الشمس ، وقال : « هلك المتعلمون » لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لتليل ما عنده .

وإن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائماً

والحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً إلا بمشقة ، فهذا الذي شرعت له الرخص فإن عمل بها فذاك ، وإن أراد العمل بالعزيمة فهو على وجهين :

الأول : أن يعلم أو يظن أنه يدخل على نفسه أو جسمه أو عقله أو عاداته فساد يتخرج به ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم ولم يظن ، ولكن لما دخل في العمل دخل عليه ذلك ، فخككه الإمساك عما أدخل عليه التشويش ، وفي مثل هذا جاء (ليس من البر الصيام في السفر) .

الثاني : أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد ، ولكن في العمل مشقة غير معتادة ، فهذا أيضاً موضع لمشروعية الرخصة لأن زيادة المشقة مما ينشأ عنه لعنت بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج ، وإن قدر على الصبر عليها مرة فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادة .

واعلم أن الحرج قد رفع عن المكلف لأمرين :

أحدهما : الخوف عن انقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهية التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله .

ثانيهما : عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده ، وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما .

فأما الأول فإن الله وضع هذه الشريعة حنيئة سمحة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحبها إليهم بذلك ، فلو عملوا على خلاف السباح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم .

وأما الثاني فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ، فإذا أوغل في عمل شاق فرجماً قاطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخلة فيه قطعاً عما كلفه الله به فيقتصر فيه ، فيكون بذلك ملوماً غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله .

هذا كله فيما كان من الأعمال يتسبب عنه مشقة وهو مأذون فيه ، فإن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع ، لأنه زاد على ارتكاب ما نهى عنه إدخال العنت والحرج على نفسه ، إلا أنه قد يكون في الشرع سبباً لأمراً شاقاً على المكلف ، ولكن لا يكون قصداً من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد جلب مصلحة أو رده مفسدة كالتحصيص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة فإنها زجر للفاعل وكف له عن العودة إلى ذلك الفعل وعظة لغيره أن يقع في مثله .

وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فهنا ليس للشارع قصد في إبقاء ذلك الألم وتلك المشقة عليها كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس ، وقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفع المؤذيات والمؤلمات رفقاً للمشقة اللاحقة ، بل أذن لهم في التحرز عنها عند توقعها وإن لم تقع نكالة لمقصود العبد كالأذن في الجوع والعطش والحر والبرد ، وفي التداوى عند وقوع الأمراض ، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره ، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها ، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه من درء المفسد وجلب المصالح .

فروع :

قد تكون المشقة الناشئة من التكليف خاصة بالمكلف وحده ، وقد تكون عامته ولغيره ، وقد تكون داخلة على غيره بسببه ، ومثال العامة له ولغيره الوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفاءة فيما أستند إليه إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى العبادة ، فإنه إذا لم يقم بالولاية عم الفساد والضرر ، وبلحقه من ذلك ما يلحق غيره ، ومثال الداخلة على غيره دونه القاضي والعالم المفتقر إليهما إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرحهما إلى ما لا يجوز أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي ، وهما إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس فقد نشأ عن طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام ، وعلى كل تقدير ، فالمشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع فتكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدى إليها مطلوباً فنشأ تعارض مشقتين ، وإذا كان كذلك لزم النظر من وجه اجتماع المصلحتين مع اقتفاء المشقتين إن أمكن ، وإن لم يمكن فلا بد من

الترجيح ، فإذا كانت المصلحة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهمل جانب المشقة الخاصة وإن كان العكس فالعكس .

أصل :

المشقة التي تقع في طريق الأفعال وهي معتادة ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد رفعها لأنه لو كان قاصداً رفعها لم يمكن بقاء التكليف معها لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعباً وتكليفاً على قدره قل أو جل ، إما في نفس العمل المكلف به ، وإما خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معاً ، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله ، وذلك غير صحيح ، فكان ما يستلزمه غير صحيح^(١) .

تقسيم القدرة إلى ممكنة وميسرة :

قسم الخفية القدرة التي هي شرط في التكليف إلى نوعين : قدرة ممكنة ، وقدرة ميسرة .

فالأولى هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما طلب منه سواء أكان بدنياً أم مالياً من غير جرح؟ ويعبرون عنها بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ، والذي تشترط له من الأفعال كالصلاة إن غلب على الظن فعله بالعموم عليه ، فالواجب الأداء عينا فإن لم يؤد فهو على وجهين : ألا يكون هناك تقصير حتى انقضى الوقت وهنا لا إثم ، والوجوب ينتقل إلى القضاء إن كان ثمة خلاف ، فإن لم يكن له خلف كصلاة العيد فلا قضاء ولا إثم . والثاني أنه لا يؤدي بسبب التقصير ، وهذا يلحقه فيه الإثم سواء كان له خلف أو لا .

وإن لم يكن الفعل عند التمكن غالباً على الظن وجب الأداء لخلفه لا لعينه كمن تأهل في الجزء الأخير من الوقت ، فالوجوب إنما يظهر أثره في وجوب القضاء ، ومن المعقول ما اشترطه زفر من أنه لا يتوجه الخطاب إلا إذا كان قد بقي

(١) تنبيه : الكلام على المشقات ملخص من المواقفات للإمام الشاطبي .

من الوقت ما يسع الصلاة ، وقال الشافعي : لا خطاب إلا إذا قد بقي من الوقت ما يسع ركعة .

ولا يشترط بقاء هذه القدرة للقضاء ، لأن اشتراطها إنما كان لتوجه الخطاب وقد توجه ووجوب القضاء ليس إلا بقاء ذلك الوجوب ، لأن سببها واحد عند الحنفية فلم يكن ثم وجوب جديد يحتاج إلى قدرة أخرى .

وبما اكتفى بالقدرة الممكنة في تر الخطاب به الحج حيث اشترط له الاستطاعة وهي عبارة عن الزاد والراحلة ، فلو تمكن منهما وقت الحج ثم هلكت ثبت الحج في ذمته ديناً ، وكذلك صدقة الفطر حيث اشترط لها ملك المال فلو لم يؤدها وهلك المال بقي الواجب في ذمته .

والقدرة الميسرة هي الزائدة على مقدار التمكن باليسر ، وهذه اشترطت في أكثر الواجبات المالية كالزكاة فإن الخطاب بها اشترط لتوجهه زيادة على الإمكان ما ييسر به الأداء وهو حولان الحول الممكن من النوى ، ثم لم يوجب الشارع إلا جزءاً قليلاً جداً من كثير ، ولهذا لو هلك المال سقطت الزكاة لقوات القدرة الميسرة وانتفى الوجوب إذا كان هناك دين لمنافاته اليسر والغنى إذ أن المال مشغول بحاجة أصلية وهي الدين ، واليسر إنما يتحقق بما فضل عنها ولو لم تسقط الزكاة بالهلاك والدين انقلب العسر يسراً ، أما الإستهلاك فلا يسقط الزكاة لما فيه من التعدي على حقوق الفقراء .

والسقوط بالهلاك مبنى على أن الواجب جزء من العين ولهذا تسقط الزكاة بدفع النصاب كله بدون نية لو وصول الجزء الواجب إلى مستحقه قطعاً ، والنية إنما يحتاج إليها في التعيين عنه المزاحمة ولا مزاحمة هنا .

ومثل الزكاة الكفارة بدليل أن الله خير القادر على جميع خصالها بين أعلاها وأدناها ، فإن هذا إذن للمكلف بما هو الأيسر عليه ، فلا يشترط لإجزاء الصوم فيها العجز المستدام فلو عجز وصام ثم أيسر بعد ذلك لا يبطل صومه ولا يؤمر بإحدى الخصال الأخرى ، ولو فرط في التكفير حتى هلك ماله انتقل الوجوب إلى الصوم ،

والإستهلاك هنا كإهلاك لأن المال غير متعين لها بخلافه في الزكاة فإن الواجب جزء النصاب كما ذكرنا .

وإنما خالفت الكفارة الزكاة فوجبت مع الدين لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقير شكراً لنعمة ، والغنى لا يكون مع الدين أو يكون قاصراً بقدر الدين ، أما الكفارة فوجبت زجراً عن الجنابة وستراً لها ، والإغناء غير مقصود بها ولهذا تأدت بالصوم ، وعلى أن بعض الفقهاء سوى بينهما في السقوط بالدين وهو ظاهر .

مقتضى التكليف :

لا تكليف إلا بفعل ، وذلك في الأمر ظاهر ، أما في النهي فإن المقصود به كف النفس عن النهي وذلك لا يكون إلا إذا دعت إليه داعية ، فلا تكليف تنجزى قبلها ، فإذا قال الشارع : ولا تقربوا الزنا (فمعناه إن طلبت نفسك الزنا فكفها عنه لأنه إذا لم يخطر بالبال فكيف يتصور كفها عنه ؟ فهو تكليف معلق .

وإنما قصر الجمهور التكليف على الفعل لأنه هو كسب العبد فهو مقدوره ، أما العدم فليس من مقدوره لأنه ليس أثراً للقدره ولا استمراره أيضاً وكون المكلف لم يشأ فلم يفعل لا يوجب أن استمرار العدم لقدره المكلف فيكون ممثلاً للنهي فإن عدم مشيئة الفعل أصلاً صورة لعدم الشعور بالتكليف فليس الثابت إلا مشيئة عدم الفعل فيتحقق الترك ، وقال بعض المعتزلة : قد يقتضى التكليف عدم الفعل ، ورد بأن المنتهى بالمنهى مثاب ولا يثاب الإنسان إلا على شيء والعدم ليس بشيء ، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب ؟ قال الغزالي : والصحيح أن الأمر فيه منقسم ، أما الصوم فكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية ، وأما الزنا وشرب الخمر فقد نهى عن فعلهما فسيعاقب فاعلهما ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنها مع التمكن فهو مثاب على فعله أما من لم يصدر منه المنهى عن فعله فلا يعاقب عليه ولا يثاب لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش ولا يقصد منه التلبس بأضدادها .

ليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي

للفعل المكلف به شروط شرعية تتوقف عليها صحته كالصلاة توقفت صحتها على الإسلام والوضوء وستر العورة ، فهل يصح أن يطالب المكلف بالمشروط والشرط غير حاصل ؟

لا ينبغي أن يكون هناك عيب في الجواب أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ، بل يتوجه الطلب بالشرط والمشروط معاً ويكون مأموراً بتقديم الشرط ، ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الشريعة من صوم وصلاة ونحوهما كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء ، ونسب إلى الحنفية مخالفة هذه القاعدة ولكنهم صرحوا أن ذلك غير صحيح وإنما ينازعون في جزئية من القاعدة الشكلية وهي المطلوبة التي شرطها الإيمان لا في القاعدة الكلية فيكون محل النزاع هو جواز تكليف الكفار بالفروع لا أنه جزئياً من جزئيات قاعدة متنازع فيها .

الفروع الدينية : إما عقوبات وإما معاملات وإما عبادات ، وليس الأولان محل نزاع وإنما النزاع في مطالبته بالعبادات حتى يكون معاقباً على تركها في الآخرة كما يعاقب على ترك الإيمان فيضاعف له العذاب .

قال الشافعية : الكفار مكفون بفروع الشريعة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فيما يحكيه عن جواب المشركين في الدار الآخرة : (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) فأخبر أنهم استحقوا العذاب بعدم كونهم من المصلين ومطعمي المسكين كما استحقوه بتكذيبهم بيوم الدين ، وإن كان من مقالهم فإنه لم يرد عليهم بل أقرم عليه ، وسواء علينا أقلنا بأن العذاب الأمرين أو أن أصله للكذب وغلظ عليهم بترك الفروع فإنه ينتج أنهم كانوا مطالبين في الدنيا بها ، ويؤكد ذلك أنه يترتب على تقيضه التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من أقصر

على الكفر ، والتسوية بينهما خلاف الإجماع فضلا عن أنها معقولة ومخالفة لنص قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا ، نصت الآية على العذاب لمن جمع بين الكفر وهذه الجرائم فبدل ذلك على أنهم مطالبون بتكفيرها كما هم مطالبون بترك الكفر ، واختلف أئمة الحنفية في هذه المسألة فقال مشايخ سمرقند : ليسوا مخاطبين بالفروع ما داموا كفارا ، وقال غيرهم إنهم مكلفون ، ولكنهم اختلفوا : هل التكليف بها أداء واعتقاداً أو اعتقاداً فقط ؟ فقال مشايخ العراق : إنهم مكلفون بها أداءً واعتقاداً ، وقال مشايخ بخارى : إنهم مكلفون اعتقاداً فقط بحيث أن العقاب إنما يكون على عدم الاعتقاد فقط .

ولم يقولوا هذه الأقوال فقلا عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يحفظ عنه فيها قول ، وإنما استخرجوه من فروع مذهبية : منها أن محمداً قال فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم أسلم إنه يلزمه الوفاء بنذره ، فقال البخاريون : إن ذلك يدل على أن الكفر يبطل وجوب أداء العبادات ولو كان الوجوب يتعلق بذهم لما كان هناك داع لسقوط هذا النذر عنه بل يبقى شاغلا ذمته حتى إذا أسلم أوفى ، قال ابن الهمام : ولو قلنا إن الردة تبطل القرب والتزام القربة في الذمة قربة فيبطل النذر ، لم يلزم ما قالوه ، ولو أغضينا النظر قليلا عن الفروع ظهر لنا أنه لا معنى للتوقف في أن الكفار مطالبون بإجابة الرسول إلى الإيمان وإل ما يستتبعه من العمل الصالح وهذا ما استفاد من كثير من الخطابات الشرعية الموجهة إلى من كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة لهم في قولهم : لو وجبت هذه الفروع في ذمته لكان من اللازم قضاؤها إذا أسلم واللازم باطل ، لأنه خلاف الإجماع لانا نقول إن هذه الملازمة باطالة لأن القضاء إنما كان يجب لو لم يرد في الشريعة دليل العفو عما مضى لكنه قد ورد فقال الله تعالى : (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وقال عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله ، والشريعة مبنية على المسامحة واللين فلو كان من الواجب على

من أسلم أن يقضى جميع الفروض لكان في ذلك إبعاد للقلوب عن الإسلام والله يريد أن يحبه إليهم ويزينه في قلوبهم .

وبعد أن أقيمت الأدلة على وقوع تكليف الكفار بالفروع نقول إن هذه المسألة لا يترتب عليها فروع عملية ، وإنما غايتها : هل يستحق هؤلاء الناس عقوبة في الدار الآخرة على ما تركوه من الفروع الدينية أو لا ؟ أما في الدنيا على أنه لا يصح أداء هذه العبادة منهم ما داموا كافرين ، وأنهم إذا أسلموا لا يطالبون بقضاء ما فاتهم ، فالقدر العملي متفق عليه ، والنزاع إنما هو في أمر آخرى .

المحكوم عليه وهو المكلف

: تكليف المدوم :

وضع المتكلمون من الأصوليين موضع البحث مسألة تتعلق بتكليف المدوم ، وليس البحث فيها مما يصح أن يجعل من مسائل أصول الفقه لأنها لا صلة بينها وبين استنباط الأحكام الشرعية ، وإنما هي مسألة كلامية ترجع إلى الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في الكلام النفسى وثبوته لله تعالى .

معنى تكليف المدوم قيام الطلب في الأزل بمن سيوجد مستوفياً شرائط التكليف وليس معناه تنجيز التكليف لأن ذلك لا معنى له ، فلا يصح له أن يكون محل خلاف .

قال الأشاعرة : إن المدوم مكلف لأنه لو لم يتعلق التكليف به لم يكن التكليف أزلياً واللازم باطل ، أما المقدمة الأولى فلأن من حقيقة التكليف التعلق فإذا كان هذا التعلق حادثاً كان التكليف حادثاً ، وذلك محال لأن كلام الله أزلي لا متناهي قيام الحوادث به .

وقال غيرهم : لا ، لأنه يلزم من التكليف أمر ونهى وخبر ، ومحال أن يكون أمر ولا مأمور أو خبر ولا مخبر ، وقد رد هذا بأنه إنما يلزم ذلك في الكلام اللفظى ذى التعلق التجيزى والخطاب الشفوي في الخبر ، أما الطلب النفسى فتعلقه بالمدوم واقع نجده في طلب صلاح ولد سيوجد أو إن وجد ، وتجد معنى الخبر في نفسك

مترددا للاعتبار وغيره ، أما حقيقة الأسمية والخبرية الممتعة بلا مخاطب موجود فإن ذلك متى عرض التعلق التنجيزي وإذا أثبتوه فالمعنى المتقدم . وهذا كله إنما يكون إذا ثبت الكلام النفسى .

وبهذا البيان يتضح لك ما قدمناه من أن هذه المسألة من العوارى التى ليس لها أدنى قاعدة عملية فى أصول الفقه .

فهم المكلف الخطاب :

من شروط توجيه التكلف قدرة من يرجع إليه على فهم الخطاب والمراد بالفهم تصور معانى الألفاظ التى بها التكليف ، وذلك لأن من أد الشارح بتوجيه الخطاب هو العمل أو دفع الحجية من الناس (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وكلا الأمرين محال بمن لا شعور له وطلب المحال محال . ويدل على هذا المعنى قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) .

اعتراضان على هذا الأصل :

قال قوم : إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد فى الشريعة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ومعنى ذلك إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة فهم حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك ، وقال الفقهاء : إن كثيراً من عبارات السكران المعتدى بسكره معتبر حتى إذا طلق زوجته طلقت وحكم الشارح بينهما بالفرقة وجنایاته يعاقب عليها .

والجواب عن الآية يظهر بعد بيان الظروف التى نزلت فيها . لما نزل قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فىهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) تخرج بعض الصحابة من شربها وشربها آخرون ، حتى إذا صلى أحد الشاربين مرة وخلط فى قراءته نزلت آية النساء طالبة من هؤلاء الذين لم يفقدوا رشدهم أن يتحاشوا الصلاة إذا سكروا وصارت ذاكرتهم لا تحافظ على نظام الآى فالآية خطاب لقوم يعقلون ويفهمون بدليل قدرتهم على قصد الصلاة وأداء أركانها ، وغاية أمرهم أن

حافظتهم ضعفت عن ا - ا - ا الآيات غير مشوشة . والآية تشير من طرف خفي إلى الكف عن شرب الخمر لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا وهم مأمورون أن لا يخرجوا الصلاة عن وقتها ولا يدرون متى يصحون فالكيس يقضى بعدم شربها محافظة على الصلاة ، ولذلك امتنع بعض من كان يشربها حتى نزل البيان الشافي في آية المائدة .

أما ما حكم به الفقهاء من احتبار بعض عبارات السكران المتعدى فإنه من باب ربط المسيات بأسبابها التي جعلت معتبرة عقوبة له (انظر السكر في عوارض الأهلية) .

الاعتراض الثاني :

قال آخرون : قد ثبت أن الشريعة عامة (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وفي الناس عربي يفهم لسان القرآن وفيهم غير عربي لا يفهمه ، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ؟ وهل هذا إلا مصادم للأصل الذي قررناه ؟ ولا يمكن الخلوص من هذا الاعتراض مع المحافظة على الأصل إلا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) ترجمة الكتاب الكريم إلى السنة من يدعون إلى الإسلام حتى يمكنهم فهمه .

(الثاني) أن يكون أول واجب ندعو إليه غير العرب أن يتعلموا اللسان العربي حتى يمكن بعد ذلك أن ندعوم للإيمان وأن نبين لهم أصوله وفروعه وهم يفهمون .

(الثالث) أن يكون من الواجب على فئة من المسلمين أن يعرفوا بإتقان لغة الأمم التي يدعونها حتى يمكنهم أن يبلغوا الدعوة على وجهها .

أما الأمر الأول فلا يوجد دليل قطعي على جوازه فضلاً عن وجوبه إلا ما عرف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أرسل كتبه إلى ملوك ليسوا من العرب ومنها كتاب قيصر وفيه هذه الآية الكريمة (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من

دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) ولا بد أن تكون هذه الآية قد ترجمت إلى قيصر حتى فهمها . وما جاز على آية يجوز على غيرها . وقد كان من بالحبشة من المسلمين يفهمون النجاشي القرآن ولا طريق إلى إفهامه إلا بالترجمة .

ويمكن أن يكون هذا القدر دليلا على جواز ترجمة الكتاب إلى اللغات المختلفة، وتعتبر الترجمة تفسيرا لأن الترجمة الحقيقية تكاد تعذر فإن كثيرا من آي الكتاب اختلف العرب في تفسيره وفي المراد منه .

ومع هذا فكثير من المتقدمين منعو من ترجمة القرآن لأن الترجمة فكر المترجم وهو يخطئ ويصيب .

وأما الأمر الثاني فلا سبيل إلى اختياره لأننا لم نر في أوامر الشريعة ما يطلب غير العرب بتعلم معربية ، على أنه لو وجد لكان إبلاغه محتاجا إلى ترجمة فهم غير مخلص .

فلم يبق إلا الأمر الثالث وهو أن يكون من الواجب على أهل الكفاية في الأمة تعلم لغات الأمم التي تدعى تعلما متقنا يمكن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين القويم والقيام يعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة ، فإن قصر المسلمون في ذلك أثموا كلهم ولم تقم الحجة . ولهذا أصل في الشريعة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أصحابه بتعلم العبرانية حتى يكون رسولا بينه وبين اليهود ، ولم يرسل الكتب إلى كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشي إلا على أيد أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها فهذا واجب لا تتم الدعوة بدونه . والأصل الذي قررناه لا يخل فيه .

ويلزم من اشتراط الفهم التكليف اشتراط العقل . ولما لم يكن له قدر منضبط يناط به التكليف إذ هو درجات بعضها فوق بعض اعتبر الشارع له مناطا منضبطا وهو البلوغ عاقلا . ويعرف كونه عاقلا بما يصدر عنه من الأفعال . ولما كان الإنسان يتقلب في أدوار بالنسبة لاستقلاله وعقله رأى الحنفية أن يذكروا أحكامه من بدء تكوينه إلى تمام عقله فقسموا حياته إلى أدوار أربعة :

الدور الأول : دور الجنين .

الدور الثاني : دور الانفصال إلى التمييز .

الدور الثالث : دور التمييز إلى البلوغ .

الدور الرابع : ما بعد البلوغ .

والأهلية التي محلها الإنسان نوعان : أهلية وجوب للحقوق المشروعة له وعليه ، وأهلية أداء وهي كونه معبراً فعله شرعاً .

وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان مجبلاً لأن يجب له وعليه ، وأهلية الأداء بالعقل وهي قاصرة لقصوره والثابت معها صحة الأداء وكامله بكامله والثابت معها وجوب الأداء ولنتكلم على جميع الأدوار الإنسانية باعتبار تسمى الأهلية .

الدور الأول :

الجنين إذا نظر إليه من كونه جزءاً من أمه يقر بقرارها وينقل بانتقالها نحكم بعدم استقلاله فتنتفي عنه الذمة فلا يجب له ولا عليه ، وإذا نظر إليه من جهة كونه نفساً ب حياة نحكم بثبوت الذمة له فهو أهل لأن يجب له وعليه .

لم يمكنهم أن يرجحوا إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه فعاملوه من جهة كونه جزءاً من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه ، وعاملوه من جهة استقلاله للوجوب له ، ولذلك تصح الوصية له ويرث ويلتحق نسبه ويصح عتقه منفرداً عن أمه ولا يجب في ماله ثمن ما اشترى له الولي .

وعندي أنه لا يرث له وهو جنين لأن سبب الإرث الولد ، وشرطه الانفصال حياً فلا يثبت له المال الموروث إلا بالانفصال حياً ولذلك لو انفصل ميتاً لا يوزع المال على ورثته وإنما يوزع على ورثة المورث كأن الجنين لم يكن ، وكذلك الوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصى لا إلى ورثة الجنين .

الدور الثاني :

متى انفصل الجنين حيا ثبت استقلاله فتمت ذمته فصار أهلا لأن يجبله وعليه ،
ولكن فيما عليه تفصيل هالك بيانه :

إن كان المقصود بما يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كمال الغرم المالى
فما هو من حقوق العباد والعوض في المعاوضات المالية والمؤن كالعشر والخراج
ولا نظر إلى ما فيها من العبادة والعقوبة لأنه ليس بمقصود ، والصلوات التى تشبه المؤن
كنفقة القريب ، والصلوات التى تشبه العوض كنفقة الزوجة . أما الصلوات التى تشبه
العقوبات فلا تجب فى ماله كالعقل وهو تحمل شئ من الدية مع العاقلة .

وإن كان المقصود بما يلزم الذمة هو الأداء فإنه لا يلزم ذمته لمجزئه عن ذلك
كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة لأن إيجابها للابتداء بالأداء اختيارا وليس
من أهله ، ومن هنا أسقط محمد عنه زكاة الفطر ترجيحاً لمعنى العبادة ورجح الإمام
وأبو يوسف فيها جانب المؤنة فأوجباها فى ماله .

وإن كان المقصود بما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالتقصاص
وكحرمانه من الإرث بقتله مورثه لأن العقوبة جزاء التقصير وهو لا يوصف به .

الدور الثالث :

بعد أن يميز الإنسان تثبت له أهلية الأداء القاصرة لقصور عقله .

والذى يثبت مع الأهلية القاصرة نوعان :

(الأول) حق الله وهو إما حسن لا يحتمل حسنه القبيح كالإيمان ، وإما قبيح
لا يحتمل قبحه الحسن كالكفر ، وإما متردد بينهما .

(الثانى) حق العبد وهو إما فيه نفع محض ، وإما ضرر محض وإما متردد بين
النفع والضرر فإن كان حقا لله حسنا لا يحتمل حسنه القبيح وهو الإيمان صح منه
متى وجد لأن فيه نفعاً محضاً له ، والوجود الحقيقى يتبع الحكى إلا إذا قارنه حجر
الشارع ولم يوجد ، فضلا عن أنه غير لائق .

وقد يعترض كونه نفعا محضا بأنه قد يترتب عليه ضرر الحرمان من الميراث إذا كان مورثه غير مسلم ؛ وفرقة الزوجية إن كانت غير كتابية . والجواب إن حكم الإسلام إنما هو ما وضع له وهو موضوع لسعادة الدارين ، وإذا كان يترتب عليه شيء غير مقصود وهو ما تقدم من الحرمان والفرقة فلا يخرج ذلك عن حقيقة وضعه خصوصا أن هذه النتائج غير لازمة بل قد يلزم ضدها وهو إرثه من قريبه المسلم .

وإن كان حقا لله لا يحتمل قبحة الحسن وهو الكفر فإنه يصح منه أيضا بالنسبة لأحكام الآخرة وكذلك بالنسبة لأحكام الدنيا على رأى الإمام ومحمد ؛ وقال أبو يوسف : لا يصح منه بالنسبة إليها لأنه ضرر محض ، وذلك مقتضى القياس .

وينبئ على الأول أن امرأته المسلمة تبين منه ويحرم الميراث من مورثه المسلم لكنه لا يقتل لأن القتل معلول بكون المرتد محاربا وليس الصبي من أهل الحرابة ، ولا يقتل أيضا بعد بلوغه إذا استمر على رده لأن في صحة إسلامه خلافا بين العلماء أوردت شبهه فيه .

وإن كان متردداً بين الحسن والقبح كالعبادات البدنية فذلك تضح منه لما فيها من المصلحة الآخروية إلا أنها لا تستتبع عهدة ، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضى فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها .

وإن كان حقا للعبد ، وهو محض ، صححت مباشرته له من غيره حاجة إلى إذن وليه كقبول الهبة والصدمة ، وتجب أجرته إذا أجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لأنهم إنما أبطلوه لحق الصبي حتى لا يلحقه منه ضرر ، فإذا عمل بقى الأجر نفعا وأصح وكالته بلا عهده لأن ذلك نفع محض إذ يكتسب به إحسان التصرف وقد انتفت جهة الضرر وهي لزوم العهدة فتمحض نفعا وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : (وابتلوا النكاح) ، ومعنى الابتلاء الاختبار بالتصرف قبل البلوغ (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم وشدا فادفعوا إليهم أموالهم) .

وإن كان ضررا محضا لا يملكه ولو أذن وليه كما لا يملكه غيره من ولي ورصى

وقاض لأن ولاية غيره عليه نظرية وليس من النظر عليه إثباتها فيما هو ضرر محض في حقه وذلك كالطلاق والعتق والصدقة والهبة وإن كان متردداً بين النفع والضرر ملكه مع إذن وليه لأنه أهل لحكم هذه التصرفات إذ أنه يملك البذل إذا باشرها. وليه ، وأهل لإجراء هذه التصرفات حيث صح وكالته بها وفيها نفع من حيث تحصيل مقصوده . ولما لوحظ أن هناك قصورا ضم إلى ذلك إذن وليه لينجبر هذا القصور ، ومثال هذا المتردد : البيع والإجارة والنكاح ففيها احتمال الرجح والخسران .

الدور الرابع :

بعد بلوغ الصبي تم أهليته إلا أنه قد يمرض له عوارض بعضها يؤثر في هذه الأهلية وقد وضع لها الحنفية فصلا خاصا سموه عوارض الأهلية .

عوارض الأهلية :

هي نوعان : عوارض سماوية أي ليست من قبل العبد ولا هي واقعة باختياره ، وعوارض مكتسبة أي واقعة باختيار العبد سواء كانت آتية من قبل نفسه أو من قبل غيره .

العوارض السماوية :

(١) الجنون وهو اختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه وهو ينافي شرط العبادات وهو النية فلا تصح منه ولا تجب عليه على تفصيل فيه . الجنون إما ممتد وإما غير ممتد ، وهذا إما طارئ وإما أصلي ، والامتداد ليس له ضابط عام وإنما يختلف باختلاف العبادات ، فبالنسبة إلى الصلاة يتحقق الامتداد بالزيادة على يوم وليلة عندهما أو بصيرورة الصلوات ، ستا عند محمد ، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره ، وفي الزكاة باستغراق الحول كله ، وقال أبو يوسف : لاكثره حكم الكل .

فإن كان ممتدا سقط معه وجوب العبادات فلا تشتغل بها ذمته .

وإن كان غير تمتد وهو طارئ، لم يمنع التكليف لأنه عارض يمنع فهم الخطاب
زال قبل الامتداد ولأنه لا يبنى أصل الوجوب بالذمة وهي ثابتة له ، ولذلك يرث
ويملك ، ومتى وجد الوجوب وهو اشتغال الذمة لزمته المطالبة لكنها سقطت في الممتد
لأن الأداء غير ممكن لانقضاء شرطه ، والقضاء يلزمه وهو مرفوع .

وإن كان غير تمتد وهو أصلي فحكمه عند محمد حكم الممتد لأنه أناط الإسقاط بكل
من الامتداد والأصالة ، وقال أبو يوسف : حكمه كالطارئ . إناطة للإسقاط
بالامتداد .

(٢) العته : وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين ، وكذا سائر أمورهم ، وحكم المعتوه كالصبي المميز في جميع
ما ذكر له .

(٣) النسيان : وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه وهو لا ينافي
أهلية الوجوب ، ولا وجوب الأداء لكمال العقل .

وحكمه أنه ليس عذراً في حقوق العباد ، أما حقوق الله فلها جهتان :
الأولى : استحقاق الإثم . الثانية : ترتب الأحكام على فعله .

فأما من الجهة الأولى فهو عذر لقوله عليه السلام : « وضع عن أمتي الخطأ
والنسيان ، لأن العقوبة الآخروية إنما تكون لقصد الجريمة وهو متصف عنه .

وأما من الجهة الثانية : فإن فعله يترتب عليه حكمه بشرطين : أن يكون هناك
مذكر للناسي بما هو بصدده ، وألا يكون هناك داع للفعل الذي فعله ، وذلك كأكل
المصلي وكلامه ، فكلاهما مفسد للصلاة لأن حالة المصلي مدكرة له بصلاته ولا داعي
يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت .

فإن فقد أحد الشرطين لم يترتب على فعل الناسي حكمه كأكل الصائم ، فإنه
لا مذكر له والطبع داع للأكل وكترك الذابح التسمية .

(٤) النوم : وهو عارض يمنع فهم الخطاب فأوجب تأخير خطاب الأداء ولكنه
لا ينافي أهل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ولذا وجب القضاء (انظر ما قدمنا من
وجوب القضاء عليه بسبب جديد) ، وأوجب إبطال جميع عباراته .

(٥) الإفهام : وهو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له ، فلزمه ما لزم النوم ولكونه يزيد عنه جملاوه ناقضا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة .

المرض :

المرض لا ينافي أهلية الحكم والعبادة لأنه لا يخلل في الذمة والعقل والنطق ولما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر الممكنة .

ولما كان المرض سبباً للموت الذي هو علة الخلافة كان سبباً لتعلق حق الغريم والوارث بماله فكان سبباً للحجر عليه في جميع ماله بالنسبة للغريم الذي دينه مستغرق وفي الثلثين بالنسبة للورثة إذا اتصل به الموت ، وحينئذ يثبت الحجر مستنداً إلى أول المرض وبذلك تكون التصرفات الصادرة منه - وهي محتملة الفسخ - صحيحة حين صدورها منه لصدورها من أهلها في محلها ثم تفسخ بعد الموت إن احتيج إلى فسخها، وإن لم تكن محتملة للفسخ كان أعتق عبده وهو مستغرق بالدين أو كانت قيمته تزيد على الثلث ، فلا ينقض العتق ويسمى العبد للغريم أو فيما زاد على الثلث بالنسبة للوارث .

الحيض والنفاس :

لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم فلا يمكن أدائهما ، وانتفى قضاء الصلاة للحرج دون الصوم وللنهي عن أداء الصوم حالة الحيض والنفاس اتنى وجوب الأداء عليهما ، لأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد من جهة واحدة منيها عنه واجبا أدائه والقضاء إنما وجب لتحقيق السبب وهو شهود الشهر .

الموت :

الموت تسقط به الأحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة والصوم والحج وغيرها ويبقى عليه إثم ما قصر فيه ، أما ما شرع عليه لحاجة غيره ، فلا يسقط وفيه تفصيل يتبين مما يأتي :

إن كان حقاً متملقاً بعين بقی الحق ببقاء تلك العين كالأمانات والودائع والغصوب لأن المقصود حصولها لصاحبها وهذا يمكن بعد وفاته وليس المقصود الفعل حتى يقال إن الميت عاجز عنه بخلاف العبادات فإن المقصود منها الفعل .

وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت ، وإعما يبق إذا قويت بمال تركه أو كفيل كان بالدين قبل الموت ، لأن المال هو محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت ، فإن لم يكن له مال ولا كفيل بالدين قبل الموت لم تصح الكفالة بالدين بعد الموت لسقوط الدين عن ذمة الميت بالموت فلا مطالبة ومتى سقطت المطالبة لم يبق محل للكفالة لأنها التزام المطالبة بما يطالب به الأصل هذا رأى الإمام ، وقال أصحابه وسائر الأئمة : تصح الكفالة لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت ، ولذلك يطالب بالدين إذا ظهر له مال ، وإذا تبرع أحد عن الميت ودفع الدين حل للدائن أخذه ولو كانت الذمة قد برئت بالموت لا يبرأ ، والعجز عن المطالبة الناشئ عن عدم قدرة الميت لا يمنع صحة الكفالة ككفالة المفلس ، ويدل على الصحة حديث جابر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل على رجل مات وعليه دين فأتى بميت ، فقال : أعلية دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يا رسول الله فصلى عليه .

وإن كان مشروعاً بطريق الصلة لغيره كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت إلا أن يوصى فيه تبرع من الثلث كغيره من التبرعات .

وأما ما شرع للميت فيبقى على ملكه من تركته قدر ما تندفع به تلك الحاجة وحاجته في وفاة ديونه وتنفيذ وصيته التي صرح الشارع بنفاذها وجهازه ، ويقدم من هذه الحاجات الدين المعلق بعين كالمرهون والمشتري قبل القبض فصاحب العين أحق بها ، ثم بقية ديونه ثم الوصية .

وأما ما لا يصلح لحاجته فالقصاص شرع لدرك النار ، والمحتاج إليه الورثة لا الميت ، ثم الجنابة وقعت على حقهم لما كانوا ينتفعون بحياته ، وعلى حق الميت لحرمانه من حياته إلا أنه خرج عند ثبوت الحق عن أهلية الوجوب ، فثبت ابتداء للورثة القائمين

مقامه عنه ، فالسبب انعقد في حق المورث ، والحق وجب للورثة فصح عفوه رعاية لجانب السبب وصح عفوه قبل الموت رعاية لجانب الواجب ، فكان القصاص ثابتاً ابتداءً للكل ، ولذلك قال أبو حنيفة : لا يورث القصاص لأن الإرث موقوف على الثبوت للمورث ثم النقل عنه إلى الورثة وليس الحال هنا كذلك فلا ينتصب بعض الورثة خصماً عن البقبة ، ويجب أن تعاد بيعة الحاضر إذا حضر الغائب لأن كلا منهم في حق القصاص كالمنفرد ، وعند الصاحبين يورث لأن خلفه وهو المار الذي يصلح عليه الجاني إجماعاً موروث إجماعاً ولا تصح المخالفة بين الأصل والخلف في الأحكام .

العوارض المكتسبة

(١) السكر :

السكر هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يحتلط الكلام ويحصل الهذيان ، وينقسم بحسب طريقته إلى نوعين :

الأول : ما طريقته غير محظور كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر الحاصل من الأدوية وهذا حكمه ، مماثل الإغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق .

الثاني : ما طريقته محرم وهذا لا يبطل التكليف فتلزم السكران الأحكام وتصبح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض ، وذلك لأن العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف في حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات التي تقضى شرعاً . وفي مسألة التزويج يشترط في الزوج أن يكون كفوئاً لأن إضراره بنفسه لا يوجب إضرارها .

وإذا أقر السكران بما يحتمل الرجوع لا يحد كما لو أقر بزنا أو شرب خمر أو سرقة لأن حاله يوجب رجوعه وإن كان يضمن المسروق لأنه حق العبد ولا يحتمل الرجوع ،

وإذا أقر بما لا يمتثل الرجوع كالتقصص والقذف وغيرهما أو باشر سبب الحد بأن
زنى أو سرق أو قذف أو قذف اقتص منه وحده إذا صحا .

والخلاصة أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطاً للتكليف ولاهضياً للحقوق ولا مخفياً
لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران لأنه جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها
صاحبها كما ذكر في متعلقات النهي .

(٢) الهزل :

الهزل الأيراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي ، وهو المسمى في عرف
الناس الآن العقود الصورية .

والذي يدخله الهزل من الأقوال ثلاثة :

(١) إنشاءات . (٢) إخبارات .

(٣) اعتقادات .

الهزل في الإنشاءات :

الإنشاء هو إحداث السبب الذي يستعقب حكماً شرعياً ، وهذه الأسباب قسمان :

(١) أسباب يمكن نقضها . (٢) أسباب لا يمكن نقضها .

فالأول الذي يمكن نقضها كإبيع والإجارة ، وتحقق الهزل لا بد فيه من المواضعة ،
فإن كانت على أصل العقد بأن اتفق العاقدان على التحكم بلفظ العقد ولا يريدان
حكمه وانفقا بعد وقوعه أنهما كانا مصرين حين العقد على المواضعة كان حكم العقد
كحكم ما شرط فيه الخيار لهما مؤبداً لأنهما قد رضيا بمباشرة العقد ولم يرضيا بحكمه ،
فالعقد يكون فاسداً ولا يفيد الملك بالتقبض لعدم اختيار الحكم وإذا نقضه أحدهما
انتقض وليس لواحد منهما الاستقلال بإجازته ، فإذا أجازاه جاز مطلقاً عند الصاحبين .
وبشرط أن تكون الإجازة في بحر الأيام الثلاثة التالية للعقد عند الإمام . أما إذا انفقا
على أنه لم يحضرهما شيء حين العقد أو اختلفا فقال أحدهما كنا مرضين عن
المواضعة حين العقد وقال الآخر كنا مصرين عليها ، فالعقد عن أبي حنيفة صحيح

عملا بأن الأصل في العقود الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض ، والمواضعة عارض لم يتفقا عليه فلم يتأكد معارضا للأصل ، وفاسد عند صاحبين لأنهما اتفقا على حصول المواضعة ولم يتفقا على رفعها ، والمادة جرت بالبناء عليها متى سبقت فهي معارض قوي لأصل الصحة في العقود ، وأما إذا انفقا على أنهما أعرضا حين العقد عن المواضعة وبنيا العقد على الجذ فإنه صحيح إتفاقا .

وإن كانت المواضعة على قدر العوض بأن تواضعا على البيع بألفين والثن في الحقيقة ألف ، فأبو حنيفة يعمل بمقتضى ما ذكر في العقد سواء اتفقا على بقاء المواضعة حين العقد أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا في الإعراض والبناء أو انفقا على الإعراض عن المواضعة ، والفرق عنده بين الاتفاق على البناء هنا حيث قال بفساد العقد أن العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول أحد الألفين شرطا لقبول البيع بالألف فكانه قال له : بتك بألفين على ألا يجب أحدهما ، وهذا شرط فاسد لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما وهو مفسد للعقد فلو اعتبرت المواضعة في الثمن ترجيحاً للأصل وهو البيع ، وتصحيح العقد لا بد منه لأنه لا هزل فيه فبطل الثاني وهو اعتبار المواضعة بخلاف البناء في المواضعة على الأصل فإنه لم يوجد معارضة ، وقال صاحبان : يعمل بالمواضعة إلا إذا اتفقا على أنهما أعرضا عنها حين العقد فيعمل بما ذكر في العقد .

وإن كانت المواضعة على جنس الثمن بأن اتفقا على إظهار العقد بمائة دينار وهو بينهما ألف درهم فاتفقا على اعتبار ما ذكر في العقد وإلغاء المواضعة ، والسبب في قول صاحبين هنا بذلك في الاتفاق على البناء وقولهما في المواضعة على القدر باعتبار المواضعة أن العمل بالمواضعة مع الصحة هنا غير ممكن ، لأن البيع يخلو عن بدل إذ باعتبار المواضعة يكون ألف درهم وليست مذكورة في العقد بل المذكور فيه مائة دينار وهي غير الثمن ، وعقد البيع إذا خلا عن الثمن بطل ، ولا معنى لإبطال هذا العقد الجدى فلزم اعتبار ما ذكر فيه من الثمن ، أما في القدر فإنه يمكن التصحيح مع اعتبار المواضعة فإنه ينعقد بالأقل المتواضع عليه المندرج في الأكثر المظهر .

والأسباب التي لا يمكن نقضها وهي التي لا يجرى فيها الفسخ ولا الإقامة
ثلاثة أنواع :

(١) أسباب لا مال فيها .

(٢) أسباب فيها مال تبعاً .

(٣) أسباب فيها مال مقصود .

فإن كانت بما لا مال فيه كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص واليمين والنذر
كانت صحيحة والهزل باطل لازماً كالم وقد رضى بالسبب الذي وضع شرعاً يستلزم
مسياً بدليل أنه لا يصح فيه شرط الخيار ومتى رضى به لا يلزم رضاه بمسبه لأنه واقع
شرعاً لا محالة .

وإن كان فيه مال تبعاً بأن يثبت بدون ذكره كالنكاح فقد يتواضعا على الأصل
أو على القدر أو على الجنس فإن تواضعا على أصل النكاح ألغيت المواضعة ولزم
النكاح مطلقاً لعدم تأثير الهزل فيه بالنص .

وإن تواضعا على القدرة وانفقا على البناء عمل بالمواضعة لا بما ذكر في العقد
ولا تجيء العلة التي جعلت الإمام يقول في المواضعة على قدر الثمن أنه يعمل بما ذكر
في العقد لأن النكاح لا يؤثر في صحته الشروط الفاسدة بخلاف البيع ، وإن انفقا على
أنهما لم يحضرها شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء عمل بما ذكر في العقد — على
ما رواه أبو يوسف عن الإمام — كالبيع وكذلك إن انفقا على الإعراض .

وإن تواضعا على الجنس وانفقا على البناء وجب مهر المثل لخلو العقد عن مهر ،
لذا المسمى هزل ولا يثبت بالهزل المال والمواضع عليه لم يذكر في العقد وإن انفقا
على أنه لم يحضرها شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء فالواجب المسمى في العقد
كالبيع والمواضعة باطلة ، وعندهما يجب مهر المثل لترجيحهما المواضعة فيخلو العقد
عن مهر وبالخلو يجب مهر المثل .

وإن كان فيه مال مقصود بالأ يثبت المال بذكره كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد ، وانفقا على الإعراض أو على عدم الحضور أو اختلفا في الإعراض
والبناء لزم الطلاق والمال انفقا — رجح أبو حنيفة في الأخيرين العقد على المواضعة

على أصله لعدم تحقق المعارض لأنهما ذهلا عنه في صورة عدم الحضور ورجح مدعى الإعراض في صورة الاختلاف لأنه متمسك بالأصل في العقود وهو الصحة والزوج، وأما عندهما فلعدم تأثير الهزل في هذه الصور الثلاث .

وإن اتفقا على البناء فكذلك الحكم عند صاحبين لأن المال وإن لم يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق من جهة أنه يستغنى عنه لولا القصد إلى ذكره . فإذا ثبت المتضمن وهو الطلاق ثبت ما في ضمنه وهو المال ، والتبعية من هذه الجهة لا تنافي أنه المقصود بالمعنى السابق وهو أنه لا يثبت إلا بالذكر . وعند أبي حنيفة : يتو - الطلاق على مشيئة الزوجة - الطلاق بالمسمى على طريق الجرد وإسقاط الهزل لأنه يمكن العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا تقسده الشروط الفاسدة والشروط الفاسد هنا أن يتعلق الطلاق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها وإنما لم يتوقف على اختياره هو أيضاً لأن الخلع من جانب الزوج يمين وهو لا يحتمل شرط الخيار ، فإذا هزل به كان هزله كشرط الخيار لها .

وحكم العتق على مال والصلح عن الدم حكم الطلاق .

أما تسليم الشفعة هزلاً فإن كان قبل طلب الموائبة فهو كالمسكوت فيبطلها ، وإن كان بعده بطل التسليم فبقي الشفعة لأن تسليمها من جنس ما يبطل بالخيار لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضا بالحكم والهزل ينفيه .

ومثل تسليم الشفعة لإبراء المدينون الكفيل لأن في هذا الإبراء معنى التملك وهو يرتد بالرد فيؤثر هذا الهزل .

الإخبارات والاعتقادات :

الهزل في الإخبارات عامة يبطلها لأن الإقرار يعتمد - المخبر به والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه كذلك الهزل في الاعتقادات وإنما حكموا برده من قال كلمة الكفر هزلاً لاستخفافه .

السفه :

السفه خفة في الإنسان تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل .

والسفه لا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد - إلا أن الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يمنع حرية التصرف في ماله صيانة له ، وفي ذلك تفصيل بيانه :

إذا قارن السفه بلوغه منع عنه ماله إجماعاً ، لقول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) ثم علق دفع المال لهم على إيناس الرشد فقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) .

واعتبر أبو يوسف ومحمد حقيقة الرشد فهما امتد زمن السفه لا يعطى ماله وإن بلغ من السن ما بلغ .

وجعل أبو حنيفة الرشد مظنة وهي بلوغه خمسا وعشرين سنة لأنه لا بد فيها من حصول رشد ما لمضى زمن التجربة وهو الشرط لأنه ورد في الكتاب منكرآ بأدنى ما يتطلق الأسماء المنكرة .

أما الحجر عليه وهو أن يمنع نفاذ تصرفاته القولية المحتملة للفسخ ، كذلك خلاف . فقال أبو يوسف ومحمد : يحجر على السفيه نظراً له لأن فيه صيانة ماله ، والحاكم إنما نصب لينظر إلى مصلحة من لا قدرة له من المسلمين .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على السفيه لأن الحجر وإن ترتب عليه مصلحة يترتب عليه مفسدة تربو عليها وهي إهدار أهلية الحر الذي يلحقه بالجمادات وغاية السفه أن يفتقر ويتجرد من المال ، ولا يجوز على الأدنى وهو المال بإهدار الأعلى وهو الأهلية .

قال الذين رجحوا الحجر : إن النص القاضى بمنع السفية ماله حكمته الخوف من أنه يتلفه وإذا لم يحجر عليه بوقف تصرفاته أمكنه أن يتلفه بتلك التصرفات القولية فلا يفيد منع المال منه - وليست مصلحة الحجر قاصرة عليه بل فيها مصلحة عامة وهي دفع الضرر عن الناس لأنه لو لم يحجر عليه لأمكنه أن يلبس عليهم فيقرضونه فيتلف أموالهم والمصلحة الخاصة تهر إذا عارضت المصلحة العامة . إرمن ذلك أنهم أوجبوا الحجر على الطيب الجاهل والمفتى الذى يعلم الناس الخيل والمكارى المفلس وإن كان فى ذلك إضاعة لحريتهم لكنه يدرأ عن العامة مفسد ، فإن الأول يضر الأديان والثالث يضر الأموال :

وجمهور الفقهاء يخالفون أبا حنيفة رحمه الله .

وبعد اتفاق أبى يوسف ومحمد على الحجر اختلافاً ؛ فقال محمد : يثبت الحجر بحصول السفه ولا يتوقف على القضاء لأن السفه هو العلة فى الحجر فنى وجدّ كان الحجر . وقال أبو يوسف : لا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضى لأنه من الفصول المجتهد فيها بسبب أنه متردد بين مصلحة هي النظر للسفيه بإبقاء ماله ومفسدة إهدار عبارته والذى يرجح إحداهما هو القضاء .

وأيضاً أن السفه صفة للإنسان تعرفها تصرفاته فإن كانت تصرفاته منافية لمقتضى العقل والتدبير دلت على سفهه . ومن هو الذى له القول الفصل فى الحكم على هذه التصرفات ؟ ليس إلا القاضى الذى يستقرىء الحوادث ويكون منها حكماً على الشخص أو له .

والقول بثبوت الحجر بنفس من غير قضاء تقرير بالناس لأن كل فرد يعامله من غير أن يكون عنده ما يدل على عدم نفاذ تصرفاته ، وربما لم يكن له مقصد شيء فتثبت للولى حق إبطال هذه التصرفات أو إجازتها وفى هذا إلحاق الضرر بالناس من غير مقتضى .

أما الحجر على المديون إذا خيف منه أن يضر مداينيه بالمواضعة مع غيره بيعاً أو إقراراً فانفقاً على أنه لا يثبت إلا بالقضاء لأنه نظر للفرمان فيتوقف على طلبهم

وبحكم القاضى لا يتصرف المديون فى المال الذى فى يده وقت الحجر إلا مهمم ،
وأما ما أصابه بعد الحجر فلا يلحقه حكم الحجر بل له أن يتصرف فيه وحده .

(٤) السفر :

السفر لا ينافى أهلية الأحكام ولكن الشارع جعله سبباً للتخفيف فشرعت
ركعتين ابتداء ورخص له فى ترك الصوم . غير أن فى ذلك تفصيلاً وهاك يانه :

إن وجد السفر أول اليوم فله أن يفطر وأن يصوم وإذا شرع فى الصوم فليس له
أن يفطر ، لكن إذا أفطر لا كفارة عليه لتمكن الشبهة .

وإذا عرض السفر أثناء اليوم لا يحل الفطر . فإن أفطر قبل عروض السفر ثم
سافر فعليه الكفارة لأن السبب حصل باختياره وقد تقررت الكفارة قبله وإذا
عرض السفر ثم أفطر لم يكن ذلك له وإنما لا تحب عليه الكفارة لتمكن الشبهة .

ويثبت قصر الرباعية للمسافر بمجرد الشروع فى السفر لا بتحقيقه ، لأنه لا يتحقق
إلا بعد أن يسافر ثلاثة أيام بلياليها أو ما يوازي ذلك ، ولو أقام قبل التحقق تصح^٣
الإقامة ولزمت أحكامها ولو كان فى المفازة ، أما بعد تحقق السفر فلا تصح إقامته
إلا فى مكان يصلح للإقامة من مصر أو قرية لأن ذلك رفع للسفر بعد تحقيقه فلا تؤثر
فيه نية الإقامة فى غير محلها .

ولا يمنع سفر المعصية الرخصة كما قدمنا ذلك فى متعلق أحكام النهي .

(٥) الخطأ :

الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذى تقصد به الجنائية . مثاله : صائم تمضمض
فسرى الماء إلى حلقه ، ورمى صيد أصاب إنساناً ، فإن الصائم قاصد إدخال الماء إلى
فيه لا إلى حلقه ، الذى هو محل الجنائية ، والرمى قاصد الطير لا الإنسان . والخطأ
فيه جنائية عدم التثبت ولذا يؤخذ به من هذه الجهة ، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر
الجريمة نفسها وإنما بقدر عدم التثبت الذى أدى إلى حصولها والحقوق بالنسبة للخطأ
نوعان : حقوق لله ، وحقوق للمبد .

فأما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ عذراً فيها إذا اجتهد لأنه تثبت على قدر ما يمكنه فرضاً وجعله شبهة تدرأ العقوبات فلا يؤخذ المخطئ بحمد ولا قصاص لما قلنا إن العقوبة فيه ليست على قدر الجريمة نفسها .

وأما حقوق العبد فليس الخطأ عذراً فيها فيضمن الملتف خطأ قيمة ما أتلّف وعليه الدية في القتل لأنها تعويض مالي عما أصاب ورثة المقتول من الضرر لكن خفف عنه هذا التعويض فوجبت الدية مخففة ، ولما فيه من التقصير وجب به ما تردد بين العقوبة والعبادة وهو الكفارة .

وأوقع الحنفية طلاق المخطئ قضاءً لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي وفي الوقوف على قصد حرج لأنه أمر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فأقيم تمييز البلوغ مقامه قال ابن الهمام : أما فيما بينه وبين الله فهي أراثة .

(٦) الإكراه :

الإكراه حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلى ونفسه لما باشره .

وقبل الكلام على أحكامه نبين معنى كلمتين تردان في حكمه وهما الاختيار والرضا . فالاختيار معناه ترجيح فعل الشيء على تركه والرضا الارتياح إلى فعل الشيء وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحاً إذا كان منبعثاً عن رغبة ، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون شرين . ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به أي ارتياحه إليه .

قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين :

الأول : إكراه ملجئ ، وهو أن يكون السبب الذي به الإضطرار إلى الفعل يفوت نفساً أو عضواً وغلب على الفاعل حصوله .

الثاني : إكراه غير ملجئ . وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضرباً لا يفضى إلى تلف عضو أو حبساً .

وحكم الأول أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وحكم الثاني أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

والذى لاحظوه فى هذا التقسيم هو القدرة على الصبر وعدمها ، فالأول لا قدرة على الصبر معه ولذلك جعلوا الاختيار فيه فاسدا والثانى يمكن الصبر عليه فلم يجعلوه مؤثرا فى الاختيار :

وتحسب نرى أن جعل فوات النفس والعضو هو وحده الذى يزيل عن الإنسان قدرة الصبر وما عداه لا يزيلها غير واضح ، لأن تأثير الأذى فى أنفس الناس غير متحد ، فمن الناس من لا يمكنه الصبر على قليل الضرب والحبس بل والإهانة ، ومنهم من يصبر على كل شيء حتى الموت ، فلم يكن ما لاحظوه مناسبا صحيحا لاعتبار الإكراه ملجئا أو غير ملجئ . لأن ذلك لا يطرد ولا يغلب .

أثر الإكراه :

المكروه عليه ثلاثة أقسام :

الأول : أقوال لا تقبل الفسخ . الثانى : أقوال تقبله . الثالث : أفعال .

أما القسم الأول فلا تأثير للإكراه فيه من حيث نفاذه ، فإذا أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده نفذ سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ . وإذا قارنه إتلاف مالى ضمنه الحامل فيضمن قيمة العبد ، ولو لم يقل الحنفية بنفاذ هذه الأقوال لما كان لإيمان البيعة فى عهدهم قيمة ، لأن الناس كانوا يحلفونها مكرهين ، وخالفهم فى ذلك سائر الأئمة المجتهدين لأنهم لم يروا تحميل القائل تبعه قوله مع ظهور أنه لم يفعله رغبة فيه ولا اختياراً له وإنما هو بسلطان قاس لم يجد حيلة فى دفعه عنه ، والسنة تساعدهم على ذلك .

وأما القسم الثانى فأثر الإكراه فيه الإفساد مع الانعقاد لوجود المحلية ، فإذا باع أو أقر مكرهاً كان البيع فاسدا والإقرار لاغياً لقيام القرينة على عدم صدق الخبر ، وسواء فى ذلك الإكراه الملجئ وغيره . كان من اللازم أن يحكم بعدم انعقاد البيع

أصلاً لظهور أن التراضي من ماهية العقود لا أنه شرط فيها ولذلك يعرفون البيع بأنة مبادلة مال بمال عن تراض وإن كان بعض الفقهاء ينسكروا أن كلفة عن تراض من تمام التعريف ويرى الاقتصار فيه على مبادلة مال بمال .

والتسم الثالث يتنوع إلى فوعين :

الأول : ما لا يمكن فيه أن يكون الفاعل آلة للحامل ، وهنا لا أثر للإكراه فيه بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه ، ومثال ذلك الزنا وإفساد الصوم وشرب الخمر فيفسد صوم الفاعل ، ولكن لما كان الزنا والشرب يوجبان حداً والحدود تسقط بالشبهات لم يوجبوا على الفاعل حداً .

الثاني : ما يمكن أن يكون فيه الفاعل آلة للحامل وهذا وعلى وجهين : الأول : أن يلزم على اعتبار الفاعل آلة تبديل محل الجنابة الذي يستلزم مخالفة الحامل فيما أكره عليه والمخالفة تنتج بطلان الإكراه لأنه متى خالف فقد فعل طائماً لا مكرهاً وهذا حكمه كالنوع الأول ، وهالك مثالين له :

(أ) أكره محرماً آخر على قتل صيد والقتل جنابة على الإحرام فالحامل أراد من الفاعل الجنابة على إحرام نفسه فلو جعلنا الفاعل آلة للحامل كان الفعل جنابة على إحرام الحامل وهو غير ما أكره عليه فيبطل الإكراه ، لذلك قالوا إن الفاعل ضامن جزاء ما قتل من الصيد ، وإنما أشركوا معه الحامل في الضمان لأنه فوق الدال على الصيد ، وقد ضمنوا الدال فهذا أولى .

(ب) أكره شخص آخر على بيع متاع له وتسليمه . أراد الحامل من الفاعل أن يبيع ويسلم تسليمها هو أثر البيع فلو جعلنا الفاعل آلة في التسليم للحامل تبديل الحال لأنه يصير هذا التسليم تسليم مغموب اغتصبه الحامل ثم سلم إلى المشتري وليس هذا هو المقصود بالإكراه ، ولذلك قالوا إن التسليم ينسب للفاعل فيلتحق بالعقد الفاسد فيملكه المشتري ملكاً فاسداً كسائر البيوع الفاسدة .

الثاني : ألا يلزم على اعتباره آلة تبديل محل الجنابة وهذا فيه تفصيل بين أن يكون الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ .

فإن كان ملجئاً نسب الفعل إلى الحامل ابتداءً ، ومثال ذلك الإكراه على إتلاف مال أو إتلاف نفس فيلزم الحامل ضمان المال ويقتص منه وحده في القتل العمد كما هو رأى أبي حنيفة ومحمد ، ويلزمه الكفارة ، وأسقط عنه أبو يوسف القصاص لأن العلة وهي مباشرة الجناية لم توجد ، ومن هذه الجهة وهي المباشرة قال زفر بالقصاص من الفاعل وحده لأنه هو المباشر والمباشرة هي العلة في ثبوت القصاص — وإن كان القتل خطأ كما لو أكرهه على رمي صيد فأصاب إنساناً لزمته الدية عاقلة الحامل ويحرم الحامل من الإرث إذا أكره على قتل من يرثه الحامل ولا يحرم الفاعل الإرث إذا أكره على قتل من يرثه ، ويأثم كل من الفاعل والحامل في العمد والخطأ لعدم التثبت ، أما الحامل فلحملة . وأما انفعال فلأنه آثر حياة نفسه على من هو مثله وفي الخطأ لعدم التثبت ، وسيأتى تفصيل ذلك ، وإن كان الإكراه غير ملجئ اقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره فيضمن ما أتلفه من الأموال ويقتص منه في القتل العمد .

هذا كله من حيث نسبة الفعل إلى الحامل والفاعل .

أما من حيث حل الإقدام من الفاعل على الفعل وعدمه ففيه تفصيل : وذلك أن المحرم الذي يكره عليه إما محرم لا تسقط حرمة ولا يرخص فيه كالقتل وجرح الغير وزنا الرجل ، وهذا لا يحل الإكراه والإقدام عليه — وإما محرم تسقط حرمة عند الاضطرار ويرخص فيه كأكل الميتة والخمر والخنزير وهذا يبيح الإكراه الملجئ . والإقدام عليه لأنه نوع من الاضطرار وقد قال الله سبحانه وتعالى : (إلا ما اضطررتم إليه) ، ويأثم إذا تأخر .

أما ما يرخص فيه من غير أن تسقط حرمة كالتكلم بكلمة الكفر وإتلاف مال المسلم وما يحتمل السقوط بالأعذار كالصلاة والصيام والزكاة والحج فهذا يبيح له الإكراه والإقدام عليه لكنه لو صبر فلم يقدم لم يأثم بل يكون مثاباً ولو قتل كان شهيداً (راجع فصل الرخص) .

ولا يبيح الإكراه غير الملجئ الإقدام على القسم الثاني وهو ما تسقط حرمة بالاضطرار وإنما يورث شبهة تسقط الحد في شرب الخمر استحساناً .

وإذ قد بينا أصل الحنفية في الإكراه فلتبين أصل الشافعي فيه لأنه أيسر وأعدل .
قسم الشافعي الإكراه إلى قسمين :

(١) إكراه بحق . (٢) إكراه بغير حق .

فإن كان إكراهاً بحق لا تنقطع نسبة الفعل عن الفاعل فيصح بيع المديون القادر على وفاء دينه ماله للإيفاء ويصح طلاق المولى من زوجته بعد انقضاء المدة .

وإن كان بغير حق فهو على نوعين : الأول الإكراه على فعل أباح الشارع الاقدام عليه بسبب الإكراه ، وهذا حكمه أن تنقطع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قولاً أو فعلاً ، لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى وصحة العمل إنما تكون باختياره ، والإكراه يفسدهما ، ونسبة الفعل إلى الفاعل من رضاه لإضرار به والعصمة تدفعه ، ثم إذا أمكنت نسبه إلى الحامل نسب إليه كما لو أكره إنساناً على إتلاف مال غيره كان الضامن هو الحامل وإذا لم تمكن نسبه إلى الحامل لنا ، كما لو أكره على طلاق أو عتق أو بيع أو إقرار .

الثاني : الإكراه على فعل لم يباح الشارع الاقدام عليه بالإكراه كالقتل والزنا ، وهذا لا تنقطع نسبه عن الفاعل فيقتص من الفاعل لمباشرة القتل كما يقتص عنده من الفاعل لتسببه .

والإكراه عند الشافعي يجبس مخد وضرب مبرح وقتل سواء في الحكم ، بخلاف إتلاف المال وإذهاب الجاه ، وترد الملاحظة السابقة على هذا ، والله أعلم .

الكتاب الثاني

في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ

من عادة الأصوليين أن يبدأوا بمباحث هذا الباب بمسألة وضع الفاعل ، وهي

اصطلاح أم توقيف؟ ولم نر لإدخالها في هذا الفن سبباً يحمل عليه وإنما يبحث فيها مؤرخو اللغات والذي يهمنا من اللغة معرفة الطارق التي تثبت بها .

طرق معرفة اللغة :

(طرق معرفة اللغة : النقل المتواتر أو أخبار الأحاد أو استنباط العقل من النقل ، ولا قياس في اللغة)

الطرق التي ندرك بها معاني الألفاظ هي إما النقل المتواتر وهو ما رواه جمع يؤمن هدم تواطؤهم على الكذب كألفاظ السماء والأرض والنار والهواء ومشاكل ذلك ، وأما أخبار الأحاد كغريب الألفاظ ، وأما استنباط العقل من النقل كما يقال الجمع المحلي عام لأنه لو لم يكن عاماً متناولاً لجميع الأفراد لم يجوز فيه الاستثناء . أما العقل الصرف فلا شأن له في إدراك اللغات .

بقيت مسألة تنازع فيها الأصوليون وهي ثبوت اللغة بالقياس ، ومعنى ذلك أن يسمى مسمى باسم وفي ذلك المسمى معنى يظن اعتباره في التسمية لدورانها مع ذلك المعنى ثم يوجد ذلك المعنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له فهل يصح إطلاق ذلك اللفظ على المسمى الذي وجه فيه ذلك المعنى إطلاقاً حقيقياً كما يطلق على المسمى الذي قفل وضعه له أولاً يصح ذلك الإطلاق .

مثاله : الخمر ثبت وضعه للنبي . من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وفيه معنى الستر لأنه يستر العقل . ويظن أن هذا المعنى هو علة التسمية ، ثم وجد ذلك المعنى نفسه في النبيذ المتخذ من التمر أو التفاح مثلاً ، فهل يصح إطلاق لفظ الخمر عليه إطلاقاً حقيقياً . كما يطلق على المعتصر من العنب ، أو يختص الإطلاق الحقيقي بما خامر من من ماء العنب ؟ ومثله لفظ السارق وضع لمن يأخذ المال خفية من حرز ، وقد وجد ذلك المعنى وهو الأخذ خفية في النباش الذي يأخذ أكفان الموتى ، فهل يصح إطلاق لفظ السارق عليه حقيقة أولاً ؟

قالت طائفة : نعم يجوز هذا الإطلاق ، وقالت طائفة : لا يجوز .

والأصح هو الثاني ، لأن العرب إذا عرفتنا أن الخمر موضوع لما اعتصر من ماء العنب خاصة فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع فلا يكون لغتهم ، بل يكون وضعاً من جهتنا ، وإن عرفتنا أنها وضعت لكل ما يخامر العقل أو يخمره ثبت الاسم متى وجدت العلة بتوقيفهم لا بقياسنا ، وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون معنى الخمر العصير من ماء العنب ، وأن يكون كل ما خامر العقل خمرًا فلم نتحكم عليهم وتقول ، اغتتم هذه وقد رأيناهم يضمنون الاسم لمعنى فيه ويخصصونه بالمحل ، كما سموا الفرس آدم لسواده وكتبتا لحرته ، ولا يسمون الثوب الأسود آدم ولا الأحمر كيتا لأنهم ما وضعوا الأدم لمطلق أسود ، ولا الكيت لمطلق أحمر ، وكما سموا الزجاج الذي تقر فيه المائعات قارورة ، وإن وجد ذلك المعنى فهما .

الاسامى الشرعية :

ورد في لسان الشارع ألفاظ عربية مستعملة في معان أكثر مما كانت قد وضعت له كلفظ الصلاة فإنها موضوعة في أصل اللغة للدعاء ، ثم أريد بها شرعاً مجموع الأقوال والأفعال المعلومة . وكلفظ الزكاة فإن معناها اللغوي النماء ، ثم أريد بها شرعاً قدر معين من المال يعطى لمن أمر الله بإعطائه إياه ، إلى غير ذلك من الألفاظ ، فهل نقل الشارع هذه الألفاظ عن وضعها اللغوي من غير ملاحظة لذلك الوضع أو أنه استعملها في معناها اللغوي من غير نقل ولا تصرف أو أنه تصرف فيها بالتقييد بعد الإطلاق واستعملها على طريق التجوز ، ثم اشتهرت فصارت حقائق عرفية للشارع ؟

قال المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء بالأول ، وقد رد عليهم القاضى مذهبهم بمسلكين : (الأول) أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن ، والقرآن نزل بلغة العرب فلو أخذ اللفظ واستعمله في غير ما وضعه له لم يكن من لغتهم وإن كان عربى الأصل وكذلك إذا استعمله في بعض موضوعه أو متاويلاً لموضوعه ولغير موضوعه . (الثانى) أن الشارع لو نقل الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معان أخرى للزمة تعريف الأمة بالتوقيف ذلك النقل ، فإنه إذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا إلا موضوعها ، ولو ورد فيه توقيف لكان متواتراً لأن الحججة لا تقوم بالأحاد ، ثم رد على ما احتجوا به بما يأتى :

(١) احتجوا بقوله : وما كان الله ليضيع إيمانكم) وأراد به الصلاة نحو بيت المقدس ، وقال صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المصلين ، وأراد به المؤمنين ، وهو خلاف الوضع اللغوي .

وأجاب عن ذلك بأن المراد بالإيمان التصديق والقبلة ، وأراد بالمصلين المصدقين بالصلاة ، وسمى التصديق صلاة على سبيل التجوز ، وعادة العرب تسمية الشيء بما يتعلق به فوهاً من التعلق والتجوز من نفس اللغة .

(٢) احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضغ وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمالة الأذى عن الطريق ، وتسمية الإمالة إيماناً »
خلاف الوضع .

وأجاب عن ذلك بأن هذا الحديث من أخبار الأحاد فلا يثبت به مثل هذه القاعدة وإن ثبتت فهذه الشعب دليل الإيمان فتجوز بتسميتها إيماناً .

(٣) واحتجوا بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معهودة فافتقرت إلى أسماء وكانت استعارتها من اللغة أقرب من لغة أخرى أو لإبداع أسماء لها .

وأجاب عن ذلك بأننا لا نسلم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة ، وإذا قيل إن الصلاة في اللغة ليست عبارة عن الركوع والسجود والحج ليس عبارة عن الطواف والسمى ، قلنا ليس للصلاة في الشرع أيضاً عبارة عنه بل الصلاة عبارة عن الدعاء كما في اللغة ، والحج عبارة عن القصد ، والصوم عبارة الإمساك ، والركاة عبارة عن النمو ، لكن الشرع شرط في إجراء هذه الأمور أموراً أخرى تنضم إليها : فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب انضمام الركوع والسجود إليه ، وفي قصد البيت أن ينضم إليه الوقوف والطواف ، والاسم غير متناول لكنه شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع .

ومن هذا يتبين أن القاضى يرى أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي أدنى تصرف ، بل أبقى تلك الأسماء على ما هي عليه إلا أنه تصرف في الشروط التي تجعل

المسمى اللغوي مجزئاً . أما الغزالي فإنه توسط بين القولين فقال لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسماء ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن معانيها اللغوية بالكليته ولكن عرف اللغة فتصرف في الأسماء من وجهين : أحدهما التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع عرف في الاستعمال كما للعرب . والثاني إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم شربها ، فتصرفه في الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في إتمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع ، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسيهما بعيد ، فقسلم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة وهو كالمهم المحتاج إليه إذ ما يصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسماء معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه ،

وأما ما استدل به القاضى من أن القرآن عربى فهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية ولا يسلب اسم العربى عن القرآن فإنه لو اشتمل على تلك الكلمات بالعجمية لكان لا يخرجها عن كونه عربياً أيضاً ، وأما قوله إنه كان يجب عليه التوقيف على تصرفه فهذا أيضاً إنما يجب إذا لم يفهموا مقصوده من هذه الألفاظ بالتكرير والقرائن مرة بعد أخرى ، فإذا فهم هذا فقد حصل الغرض فهذا أقرب عندنا مما ذكره القاضى رحمه الله ، وإليه نميل .

ومن هذا البيان يتضح خطأ ابن الهمام فى قوله : وما قيل الحق إنها مجازات اشتهرت يعنى فى لفظ الشارع مذهب القاضى . يشير بذلك إلى ما قاله لليضاوى فى المنهاج . وإنما كان قول ابن الهمام خطأ لما عرفته من أن القاضى أبا بكر لا يقول فى الأسماء الشرعية بنقل ولا تجوز ، بل أراد للشارع بها معانيها اللغوية وما زاد عن الحقيقة اللغوية شروط زائدة عنها وأن الشارع لم يتصرف فى المسميات أصلاً وإنما تصرف فى الشروط . وأما كونها مجازات فهو رأى آخر وهو رأى الغزالي والرازى وهو وسط بين رأى المعتزلة القائلين بالنقل من غير مراعاة المعنى اللغوى ، فلا يلزم أن يكون هناك مناسبة بين المنقول منه والمنقول إليه وبين رأى القاضى الذى يقول

ببقاء الكلبة على وضعها من غير تصرف ، وكذلك قوله عن نحر الإسلام حيث قال :
إن الصلاة اسم للدعاء سمي بها عبادة معلومة لما أنها شرعت للذكر فإن الكمال زعم
أن هذا ليس إلا مذهب القاضى وهو خطأ ، ومنشأ الخطأ عدم تحريره لمذهب القاضى
فإنه استبعد أن يكون قد قال ببقاء تلك الألفاظ على حقا تقمها اللغوية لأن كون الصلاة
للأفعال المخصوصة فى عهد صلى الله عليه وسلم لا يقبل التشكيك ولكن الغزالي أدرى
بمذهب القاضى والذى أوردناه منقول عنه .

تقسيمات اللفظ :

(اللفظ جامد ومشتق ولا يجوز أن يشتق اسم لذات والمعنى قائم بغيرها) تعريف
الجامد والمشتق من اختصاصات اللغة وإنما احتجنا إلى ذكره لتوضيح المسائل المبينة
على المشتق .

(١) إذا اشتق اسم الذات ، فلا بد أن يكون المعنى الذى يدل عليه المشتق
قائما بالذات التى اشتق الاسم لها ولا يجوز أن يكون قائما بغيرها . فإذا قلت الله
قادر فعناه أنه ذات قامت بها صفة القدرة ، وإذا قلت متكلم فعناه ذات قامت بها
صفة التكلم . وبذلك يطل قول المعتزلة فى تفسير أن الله متكلم أنه خلق الكلام
فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى صلوات عليه كلام الله .

وقالوا فى توجيه كلامهم : إنه ثبت إطلاق المتكلم على الله وقيام التكلم بذاته
محال لأن الكلام أصوات وحرروف وهى أعراض حادثة لا تقوم بالذات القديمة
فلزم أن يكون معناه خالق الكلام فى جسم .

وإذ رجعنا إلى اللغة لا نرى فيها تفصيلا بين من يمتنع قيام المعنى به فيجوز أن
يطلق عليه المشتق والمعنى قائم بغيره ، وبين من لا يمتنع القيام به فلا يجوز بل إذا امتنع
قيام المعنى بالذات لم يصح لها المشتق أصلا فإذا رأينا المشتق قد صيغ لها علمنا أن
المعنى قائم بها فالتكلم صفة قائمة بذاته تعالى .

ولو كان المعتزلة قد ادعوا أن هذا الإطلاق مجاز لارتفع النزاع ، غير أنه فهم
من سوق الأصوليين لأدلتهم إنهم إنما يريدون الإطلاق الحقيقى .

قالوا : قد ثبت الخالق وصفا الله تعالى وليس مشتقا من الخلق بمعنى التأثير لأنه يترتب على ذلك محال ، إذ لو كان التأثير قديماً لزم قدم العالم لاستحالة تخلف الأثر — وهو العالم — عن المؤثر فيلزم وجود العالم في الأزل ، وإن كان حادثاً لزم التسلسل لأنه محتاج إلى تأثير والتأثير محتاج إلى تأثير ، وهكذا فيلزم وجود حوادث لانهاية لها وهو محال كما عرف في موضعه من كتب الكلام . وإذا بطل أن يكون المعنى المأخوذ منه الخالق هو الخلق بمعنى التأثير كان المراد به الخلق بمعنى المخلوق كما في قوله تعالى : (لخلق الله أكبر من خلق الناس) أى لمخلوق الله أكبر من مخلوق الناس وإذا ثبت هذا فالمعنى الذى هو المخلوق ليس قائماً بالذات لأن منه جواهر تقوم بأنفسها فثبت أنه قد يشتق اللفظ لذات وليس المعنى قائماً بها .

والجواب عن ذلك أن معنى الخالق أنه متصف بالخلق ، والمراد به بالنسبة لله تعالى تعلق قدرته بالإيجاد ويكفى في الاشتقاق هذا التقدير من الانتساب . فليكن هو المراد بقيام المعنى بذات ما اشتق له المشتق في هذه الصفات . وعلى ذلك يكون معنى قول أبي حنيفة رحمه الله : إن الله خالق قبل أن يخلق ، أن له قدرة الخلق وإلا قدم العالم وهو باطل ، ويراد بصفة الخلق بالفعل تعلق القدرة على وجه الإيجاد بالمقدور ، وهذا التعلق هو عرض النسبة الإيجابية للقدرة وهذا التعلق حادث .

(٢) (الوصف حين قيام المعنى بالذات حقيقة وفيما قبله وما بعد انقضائه مجاز) .

قيام المعنى بالذات إما أن يكون في زمان مستقبل ، وإما أن يكون في الزمن الحاضر ، وإما أن يكون في زمن قد مضى ، فإذا أطلقت الصفة على الذات قبل أن يقوم بها لعلاقة الأول فذلك مجاز اتفاق كما تقول سارق لمن عزم على السرقة ، وإذا أطلقت عليها والمعنى قائم بها كان ذلك حقيقة اتفاقاً كما تقول سارق للتلبس بالسرقة وهى أخذ الشيء خفية ، وإذا أطلقت على الذات بعد انتهاء الفعل كما تقول سارق لمن انتهى من السرقة فهو محل خلاف ، قال بعض : يكون الإطلاق مجازاً ، وقال : آخرون حقيقة ، وفصل آخرون فقالوا : إن كان المعنى مما يمكن بقاؤه اشترط بقاؤه للإطلاق الحقيقي ، وإن لم يمكن بقاؤه لم يكن شرطاً ، والممكن بقاؤه هو المعانى

الذات كالقيام والعمود . وللذات يمكن بقاؤه هو المعاني التدريجية التي لا بقاء لها
كالتكلم والتحرك .

احتج القائلون بالمجازية : بأنه يصبح نفي الوصف عن الذات من غير تقييد ، فتقول
لمن انتهى من قيامه وقعد : هذا ليس بقاتم ، وصحة النفي من غير قيد دليل مجازية
الإطلاق إذا وجد ، وهذا الدليل يناقش بأنكم إن أردتم صدق هذا النفي في الحال ،
فهذا نفي مقيد لا مطلق ، وإن أردتم بقاءه غير مقيد بزمن فذلك ممنوع .

وثانياً : لو كان الإطلاق حقيقة باعتبار سبق اتصاف الذات بالمعنى لكان حقيقة
باعتبار أن الذات ستدعى بالمعنى ، ويبان الملازمة أنه يصح باعتبار ثبوته في الحال ،
بكونه في الحال إما أن يكون هو مناط الإطلاق فينتفى فيما سبق وما لحق ، وإما
ألا يكون معتبراً فيه فيكون حقيقة فيهما ، وغير هذين الاعتبارين تحكم ، وقد ثبتت
المجازية في الإطلاق قبل الاتصاف فلتثبت في الإطلاق بعده ، ويرد هذا الدليل
باختيار هذا القيد غير معتبر في حقيقة الإطلاق ولا يلزم منه عدم اعتبار قيد آخر
في الإطلاق الحقيقي ، بل قد يشترط المشترك بين الحال والماضي وهو كونه ثبت له
الو . إما قائماً وإما منقضيًا .

واحتج القائلون بالحقيقة بأدلة :

(١) إجماع اللغويين على صحة « كاتب أمس » ، والإطلاق أصله الحقيقية ، وعلى
أنه اسم فاعل ، فلو لم يكن المنصف به فاعلاً حقيقة لما أجمعوا عليه عادة .

ويعارض هذا الدليل إجماعهم على صحة « كاتب غدا » ، وهو مجاز بالإجماع .

(٢) لو لم يصح إطلاق المشتق حقيقة لم يصح قولنا : مؤمن ، لناثم وغافل ،
لأنهما غير مباشرين للإيمان ، وهذا باطل للإجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه
مؤمناً بنومه وغفلته ، وإلا لجاز أن يقال للمؤمن كافر حقيقة لكفر سبق منه
والإجماع على منعه .

والجواب : منع الملازمة الأولى لأن الإيمان ما دام مؤدباً حافظاً المدرك فهو

قائم به ، فيكون كل من النائم والغافل مؤمنا حقيقة لقيام المعنى به وتسليم الملازمة الثانية ولا تفيدهم ، لأنه لو أجمع الشرعيون على منع إطلاق هذا اللفظ لم يلزم ذلك منع إطلاقه لغة حقيقة .

فإن قيل : كيف يطلق اللفظان الدالان على معنيين متضادين إطلاقا حقيقيا في وقت واحد لشخص وحدا ، فيقال مؤمن وكافر ؟ وهل هذا إلا جمع بين الضدين ؟ يجاب بأن ذلك إنما يكون جمعا بين الضدين لو قام معنهما في وقت صحة الإطلاقين ، وليس المدعى سوى كون اللفظ بعد انقضاء المعنى حقيقة ، وأين هذا من قيام معنى الضد في الحال ليجتمع المتنافيان ؟ إذ إحدى الحقيقتين لا يقارنها ثبوت المعنى حتى يجتمع الضدان .

لو ثبت اشتراط بقاء المعنى لصحة الإطلاق لم يكن للشبكات من المصادر السبالة حقيقة مثل متكلم ومنخر ، لأن معنى التكلم والإخبار لا يتصور حصوله إلا بحصول أجزائه وهي حروف تنقضى أولا فأولا ، ولا تجتمع في حين ، فقبل حصولها لم يتحقق وبعد الحصول انقضى ولا يكون الإطلاق حقيقيا إلا في المسائل الآتية وهي التي تجتمع أجزاء معانيها في آن واحد كإقيام والعقود واللازم باطل .

والجواب أن بقاء المعنى يشترط إن أمكن بقاؤه وإن لم يشترط بقاء جزء من المعنى مع إطلاق اللفظ .

ومن رأى ابن الهمام أن هذا التفصيل يجب أن يكون مراد مطلق الاشتراط ضرورة لإمذها ثالثا ، فهو وإن قال يشترط بقاء المعنى يريد وجود شيء منه ، فلفظ منخر إذا أطلق حال الاتصاف ببعض الأخبار يكون حقيقة لأن مثل ذلك يقال فيه أنه حال اتصاف بالأخبار عرفا وإذا كان كذلك وجب أن يحمل كلامه عليه ، ومن المستبعد أن يقول أحد لفظ منخر في حال الإخبار مجاز ، وإنه لم يستعمل قط حقيقة .

وقد وضع ابن الحاجب المسألة من غير أن يرجح رأيا ، واختار ابن الهمام أن الإطلاق الحقيقي لا يكون إلا لمن قام به المعنى في الحال لسبق ذلك إلى الفهم . وهو ظاهر كلام اللغويين في المجاز المرسل ، فقد جعلوا الإطلاق قبل حصول المعنى مجازاً علاقته الأول وبعد انقضائه مجازا علاقته السبق ، وهو الذي يترجح عندنا ،

القول في الدلالات

التقسيم الأول :

قسموا دلالة اللفظ إلى وضعية وعقيلة ، وقسموا الوضعية إلى لفظية وغير لفظية ، واللفظية إلى مطابقة باعتبار إضافتها إلى تمام ما وضع له اللفظ وتضمنه باعتبار إضافتها إلى جزء ما وضع له اللفظ والتزام باعتبار إضافتها إلى لازم المعنى الموضوع له اللفظ ، والنهن ينتقل من اللفظ إلى تمام ما وضع له وجزئه ثم ينتقل من ذلك إلى لازمه لزوماً ذهنياً لا انفكاك له ، وهو اللازم بالمعنى الأخص .

ولا تستلزم المطابقة أختيها ، لجواز ألا يكون لما وضع له اللفظ جزء أو لازم بالمعنى الأخص ، وبناء على هذا لا يكون للألفاظ دلالة على المعاني المجازية وإنما هي مرادة بالألفاظ بواسطة القرينة . هذا اصطلاح المناطقة . وأما الأصوليون فالدلالة الوضعية عندهم ما للوضع فيها دخل في الانتقال من الشيء إلى غيره ولو في الجملة . فتتحقق الدلالة الوضعية عندهم في المجاز لأن للوضع دخلا في فهم المعنى المجازي إذ لولاها لم يتصور ، وتحقق الوضعية في الالتزامية واللزوم فيها بالمعنى الأعم ، وهو ما يحكم به من اللزوم بين شيئين كلما تعقلا .

إصطلاح الحنفية في الدلالات :

قسم الحنفية الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام ، وسموها بيان الضرورة ، وهذه الأقسام الأربعة كلها دلالة سكوت ، وتلحق باللفظية في إفادة الأحكام .

الأول : أن يلزم عن مذكور مسكوت عنه كما في قوله تعالى في بيان ميراث الأبوين : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس بما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فإن هذا للسياق يدل على انحصار إرثه في الأبوين ، وإنما أص الأم بالثلث ولازمه المسكوت عنه هو ولأبيه الثلثان ، فليس بمجرد السكوت دليلاً على ذلك ، وإنما هو ناتج من الانحصار ، وبيان نصيب أحد المستحقين ، كما في قول القائل : دفعت لك مالي مضاربة على أن لك نصف الربح ،

فعلوم أن الربح منحصر فيهما ، وقد بين نصيب أحدهما فيلزم منه أن نصيب الثاني هو الباقي .

الثاني : دلالة حال الساكت الذي رظيفته البيان مطلقاً أو في تلك الحادثة كسكوته صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده من قول أو فعل ، فإنه يدل على الإذن فيه إذا لم ينكره ، ومن هنا كان تقريره صلى الله عليه وسلم قسماً من السنة كقوله وفعله ، ومن هذا القسم سكوت البكر إذا استأذنها ولها أو رسوله في تزويجها من معين فسكتت ، فإن هذا ينزل منزلة الرضا لدلالة الحال .

الثالث : اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنحو لدفع التقرير كدلالة سكوته عند رؤيته محجوره يبيع ولا ينهيه على إذنه له في التصرف . لأن ذلك لو لم يعتبر إذناً لأصاب الناس ضرر إذ هم يستدلون بهذا السكوت على الإذن فلا يمتنعون عن معاملة المحجور ، وهذا تقرير بالناس وضرر لهم ودفع الضرر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، ومنه دلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة طلب التقرير بعد تمكنه منه على إسقاط الشفعة لضرورة دفع الضرر عن المشتري .

الرابع : دلالة السكوت على تعين معدود تعرف حذفه ضرورة طول الكلام بذكره كما يقولون مئة ودرهم أو دينار أو قفيز من بر مثلاً ، فالسكوت عن مئة من يدل عرفاً على أنه في الأول درهم وفي الثاني دينار وفي الثالث قفيز .

والظاهر أن الدلالة في هذه الأحوال ليست لجرد السكوت وإنما هي للقرائن التي حفت بالسكوت ، وقسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام :

(١) عبارة النص وهو اللفظ ومعناها دلالة اللفظ على المعنى مقصوداً أصلياً أو غير أصلي وذلك أن اللفظ قد يساق للدلالة على معنى فيسمى مقصوداً أصلياً كما سبق قوله تعالى : (فانكحروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقصر العدد على أربع ، فإذا فهم من العبارة معنى آخر لم يسق اللفظ له سمي مقصوداً غير أصلي ، كما دلت هذه الآية على إباحة النكاح . فقصر العدد وإباحة النكاح كلاهما فهم من عبارة اللفظ إلا أن الأول هو الذي سبق له اللفظ والثاني لم يسق له ولا يلزم أن

تكون دلالاته على ما سبق له وضعية بالمعنى المنطقي بل يجوز أن تكون التزامية كما في قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنها مسوقة للتفرقة بين البيع والربا لأنها رد على المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وهذه التفرقة دل عليها اللفظ التزاماً لأنها لازم متأخر لحل البيع وحرمة الربا .

(٢) إشارة النص وهي دلالاته على ما لم يقصد له اللفظ أصلاً ، وهذا المعنى يتفاوت الناس في فهمه لأنه يحتاج إلى تأمل : وقد تكون ظاهرة إن كفاها قليل من التأمل ، وتكون ضامنة إن احتاجت إلى دقة تأمل ، مثالها قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الآية مسوقة للدلالة على أن نفقة الوالدات المرضعات إذا كن مطلقات على الأب ، فهذه عبارة النص ويفهم منها أن الولد مختص بالنسب بالأب لا بالأم لأن اللام للاختصاص واستنبطوا من ذلك انفراد الوالد بنفقته وأن الولد يكون قرشياً إذا كان أبوه قرشياً لا أمه ، وكذلك يكون كفاً للقرشية تبعاً لأبيه لا أمه . مثال آخر : قوله تعالى في بيان المستحقين للنفقة (للفقراء المهاجرين) أشارت الآية إلى زوال ملكهم عما تركوه في ديارهم التي هاجروا منها لأنه وصفهم بالفقراء . مثال آخر : قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فهي مسوقة لحل الوقاع في ليالي الصيام وأشارت إلى جواز الإصباح جنباً لأنها تدل على الجواز في آخر لحظة من الليل وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنباً لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار فيجتمع له وصفا الجنابة والصوم وهذا يستلزم عدم تنافيهما .

ودلالة الإشارة التزامية وإن كان اللزوم في بعض الأحيان خفياً .

ودلالة الإشارة كما قلنا لا يستوى المجتهدون في فهمها ولذلك كانت محل اختلاف كثير وربما فطن بعضهم لما لم يظن له الآخر ، وفي بعض الأحيان تحمل العبارة من الإشارات ما لا تحتمله . لذلك نازع بعض الطلاب في جواز التشريع بالإشارات ، ولكن يرد رأيهم بما قلنا من أن الدلالة التزامية فيكون إذا صح التلازم

بين معنى العبارة وإشارتها أنه يصح الاحتجاج بها ، وإذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال .

وإذا كان هذا التلازم هو المراد من العبارة وحده مجازاً كان هو العبارة لأنه المقصود حينئذ بالسوق .

(٣) دلالة النص هي دلالاته على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أفهم المناط بمجرد فهم اللغة وذلك ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجلي ، وسواء أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساوياً له ، مثال ذلك قوله تعالى : (ولا تقل لها أف ولا تنهرهما) فإن عبارته النهى عن التأفف ومناط هذا النهى يفهم بمجرد فهم اللغة وهو الأذى فيدل على النهى عن الضرب والمسكوت عنه أولى من المذكور وهو التأفف .

(٤) اقتضاء النص وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه مثاله قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، الرفع مساط على الذات والذات لم ترفع قطعاً بدليل حصولها فيلزم لصدق الكلام مقدار محذوف هو كلمة حكم فيكون المعنى رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

اصطلاح الشافعية في الدلالة :

قسم الشافعية الدلالة إلى قسمين :

الأول : دلالة المنطوق - وهي دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور نحو دلالة قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) على تحريم نكاح الربيب التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها . وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح - فالصريح أن تكون الأدلة ناشئة عن الوضع ولو تضمننا ، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له .

وغير الصريح ينقسم إلى مقصود للتكلم من اللفظ وغير مقصود ، والمقصود منحصر استقراء في الاقتضاء الذي تقدم ذكره في اصطلاح الحنفية والإيماء وهو اقتران الو . بحكم لو لم يكن الوصف علة له كان القران بعيداً كما في قوله عليه السلام للأعرابي الذي قال له واقمت أهلي في نهار رمضان : « إعتق رقبة ، فقد اقترن الو . وهو الموافقة بحكم وهو : اعتق ، ولو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم استبعدت هذه المقارنة خصوصاً من الشارع .

وغير المقصود : ر في دلالة الإشارة التي قدمناها .

الثاني : دلالة المفهوم وهو دلالة اللفظ لاني محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكوت عنه أو على نفي الحكم عنه ، وبهذا انقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للذكور والحكم وقد يسمى فخوى الخطاب ولحه ، هذا هو الدلالة في اصطلاح الحنفية ولا فرق فيها بين أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو لا .

ومفهوم المخالفة أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للذكور ويسمى دليل الخطاب وهو خمسة أنواع :

(١) مفهوم الصفة وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على تقيض حكمه عند انتفاء ذلك الو . ويشترط في الدلالة ألا يكون الوصف كاشفاً ، وأن لا يكون مقصوداً به مدح أو ذم ، وألا يكون قد خرج مخرج الغالب ، وأن لا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة ، وألا يكون قد قصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم المسكوت عنه أو غير ذلك من الأسباب ، وجملة الشروط ألا يكون للموصوف فائدة غير إثبات تقيض الحكم للمسكوت عنه .

مثال مفهوم الصفة قوله تعالى : (فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) دل اللفظ بمفهومه على إثبات تقيض حكم الفتيات المؤمنات وهو الحل للفتيات الكافرات والتقيض هو الحرمة .

(٢) مفهوم الشرط وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط نحو (وإن كن أرلات حمل فأنفقوا عليهن) دل على إثبات نقيض حكم أولات الحمل وهو وجوب الإنفاق لغير ذوات الحمل والنقيض هو عدم الوجوب .

(٣) مفهوم الغاية وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عنده مده إلى غاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية كما في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) دل على إثبات نقيض الحكم للطلاق ثلاثاً وهو عدم حلها ، وإثباته لمن تزوجت بزواج آخر ثم طلقت منه ، والنقيض هو الحل .

(٤) مفهوم العدد وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عنده تقييده بعدد على نقيض فيما عدا العدد نحو قوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) .

(٥) مفهوم اللقب وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره .
الاحتجاج بالمفهوم :

احتج بالأربعة الأولى بعض الأصوليين ومنهم الشافعية والمالكية ، ونفاه آخرون ومنهم الحنفية .

احتج القائلون بالمفهوم :

(١) بأن الشافعي رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب ، كذلك أبو عبيدة من أئمة اللغة فقد قال قوله عليه السلام : « لى الواجد ظلم يجل عرضه وعقوبته » دليله أن من ليس بواجد لا يجل ذلك منه .

والجواب عن هذا أنهما إن قالاه عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما ، وقد صرحا بالاجتهاد إذ قالوا : لو لم يدل على النفي لما كان التخصص بالذكر فائدة ، وهذا الاستدلال معرض للاعتراض وإن كان ما قالاه عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد ويعارضه أقوال جماعة أنكروه كمحمد بن الحسن الشيباني .

(٢) لما قال الله تعالى : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال عليه السلام : « لا يزيدن على السبعين » فهذا يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه .

والجواب عن هذا أنه خير واحد لا تثبت به اللغة قال النزالي : والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام ، وذكر السبعين جرى به اللغة في اليأس وقطع عن الطمع والفقران .

(٣) إن الصحابة قالوا : الماء من الماء ، منسوخ بقول عائشة : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فلو لم يكن الأول دالا على نفي الماء من غير الماء لما كان هناك تعارض بين الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر ، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء والثاني دل على وجوبه من سبب آخر .

والجواب أن هذا خبر آحاد ولو صح فليس مذهبا لجميع الصحابة ، بل لبعضهم من طريق الاجتهاد ولا يجب في الاجتهاد تقليدهم ، على أن الوارد في الحديث الأول هو التصريح بطرفي النفي والإثبات وهو لإمام إلا من الماء ونفي الحكم عما عدا المقصود عليه منطوق ولا مفهوم كما يأتي :

(٤) ما ورد من أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : تعجبت مما تعجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هي صدقة تصدق الله بها عليكم . أو على عباده — فاقبلوا صدقته ، وتعجبهما عن بطلان مفهوم قوله تعالى : (إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا) .

والجواب عن ذلك أن هذا لأن الأصل الإتمام ، واستثنى حالة الخوف فكان الإتمام وأجبا عند عدم الخوف بالأصل لا بالتخصيص .

(٥) إن ابن عباس فهم من قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث وكذلك قال : الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على انتفائه عند وجود الولد .

والجواب أن هذا غاية أن يكون مذهبا لابن عباس ولا حجة فيه خصوصا مع مخالفة أكثر الصحابة له فإذا دل مذهبه على الاحتجاج بالمفهوم دل مذهبه على نقيضه .

(٦) إذا قال له : اشتر لي فرسا أسود يفهم منه نفي الأبيض ، وإذا قال : اضرب الرجل إذا قام يفهم منه المنع إذا لم يقم .

والجواب : إن هذا إنما كان لأن الأصل منع الشراء والضرب إلا فيما أذن فيه ،
والإذن قاصر فبقي الباقي على النفي وتولد منه درك من الفرق بين الأسود والأبيض ،
وعماد الفرق لإثبات ونفي ومستند النفي الأصل ومستند الإثبات الإذن القاصر ،
والذهن إنما ينتبه إلى الفرق عند الإذن القاصر لابه لأن أحد طرفي الفرق كان
حاصلاً في أصل .

(٧) إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة فإن استوت المعلوفة
والسائمة في وجوب الزكاة بعد الحديث ، في السائمة زكاة ، واستوى العمدة والخطأ في
وجوب الكفارة بعد قول الله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ماقتل من
الذم) فلم خصص البعض بالذكر والحكم شامل ، والحاجة إلى البيان تعم القسمين
فلا داعي إلى التخصص وإلا صار الكلام لغواً .

والجواب من ثلاثة أوجه :

١ - أن هذا عكس ما يلزم فإنه عبارة عن جعل طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة
وضع اللفظ ، وينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه والعلم بالفائدة
ثمرة معرفة الوضع ، إما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا .
٢ - أن عماد هذا الدليل أصلان : أحدهما أنه لا بد من فائدة للتخصص . والثاني
أنه لا فائدة إلا الاختصاص بالحكم ، والأصل الأول مسلم والثاني غير مسلم والبواعث
كثيرة واختصاص المذكور بالحكم أحدهما وعدم العلم بالفائدة ليس هو العلم بعمدها
فعماد هذا الدليل هو الجهل بالفائدة .

٣ - أن هذا جار في مفهوم اللقب وقد اتفق الجميع على أنه لا مفهوم له .

(٨) أن التعلق بالصفة كالتعلق بالعلة ، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة
والانتفاء بانتفائها .

والجواب أن الخلاف في العلة والصفة واحد ، فتعلق الحكم بالعلة يوجب ثبوته
بثبوتها ، أما انتفاؤه بانتفائها فلا ، بل يبقى بعد انتفاء العلة على الأصل ، وكيف ومن

الجائز تعليل الحكم بعلمتين ؟

(٩) استدلالهم : - يصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غمير

الموصوف بتلك الصفات .

والجواب عنها : أن مخالفتها إما لبقائها على الأصل أو معرفتها بدليل آخر أو بقرينة .

حجة من نفي المفهوم :

(١) أن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ ، أما نفيه عن المسكوت عنه اقتباساً من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتراً أو جارياً مجراه ، أما نقل الأحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة عليها كلام الله بقول الأحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه ولا يحتاج نافي المفهوم إلى مثل هذه الحجة لأنها إنما تطلب من يدعي الوضع ولا حاجة إلى الحجة فيها ، لم يضعوه .

(٢) يحسن الاستفهام بعد التخصيص . فمن قال : إن ضربك زيد عامداً فأضربه ، يحسن أن يقول : فإن ضربني خاطئاً فأضربه ؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم من اللفظ .

(٣) أنا زاهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة ، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق والنفي عن المسكوت عنه محتمل . فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل .

(٤) أن الخبر عن ذى الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال : قام الأسود لم يدل على نفيه عن الأبيض ، بل هو مسكوت عنه ، وإن منع من ذلك مانع ، وقد قيل به لزمه تخصيص اللقب والإمام للعالم حتى يكون قولك : رأيت زيدا نفيًا للرؤية عن غيره ، وهذا مكابرة في اللغات .

(٥) أنا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريق إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصاراً عليه مع السكوت عن الباقي فلما طريق إلى الخبر عن الموصوف بصفة فتقول : اشتريت السائمة ، ولو قلت بعده : اشتريت المعلوفة لم يكن ذلك ناقضاً للأول .

وعدم الاحتجاج بالمفهوم هو المذهب المختار لقوة أدلته ، وعدم ما يدل على القول به فلا يكون في الكلام حكم شرعي في المسكوت عنه ، وإنما هو على الأصل فإذا كان

الحكم منفيًا عنه كان مستفادًا من بقاءه على الأصل لامن دليل شرعي وإذا وجد دليل آخر يثبت في المفهوم حكمًا يوافق المنطوق لم يكن معارضا للدليل لأنه لم يفد حكمًا في المفهوم .

درجات المفاهيم :

توهم النفي من الإثبات على ثمان مراتب :

(١) مفهوم اللقب ، وهذا أجمعوا على عدم الاحتجاج به إلا من شذ .

(٢) مفهوم الإسم المشتق الدال على جنس نحو : لا تبيعوا الطعام بالطعام وهذا ملحق بالأول ، لأن الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتقًا عما يطعم .

(٣) مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول كقولك : السائمة تجب فيها الزكاة فلأجل أن الوهم يطرأ أو يزول ربما يتقاضى الذهن طلب سبب التخصيص وإذا لم يجد حمله على انتفاء الحكم وهذا غلط منشؤه الجهل بمعرفة الباعث على التخصيص .

(٤) مفهوم الإسم العام قد ذكرت بهذه الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان كما قال : « في الغنم السائمة زكاة ومن باع نخلاً مؤبرة فثمرها للبائع ، فيقول : لو كان الحكم عامًا في كل غنم وفي كل نخل لما أنشأ بعدهما استدراكًا ، والصحيح أن مجرد هذا التخصيص من غير قرينة لا مفهوم له ، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك ويجوز أن يكون له سبب آخر سوى التخصيص بالحكم .

(٥) مفهوم الشرط ، وقد احتج به بعض من نفى الاحتجاج بالمفهوم والصحيح عدمه على قياس ما سبق من الأنواع لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند الشرط فقط ، عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، أما أن يدل على الحكم عند العدم فلا ، وفرق بين ألا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذكر ، وبين أن يدل على النفي فيتغير عما كان ، والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين .

(٦) مفهوم الغاية نحو : (ولا تقربوهن حتى يظهرن) ، (فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره) وقد أنكر هذا الحنفية وبعض المنكرين بالمفهوم وقالوا : هو نطق

بما قبل الغاية سكوت عما بعدها فيبقى على ما كان قبل النطق ، والقاضى أبو بكر وهو من منكرى المفاهيم يقر بمفهوم الغاية لأن قوله : (حتى يطهرن) و (حتى تنكح زوجا غيره) ليس كلاما مستقلا فإن لم يتعلق بقوله : (ولا تقربوهن) وقوله : (فلا تحمل له) كان لغوا من الكلام . وإنما صح لما فيه من إضمار وهو قوله حتى يطهرن فاقربوهن وحتى تنكح فتحل ، ولهذا يقبح الاستفهام إذا قال : لا تعط زيدا حتى يقوم ، فلو قال المخاطب : هل أعطيه إذا قام ؟ لم يحسن ، إذ معناه أعطه إذا قام لأن .
ية نهاية ونهاية الشيء مقطعه فإن لم يكن مقطوع لم تكن نهاية .

وقى هذا نظر فإنه يحتمل أن يقال : كل ما له ابتداء فغاياته مقطع لبدايته فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية فيكون الإثبات مقصورا أو ممدودا إلى الغاية ، ويكون ما بعد الغاية كما قبل البداية .

(٧) مفهوم الحصر وإنما نحر : إنما الماء من الماء ، وإنما الشفعة فيما لم يقسم ، وإنما الولاء لمن أعتق ، وإنما الربا فى النسبئة ، وهذا قد أصر الحنفية وبعض المنكرين للمفهوم على إنكاره ، وقالوا إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر ، فعنى إنما زيد قائم مساو لأن زيدا قائم ، والظاهر خلاف قولهم ، ورجح ابن المهام أن النفي عن المسكوت عنه مستفاد من المنطوق لا من المفهوم ، وقال : إن الحنفية تكرر منهم نسبة الحصر إلى إنما واستدل على إفاذتها الحصر وأنها للنفي عن غير المذكور منطوقاً بأنه يفهم من إنما مجموع الإثبات والنفي فكان موضوعا لذلك المجموع لأن الأصل فى الفهم تبعيته للوضع .

ومثل الحصر وإنما الحصر باللام الاستغرافية الداخلة على أحد جزأى الجملة والآخر أخص نحو : الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لم يقسم ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والبيئة على من ادعى واليهين على من أنكر ، أما إذا كان أحد الجزأين هماً والثانى صفة معرفة بالإضافة فلا يفيد الحصر إلا إذا قدم نحو : صديق زيد ، أما عكسه فلا يفيد .

(٨) مفهوم النفي والإثبات نحو : لا عالم إلا زيد ، وهذا قد أنكره خلاة منكرى

المفهوم فقالوا إن الكلام نفي لإثبات فيه فماخرج بقوله لإمعناه لم يدخل في الكلام
فصار الكلام مقصوراً على الباقي ، وهذا ظاهر البطلان لأن الكلام صريح في النفي
والإثبات مقطوع بفهمه منه فلا معنى للتشكيك فيه .

التقسيم الثاني :

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالة على المعنى إلى أربعة أقسام :

(١) النص وهو اللفظ الذي ظهرت دلالة على المعنى الذي سبق له مع احتمال
التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً .

(٢) الظاهر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالة على المعنى الذي لم يسبق له واحتمل
غيره احتمالاً مرجوحاً .

(٣) المفسر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالة على معناه الوضعي مع احتمال
النسخ وحده .

(٤) المحكم وهو اللفظ الذي ظهرت دلالة على معناه الوضعي بدون احتمال شيء .

وبهذا التفسير تكون الأقسام المذكورة متباينة لأن كل قيد في أحدها يصاد مافي
الآخر . ولا يمنع اجتماع الظاهر والنص في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه ، وقد
ينفرد النص ولكن الظاهر لا ينفرد أبداً ، لأن كل لفظ لا بد له من معنى سبق له .

اصطلاح الشافعية :

قسم الشافعية الحكم إلى ظاهر ونص ، فالظاهر عندهم الذي له دلالة ظنية راجحة
نشأت عن وضع أو عرف فإن صرف عن هذا المعنى الظاهر ، فأريد به المعنى
المرجوح قرينة فهو المؤول . والنص ما دل على معنى بدون أن يحتمل معنى آخر .
وعرفه في المحصول بأنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال .

والمحكم أعم من الظاهر والنص ، فيصدق على كل منهما ولا يثنى التأويل فهو
هندهم ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل .

وقسم الشافعية التأويل إلى بعيد ، وقريب ، ومتعذر غير مقبول ، وهو ما لا يحتمله اللفظ بناءً على أن المراد بالتأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر ، وذكروا من التأويلات البعيدة وجوهاً استدركوها على الحنفية ، ونحن نذكر هذه المسائل وما أجاب به الحنفية عن استدراك الشافعية تنبيهاً للذهن إلى كيفية الاستنباط .

(١) مذهب الحنفية أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة أنه إن كان تزوجهن بعقد واحد فعليه أن يتدىء - نكاح أربع منهن ويفارق سائرهن ، وإن كان تزوجهن بعقود استتبق الأربع الأول وفارق سائرهن . ومذهب الشافعية أن له اختيار أربع منهن مطلقاً ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لتبيلان الثقي الذي أسلم وعنده عشرة نسوة : « أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن » .

فقال الحنفية : إن المراد بقوله أمسك ابتدء . أو استتبق الأول . قال الشافعية : إنه يبعد أن يخاطب بمثل هذا حديث عهد بالإسلام من غير بيان ، والظاهر من الإمساك الاستدانة دون الاستنفاف .

(٢) وهي كالأولى فيمن أسلم على أختين قال له عليه الصلاة والسلام : « أمسك أيتهما شئت ، فأوله الحنفية كالأولى ، والتأويل هنا أبعد لما فيه من التصريح بقوله : أيتهما شئت .

وابن المهام وافق على بعد التأويل هنا وقال إن الأوجه رأى محمد بن الحسن ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو أنه في الأولى يختار أربعاً شاء منهن وفي الثانية يختار أي الأختين شاء .

(٣) مذهب الحنفية أنه يجوز في الكفارة أن يطعم واحداً ستين يوماً كما يجوز أن يطعم ستين مسكيناً يوماً ، وقال الشافعية : لا يجوز إلا أن يطعم ستين مسكيناً مستدلين بظاهر قوله تعالى : (فأطعام ستين مسكيناً) وأوله الحنفية بأن المراد به إطعام ستين مسكيناً وحاجة واحد في ستين يوماً حاجة ستين مسكيناً في يوم ، وهذا التأويل بعيد لما فيه من اعتبار ما لم يذكر وهو المضاف وإلغاء ما ذكر من عدد المساكين . وقد وافق ابن المهام سائر الأئمة في هذه المسألة أيضاً لضعف التأويل .

(٤) مذهب الحنفية أنه يجوز أن يخرج في زكاة أربعين شاة قيمة الشاة ، ومذهب الشافعية وجوب الشاة عيناً ، ولا تجزئ القيمة مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : « في كل أربعين شاة شاة » وأوله الحنفية بأن المراد به مالية الشاة لأن المقصود دفع الحاجة ، والحاجة إلى ماليتها كالحاجة إليها ، وقال الشافعية : إن هذا تأويل بعيد لأنه يلزم منه ألا تجب الشاة نفسها لأن الواجب ماليتها ومتى لم تجب لم تجزئ ، وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل .

قال الحنفية : إن الذي دعانا إلى هذا التأويل معنى ونص : أما المعنى فللعلم بأن الأمر بالدفع إلى الفقراء ليصل لرزقهم الذي وعدم الله به ، والرزق متعدد من طعام ، وشراب . وكسوة ، فقد وعدم الله أصنافا من الرزق وأمر من عنده ماله صنف واحد أن يؤدي موعود الله فكان ذلك إذنا باعطاء القيم ضرورة ، وحيث لم تبطل الشاة وإنما بطل تعيينها ومعنى ذلك بطلان عدم أجزاء غيرها وصارت محلا للدفع هي وقيمتها ، فالتعليل وسع المحل للحكم ولم يبطل المنصوص عليه وليس التعليل إلا لتوسعة المحل ، وأما النص فلما روى عن معاذ أنه قال : « لا أتوفى بخميس أو لبيس مكان الشعير والذرة أهرن عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والخميس ثوب طوله خمسة أذرع ، واللبيس ما يلبس من الثياب . فظهر أن ذكر الشاة كان لتقدير المالية ولأنه أخف على أرباب المواشي لا لتعين الشاة .

(٥) مذهب الحنفية أنه يجوز للحررة البالغة أن تلي نكاح نفسها من غير إذن وليها ، ومذهب الشافعية أنه لا يجوز مستدلين بقوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وقال الحنفية : إنه محمول على الصغيرة والأمة والمكاتب ، أو أن « باطل ، معناه يؤول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي ، وهذا تأويل بعيد لأنه يجوز أن يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ، منع استقلالها بما لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به .

وأجاب الحنفية بأنهم إنما خالفوا ظاهر الحديث لضعفه ، فإن سليمان بن موسى رواه عن الزهري ولما سئل الزهري عنه لم يعرفه ، ومثل هذا في عرف المتكلمين إنكار للرواية لا شك فيها . خصوصا وقد عارضه ما هو أصح منه وهو ما رواه مسلم

من قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، والأيم هي من لازوج لها بكر أو أوثياً وليس للولي حق في نفسها سوى تزويجها فجعلها أحق بالتزويج منه ، فالحديث الأول دأثر بين أن يحمل فيه « باطل » ، على أنه يؤول إلى البطلان أو يترك العمل به للمعارض الراجع وأما الحمل على الأمة الصغيرة والمجنونة فإنما هو في حديث « لا نكاح إلا بولي » ، أي من له ولاية وهي نفاذ القول ، فيخرج نكاح العبد والأمة والمجنونة والمعنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم . ويدخل نكاح الحرة العاقلة البالغة لأن لها ولاية وإذ دل الحديث الصحيح وهو « الأيم أحق بنفسها » ، على صحة مباشرة الأيم النكاح لزم كون لا نكاح إلا بولي لإخراج الأمة والعبد والصغيرة والمعنونة والمجنونة وغاية ما فيه أنه تخصيص لعام ، وليس هو احتمال من الاحتمالات وقد ألجأ إليه الدليل فتمين .

هذا ما قالوه ولا يخلو عن بعد في التأويل فإن قوله : « الأيم أحق بنفسها » ، يحتمل أن يكون في اختيار الأزواج حيث يكون رأيها فيه هو الرأي المعتمد ، ويحتمل أن يكون في مباشرة العقد بنفسها ، ويحتمل كليهما ، والحديث الثاني : نفى اعتبار النكاح بدون الولي وهو يحمل بدون مباشرته أو بدون إذنه ، والحديث الأول الذي احتج به الشافعية يرجع الاحتمال الثاني وهو أن المراد الإذن فتكون نتيجة الأحاديث الثلاثة أن المرأة لها الحق في اختيار زوجها ثم يلزم مصادقة الولي أي إذنه ، ثم تكون المباشرة منها أو منه ، وليس له الحق أن يختار لها الزوج بدون رضاها ، ومعنى أحقيتها أنه إذا امتنع من تزويجها من تختاره من الأكفاء رفعت الأمر إلى القاضي ليقوم هو بتزويجها بماله من الولاية العامة فيحل محل الولي الخاص لهضله ، والقاضي هو الذي يمكنه إثبات العضل وكفاءة الزوج المختار .

وإنما قلنا بتأشيرها هي أو الولي لأنه لا معنى لترجيح أحد المعنيين على الآخر في قوله : « أحق بنفسها » ، فهي أحق في اختيار الزوج وفي المباشرة ، لأنه لم يرق دليل صحيح على منع مباشرتها العقد بنفسها كما بينا ، ولا يخالف هذا مذهب الحنفية إلا في ضرورة المصادقة من الولي على الزواج قبل حصوله فإنهم لا يجوبونه ولكنهم يثبتون له حق المعارضة لحقه في كفاءة الزوج .

ويبقى الكلام بعد ذلك في تفسير الأيم ما هي؟ فسرهما الحنفية بمن لازوج لها بكرأ كانت أو نيبا ، وفسرها غيرهم بمن فقدت زوجها بموت أو طلاق بعد الدخول حتى كان من مذهبهم ثبوت الحق للولي وهو الأب أو الجد عند الشافعي ، أو الأب فقط - عند مالك ، أن يجبر البكر البالغة على النكاح ؛ وإنما فسروها بذلك لما في الحديث من مقابلتها بالبكر حيث قال : والبكر تستأمر في نفسها ، ولا تستأمر إلا من له رأى وهي البالغة فكان وليها أحق بنفسها منها ، ومعنى ذلك أنه هو الذى يختار لها الزوج ويكون رأيه فيه هو الرأى المعتبر وليس من الواجب عليه إلا استئثارها .

(٦) مذهب الحنفية أنه لا يجب تبييت النية - في الليل في صيام رمضان ولا في النذر المعين وقته بل تصح النية قبل الزوال ، ويجب ذلك في قضاء رمضان ، وفي النذر المطلق عن وقت ، ومذهب الشافعية وجوبه في الجميع ، مستداين بحديث « لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ، فحمله الحنفية على القضاء ، والنذر المطلق ، فخصصوا عمومه من غير مقتضى .

أجاب الحنفية بوجود معارض العموم في النقل حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه نوى صوما في أول النهار قبل الزوال . وفي الواجب المعين حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أذن في الناس أن من كان أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ، فإن قوله من لم يكن أكل فليصم يراد به الصوم الشرعى المعتبر بدلالة قوله في القسم « من كان أكل فلا يأكل بقية يومه » ولو اتحد حكم الأكل وغيره في عدم الاعتبار لقال لا يأكل أحد ، ويوم عاشوراء واجب معين فثله رمضان والنذر المعين يجمعها كلها تعيين الوقت فلم يبق تحت الحديث إلا الواجب غير المعين وقته وهو القضاء والنذر المطلق والكفارات . وقد قال الشافعية بصحة صوم النفل إذا نواه نهاراً عملاً بالمتخصص الأول وتركوا المتخصص الثانى من غير حجة تدفعه .

(٧) مذهب الحنفية أن سهم ذوى القربى من الغنائم يوزع على الفقراء منهم لأن المقصود سد خلة المحتاج ولا حاجة مع الغنى ، ورأى الشافعية أنهم يستحقونه جميعا

غنيهم وفقيرهم للعموم في قوله تعالى : (ولذي القربى) لظهور أن القرابة تجعل سبباً للاستحقاق مع الغنى تشرافاً للنبي صلى الله عليه وسلم .

وأجاب الحنفية بأنهم إنما . . . والعموم لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس وعروضكم عنها بخمس الخمس ، والمعرض عنه والزكاة إنما هو للفقير فكذا المعرض .

(٨) مذهب الحنفية أنه يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد من أى صنف من الأصناف المذكورة في آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) . وقال الشافعية : لا بد من توزيعها على الأصناف الثمانية بحيث يعطى كل منهم ، وأقل الجمع ثلاثة فما فوقها لأن اللام للآتي - - - وكان مقتضى اللام استغراق جميع أفراد الأصناف ، ولما كان متعذراً حمل على الجميع فيلزم الإعطاء لأقله من صنف .

وأجاب الحنفية بأن سياق الآيات يدل على أن المقصود بيان المصارف وذلك أنه سبحانه قال : (ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) فأراد أن يدفع لزوم الرسول ورضاهم عنه إذا أعطوا وغضبهم إذا سخطوا ببيان من يستحق الصدقة من الناس وكونه للتملك والمملك غير معين بعيد ينبو عنه العقل والشرع وإنما المستحق هو الله تعالى وأمر بصرف ما يستحقه إلى من كان من هذه الأصناف ، فإن كانوا بهذا القدر من الأمر مستحقين فيلا ملك ، والاستغراق غير مراد إجماعاً فيبقى اللام على الجنسية ويكون معنى الآية يستحق الصدقات هذه الأجناس ، فإذا دفع إلى من تحقق فيه الجنس واحداً أو أكثر من . . . أو أكثر فقد أدى ما عليه ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وزع صدقات ولم يعم الأجناس ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، فلا يلزم أن كل صدقة تعطى لجميع أفراد الأصناف ولا لأقل الجمع من كل صنف ، والله أعلم :

التقسيم الثالث :

ينقسم اللفظ باعتبار الخفاء إلى أربعة أقسام :

الأول : وهو ماخفي مدلوله بعارض غير الصيغة ، ويكون ذلك إذا وضع لفظ لمفهوم ثم يعرض لجزئ يرى بيادى الرأى أنه من أفراد عارض يخفى به كونه منها ، مثال ذلك السارق عرف شرعاً فى الآخذ نصاباً خفية من حزر مثله ، فإذا نظرنا إلى النباش والطارار نرى بيادى الرأى أنهما من أفراد لانهما أخذا المال خفية من حزر مثله ولكن عرض لهما عارض يخفى كونهما من أفراد السارق وهو اختصاص كل منهما باسم فيتوقف فى اعتبارهما إلى قليل تأمل يتبين منه أن الطرار اختص لزيادته فى المعنى الذى به سمي السارق سارقاً لأنه يسارق الأعين المتيقظة فيثبت له الحد لدلالة النص لا بالقياس ، لأن الحدود لا تثبت بالقياس ، وأن النباش اختص باسم لنقصه فى المعنى الذى به سمي السارق سارقاً لأن المال الذى يأخذه لا تجرى فيه الرغبة والفضة بل ينغر منه كل من علم أنه كفن ميت مع عدم مملوكيته لأحد فلا يحسد السارق حد السرقة عند أبى يوسف ومحمد .

الثانى : المشكل وهو ماخفي مدلوله لتعدد المعانى التى يستعمل فيها مع العلم بأن اللفظ مشترك فيها مجاز ، مثال ذلك « أنى » من قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) فإنها تستعمل بمعنى أين وبمعنى كيف فاشتبه المراد على السامع ويزول الاشتباه فى المشكل بالتأمل ، وبه يتبين أن المراد هنا المعنى الثانى بقريته قوله : (نساؤكم حرث لكم) ودلالة تحريم الكتاب للقربان فى الأذى وهو قدر الحيض .

الثالث : المحل وهو ماخفي المراد منه لتعدد معانيه ولا يعرف إلا ببيان كالمشتر ، الذى تعذر ترجيح أحد معانيه وكالذى أبهم المتكلم مراده منه لوضعه لغير ما عرف أنه موضوع له أصل اللغة كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والربا .

الرابع : المتشابه وهو ماخفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته فى الدنيا لأحد أو لا ترجى إلا للراسخين فى العلم حسبما يحىء كالصفات التى ورد بها القرآن الله تعالى نحو : اليد ، والوجه ، والعين وكالافعال نحو النزول ، وكالحروف فى أوائل السور .

وبهذا يتبين أن الإشكال والإجمال والتشابه دائرة مع الاستعمال لأعلى مجرد الوضع اللغوي كالمشترك اللفظي ، فإنه يدور مع تعدد الومض وحده ، أما الخفاء فإنه يدور مع عروض التسمية لأحد أفراد مفهوم .

وإذا بين المجمل بيانا شافيا بقطعي فهم ومفسر . وبظني فهم ومؤول ، وإن كان البيان غير شاف خرج المجمل من الإجمال إلى الإشكال ، فيجوز حينئذ طلب بيانه من غير المتكلم لأن بيان المشكل يكفى فيه الاجتهاد .

تحقيق في التشابه :

لانزاع في أن التشابه واقع في الأدلة ، وزيد أتباع ذلك بمسائل فيه ، وإقامة البرهان عليها .

١ - التشابه في الأدلة قليل .

والبرهان على ذلك النص الصريح فقد قال القرآن عن المحكمات : (هن أم الكتاب) وأم الشيء معظمه ، كما قالوا : أم الطريق بمعنى معظمه ، وأم الدماغ بمعنى الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه ، وإذا كان كذلك فقولته تعالى : (وأخر متشابهات) إنما يراد بها القليل ، إذ أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس كثيراً ، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى ، وكيف وقد سماه الله كذلك فقال : (هذا بيان للناس وهدى) وقال : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وإنما أنزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس ، والملمس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى ، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى ، فدل على أنه ليس بكثير ، ولولا أن الدليل أثبت أن في القرآن متشابهات لم يصح القول به ، لكن ما جاء فيه من ذلك لم يتعلق بالملكلفين حكم من جهته إذا لم يدركوا معناه يزيد على قدر الإيمان به .

وهذا إنما هو في التشابه الحقيقي ، وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، حتى إذا فطر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما بهكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومقزاه .

ولا شك في أن هذا قليل لا كثير ، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به .

وكذلك لا يقع في قواعد الدين الكلية . وإنما يقع في الفروع الجزئية ، والبرهان على ذلك الاستقرار الدال على أن الأمر كذلك أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابهاً وهذا باطل . وبيان الملازمة أن الفرع مبنى على أصله يصح بصحته ، ويفسد بفساده ، ويتضح باتضاحه ، ويخفى بخفائه وعلى الجملة فكل وصف في أصل مثبت في الفرع ، إذ كل فرع فيه ما في الأصل ، وذلك يقتضى أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة ، ومعلوم أن الأصول مرتبطة بعضها ببعض في التفريع عليها ، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه لزم سريلانه فيما ارتبط به من الأصول الأخرى ، فلا يكون المحكم أم الكتاب ، لكن ثبت أنه كذلك فدل على أن التشابه لا يكون في شيء من الأصول ، وهى القواعد الكلية سواء في ذلك ما كان في أصول الأعمال أو أصول الاعتقادات .

٢ — تأويل المتشابه .

تسليط التأويل على المتشابه لا يلزم ، إذ قد تبين أنه قد تبين أنه لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به ولا يجوز على رأى ، لأن الغرض أنه لم يقع بيانه بالقرآن الصريح أو الحديث الصحيح أو الإجماع القاطع ، فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم وهو خير جائز . وأيضاً فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء ، ولا تكلموا فيها بما يقتضى تعيين تأويل من غير دليل ، وهم الأسوة والقدوة ، والآية تشير إلى ذلك وهى قوله تعالى : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ثم قال : (والراستخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

وقد ذهب جماعة من متأخرى الأمة إلى تسليط التأويل عليها رجوعاً إلى ما يفهم من أوضاع العرب فى كلامها من جهة الاستعارة والكناية والتبيل ، وغيرها من أنواع الاتساع تأنيساً للطالين ، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم مع إمكان

الوقف على قوله : (والراسخون في العلم) وهو أحد القواين للمفسرين ، وهي مسألة اجتهادية .

ولكن الصواب في ذلك ما كان عليه السلف .

وقد اعتاد الشافعية أن يتبعوا المجمل بجزئيات ينفون أنها منه :

(١) التحريم المضاف إلى الأعيان نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) ، (حرمت عليكم الميتة) ليس بمجمل ، بل ظاهر في معنى معين ، ودليل ذلك الاستقراء من أدلة الشرع الجزئية ، فإنه يفيد أن ذلك إنما يراد منه تحريم الفعل المقصود منها حتى كان ذلك المعنى هو الذي يتبادر إلى الفهم عرفاً من قولك : حرمت الخمر ، يعني لبسه ، وحرمت الخمر ، يعني شربها ، فلا إجمال في مثل ذلك .

وقال قوم : إنه مجمل لأن الأعيان لا تنصف بالتحريم ، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين ، وليس يدري ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها أو أكلها ، أو النظر إليها أو بيعها ، أو الانتفاع بها فهو مجمل لكثرة الأفعال ، وليس بعضها أولى من بعض . وهذا كلام فاسد لأن عرف الاستعمال عين المراد كما يعنيه الوضع ، فهذا الاستعمال حقيقة عرفية فيما قدمنا وهو تحريم الفعل المقصود من العين .

(٢) لا إجمال في قوله تعالى : (فامسحوا برؤوسكم) لأنه إما أن يكون هناك عرف في مثل هذا الاستعمال يصحح إرادة البعض ، فيقتضى وجوب المسح مسمى الرأس وهو الكل . وعليهما لا إجمال ، وقد ادعى المالكية عدم العرف فأوجبوا مسح الكل ، وادعى الشافعية وجوده فأوجبوا مسح البعض المطلق وثبوته في نحو قولهم : مسحت يدي بالمنديل ، فإنه لا يقتضى المسح بكلمة . بل يقال إذا مسح بجزء منه والباء إذا استعملت مع الفعل اللازم كانت للتعدية ، وإذا استعملت مع المتعدي كانت للتبعية لفهم ذلك من المثال المذكور ، والأصل في الاستعمال الحقيقية ، والجواب عن الأول أن الباء للاستعانة والمنديل آلة والعرف في مثله ما ذكره بخلاف ما إذا دخلت الباء على غير الآلة نحو : مسحت وجهي ووجهي حيث الباء صلة . والجواب على الثاني أن استعمال الباء في التبعية لم يصح .

وقال الحنفية : إن هذه الآية مجملة في المقدار ، وبيان ذلك أن الباء إذا دخلت على الآية تعد الفعل إلى المحل فيستوعبه نحو : مسحت يدي بالمنديل فاليد كلها ممسوحة ، وإذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فيستوعبها ، وخصوص المحل هنا وهو الرأس لا يساوى آلة المسح وهي اليد . فلزم أن يكون المراد بعض المحل ومطلق التبعيض ليس بمراد ، وإلا كان يكنى مسح البعض الحاصل مع غسل الوجه عند من لا يشترط الترتيب وهو منفي اتفاقا ، فلزم كون التبعيض مقدارا لاعمين له فكان بجملا في الكمية الخاصة ، وقيل : إنه يعينه قدر الآلة وهي اليد وهي غالبا ربع الرأس فلزم ، فإذا لا إجمال . والخلاصة أن المالكية ينفون الإجمال ويوجبون مسح الكل لأنه لا عرف في مثل هذا التعبير يوجب تبعيض الممسوح ، والشافعية ينفونه ويوجبون مسح البعض المطلق . لأن العرف في مثله ثابت بذلك ، والحنفية على القول الأخير ينفون الإجمال ويوجبون مسح البعض المعين بقدر آلة المسح وهو ربع الرأس وعلى القول الأول يثبتون الإجمال في الكمية ثم يعينون المقدار ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يمسح على ناصيته ، والناصية ربع الرأس .

(٣) لا إجمال في نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » بما ينفي صفة والمراد لازم من لوازمه فإن الحديث نفي صفة وهي الخطأ والنسيان وليس نفي هذه الصفة مرادا قطعاً بدليل وجودهما وإنما المراد لازم النفي . وقال بعض الأصوليين بجم . استدل الجمهور بأن العرف في مثل هذا التعبير قبل مجيء الشرع رفع المؤاخذة والعقوبة قطعاً فهو واضح في ذلك فلا إجمال . وقد يقال كان يجب أن يسقط عنه الضمان إذا أتلف مال الغير لأنه داخل في عموم العقاب وقد رفع ولكنه لا يسقط بالاتفاق . والجواب أن الضمان ليس بعقوبة ما يقصد به التعويض على المتلف ولذلك وجب الضمان على الصبي وليس من أهل العقوبة .

قال الذين ادعوا الإجمال لا بد في مثل هذا التعبير من إضمار فعل يتعلق به الرفع والأفعال متعددة ولا مرجح والجواب أنه متضح عرفاً بما بينا .

(٤) لا إجمال فيما ينفي من الأفعال والمراد نفي صفاتها نحو « لا صلاة إلا بطهور - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل - لا نكاح إلا بولي »

والدليل على عدم الإجمال أنه إن ثبت أن الصحة جزء من مفهوم الإسم الشرعى ولا عرف للشارع يصرف عنه كان الكلام على ظاهره في نفي وجود المسمى ، وإن لم يثبت أن الصحة جزء من المفهوم بل كان الإسم يطلق في لسان الشرع على الصحيح وغيره ثبت فيه عرف لغوى وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى ، ونحو : لا علم إلا مانع ، ولا كلام إلا ما أفاد ، تعين فلا إجمال . ولو قدر انتفاء العرفين الشرعى واللغوى فالأولى حملة على نفي الصحة دون النكاح لأن ما لا يصح كالأدب بخلاف ما لا يكمل فهو أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعددة فكان ظاهراً فيه فلا إجمال وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح بل ترجيحاً لإحدى المجازات بالعرف في مثله ، ولذلك يقال هو كالأدب إذا عرى عن الفائدة . وقال القاضى هو مجمل لأنه ينكر العرف الشرعى فيه فلا بد من تقدير شيء وهو مختلف في فهم منه أحياناً نفي النكاح نحو : الصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فكان متردداً بينهما ولا مرجح فلزم الإجمال ، والجواب أن اختلاف العرف والفهم ، إنما كان للاختلاف في أنه أهو ظاهر في نفي الصحة أو نفي النكاح ؟ فكل يجتهد بحمله على ما هو الظاهر فيه عنده لا أنه متردد بينهما فهو ظاهر عند الفريقين لا يجمل إلا أنه ظاهر عند كل شيء ولو سلم أنه متردد بينهما فلا نسلم أنه على السواء بل نفي الصحة راجع بما ذكرنا .

(٥) لا إجمال في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لأن الإجمال إما أن يكون في اليد أو القطع ، وكلاهما باطل ، أما اليد فإن حقيقتها لغة بجملة العضو إلى المنكب ، وأما القطع فإن حقيقته الإبانة فلا إجمال .

وقال بعض الأصوليين : هو مجمل لأن اليد تقال للجملة من رموس الأصابع إلى المنكب ، وتقال لما من رموس الأصابع إلى المرافق ، ولما من رموس الأصابع إلى الكوع ، والقطع يطلق على الإبانة والجرح فلزم الإجمال في كليهما ، والجواب : إما تمنع ذلك ، بل اليد والقطع حقيقة فيما قدمنا لظهوره فيه ، مجاز في غيره إذ الظهور والتبادر من علامات الحقيقة والذي اضطرم إلى حمل النص خلاف الظاهر منه هو بيان السنة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع من الكوع لا من المنكب .

(٦) إجمال فيما له مسميان شرعي ولغوي ، بل هو ظاهر في الشرعي ، وقال القاضى :
بجمل فيهما ، وقال الغزالي : بجمل في النهي ، وقال الآمدى : ظاهر في النهي اللغوي ؛
وتوضيح ذلك أن الشارع كما تقدم تصرف في كثير من الأسماء اللغوية لجعلها لمعان
خاصة عرفت منه فإذا وردت هذه الألفاظ في كلامه في خبر أو أمر أو نهى فهل
يكون المراد منها معانيها اللغوية أو الشرعية ؟ مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :
« لاتصوموا يوم النحر ، فهل المراد بالصوم المنهى عنه الصوم الشرعي حتى يكون
اللفظ دالا على انعقاده إذ لولا إمكانه ما قيل له لاتفعل ، أو المراد الإمساك اللغوي
حتى لا يكون اللفظ دالا على الانعقاد ؟ ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة
بنت حبيش « دعى الصلاة أيام أقرانك ، ، وقوله « لاتبع ما ليس عندك » .

قال الجمهور : لا إجمال وهو ظاهر في المعنى الشرعي لأن عرف الشارع يقتضى
بظهور اللفظ في المعنى الشرعي .

وقال القاضى : بجمل في المعنيين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يناطق العرب
بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ، وفي هذا نظر ، لأن غالب عادة الشارع استعمال
هذه الأسماء على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية ، وإن كان في كثير مطلقها
على الوضع اللغوي كقوله : « دعى الصلاة أيام أقرانك ، و « من باع حراً ، فإن
الصلاة الشرعية حال الحيض ويبيع الحر كلامهما لا يتصور إلا بموجب اللغوي فأما
الشرعي فلا .

ومن هنا رجح الغزالي ظهور الإسم في معناه الشرعي في الإخبار والأمر وظهور
المعنى اللغوي في النهي ، لأن المسمى الشرعي هو الفعل الصحيح والمنهى عنه ليس
بصحيح ، وأجيب عن ذلك بنفى أن الشرعي هو الصحيح وإنما الشرعي هي الهيئة
التي بينها الشارع صحت أم لم تصح ؟ على أن امتناع الإسم الشرعي في النهي لا يقتضى
الإجمال ، وإنما يقتضى الظهور في المعنى اللغوي وهذا هو الذى حمل الآمدى على جملة
في النهي اللغوي ، أما الخفية فاعتبروا في الأسماء الشرعية وصف الصحة بمعنى ترتب
الأثر واستتباع الغاية ، وهذا معنى الصحة عند مخالفتهم وإن كان هندم هذا جزء

معنى الصحة في المعاملات لأن الصحة فيها ترتب الأثر مع عدم طلب التماسخ وإذا لم يمكن ذلك في العبادات لأن ما نهى عنه منها لا ترتب عليه آثاره كان المراد بالفاظها صورة الفعل مع نيته في العبادات ويكون مجازاً شرعياً في جزء المفهوم لأن المفهوم صورة فعل صحيحة :

والخلاصة أن الحنفية يرون أن الألفاظ الشرعية مسماها الفعل الشرعي الصحيح، فإذا وردت في نهى كان المراد بصحتها في المعاملات ترتب الأثر عليها فقط فتقع في الوجود مترتباً أثرها عليها مع النهى عنها، وأما إذا وردت العبادات فالمراد بها الصورة مع النية فقط لأن العبادة المنهى عنها يستحل أن يترتب عليها أثرها، إذ لا فرق فيها بين فاسد وباطل ويكون ذلك استعمالاً مجازياً .

وأنت إذا راجعت ما قدمناه في الأسماء الشرعية رأيت أنه لاحق للقاضي في قوله بالإجمال هنا لأنه يرى أن هذه الألفاظ باقية على معانيها اللغوية لم يتصرف فيها الشارع بنقل ولا تجوز فكان اللازم أن تكون ظاهرة في المعنى اللغوي لا مترددة بينه وبين المعنى الشرعي لأنه لا يقول به .

(٧) إذا حمل الشارع لفظاً شرعياً على آخر وأمكن في وجه التشبيه محملان : شرعي ولغوي ، لزم الشرعي كما في قوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ، يحتمل أنه مثله في استحقاق الثواب ، أو اشتراط الطهارة ، وهو المحمل الشرعي ، ويحتمل أن يكون مثله في أن كلا فيه دعاء ، وكذلك قوله عليه السلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، يحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها وهو المحمل الشرعي ، ويحتمل أنهما يسميان كذلك لغة ،

والدليل على ظهور المعنى الشرعي ، أن عرف الشارع إنما هو تعريف الأحكام لأنه بحث لبيانها ولم يبحث لتعريف اللغة .

وقال قوم : إنه محتمل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ومنهم الغزالي ، قالوا الآن كلا محتمل ، وليس حمل الكلام عليه رداً له إلى العبث ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالإسم اللغوي فهذا ترجيح بالتحكم ، ورد بأنه لا تحكم وإنما الترجيح بما عرف أن الشارع معرف للأحكام .

(٨) إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وعلى ما يفيد معنى واحداً وهو متردد بينهما فهو مجمل .

وقال بعض الأصوليين : يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين ما لا يفيد يتمين حمله على المفيد ، وهذا القياس فاسد ، لأن حمله على غير المفيد يجعل الكلام عبثاً ولنوا يجمل عنه منصب المشرع ، أما المفيد لمعنى واحد فليس بلغو وكتباته التي أفادت معنى واحداً لعلها أغلب وأكثر مما يفيد معنيين فلا معنى لهذا الترجيح .

واعلم أن الإجمال الذي تردد ذكره في هذه المسائل يراد به عدم اتضاح معنى اللفظ أو عدم ظهوره في معنى من المعاني التي يحتملها .

الترادف والاشتراك :

يراد باللفظين المترادفين ما اتحد مفهومهما وبالاشتراك أن يتعدد المفهوم ويتحد اللفظ ، والترادف واقع في اللغة ولا معنى لإقامة البرهان على جوازه بعد تحقيق وقوعه كالبر ، والقمح ، والعود والجلوس ، أو غير ذلك مما لم يجعله قلة اللغة محل خلاف .

أصل — يجوز إيقاع كل من المترادفين مكان الآخر إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي ، وقيد بعض الأصوليين الجواز بما إذا كان اللفظان من لغة واحدة وقيل لا يجوز مطلقاً ، قال المانعون : لو صح وقوع كل بدل الآخر أصلح أن يقال بدل الله أكبر في افتتاح الصلاة : خدای أكبر ، والجواب عن ذلك من قبل الحنفية القول بالواجب حيث هم يصححون ذلك ، وأما من قبل غيرهم فيجيبون أن ذلك إنما هو المانع الشرعي وهو التعبد باللفظ المتوارث ، وقد قيدنا الجواز في الأصل بعدم المانع الشرعي .

وقال المجوزون بشرط اتحاد اللغة : إن اختلاط اللغتين مانع من التركيب ، وهذه مقدمة لادليل عليها إلا أن السلف لم يفعلوا ، وكفى بهذا في نظرنا دليلاً ، وأما إبطال ابن الهمام لهذا الدليل بالمعروف وهو ما استعمله العرب في معنى

وضع له في غير لغتهم فغير متضح لأن المغرب خرج عن العجمة باستعمال العرب له في لغتهم لأنهم صقلوه بالصقال العربي حتى شابه أوضاعهم ، وصيغهم ، ولذلك نرى قول المجيز بشرط اتحاد اللغة أروضح .

وليعلم أن هذا الخلاف إنما هو في غير القرآن لأنه ، ما تعبدنا الله بلفظه وسيأتي لهذا مزيد إيضاح في الكلام على القرآن .

وكما ثبت في اللغة الترادف ثبت الاشتراك ، ومعاجم اللغة ملأى منه وكثيرا ما نجد اللفظ الواحد يدل على معان مختلفة قد تكون متناسبة وقد لا تكون فلا محل للنقاش في وقوع المشترك ، وإنما يبحث الباحث عن أسبابه وهي بحسب ما وصلنا إليه أربعة .

(الأول) اختلاف القبائل فإن الأمة العربية تتألف من شعبيين عظيمين : هذنان ، وقحطان ، وكل شعب يتألف من قبائل شتى ، وبطون متفرقة مساكنهم وجهاتهم وربما اصطلحت قبيلة على أن تريد بكلمة مسمى واصطلحت أخرى على أن تريد بها مسمى آخر ، وقد لا يكون بين المعنيين أدنى مناسبة ، فلما نقل الناقلون لغة العرب لم يهتم أكثرهم بنسبة كل معنى لقبيلته .

(الثاني) أن يكون بين المعنيين معنى يجمعهما فتصلح الكلمة لكل منهما لذلك المعنى الجامع وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي ، وقد يغفل الناس ذلك المعنى الجامع فيظنون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي ومثال ذلك القرء فإنه في لغة العرب : الوقت المعتاد ، فيقولون للحمى قرء ، أى دور معتاد تكون فيه ، وللثريا قرء ، أى وقت معتاد تمطر فيه ، وللبرأة قرء أى وقت تحيض فيه ، ووقت تطهر فيه ، ومثل ذلك النكاح فإنه في لغة العرب : الضم ، فاللفظان ضميا إلى بعضهما نكاح وهذا هو العقد ، والجسمان ضميا إلى بعضهما نكاح ، ولكن اللفظ اشتهر لإطلاقه على العقد فظن الشافعية أنه حقيقة فيه والجسمان منه الإطلاق عليه أوضح ، فظنه الحنفية حقيقة أنه فيه ، والحقيقة أنه مشترك معنوي فيما يجمع الأمرين ولكن كثر إطلاقه في لسان الشرع على العقد حتى إنه لم يرد في القرآن مراداً به غيره إلا على ضرب من التعسف .

(الثالث) أن توضع الكلمة في الأصل لمعنى ثم يتجاوز بها إلى معنى آخر لعلاقة

ثم تناسى هذه العلاقة أو تزول ، فيظن أن الكلمة وضعت لكل من المعنيين غير منظور لتناسب بينهما ، وقليل من نقلة اللغة من عنى بالفصل بين المعاني الحقيقية للألفاظ وبين المعاني المجازية لها .

(الرابع) أن يضع الواضع الكلمة لمسمى ، وعند الإشارة إليه يكون مع المسمى غيره فيتلفاها عنه السامع من غير أن يتأكد حقيقة ما وضعت له الكلمة فتستعمل في الشيء وفيما كان معه وفيهما جميعا ، وربما ينفصلان بعد ، وقد يكونان ضددين ، كما في فهو دجون ، فإنه وضع في الأول للسحاب ، وفيه الأبيض والأسود ، حتى إذا كان أبيض صرفا أو أسود صرفا فهو جون .

هذه على ما يظهر جميع الأسباب التي ينتج منها الاشتراك في اللغة ، أما أن يضع واضع كلمة لمعنى ثم يضعها بعينها لمعنى آخر من غير أن يكون بين المعنيين علاقة أو تشابه ، فهذا ما لا نظنه وقع إلا قليلا كوضعهم صيغة مفعول للزمان والمكان مثلا .

وقوع المشترك في لسان الشارع :

المقصد من التشريع العمل بما يدل عليه اللفظ . والمشارك لا يدل على أحد معنيه بعينه ما لم يكن مصحوبا بقرينة تبينه ، فإذا جاء غير مبين والفرض أن المراد به أحد معانيه كان مهملا بالضرورة إذ يستحيل العمل بمقتضاه لعدم العلم به ، ولا معنى للإجابة بأن ذلك ينبنى عليه الاجتهاد في تعرف المراد ، فينال المجتهد الثواب ، إذا أنه ليس من مقاصد التشريع الإلهي أن يقع المكلف تحت عبء الاضطرار في تعرف المهمات مما قصد منه العمل ، وبناء على ذلك لا يصح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقترن به ما بين المراد ، والقرينة إما حالية وإما مقالية .

مثال : قال الله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) الرغبة : لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه ، وإنما يبينه الحرف الذي يعديه ففي الأول رغبت فيه ، وفي الثاني رغبت عنه ، فإذا حذف الحرف صار مشتركا . وبالرجوع إلى ما كانت عليه العرب إذ ذاك في هذا الشأن (وهو القرينة الحالية) نعم أن ولي البنات كان يطمع في مالها فلا يعطيها (١٠ - أصول الفقه)

إياه ، ورغبة في أن يتزوجها إن حسنت في عينه فيكون له ماها ، وقد لا تحسن في عينه فيرغب عن أن يتزوجها فلا يعطيها ماها لتلا يؤول إلى زوجها ، وكل من الأمرين أراد الشارع النهي عنه . فالقرينة دلت على أن المراد الأمران معا .

مثال آخر : (والمطلقات يتربصن بأقفسهن ثلاثة قروء) والقرء : يطلق على الحيضة ، كما يطلق على الطهر ، وقد قدمنا أنه في أصل اللغة : الوقت المعتاد ، وهذا الوقت المعتاد إنما يكون في الأشياء الالهية التي تعرض على الحال الأصلية ، وليس هنا إلا الحيضة ، ويؤكد ذلك أمران : الأول : أن العدة تعرف برأية الرحم من الحمل ، والذي يعرف ذلك إنما هو الحيض . الثاني : أنه من عادة القرآن أن يكنى عما لا يحسن ذكره ، وهو هنا الحيض لا الطهر ، ويظهر أن أكثر اللغات تطلق على الحيض ، الشيء المعتاد أو الدوري ، وعامة مصر يقولون عنه العادة .

مثال آخر : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) المحيض : صيغة تطلق في لسان العرب على الزمان والمكان كما بما لله من الصبغ فهو مشترك بينهما ، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان لأنهم ما كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض ، وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام الثابت مبين لما اشترك من ألفاظ القرآن ، كما أنه مبين للجمل منه .

عموم المشترك :

المراد بعموم المشترك أن يطلق ويراد منه جميع معانيه ، وهذا منعه جمهور الأصويين ، وأجازه فريق منهم ، واختار آخرون جوازه في النفي دون الإثبات ، وآخرون جوازه فيما عدا المفرد منه .

والمجوزون اختلفوا فيه إذا استعمل في جميع معانيه أهر حقيقة أم مجاز ؟

والذي يظهر أن ذلك موقوف على القرينة ، فإن قامت قرينة على إرادة جميع المعاني فلا مانع منه مطلقاً ، والوقف على القرينة حتم في جميع الألفاظ المشتركة ، فليست تستعمل في فصيح الكلام إلا مقترنة بما يبين المراد منها وإلا كان استعمالها محلاً بالإبادة فلا يكون من وراء الكلام فائدة .

العموم والخصوص :

العام هو اللفظ الدال على استغراق أفراد مفهوم نحو (إن الإنسان لبي خسر)
فالإنسان عام أى يدل على استغراق أفراد مفهومه ، فإذا حلل اللفظ آل إلى جميع
أفراد ذلك المفهوم الذى وضع لفظ إنسان ليدل عليه حكمه كذا ، والخاص ما ليس بعام .
مباحث العام :

(العموم من عوارض الألفاظ من جهة وضعها للدلالة على المعانى ، فالعام هو
اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له) .

لا يوصف بالعموم الأفعال ولا المعانى ، فلا يقال عطاء فلان عام لأن عطاءه
زيداً متميز عن عطاءه عمراً من حيث إنه فعل فليس فى الوجود فعل واحد هو عطاء
وتكون نسبه إلى زيد وعمرو واحدة ، ولا يقال الوجود عام لانتظامه الجوهر
والعرض لأنه ليس فى الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات ، وإن كانت
حقيقته فى العقل واحدة .

أما قولنا : الرجل ، فإن له وجوداً فى الأعيان وفى الأذهان وفى اللسان ، أما
وجوده فى الأعيان فلا عموم له فيه ، إذ ليس فى الوجود رجل مطلق ، بل إما زيد
وإما عمرو ، وأما فى اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبه فيها إلى زيد وعمرو
واحدة فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة ، وأما ما فى الأذهان
من معنى الرجل فيسمى كلياً من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرجل ،
فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى بل تكون نسبة الصورة إليهما واحدة وهذا
معنى كليته .

وبهذا يظهر معنى قولنا إن العموم من عوارض الألفاظ من جهة الدلالة على المعانى
فلا توصف به المعانى ولا الأفعال . واختار ابن الهمام أن العموم قد توصف به المعانى
بشيء ، فيكون العموم مشتركاً معنوياً بينهما ، وهذا بناء على أن معنى العموم شمول
أمر لمتعدد . وكل من المعنى واللفظ محل لهذا الشمول وبين أن الخلاف لفظى منشؤه
الخلاف فى معنى العموم وهو شمول الأمر لمتعدد ، فالذى يعتبر وحدة الأمر الشامل
شخصية منع الإطلاق الحقيقى على المعنى لأنه لا يتصف بالعموم حيثئذ إلا المعنى الذهنى
ولا يتحقق وجوده عند الأصوليين .

صيغ العموم :

صيغ العموم هي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والمجلى بأن الجنسية والنكرة المنفية والجمع المجلى باللام والإضافة .

مارضعت له هذه الصيغ :

اختلف المتكلمون فيما وضعت له الصيغ التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال :
(الأول) أنها موضوعة لأقل الجمع ، وهؤلاء يسمون أرباب الخصوص ،
(الثاني) أنها موضوعة للاستغراق إلا أن يتجاوز بها عن وضعها ، ويسمون أرباب العموم .

(الثالث) أنها لم توضع لخصوص ولا لعموم ، بل أقل الجمع داخل فيها لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع ، وهو بالإغناء إلى الاستغراق للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول . . . أو عدد بين الأقل ، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام ، ويسمون الواقية .

ثم إن أرباب العموم اختلفوا عند التفصيل في ثلاث مسائل :

(الأولى) في الجمع المنكر ، فقال قوم منهم : هو كالجمع المرفوع ، وإليه ذهب الجبائي ، وقال قوم : يدل على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق .
(الثانية) الجمع المجلى ، فقال قوم : هو الاستغراق ، وقال قوم : هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل .

(الثالثة) المفرد المجلى ، فمنهم من قال : هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك في تعريف المعهود ، وقال قوم : هو الاستغراق ، وقال قوم : يصلح للواحد والجنس وبعض الجنس فهو مشترك .

أدلة أرباب العموم :

(١) إن العموم معنى من المعاني المعقولة ، وتكثر الحاجة إلى التعبير عنه ، فكيف لا يوضع له أهل اللغة ما يدل عليه ؟ وليس هذا الدليل بشيء لأنه قياس .

واستدلال في اللغات ، واللغة إنما ثبتت توقيفاً ونقلًا لا قياساً واستدلالاً ، ولو سلم أن ذلك واجب في الحكمة فمن يسلم عصمة واضعي اللغات حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها ، وقد حصل أن من المعاني المعقولة ما لم يوضع له لفظ ، فقد عقلوا معنى الماضي والمستقبل والحال ، ولم يضعوا للحال لفظاً مخصوصاً ، وعقلوا الروائح كما عقلوا الألوان ، ولو لم يضعوا لها ألفاظاً مخصوصة وإنما عرفوها بالإضافة .

على أن أرباب الوقف لا يسلون أن العرب لم تضع للعموم لفظاً ، بل وضعوا له لفظاً صالحاً له وتغيره ، وهي ألفاظ العموم لأنها عندم مشتركة بين العمل والخصوص كما قدمنا .

(٢) إنه يحسن اتباع هذه الألفاظ الاستثناء فنقول : من دخل داره فهو آمن إلا فلانا ، ومعنى الاستثناء إخراج ما يجب دخوله لولا الاستثناء ، لأنك لاتقول : أكرم الناس إلا الثور .

ويرد هذا بأن للاستثناء فائدتين : الأولى ما ذكر ، والثانية إخراج ما يصلح أن يدخل تحت المستثنى منه ويتم أن يكون مراداً به ، واللفظ عند أهل الوقف صالح للعموم ، فالاستثناء لقطع هذه الصلاحية لا تقطع وجوب الدخول .

(٣) إن الألفاظ تؤكد بما يدل على الاستغراق ، فيقال : أكرم العلماء أجمعين ، وتأكد الشيء ينبغي أن يكون موافقاً لمعناه ومطابقاً له ، لذلك كان تأكيد الخصوص غير تأكيد العموم ، فيقال : أعط زيدا عينه ، ولا يقال أعط زيدا كلهم .

ويرد على هذا من جهة الواقعة : أنا نسلم أن لفظ الجمع يتناول قوما ، وهو أقل الجمع فما زاد ، ويجوز أن يقال أكرم القوم كلهم ، لأن للقوم كلية وجزئية بخلاف زيد ليس له بعض فليس فيه كل ، وكما أن لفظ العموم لا يعين مبلغ المراه منه بعد مجاوزة أقل الجمع ، فكذلك لفظ العلماء والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجمع أو العدد بين الدرجتين ، وكيفما كان فاللفظ الكلية لائق به ، على أنه لو كان لفظ العلماء دالا على الاستغراق بأصل وضعه لم يحسن أن يقال كلهم وكافةهم ، وإنما نذكر هذه الزيادة لزيد فائدة .

(٤) صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجمع خاصة لما سيأتى ، ولا يجوز أن تكون مشتركة لأن المراد يبقى مجرولا ولا يفهم الأبقريته ، وتلك القرينة لفظ أو معنى ، فإن كانت اللفظا فالنزاع فى ذلك اللفظ قائم لأن الخلاف فى أنه هل وضع للعرب صيغة تدل على الاستغراق أو لا ؟ وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالة على اللفظ .

ويرد هذا بأن قصد الاستغراق يعم بقرائن مختلفة لا يمكن حصرها فى جنس ولا ضبطها بوصف كالقرائن التى يعلم بها خجل الخجل ووجل الرجل ووجبن الجبان ، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال : السلام عليكم ، أريد به التحية أو الاستهزاء ؟ وقد تكون دليل العقل كعموم قواه تعالى : (والله بكل شىء عليم) ومنه تكرير الألفاظ المؤكدة ، وأما قولهم ما ليس بلفظ فهو تابع للفظ فهو فاسد لمن يسلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وعينه تابعة للفظ ؟ بل هذه أدلة مستقلة يفيد القرآن جملة منها علوما ضرورية .

فان قيل : بم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ ؛ وبم عرف الرسول من جبريل ، وجبريل من الله حتى عمموا الأحكام ؟ أجيب : أما الصحابة فإنهم علموا ذلك بقرائن أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وتكثيراته وعاداته المتكررة ، وعله التابعون من أحوال الصحابة كذلك ، وأما جبريل فإنه سمع من الله بغير واسطة ، فأنه تعالى يخلق له العلم الضرورى بما يريد بالخطاب ، وإن رآه مكتوبا فبأن يراه مكتوبا بلفظ ملكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها .

(٥) وهو عمدة أرباب العموم لإجماع الصحابة ، فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وأنهم كانوا دليل النصوص لا دليل العموم ، فعملوا بقول الله : (يوصيكم الله فى أولادكم) واستدلوا به على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، وقوله تعالى : (وذروا ما بقى من الربا) وقوله : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« الأئمة من قريش ، و د لا وصية لو ارث ، و د من ألقى سلاحه فهو آمن ، و د لا يرث القتال ولا يقتل والد بولده ، إلى غير ذلك ، مما لا يحصى من ألفاظ العموم في الكتاب والسنة .

وهذا الدليل لم يتمكن خصوم أرباب العموم من رده رداً مقنعاً ، وقد حاول الغزالي نقضه ، كما نقض الأدلة السابقة فلم يأت بشيء ، ولذلك اقتصر ابن المهام على هذا الدليل .

وقال أرباب الخصوص :

إن أقل الجمع هو القدر المتيقن دخوله تحت اللفظ والباقي مشكوك فيه . ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشك .

وهذا استدلال فاسد لأن كون هذا القدر متيقناً لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة والخلاف في أنه لو أريد به الزيادة أن يكون حقيقة أم مجازاً ؟ كما أن كون النذب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في ؟ كما أن كون النذب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في الوجوب ، وكون الفعلة الواحدة متيقنة في الأمر لا يوجب كونه مجازاً في التكرار .

وأيضاً إن هذا الدليل يناقض ما ادعوه من أن أقل الجمع هو المفهوم فقط ، لأن هذا يؤدي إلى أن الباقي مشكوك فيه ، وإن كان أقل الجمع هو المفهوم فقط كان الباقي غير داخل قطعاً ، وإن كانوا شاكين في الباقي فقد شكروا في أصل المسألة ورجعوا إلى مذهب أهل الوقف .

قال أرباب الوقف :

(١) وضع هذه الألفاظ للعموم إنما يعرف بعقل أو نقل من أهل اللغة أو عن الشارع آحاداً أو تواتراً ، فالعقل لا دخل له في إثبات اللغات ، والنقل الأحادي لا يقوم حجة ، والتواتر لا يمكن ادعاؤه ، لأنه لو حصل لأفاد علماً ضرورياً ، وحاصل هذا الوجه مطالبة بالدليل وليس بدليل ، وقد أقام أرباب العموم الدليل .

(٢) إننا رأينا العرب تستعمل لفظ العين مسمياته ، ولفظ اللون في السواد والبياض والحرة استعمالا واحداً متشابهاً قفصينا بأنه مشترك ومن ادعى أنه حقيقة في واحد مجاز في الآخر فهو متحكم ، وكذلك رأيناهم يستعملون هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعاً بل استعمالهم لها في الخصوص أكثر ؛ فقلنا رأينا عاماً لا يتطرق إليه التخصيص سواء في الكتاب والسنة أو في محاورات الناس ، فمن زعم أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم فقد تحكم ، فيلزم الاعتراف بالاشتراك .

وحاصل هذا يرجع أيضاً إلى المطالبة بالدليل على أن هذا ليس من قبيل المشترك ولم يقيموا دليلاً على أنه حقيقة في الخصوص وفي العموم .

(٣) يحسن الاستفهام عند إطلاق هذه الألفاظ : يراد به البعض أم الكل ؟ فإذا قال من له الأمر : من أطاعني فأكرمه ، حسن أن يقال له : وإن كان فاسد الأخلاق ؟ فيجيب بلا أو نعم ، وإذا قال : من أخذ مالي فأقتله ، حسن أن يقال له : وإن كان ابنك ؟ فيجيب بلا أو نعم ، وهكذا . وهذا دليل الاشتراك في الوضع ، ويحجب بأن هذا لا يصلح دليلاً لأن المجاز متى كثر استعماله كان للبستفهام الاحتياط . ورأى الغزالي موافقاً لرأى الجمهور في أن ألفاظ العموم موضوعة للعموم واستدل بثلاثة أوجه :

(١) الاعتراض على من عصى الأمر العام . وسقوط الاعتراض عن أطاع ، فإن السيد إذا قال لعبده : من دخل اليوم داري فأعطه درهما ، فأعطى كل لم يكن للسيد أن يمرض عليه فإن طأه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً وقال : لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير ، وإنما أريد الطوال ؟ فليعبد أن يقول : ما أمرتني بإعطاء الطوال بل بإعطاء من دخل وهذا داخل ، فالمعقلاء إذا سمعوا هذا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهاً ، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال : لم لم تعطه ؟ فقال : لأن هذا طويل وكان لفظك عاماً فقلت لمالك أردت القصار ، استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له مالك وللنظر إلى الطول وقد أمرت بإعطاء الداخل ؟

(٢) لزوم النقص والخلف عن الخبر العام فإذا قال قائل ما رأيت اليوم أحداً وكان قد رأى جماعة كان كلامه خلفاً منقوصاً وكذباً . فإن قال أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً وهذه المنكرة كصيغ الجمع فإنها نعم عند القائلين بالعموم ولقد قال الله تعالى (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى تورا وهدى للناس) ، وإنما أورد هذا نقضا على كلامهم فإن لم يكن تاماً فلم ورد النقص عليهم ؟ فإن هم أرادوا غير موسى تحت اسم البشر ؟

(٣) الاستحلال بالعموم ، فإذا قال الرجل : أعتقت عبيدي وإماني ومات عقيب قوله جاز لمن سمعه أن يزوج من عبيده شاء ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة ، وإذا قال العبيد الذين هم في يدى ملك فلان كان ذلك إقراراً محكوماً به في الجميع ، وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في جميع اللغات ، ولو قال : غنم عبيدي حر وكان له عبدان اسم كل منهما غنم وجب المراجعة والاستفهام لأنه أتى باسم مشترك فإن كان لفظ العموم فيما وراء أقل الجمع مشتركاً كان ينبغي أن يجب التوقف على العبد إذا أعطى ثلاثة عن دخل الدار وينبغي أن يراجع في الباقي وليس كذلك عند العقلاء كلمهم في اللغات كلها .

وليس أدل على الوضع من إلى الأفهام ولذلك كانت هذه الأدلة مما يجعل رأى الجمهور حقاً واضحاً وغيره لا يعول عليه .

الجمع المنكر :

ليس الجمع المنكر تاماً للقطع بأن رجالاً لا يتبادر منه عند الإطلاق استغراقهم كما لا يتبادر ذلك في رجل ، فلو قال قائل : قام رجال ، لا يفهم منه أحد أن المراد ثبوت القيام بجمع أفراد الرجل ،

ولما كان الخلاف في هذا البديهي غير مفهوم جعله بعضهم لفظياً مبنياً على تفسير العموم فمن فسره بأنه شمول متعدد أعم من أن يكون مستغرقاً لجميع الأفراد أو غير مستغرق أثبت العموم للجمع المنكر ، ومن فسره بالعموم بما فسرفنا وهو أن يكون اللفظ دالاً على استغراق الأفراد ففي عموم الجمع المنكر لأنه لا يقبل أحكام العام

المستغرق من التخصيص والاستثناء ، فلا يقال أعط رجالا إلا زيدا لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، ولو قيل ولا تعط زيدا كان طلباً مستقلاً لا تخصيصاً للطلب الأول لانقضاء عمره الإستغراق .

وهذا خير حل للخلاف ، وإن كان بعض المؤلفين حاول أن يثبت استغراق الجمع المنكر بأنه يحمل على المرتبة المستغرقة للاختياط ، وهذا لا يفيد في الموضوع لأن الموضوع هو ما وضع له الجمع المنكر لأنه يحمل على مرتبة من مراتبه للاختياط .

وبعد نفي العموم الاستغراق عن الجمع المنكر نقول إنه موضوع للمشارك بين مراتب الجمع وهو الجمع مطلقاً وقد اختلفوا في أقل الجمع :

فقال الجمهور : أقله ثلاثة فلا يطلق عن ما دونها إطلاقاً حقيقياً بل من باب التجوز ، وقيل أقله اثنان فيطلق عليهما حقيقة .

استدل الجمهور باحتجاج ابن عباس على عثمان رضي الله عنهما فإنه دخل على عثمان فقال : إن الآخرين لا يردان الأم عن الثلث فإن الله سبحانه يقول : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد أمراً توارث عليه الناس وكان قبلي ومضى في الأمصار ، ومعنى قوله الأخوان ليسا بإخوة أى حقيقة لقول زيد بن ثابت : الأخوان إخوة أى مجازاً بين الكلام ، وتسليم عثمان لابن عباس ثم عدوله إلى الإجماع دليل كون الآخرين ليسا بإخوة حقيقة وكونهما آخرين مجازاً لأنه لما عدل إلى الاحتجاج بما يفيد الإجماع دل على أنهم حملوا إخوة في القرآن على آخرين ، فكان مجازاً فيه بالضرورة لثبوت نفي الحقيقة مع وجود الاستعمال فبقى كونه مجازاً .

وكما يطلق الجمع على اثنين مجازاً يطلق على الواحد أيضاً مجازاً عند قيام المصح نحو رأيت رجالا في رجل يقوم مقام الكثير .

ومذهب الجمهور هو الواضح لتبادر ما فوق الإثنين عند إطلاق لفظ الجمع والتبادر علامة الحقيقة .

وبعد تحقيق وضع ألفاظ العموم إذا استعملت فيما وضعت له نصح في الكلام على درجة دلالة العام على تلك الأفراد : أى دلالة قاطعة أم ظنية ؟

قال أكثر الحنفية : إن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية ما لم يتبع بالقرينة الدالة على إرادة بعضه ، وقال الجمهور : إن دلالة ظنية .

استدل الجمهور بأن أكثر ماورد من ألفاظ العام أريد به بعضه ، حتى قيل : ما من عام إلا خصص . وهذه السكوية أيضاً خصصت بنحو (والله بكل شيء عليم له ما في السموات وما في الأرض) وكثرة إرادة بعض الأفراد بالعام تورث الاحتمال في كل جزئي من جزئيات العام ، فتصير دلالة ظنية .

قال بعض الحنفية في رد هذا الوجه : إنا نمنع كثرة بعض أفراد العام به لأن ذلك إنما يكون إذا اقتصرت به قرينة تدل على هذه الإرادة من لفظ أو غيره وهذا قليل جداً ، أما إذا جاء بعد ذلك نص يخرج لبعض الأفراد وهو الكثير ، فإنه لا يدل على أن العام أريد به بعضه وإنما يدل على الإخراج بعد أن كان الحكم منتظماً لجميع الأفراد وهو الذي نسميه نسخاً وهو كلام وجيه جداً بناء على ما قرره الحنفية من اشتراط المقارنة في المخصص وإن النص المترسخ فضلاً عن أنه لا يسمى مخصصاً لا يدل على أنه أريد بالعام بعض أفراد ، ومن هذا يفهم أنه لا حق لابن الهمام في ملاحظته على هذا الرد لأن الخلاف ليس في الأسماء والاصطلاحات وإنما هو خلاف حقيقي كما يأتي بيانه .

واستدل الحنفية بأن لفظ العام قد ثبت أنه وضع لمسمى فتقطع باستعماله في معناه عند الإطلاق أي حيث لم تقم القرينة الصارفة له عن حقيقته لأنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ استعمالاً مجازياً إلا بتلك القرينة ، وذلك كالتخصص فإنه يدل على معناه الحقيقي قطعاً متى لم تقم قرينة صارفة عن ذلك المعنى ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ .

وثمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص كأن يقول إنسان لمن تلزمه طاعته أعط زيداً ثم يقول : لا تعط أحداً ، فن قال إن كلام العام والخاص قطعي في الدلالة على معناه عمل بالمتأخر منهما أي أكان الخاص أو العام ، فإذا تكلم بالخاص أولاً كان العام ناسخاً له ، وإذا تكلم بالعام أولاً كان الخاص ناسخاً له في القدر الذي حصل التعارض فيه ، ومثال ذلك من التشريع أن رهطاً من عكل - أو قال عرينة -

تقدموا فاجتروا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من
أبرائها وألبانها ، فدل ذلك على طهارة بول هذه اللقاح وبقية الإبل مثلها ، وإن اجتهد
في توسيع المحل بأن سبب هذه الطهارة أنها ما كولة اللحم كان ذلك الحكم شاملاً لبول
ما يؤكل لحمه ، فهذا نص خاص ثم جاء بعده وفرضاً ، حديث أبي هريرة ، استزهرها
من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، وهو عام ينتظم بول ما كول اللحم وغيره فكان
هذا فاتحاً للنص الأول الخاص للتساوى في القطعية .

والذين يقولون بظنية العام يقدمون الخاص عليه سواء تقدمه أو تأخر عنه . فإن
تقدمه يعتبر دليلاً على أن المراد بالعام غير ذلك الخاص وكذلك إن اقترن به وإن
تراخى نسخ منه بقدره .

والنظر الصحيح بقضى بصحة رأى الحنفية في أن العام دليل قطعي ينتظم جميع
الأفراد ما لم يقترن به ما يدل على أن المراد بعضه وأنه هو والخاص سواء في ذلك .

متى يجوز العمل بالعام :

تقدم أن العام ينتظم جميع الأفراد وقد يرد عليه التخصيص كما يأتي . فإذا خصص
لم يكن منتظماً إلا ما وراء الخاص . فإذا روى لفظ عام لفتية فهل يجوز له الحكم
بالعموم بدون أن يبحث عما يخصه من أدلة الشرع الأخرى أو يتوقف في الحكم
حتى يبحث عن المخصص ؟ وإذا أوجبنا البحث فإلى أي حد يجب التوقف ؟ هل إلى أن
يقطع بعدم المخصص أو إلى أن يغلب ذلك على ظنه ؟ .

نقل كثير من الأصوليين الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن
المخصص . قال الغزالي : لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل
البحث عن أدلة المخصص . لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر
ونقل هذا الإجماع غيره كالأمدي وابن الحاجب .

وهذا النقل مشكل . لأن عبارة البيضاوى في (المنهاج) تفيد أن المسألة محل نزاع
حيث قال : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص . وابن سريج أوجب طلبه ثم استدل
على رأيه . وقال الإسئوي : في المسألة مذهبان : جوزة الصيرفي ومنعه ابن سريج .

هكذا حكاه الإمام وأتباعه ولم يرجح شيئاً منهما في كتابيه (المحصل والمنتخب) هنا .
لكنه أجاب عن دليل ابن سريج وفيه إشعار بميله إلى الجواز ولهذا صرح صاحب
(الحاصل) بأنه المختار فتابعه المصنف عليه ولكنه جزم بالمنع في (المحصل) في أواخر
الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب اه .

وقد أراد المتأخرون أن يجمعوا بين رأى من حكى الإجماع على عدم جواز العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص وبين رأى الصيرفي بأن خلافه إنما هو في اعتقاد
العموم قبل دخول وقت العمل به ، فإنه قال : إذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت
العمل به فيجب اعتقاد عمومته ثم إن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد . هكذا نقله
عنه إمام الحرمين والآمدى وغيرهما ، وقد يقال إن الفرق بين الاعتقاد والعمل تحكم
لأن الاعتقاد إنما هو العمل ، وعبارة البيضاوى لا تحتل ذلك التأويل فلا مندوحة
عن القول بأن المسألة خلافية . خصوصاً وقد قال ابن السبكي — على ما حكاه عنه
شارح التحرير — إن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث بمسألة مشهورة
بالخلاف بين أئمتنا . حكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي
ومن يطول تعدادها ، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه اه . وعبارة أبي إسحاق
الشيرازي في اللع : وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها
قبل البحث عما يخصها ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو بكر الصيرفي : يجب العمل
بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها ، وذهب عامة أصحابنا أبو سعيد الاصطخري
وأبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا بحث
فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح ، والدليل عليه أن مقتضى للعموم
هو الصيغة المتجردة ولا يعلم التجرد إلا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العموم
قبله اه . فأنت ترى أن حكايته جارية في الاعتقاد والعمل جميعاً لا في الاعتقاد وحده .

والظاهر من القولين رأى الجمهور لأن أدلة الشرع في الموضوع الواحد متفرقة
في مواضع شتى من الكتاب الكريم وفي السنة الصحيحة ولا معنى للاجتهاد إلا بذل
الجهد في جميع الأدلة واستخراج الحكم من مجموعها ، أما المبادرة إلى إجراء العام على
عمومه قبل أن .. . عما .. من أدلة التخصيص فليس اجتهاداً ، وأيضاً إن صيغة

العموم لا تعتبر مجردة عن قرائن التخصيص إلا بعد البحث كما قال الشيرازي ، ولا ينافي ذلك ما تقرر من قطيعة للعام في أفراد عند الحنفية لأن ذلك مشروط بعدم التخصيص .

بقي البحث في قدر ما يجب على المجتهد من ذلك البحث ، وقد انقسم الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب : فقال قوم يكفيهم أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث ، وقال قائل : إنه لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل ، أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيك في صدره إمكانية فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً ؟ وقال قوم : لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضى ، لأن الاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع جهل ، والقولان الآخران واحد ، لأن غايتهم حصول الاعتقاد الجازم بانتفاء التخصيص ، والظاهر هو الرأى الأول لأن القطع بانتفاء الدليل التخصيص لا سبيل إليه ، والواجب إنما هو بذل الجهد حتى تحصل غلبة الظن وهذا غاية ما كلف به المجتهدون .

شمول جمع المذكر للنساء وضماً :

صيغة جمع المذكر ونحو الواو في فعلوا يصبح إطلاقها على الذكور وحدهم اتفاقاً ، ثم اختلاف المتكلمون : هل يصح أن يراد منها النساء إطلاقاً حقيقياً يعنى أنها موضوعة بوضعين للذكور خاصة وللمعتاد من الذكور والإناث فتكون من المشترك اللفظي ؟ أو لا يصح ذلك إلا من باب التجوز الذى لا بد فيه من قرينة فإذا أطلق بدونها لا ينتظم إلا أفراد الذكور وحدهم ؟ .

قال الجمهور بالقول الثانى ، وقال الحنابلة بالأول .

استدل الجمهور بأنه قد جاء فى الكتاب (إن المسلمين والمسلمات) ولو كان مدلول المسلمات داخلاً فى عموم المسلمين لما حسن هذا لأنه يكون تكراراً بلا فائدة .

وإذا قيل : إن الفائدة هى التأكيد ، قلنا : فائدة الابتداء أولى من فائدة التأكيد بعد أن يكون المعطوف عليه ظاهر التناول للمعطوف ، وما يدل على ترجيح الابتداء ما روى من سبب نزول هذه الآية وهو قول أم المؤمنين أم سلمة : يا رسول الله

ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت فلم يرعنى منه ذات يوم إلا وندأوه على المتبر أيها الناس ، قالت : وأنا أسرح رأسي فلنفت شعري ثم دفوت من الباب فجعلت سمى عند الجريد فسمعتة يقول: إن الله عز وجل يقول إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى آخر الآية ، فقرر النبي عليه السلام النفي ولو كن داخلات لما قرر النفي وهن أيضاً من أهل اللسان .

احتج الحنابلة بأن اللفظ أطلق للمذكر والمؤنث جميعاً كما أطلق للمذكر فقط قال تعالى : (اهبطوا منها جميعاً) وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس والأصل في الإطلاق الحقيقة ؟ والجواب أنه يلزم من هذا الاشتراك اللفظي والمجاز خير منه ، ويؤيد مذهب الجمهور أيضاً إطلاق أئمة اللغة على تسميته جمع الذكور ولم يقولوا جمع المختلط بإجماعهم هذا دليل على ظهوره في جماعة المذكرين وقال ابن المهام : والأظهر خصوصه لتبادر خصوصهم عند الإطلاق اه . أى والتبادر علامة الحقيقة .

والنتيجة أن النساء يدخلن فيه من باب التغليب ولا بد من قرينة تدل على دخولهن .

عموم المقتضى :

المقتضى نوعان : الأول ما استدعاه صدق الكلام نحو : ورفع عن أفنى الخطأ والنسيان ، فإن رفع الذات ليس مراداً قطعاً لأن كلام الخطأ والنسيان واقع فلا بد من تقدير شيء يتحقق به صدق الكلام ، الثاني ما استدعاه حكم الكلام يلزمه شرعاً نحو : أعتق عبدك عنى بأف ، فإن هذا التركيب يراد به وقوع العتق عن الأمر وهذا الحكم يستدعى مقدرأ حتى يسبق التملك العتق .

إذا توقف صدق الكلام أو الحكم على خاص بعينه أو عام لازم ويثبت له العموم لأنه لفظ مقدر ، والقدر كالمفروض به ، والفرض أنه متين . أما لو توقف الصدق على أحد أفراد العام فإنه لا يقدر ما يعم تلك الأفراد ، وإذا كانت هذه الأفراد مختلفة الأحكام ولم يوجد مرجح لأحدها كان الكلام بجملاً وإذا لم تختلف أحكامها قدر واحد منها ، وقال بعض الأصويين : إنه يقدر ما يعم تلك الأفراد وهذا معنى عموم المقتضى .

استدل الجمهور بأنه لا تنبى إلا لفرد من الأفراد وبه يصدق الكلام فتقدير غيره يكون بلا مقتضى ، واستدل المعمرون بأن تقدير جميع أفراد العام في مثل رفع الخطأ والنسيان أقرب إلى الحقيقة وهي نفي الذات لأن في رفع جميع أحكام الحقيقة رفع الحقيقة والمجاز الأقرب أولى من غيره ، وأجيب عن ذلك بأن هذا إذا لم ينفه الدليل ، وكون المرجح للإضمار يستدعى البعض نافي لتقدير الكل .

تطبيق المذهبين على الحديث :

لما استحال القول برفع ذات الخطأ والنسيان لزم تقدير (حكم) لصدق الكلام ، والحكم عام أفراد حكم دنيوى وحكم أخروى ولا تلازم بين الحكمين لجواز ارتفاع الإثم وهو الحكم الأخروى مع بقاء الضمان وهو الحكم الدنيوى . فأصحاب الرأى الاول يقولون إن تقدير أحد الحكمين كاف لصدق الكلام ، وإذا لم يوجد مرجح لاحدهما كان الكلام مجملاً لكن المرجح موجود وهو إجماعهم على إرادة الحكم الأخروى بالرفع حيث اتفقوا على سقوط العقوبة الأخروية عن الناس والمخطيء ، وبه يصح الكلام فلا حاجة لتقدير الجزئى الآخر لأنه منافي للصلاة بالنص ولم يوجد ما يعارضه ، أما الصوم فإنه يفسد بوصول شيء إلى الجوف خطأ للعلة السابقة ، وأما ما يصل إلى الجوف نسياناً فلا يفسده لوجود النص المعارض وهو من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه .

ولا يصح قياس الأكل نسياناً في الصلاة على الأكل نسياناً في الصوم لأنه في الصوم لا مذكر فلا تقصير ، وفي الصلاة يوجد المذكر وهو هيئة الصلاة الخاصة فهو روي لا يقاس مقصر على مقصر .

أما أصحاب الرأى الثانى فإنهم يقدرّون ما يعم كلام الحكمين الدنيوى والأخروى : وهذا يظهر أنه خطأ لأن العموم إنما هو للألفاظ ولا لفظ هنا منطوق به وإنما هو شيء أثبت للضرورة والضرورة تندفع بما اتفق على رفعه وهو الحكم الأخروى .

النوع الثاني من المقتضى :

مثاله قول الشخص لآخر : اعتق عبدك عنى بألف . يلزم هذا التركيب شرعا حكم هو صحة العتق ووقوعه عن الأمر فيقتضى سبق الملك للأمر في العيد لأن إعتاقه عنه لا يصح بدون ملكه والملك يقتضى سبياً وهو هنا السبيع بقريته قوله عنى بألف فيقتضى تقدير سبق اشترت عبدك بألف في قول الأمر وسبق بعته لك قول المعتق ، فكان الأمر قال : اشترت عبدك بألف فاعتقه عنى ، والمأمور قال : بعته لك وأعتقه عنك .

عموم الفعل المعتدى بالإضافة إلى مفعولاته :

قد يتكلم الشخص بفعل متعد ثم لا يذكر له مفعولا كقوله : والله لا آكل كل فمحل المفعول من نوع المقتضى حتى لا يكون له عموم كما تقدم من المذهب الراجح ؟ أو ليس من المقتضى ؟ قال ابن الهمام إن هذا ليس من نوع المقتضى لأن المفعول لا يستدعيه صدق الكلام إذ لا يحكم بكذب من قال : أكلت ، ولم يرد حتى يكون صدقه مستدعيا المفعول وليس هناك حكم شرعى يستلزمه ولما ثبت أنه ليس أحد نوعى المقتضى نخصه باسم المحذوف ، ثم قال الحنفية : إن المحذوف وإن كان يقبل العموم لكنته من العام الذى لا يقبل التخصيص لأنه إنما يرد على الألفاظ العامة وليس هذا المحذوف لفظا ولا هو فى حكم اللفظ ، وبنوا على ذلك أن النية لا تخصه فلو حلف لا يأكل ونوى طعاما بعينه لم تصح نيته ديانة خلافا للشافعية .

أما بقية متعلقات الفعل من الزمان والمكان فاتفقوا على أن النية لا تخصها . فلو حلف لا يأكل ونوى فى الدار الفلانية أو فى الظاهر فإن نيته لا تصح ؛ هذا ما قاله السكال ، وقال ابن الحاجب : إن الكل محل خلاف ، ويؤيد كلامه ما قاله ابن السبكي : إنه إن قال والله لا آكل ونوى زمنا معينا أو مكانا صححت يمينه ، هذا مذهبنا ، ودعوى الإمام الرازى الإجماع على خلافه بمنوعة اه ، وما قاله الإسئوى شارح المنهاج فى الرد على الإمام الرازى فى قوله لافرق بين حذف المفعول وحذف بقية المتعلقات ، (١١١ - أصول الفقه)

وقد اتفقوا على أن النية لا يخصصها فكذلك المفعول . قال الإسوي : وهذا باطل فإن المعروف عندنا أنه إذا قال والله لا أكلت ونوى في مكان معين أو زمان معين أنه يصح ، وقد نص الشافعي على أنه لو قال إن كملت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت التكليم شهراً أنه يصح .

وهذا يطل قول الكمال ، والتزام الخلاف فيها (أي في بقية المتعلقات) غير صحيح لأن القوم أعرف بمذهبهم .

وقد يرد على رأي الحنفية أن معنى لا أكل ، لا أوجد أكلاً ، لأن المصدر جزء من الفعل وهو عام لأنه نكرة في سياق التثني وإذا ثبت ذلك قبل التخصيص كسائر العمومات ، وأجاب ابن المهام عن ذلك بأن الخالف بقوله والله لا أكلت إذا نوى ما كولا معينا أنه إن لاحظ أكلاً جزئياً متعلقاً بما كولا خاص صح التخصيص لأنه أراد جزئياً من جزئيات العام وهو أكل ، وإن لاحظ ما كولا خاصاً من المأكول المطلق فلا يصح أي لأنه مطلق ، والمطلق يتحقق بمجرد وجود الماهية ، قال : غير أنا نعلم أن العادة في مثل عدم ملاحظة الحركة الخاصة التي هي بعض أفراد الأكل العام وإخراج المراد إخراج المأكول الخاص وعلى مثله بنى الفقه طاعة فوجب البناء عليه ، وبذلك لا تصح نية ما كولا خاص . ولكن يرد عليه أنه كما يقبل العام التخصيص يقبل المطلق التقييد فلا وجه للفرقة بين الملاحظتين اللتين ذكرهما إذا تغافلنا قليلاً عن كل هذه الاحتياجات وعدنا إلى اللغة ومتعارف الناس نرى أنهما في واد وأقوال هؤلاء المتكلمين في واد .

وإن المتكلم بالفعل المتعدى من غير أن يذكر مفعوله قد يكون حائفاً للنع ، وقد يكون نافياً ، وقد يكون مثبتاً ، كما يقول والله لا أكلت أو الله ما أكلت أو يدعى إلى الأكل فيقول قد أكلت وفي كل هذه الأشكال لا يريد المتكلم عموماً ولا إطلاقاً فهو لا يريد بقوله : الله لا أكلت أنه لا يأكل أي ما كولا في أي زمان أو مكان وإنما يريد ما يبينيه المقدم ، فإذا دعي إلى الطعام فقال : والله لا أكلت فإنما يريد هذا المأكول الذي دعي إليه في الوقت الذي دعي فيه ، وكذلك في قوله والله ما أكلت فهو لا يريد نفي أكل عام ولا ما كولا مطلق وإنما يريد ما يبينه القرائن الحاضرة وكذلك في قوله

تعد أكلت وهذا شيء نعرفه ونحس به ، فقد يقول الشخص لصاحبه وهو يريد تكلمًا في أمر معين : واقه إن تكلمت لأفعلن وأفعلن لا يريد قطعًا التعليق على أى كلام كان في أى زمان أو مكان وإنما يريد تكلمًا خاصًا في الموضوع الذى كان الحديث فيه ، وإذا كان الكلام قابلًا أن يخصص بالقرائن الحالية فهو كذلك قابل أن يخصص بالنية إلا أن النية لما كانت خفيفة لم يصح أن تناط بها الأحكام القضائية. وإنما تناط بما هو ظاهر من دلالة لفظ أو قرينة حال ، أما مجرد النية التى لا تساعد قرينة فلا عبرة بها ، وبهذا التقرير يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة . والدليل على ذلك أن الحنفية أنفسهم جعلوا بساط الحال الأدلة التى يعمل بها ولا يمكن أحداً أن يقول بحضت من دعى إلى طعام فحلف لا يأكل إذا ذهب إلى بيته أو إلى محل آخر فأكل .

عموم الفعل المنقول :

لاعموم للفعل باعتبار من الاعتبارات الآتية :

(١) فلا يعم أقسامه وجهاته ، فإذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى الكعبة فلا يمكن دعوى العموم فى الفعل المنقول ، وهو صلى ، حتى يستدل به على جواز الفرض حيث أن الصلاة تتم الفرض والنقل ، وإنما كان لاعموم للفعل لأنه لا يقع إلا على وجه معين إذ هو إخبار عن وجود جزئى فى الوجود ، والوجود الجزئى لا يكون إلا مع التعيين فلا يدل على الفرض أو النقل لشخصيته .

وإذا قال : صلى العشاء بعد أن غاب الشفق لا يعم الصلاة بعد الشفقين الأحمر والأبيض إلا أن يجعل المشترك عامًا فى مفهومية ، ولا يستلزم تعميمه تكرار الصلاة بعد كل من الحجره واليباض لخصوص المادة هنا وهو كصون الشفق الأبيض بعد الأحمر دائماً ، فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تتم فى الصلاة بطريقة التكرار . فلا يلزم جواز الصلاة بعد الحجره فقط ،

وإذا قال : كان يجمع بين الصلاتين الظهر والمغرب أو المغرب والعشاء فلا يعم جمعها بالتقديم فى وقت الأولى والتأخير فى وقت الثانية .

(٢) ولاعموم له باعتبار أزمنته ولايدل عليه ، وربما توهم ذلك من قول الراوى "كان يفعل كذلك فإنه يفهم منه التكرار ، والجواب أن التكرار إنما استفيد من شيء

آخر وهو إسناد المضارع أو منه مع اقترانه بكان وهذه الفائدة استعمالية لا وضعية .
(٣) ولا يعم بالنسبة للأمة ولا يدل عليه إلا بدليل خاص . إما دليل في ذلك للفعل خاصة كقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » و « خذوا عني مناسككم » ، وإما دليل هو قرينة حالية كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم فيفهم أنه بيان فيتبعه في العموم وعدمه كما تقدم ، وإما دليل في الأفعال عموماً نحو (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وإما دليل هو قياس الأمة عليه بجامع ، وكل ذلك عن مفهوم اللفظ .

وقال ابن الهمام : إنه لا يعم بالقرينة ، فإن الفعل إذا ورد بعد إجمال أو إطلاق أو عموم لا يتبع الفعل في العموم وإنما يبين بجملاها ما ، فالعموم في الحقيقة للجمل والفعل مزيل لذلك الإجمال فيمكن العمل بعمومه حينئذ ، وكذلك « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يجمل نحو صلى فقام وركع وسجد هاما وإنما العموم لقوله « صلوا » .
حكاية الحال :

حكاية الحال نعم إذا كانت بلفظ ظاهره العموم ، وقيل : لا نعم ، مثال ذلك قول الصحابي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الغرور منى عن بيع الرطب بالتمر وقضى بالشفعة للجار وبالشاهد واليمين ، فهذا كله حكاية أحوال بالفاظ ظاهرة العموم ، فهل يعم ؟ فيقال إن كل غرر منى عنه وكل بيع رطب بتمر منى عنه وكل شفعة لأى جار مقضى بها ، وكل قضية يجوز فيها القضاء بالشاهد واليمين ، قال الجمهور بالعموم ، وقال فريق منهم الغزالي : لا نعم . احتج الجمهور بأن الراوى عدل عارف باللغة والمعنى والظاهر ألا ينقل إلا بعد ظهوره وقطعه وأنه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوى يوجب اتباعه اتفاقاً .

واحتج الآخرون بأن الحجة إنما هي في المحكى لافى قول الخاكي ولفظه ، وما رواه الصحابي من حكاية النهى تحتل أن يكون فعلاً لا عموم له نهى عنه عليه السلام ، ويحتمل أن يكون لفظاً خاصاً ويحتمل أن يكون لفظاً عاماً ، فإذا تعارفت الاحتمالات لم يكن لإثبات العموم بالتوهم ، فإذا قال الصحابي : نهى عن بيع الرطب بالتمر ، فيحتمل أن يكون رأى شخصاً باع رطباً بتمر فهما فقال الراوى ما قال ، ويحتمل أن يكون قد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ويقول : أنها كم عن بيع الرطب بالتمر .

ويحتمل أن يكون قد سئل عن واقعة معينة فنهى عنها فالتسك بعموم هذا تمسك بتوهم العموم لا بلفظه عرف عمومه بالقطع ومثل ذلك يقال في بقية الأمثلة .

وقد أجاب المعمرون عن هذا بتسليم هذه الاحتمالات ، ولكن ليست بفادحة لأنها خلاف الظاهر من علم الراوى وعدالته ، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضرورياته فيؤدى إلى ترك العمل بكل ظاهر .

نفي المساواة بين شيئين :

قد ينفي الشارع المساواة بين شيئين فهل يكون هذا عاما في نفي المساواة من جميع الوجوه أو لا ، مثاله (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) قال القائلون بالعموم : إن أصحاب النار ، وهم الكفار ، لا يساؤون أصحاب الجنة ، وهم المؤمنون ، في شيء . واستنيطوا من ذلك أنه لا يقتل مسلم بكافر أو ذمى ، وقال الحنفية : لا يعم .

هكذا وضع هذه المسألة المتكلمون ونسبوا إلى الحنفية الخلاف في القاعدة وابن الهمام نفي ذلك عنهم فقال إنهم موافقون على العموم في نفي المساواة ولا يخرج منه إلا ما خصه العقل لأنه يقضى بالتساوى بين الفريقين في الإنسانية، أما الخلاف فليس في العموم ، ولكن : هل عموم هذه الآية شامل لأمر الدنيا والآخرة فيكون معارضا لأيات القصاص ، أو المراد به أمور الآخرة خاصة للقرينة الدالة على ذلك فلا يعارض آيات القصاص ؟ قال الحنفية بأن المراد به خصوص أمر الآخرة بقرينة سياق الكلام فإنه قال عقبها (أصحاب الجنة هم الفائزون) يدل على أن المراد : لا يستوى الفريقان في استحقاق الفوز يوم الدين .

وإذا تتبع الإنسان مواقع الاستعمال لهذا التعبير يرى أنه لا يستعمل إلا .
تفتنى الموازنة بين فريقين أو شخصين في شيء ما فتى ثبت لأحد الفريقين فضل على الآخر فيه انتفت المساواة ، وهذا الشيء يبين دائما بقول يعقبه مفسر اله ، قال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أوائك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) فاستعمل جل ذكره هذا التعبير مع التصريح بالتساوى في أن كلا موهود بالحسنى ، ولكنه لما كان أحد الفريقين أعظم درجة

لأنه أفتق وقاتل وقت اشتداد الحاجة ساغ لذلك نبي المساواة وقال تعالى (لا يستوى القاهدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) فلم يتبين من نبي المساواة إلا أن أحد الفريقين أعظم درجة من الآخر ، هذا ما يؤخذ من استقراء المواقع في كلام الله ، أما ما يتبادر في الاستعمال العرفي فليس نبي المساواة في كل شيء بل وفي شيء خاص هو موضوع الحديث فلا يوجد من يقول في قولنا لا يستوى فلان وفلان أنه يتبادر منه نبي المساواة فيهما في الطول والقصر والذكاء والبلادة وفي الحقوق العامة ، بل يتبادر منه أن أحد الشخصين أمتاز على الآخر بشيء به اختلفت المساواة بينهما فلا بد أن يتبع بعد ذلك بما يدل على ذلك الشيء الذي انتفت بسببه المساواة كأن يقال بعدها: هذا ذكى الفؤاد وهذا بليد .

فالظاهر أن مثل هذا التعبير لا يدل على عموم نبي المساواة في كل صفة وإنما يدل على أن أحد الفريقين أمتاز على الآخر بشيء لم يعين والاعتماد على المبين أو على القرينة الحالية فهو من قبيل المجمل لا من قبيل العام .

خطاب الرسول هل يعم الأمة ؟

قد ورد في الكتاب أوامر موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نحو (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) فهل هذا الخطاب يعم أمته ؟ أما من جهة الوضع اللغوي فلا ، ولا محل للنزاع في ذلك ونسبه الخلاف إلى الخفية فيه ليست صحيحة أما من جهة العرف الشرعي فالنبي صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعية لخطابه يفهم منه شمول أتباعه عرفاً لأنهم مأمورون باتباعه إلا فيما دل الدليل الخاص على تخصيصه بذلك ، ومن هنا قال الله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) . ولو لم يكن من المفهوم عرفاً شرعياً أن ما حكم له به يكون للمؤمنين لما احتاج إلى هذا

للقيد ، وهو (خالصة لك من دون المؤمنين) وقال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجها كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) ولو لم يكن لقومه ماله من الأحكام لما كان لهذا التعليق معنى .

خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم ؟

إذا خاطب الشارع فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم فهل يكون هذا الحكم عاما في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص أو يكون خاصا بذلك المخاطب ؟ الجواب على هذا السؤال كالجواب عن المسألة السابقة ، فإن العموم وضعه لا قائل به والعموم المستفاد من عرف الشارع ثابت قطعا ، فإنه ما لانزاع فيه أن الأمة كلها شرع في الأحكام .

دخول البعيد في الخطاب العام :

وبما وضع موضع النزاع أنواع الخطاب العامة من جهة انتظامها للأرقاء والجواب أن الانتظام وضعاً لا نزاع فيه لأنهم من الناس في (يا أيها الناس) ومن المؤمنين في (يا أيها المؤمنون) أما الانتظام شرعا فهو الذي جعلوه محل نزاع ، والذي ينبغي اختياره الجواب بمثل ما أجيب به فيما سبق وهو أن الخطاب يعمهم إلا إذا قام الدليل على عدم إرادتهم من الخطاب والبحث في هذه الأدلة التفصيلية مما يبحث فيه الفقيه .

خطاب الله للأمة هل ينتظم الرسول ؟

قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : (يا عبادي) ، (يا أيها الناس) فهل هذه الخطابات تنتظم المأمور بالتبليغ صلى الله عليه وسلم ؟ والجواب : أن الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام إرادة فهو رأى الأكثرين وقال بعضهم : إنه ليس مرادا بهذه الخطابات لأن كونه مبلغاً للأمة مانع من ذلك ، وإلا كان مبلغاً ومبلغاً بخطاب واحد ، وهذا كلام غير وجيه ، لأن المبلغ في الحقيقة هو الروح الأمين بلغ الأحكام العامة إلى واسطة بين الله وبين عباده ليسمهم إياها ، وهو منهم ، فلا موجب لخروجه عنهم مع انتظام اللفظ له لغة . أما ما تحقق خروجه منه ، فلدليل خاص . ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صدر بقول وبين ما لم يصدر بها .

دخول المخاطب في عموم متعلق خطابه :

قد يخاطب الشارع بخطاب يتعلق بعام ، وهذا العام يتناول المخاطب لغة ، فهل يكون متناولاً له إرادة أو لا ؟

قال الجمهور : يتناوله ، وقال بعض الأولين لا ، مثاله أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ه أحسنوا إلى من أحسن إليكم ، فمن عام يتناول المخاطب لغة ، فقال الجمهور : إنه يتناوله أيضاً إرادة فيكونون مأمورين بالإحسان إليه إذا هو أحسن إليهم ، وهذا واضح ، ولكن المخالفين يقولون : إن كونه مخاطباً يخرج منه من أن يكون مراداً ، وهذه دعوى لا دلائل عليها من شرع أو عرف مخاطبة .

فإن قيل : إن كان ذلك كذلك لزم أن يكون الله سبحانه خالقاً لنفسه لقوله جل ذكره : (الله خالق كل شيء) وأجيب أنه إنما يلزم ذلك لو لم يكن قد قام دليل العقل على عدم إرادته .

العام في معرض المدح والذم :

قد يرد العام في معرض مدح نحو : (إن الأبرار لفي نعيم) أو في معرض ذم نحو : (وإن الفجار لفي جحيم) ، والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم) ، فهل إرادته في هذا المعرض يؤثر في عمومته ؟ أجاب الجمهور سلباً وهو الظاهر ، لأنه عام الصيغة ولا دليل على التخصيص .

قال المخالفون : عهد في المدح والذم ذكر العام مع عدم إرادة العموم مبالغة في الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والجواب أن المبالغة لا تنافي العموم متى منها الحث .

الجمع المضاف لجمع لا يوجب الجمع في كل فرد :

قد يعلق الشارع طلباً بجمع مضاف إلى جمع نحو : (خذ من أموالهم صدقة) علق الأخذ بالأموال وهي جمع وإضافة إليهم وهم جمع ، فهل يقتضى هذا وجوب الأخذ من كل فرد من أفراد الأموال المنسوبة لهم ، أو يكفي أن يأخذ من فرد من أفراد المال

من كل فرد من المخاطبين؟ قال جمهور الحنفية بالثاني، واستدلوا بالاستعمال المستمر نحو قوله تعالى: (جعلوا أصابعهم في آذانهم) فإن هذا لا يفيد أن كل فرد منهم جعل كل فرد من أفراد أصابعه في كل فرد من أفراد أذنه، وإنما المراد أن كل فرد جعل أصبعه في أذنه، ومثله قوله تعالى: (واستغشوا ثيابهم) وقول القائل: ركبوا دوابهم فهذا كله يفيد نسبة آحاد المضاف إلى آحاد المضاف إليه، فني الآية يؤخذ من كل لا من كل مال.

عموم العلة:

قد يحكم الشارع بحكم في محل ثم يملكه بعلة، فهل يكون هذا الحكم عاماً في كل مخالفة، أو يعم قياساً لا لغة، أو لا يعم لا قياساً ولا لغة؟

قال الجمهور: يعم قياساً لأن تعليل الشارع بالعلة ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فوجب عموم الحكم أينما وجدت، وتجويز كون المحل الذي ورد عليه الحكم جزءاً من العلة مجرد احتمال لا يقدر في الظهور، وليس هنا صيغة عموم، فثبت أن التعميم بالعلة لا بالصيغة.

واحتج القائلون بعمومه لغة بأن نحو: حرمت الخمر لإسكاره، وحرمت كل مسكر معناها واحد في العرف، والثاني عام، فيجب أن يكون الأول كذلك، والجواب منع عدم الفرق بين الصيغتين، لأن الأول خاص بالخمر صيغة، والثاني عام لكل مسكر، وإن أريد أنه لا فرق في الحكم لا ينفعهم لأن ذلك بالشرع ولا يلزم كونه بالصيغة.

عموم المفهوم:

قال الغزالي: من يقول بالمفهوم قد يظن المفهوم عموماً، ويتمسك به، وفيه نظر لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات، ويتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ، بل بسكوت، فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «في ساعة الغنم زكاة»، فنفى الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: (ولا تقل لها أف) دل على تحريم الضرب، لا بلفظه المنطوق حتى يتمسك

بعمومه . وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال .

ويفهم من عبارته أن الخلاف جار في مفهوم الموافقة كما هو جار في مفهوم المخالفة، بدليل تمثله بكل منهما، فلا معنى لقول ابن الهمام : الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة ، واختلف في مفهوم المخالفة عند قائله ، نفاه الغزالي خلافاً للأكثر .

وهذه العبارة على ما فيها من الخطأ تشعر بأن الغزالي عن يقول بمفهوم المخالفة ، وهو مخالف لما صرح به الغزالي وقدمناه عنه .

رجع ابن الحاجب أن هذا الخلاف لفظي، لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ماسوى المنطوق من الصور ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولاً ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون في أن ثبوته بغير المنطوق، وبذلك يؤول النزاع إلى مجرد تسمية، فن قصر العموم على الألفاظ كالغزالي بنى عموم المفهوم لأنه ليس بلفظ، ومن قال إن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في غيرها أثبت للمفهوم عموماً، وهذا هو الذي تفيد به عبارة الغزالي التي قدمناها .

أراد القاضى عضد الدين شارح ابن الحاجب أن يحقق النزاع ويجعله غير لفظي فقال : وادلم أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أولاً ، بل حصل بالاتزام تبعاً لثبوت ملزومه ، فلا يقبل ، وهو مراد الغزالي بقوله لأنه لا يتناول لفظاً وهذا تأويل بعيد لعبارة الغزالي ، مع ما يضاف إلى ذلك من أنه عن لا يحتاج بالمفهوم كما قدمنا تفصيل مذهبه في ذلك .

عموم الجواب وخصومه :

جواب السؤال قد يكون بعبارة غير مستقلة، وهى : نعم أولاً، وقد يكون بعبارة مستقلة فالجواب غير المستقل يساوى السؤال في عمومه وخصومه فإذا قال سائل : أتوضأ بماء البحر؟ فقال : نعم ، كان هذا الجواب عاماً تبعاً للسؤال ، وإذا قال : أيجل لي التوضؤ بماء البحر؟ فقال : نعم ، كان خاصاً بالجواب ، وإذا كان له

عموم بعد ذلك في المكلفين كان من شيء آخر غير الصيغة وهو ما ثبت من أن الناس سواء في التشريع .

أما الجواب المستقل، بناء على سبب خاص، فهو عام ولا عبرة بخصوص السبب عند الجمهور . نحو قول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بشر بضاعة ؟ فقال : « إن الماء الطهور لا ينجسه شيء ، وقد نسب إلى الشافعي المخالفة في هذا الأصل ، ولكن عبارته في الأم تقيده غير ذلك ، حيث قال : إن السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ ، والدليل على هذا الأصل أن التمسك إنما هو باللفظ ، كما قال الشافعي ، وهو عام وخصوص السبب لا يقضى إخراج غيره من العموم ، وقد تمسك الصحابة ومن بعدهم بالعموميات غير ناظرين إلى أسبابها ، وقد كانت نصوص التشريع ترد كلها على أسباب .

قال المخالفون : لو قلنا بعموم اللفظ في السبب وغيره كان كل فرد من أفراد العام عرضة لأن يخص من الحكم بالاجتهاد، ومن ضمن الأفراد سبب الجواب فيجوز أن يؤدي الاجتهاد إلى إخرجه من العام ، واللازم باطل فيبطل الملزوم ؛ وأجيب عن ذلك بأن الفرد الذي هو سبب الجواب غير قابل للتخصيص للقطع بأنه مراد من العام فلا تخرجه الظنون التي يؤدي إليها الاجتهاد ..

وهنا يرد على الحنفية اعتراض يتبين بعد سوق هذه الحادثة: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سمد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاتبعته إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سمد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أبي ، ولد علي فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل منهما ما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاشر الحجر ، فهذا الحكم التشريعي العام ورد على سبب خاص ، في حادثة معينة وهي ولد أمة تنازعه مالك الأمة الذي قام ابنه مقامه في الدعوى ، وآخر يدعى أنه ابن أخيه ، فهذا الفرد الذي من أجله كان التشريع . أخرج الإمام أبو حنيفة

من حكم الامام حيث قال : إن ولد الأمة لا يثبت إلا بالدعوة ، فلو لم يدهه مالكمها لا تثبت بنوته ؛ ولا يثبت أنها فراش إلا إذا صارت أم ولد ، فإن ماتلده حينئذ يثبت من غير دعوة لاعتبارها فراشاً ، وقال مع ذلك : إن ولد أم الولد ينتق بالزنى بلا لعان . ثم خالف الحديث من جهة أخرى ليست من موضوعنا ، وهي أنه قال : إن دعوى النسب إذا ادعاها غير الأب والابن لا ترفع مقصودة ، وإنما ترفع تبعاً لدعوى مال أو حق ، مع أن الدعوى قد رفعت من عبد بن زمة ، وليس بأب ولم يقل له الرسول : أنا أرفض سماع دعوئك لأنها لم تكن ضمن مال أو حق ، بل قضى بالولد له مع العلم بأنه كان يدعيه أخاً ، وسعد كان يدعيه ابن أخ ، احتاج الخفية إلى أن يجيبوا عن هذا الاعتراض الذي في موضوعنا ، فقالوا : إن أبا حنيفة في هذا لم يخرج نفس السبب الخاص وهو ابن وليدة زمة فإنه لم يقل بعدم ثبوت نسبه من زمة ، وإنما الذي أخرجه هو نوع السبب ، وهو ابن الأمة ما عدا السبب الخاص . قال ابن الهمام : والتحقيق أنه لم يخرج النوع أيضاً لأن الأمة قبل أن تصير أم ولد ليست فراشاً عنده ، وإطلاق الفراش على وليدة زمة في قوله عليه السلام : «الولد للفراش» يعد قول عبد بن زمة : ولد علي فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقاً فراشاً لجواز كونها كانت أم ولد قبله ، وقد قيل به ، ولا يخفى أن ذلك إنما يتجه إذا ثبت بدليل آخر أن الأمة لا تكون بالملك فراشاً حتى تحتاج إلى مثل هذا التأويل لما جمع بين الدليلين ، أما هنا فلا داعي للخروج عن الظاهر من غير سبب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمل في هذه الحادثة عن الوليدة : أمي أم ولد أم لا ؟ فدل تسميته للوليدة فراشاً عن غير استفسار على أنها فراش بمملوكيتها .

قال المخالفون ثانياً : لو كانت العبارة بعموم اللفظ لكان نقل الصحابة للأسباب من غير فائدة ، وهذا بعيد ، والجواب أن معرفة السبب لمنع تخصيصه بالاجتهاد ، على أن معرفة أسباب التشريع بياناً للبراد من سر التشريع ، وسائر أدلة المخالفين بما ينبغي الإعراض عنه .

التخصيص :

(التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظمه) قدمنا أن العام ينتظم جميع

أفراده ، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد بإظهار ما يخرج منه ، يسمى ذلك تخصيصاً ، ومن لوازم المبين أن يكون موصولاً بالعام ؛ لأنه إذا تراخى عنه فهم أن المراد بالعام جميع أفراده . والفرض أن المراد به بعضها ، فيكون الشارع قد أوقع الناس في الجهل لأنه لم يقر لهم علماً يتدون به إل حقيقة المراد ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى .

ويتبين بذلك أنه إذا ورد متراحياً لإخراج بعض أفراد العام منه تبين أن العام كان على عمومته إلى الزمن الذي ورد فيه النص المخرج وهذا نسخ لا تخصيص فإذا قال الشارع : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عسدة تعتدونها) وعلينا أن الثانية موصولة بالأولى ، أى تليها في النزول ، حكمتنا أن المراد بالمطلقات في الآية الأولى من مسن لا هير ، والدليل على ذلك الآية الثانية ، وإن تراخى عنها تبين أن الأولى كان مراداً منها عمومها ، وأن المطلقات جميعاً كن يتربصن ثلاثة قروء ؛ وجاء بعد ذلك خطاب يخرج بعض أفراد النساء وكان ذلك نسخاً لا تصحاً ، فيكون هناك تعارض في القدر الذي اختلفت الآيتان في حكمه ، وهو من لم يمسن ، وإذا قال الشارع : (والذين يترفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقال في آية أخرى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) وكانت الثانية موصولة بالأولى كانت مخصصة بمعنى أنها بينت أن المراد بالآية الأولى غير ذوات الحمل ، فلم يكن هناك وقت كانت الحامل تعتد فيه بأربعة أشهر وإن كانت معراخية منها علم أن الأولى صدرت من الشارع على عمومها وكان حكم النساء المتوفى عنهن واحداً ثم أخرج الشارع منهن ذوات الحمل وجعل لمن حكماً خاصاً فتكون الثانية ناسخة للأولى في القدر الذي وقع فيه التعارض .

ومن الناس من لا يشترط المقارنة في التخصيص فيسمى كل ما دل على إخراج بعض أفراد العام منه تخصيصاً سواء كان موصولاً أو متراحياً ، ويلزمهم أن يقولوا بصحة التراخى إلى غاية هي وجود الحاجة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة منفق على منعه .

وعلى كل حال فهم محجوجون بما قدمنا من لزوم التجهيل لأن التراخي مدعاة لأن يفهم المخاطبون أن العام يراد به جميع أفرادهم والجهيل محال .

بقي سؤال وهو : إنكم جعلتم مناط التخصيص والنسخ هو الاتصال في الأول والتراخي في الثاني فأتم بذلك جعلتم معرفة تاريخ التشريع أساسا للاستنباط ، فإذا وردت جملة آيات في موضوع واحد يلزم لأجل معرفة نوعها من تخصيص ونسخ معرفة أيها المتصل وأيها المتراخي، وكذلك إذا وردت آيات وأحاديث تتعلق بموضوع واحد لزم ما ذكرتم ، والاختلاف بين النسخ والتخصيص وإن كان لا يترتب عليه أثر ما في الآيات حيث إن كلها قطعي والقطعي ينسخ القطعي كما يخصه . فإنه يترتب عليه آثار فيما إذا كانت النصوص كتابا وسنة آحاد، فإنكم تقولون : إن خبر الواحد يخص الكتاب وتمنعون أن ينسخه ، فمعرفة ذلك ضرورة على ما ذكرتم ، ولو كان لمعرفة التاريخ هذا المقدار ، وأما أصل من أصول الاستنباط لما أهمله السلف الذين رووا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا قد اعتوا به بالنسبة إلى آيات القرآن ، ولكننا لم نر شيئا من ذلك كان ، اللهم إلا في القليل النادر . وإذا ادعيتم أن المراد الاتصال في التلاوة كان التاريخ عليكم لا لكم ويشهد لذلك هذا المثال قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأرثلكم هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فكلمة الذين في أول الآية عامة تنتظم الزوج وغيره وكلمة المحصنات عامة تنتظم الزوجات وغيرهن ثم جاءت الآية التالية تقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) الآيات ، فهذه الآية تدل على أن حكم قذف الزوج لزوجته مخالف لحكم قذف عصبة غير زوجته ، فهل يسمى هذا تخصيصا لأن الآية الثانية موصولة بالأولى ؟ إن التاريخ يدل على أن الآية الثانية لم تنزل مع الأولى ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن مسماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ لجعل النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يريد . ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذي يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما إلى آخر الحديث ، فهذا يدل على أن الآية الأولى كانت على عمومها وأن الزوج القاذف كان إذا قذف زوجته وليست عنده بينة يحد حد القذف ، لأنه قال له : البينة أو حد في ظهرك ، ثم جاءت الآية الثانية مترخية عن الأولى في النزول ، فالإتصال في التلاوة لا يفيد ، والاتصال أو التراخي مع تباعد ما بين النصين لا يعرف إذ قلما يقوم عليه الدليل وقلما اعتنى به وذلك أكثر وضوحاً في الكتاب من السنة فكيف مع هذا تجعلون أمراً لا دليل عليه أصلاً من أصول الاستنباط ، وتنبون عليه الأحكام ؟

والجواب : أن هذا الفرق إنما يكون له أثر في وقت التشريع ، أى في الفترة التي كانت بين نزول العام ونزول ما دل على إخراج بعضه منه . أما بعد استقرار الشريعة فلا يكون هناك أدنى فرق بين الموصول الذي نعده مخصصاً وبين المترخى الذي نعده ناسخاً ، فكل منهما لا يؤثر في العام إلا إذا ساواه في قطعته أو ظنيته فبطل قولكم إذا جعلنا معرفة التاريخ أصلاً من أصول التشريع إذ أنا لم نجعل لها إلا قيمة تاريخية وهي معرفة أن هذا العام كان حين نزوله مراداً به بعضه ، أو أنه كان مراداً به كل أفرادها ثم أخرج بعضها بنص مترخ .

وحيث أن تكون أدلة الشريعة المتعلقة بموضوع واحد بعد استقرار الأحكام كأنها وردت في وقت واحد يحكم خاصها على عامها ، إلا ما دل الدليل على أنه كان حكماً خاصاً أبطل بعام أو بخاص مثله ، أو عاماً أبطل بعام مثله .

وبسبب هذه الفكرة منع بعض المتكلمين أن يكون في القرآن نسخ أى حكم قد أبطل ، سواء كان خاصاً أو عاماً ، كما يتضح ذلك في مبحث النسخ إن شاء الله ، فتأمل هذا البحث فإنه جليل .

جواز التخصيص :

قال الغزالي : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل

إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما ، وكيف ينكر ذلك مع اتفاق على تخصيص قوله تعالى (خالق كل شيء) ، (تجبي إليه ثمرات كل شيء) ، (تدسر كل شيء) ، (وأوتيت من كل شيء) وقوله تعالى (اقتلوا المشركين) ، و (السارق والسارقة) ، (الزانية والزاني) ، (يوصيكم الله في أولادكم) وفيما سقت السماء العشر . فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل ، والسبب وقد لا يوجد عام لا يخص مثل قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) فإنه باق على عمومته . هذا ما قاله الغزالي ، ولكن يفهم من عبارة ابن الحاجب أن هناك من خالف في جوازه حيث قال : التخصيص جائز إلا عند شذوذ ، ويستفاد من كلام ابن همام أن هناك من خالف في جواز التخصيص مطلقا ، ومنهم من خالف في جواز التخصيص بالعقل ولم يشتغل ابن الحاجب بإيراد أدلة لهؤلاء المانعين بخلاف السكال ، ولما كنا لانقل أن يوجد شخص يرى الحجر على المتكلم أن يتكلم بلفظ عام ينتظم أفرادا ثم يبين بكلام متصل به أنه يريد بعض أفراد هذا العام لا كلها ، وخصوصا بعد أن ثبت وجود هذا النوع في كلام الله ورسوله وكلام الناس في متعارفهم لم نسا أن نشغل بالاعتراض والجواب في هذا المقام .

ولا بد أن يكون الذي ينازعون فيه غير هذا التخصيص الذي نريده ، وهو ما يكون بدليل متراخ فإن هذا يحتمل المناقشة ، لأنه إن كان المراد بالأول عمومته فالثاني ناسخ ، ومن الناس من ينكر النسخ ، وستأتي مناقشتهم حينما نصل إلى باب النسخ : وإن كان المراد بالعام بعض أفراد ، من غير أن يتصل به ما يدل على ذلك كان تجهيلا للمخاطبين ، وقدمننا أنه لا يجوز .

دليل التخصيص :

العام إذا ورد أخذ على عمومته إلا إذا قام دليل التخصيص وهو المخصص وهو نوعان : الأول ما هو نص ، والثاني ما ليس بنص . والنص إما كلام مستقل وإما غير مستقل ، وهما كبياناتها :

المخصص غير المستقل ويسميه بعضهم المنصل :

هذا النوع من المخصص خمسة :

الأول - الشرط نحو (فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) فإن الجناح تام لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتوهن بالمعروف .

وقد يتعدد الشرط نحو (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا) فإن هذه كلها شروط فيما أقاده منطوق المشروط وهو نفي جميع أفراد الجناح فيما بطعم ، وإذا تعقب الشرط جملة متعاطفة قيدها جميعها عند الحنفية .

الثاني - الغاية نحو : لیس عليك حرج فيما تفعل حتى تعصى ، فإن منطوق الأول الأول نفي جميع أنواع الحرج في أى فعل ، وأفادت الغاية تخصيص ذلك العموم إذ دلت على أنه بفعل المصيبة ينقطع حكم العام وهو نفي الحرج .

الثالث : الصفة نحو (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فالصفة جعلت حكم المنطوق وهو لإثبات الحل للفتيات المؤمنات .

الرابع : البدل : والمراد به يدل البعض من الكل .

واعلم أن التخصيص بالشرط والغاية والصفة لا يعتبر عند منكرى المفاهيم دليلا على نفي الحكم عند انتفاء الشرط أو الصفة أو بعد الغاية ، وإنما يدل على ثبوت الحكم عند وجودها ، أما النفي عند الانتفاء فلا . ومن هنا قال ابن المهام إن الإخراج بها لا يسمى عند الحنفية تخصيصا لأنه ظن أن ذلك يفيد نفي الحكم عند انتفاءها ، ولكننا نقول مع نفي المفهوم إنه تخصيص على معنى أن النص يفيد أن حكم المنطوق ثابت عند وجود الشرط أو للصفة أو الغاية ، أما النفي عند الشرط ولا أخواه ، ولا يقول أحد إن الجملة المفيدة بشرط تفيد وجود الحكم عند انتفاء الشرط ، فإذا قلت : أعط الطلاب إن اجتهدوا ، استفيد حكم وهو طلب الإطعام حال الاجتهاد ، أما نفي الطلب أو طلب عدم الإطعام عند عدم الاجتهاد فهو حال الاجتهاد أما نفي الطلب أو طلب عدم الإطعام عند عدم الاجتهاد فهو مسكوت عنه ، وهذا القدر يسمى تخصيصا ، (١٢ - أصول الفقه)

فلا معنى لقول ابن الهمام إن الحلاف في كون هذا يسمى تخصيصاً أو لا يسمى لا يتصور من الحنفية لنفي المفهوم . وليس تخصيصاً إلا به .

الخامس . الاستثناء المتصل نحو : (ومن يفعل ذلك يلق أثماناً يضاعفه العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) .

شروط الاستثناء :

شروط ثلاثة :

الأول : الاتصال ، فن قال : أخذ الطلاب ، ثم قال بعد ساهة : إلا محمداً ، لم يعد هذا كلاماً ، ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء قال الفراءى ، ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعد ، فيدين بينه وبين الله ، ثم قال : أما تجوز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام . فإذا انفصل لم يكن لإتمامه كالشرط وخبر المبتدأ .

الثاني أن يكون المستثنى مستغرقاً ، فإذا قال : لفلان على عشرة إلا عشرة لزمته العشرة لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه ، ولكن يتم بما يجرى مجرى الجزء من الكلام .

وفصل الحنفية في المستغرق فقالوا : إن كان بلفظ الصدر كالمثال المتقدم أو بما يساويه في المفهوم كعبيدي أحرار إلا ماليكي فهو باطل ، وإن كان بغير ذلك لم يمتنع نحو : عبيدي أحرار إلا هؤلاء . وأشار إلى الموجودين ، وهم جميع عبيده ، أما استثناء الأكثر والنصف فقد اختلفوا في جوازه ، والأكثر نوى على صحته ، وقال القاضي أبو بكر : والأشبه أنه لا يجوز .

استدل الجمهور على صحته في غير العدد بوقوعه في الكتاب فقد قال تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من العاوين) وهم الأكترون بدليل

تقوله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ، وعلى صحته في العدد بإجماع فقهاء الأمصار على أن من قال : لفلان عشرة إلا تسعة يلزمه واحد .

واستدل القاضي على عدم الجواز بأن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحق من قال : رأيت ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين ، بل قال كثير من أهل اللغة : لا يحسن استثناء عقد صحيح بأن يقول : عند مائة إلا عشرة ، أو عشرة إلا درهم ، بل مائة إلا خمسة ؛ وهشرة إلا دانقاً . كما قال الله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) فلو بلغ المائة لقال : فلبث فيهم تسعمائة ولكن لما كان كسراً استثناء .

والجواب أن الاستقبح لا يمنع الصحة بدليل الإجماع السابق .

الثالث : والحنفية خاصة أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى مما يدخل منه قصداً لا ضمناً لأن الاستثناء تصرف لفظي ، فيقتصر على ما يتناوله اللفظ . ومن هنا قال أبو يوسف : لو قال وكتك بالخصومة إلا الإقرار كان هذا الاستثناء لاغياً ، لأن الإقرار لا يندرج تحت الخصومة قصداً ، وإنما يدخل لأن التوكيل بالخصومة معناه إقامته مقام نفسه ، وبناء على ذلك يكون ما دخل في اللفظ ضمناً لا يمكن استثناءه .

أما محمد فإنه يصحح هذا الاستثناء لأنه يعتبر الخصومة مستعملة في معنى مجازي لها ، وهو الجواب ، وبذلك يكون الإقرار من أفراد فيصح استثناءه ، وبناء على هذا يصح استثناء الإنكار أيضاً عنده لأنه من أفراد الجواب ، أما استثناءه عند أبي يوسف فليس بصحيح لأنه يكون استثناء مستغرقاً إذ لفظ الخصومة ليس معناه إلا الإنكار .

تعقيب الجمل بالاستثناء :

إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو أو نحوها ، فهل يصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها وإلى جميع الجمل ؟ فيه خلاف ، قال قوم : يرجع إلى الجملة الأخيرة إلا إذ دل الدليل على خلاف ذلك ، وقال آخرون : يرجع إلى الجميع إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك ، وقوم : يتوقف في الجميع إلى أن يدل الدليل ؛ فالذهب الأول يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من الأخيرة ويتوقف فيما قبلها

إلى ظهور دليل يدل على تعلق الاستثناء به أو عدمه ، والمذهب الثاني يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من جميع الجمل ولا بعدم تعلقه بغير الأخيرة منها إلا بدليل . وأما الرأي الثالث فيرى أن الكلام يحمل فيتوقف معرفة ما تعلق به الاستثناء إلى ظهور الدليل ، مثال ذلك قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فهذا استثناء جاء بعد ثلاث جمل . فأصحاب الرأي الأول يقولون إنه معنى بالأخيرة ، فيزول عنه اسم الفسق بالتوبة ، ولم يقم دليل على تعلقه بما قبلها فيبقى على ما هو عليه ، فلا يسقط عند الجلد ولا تقبل شهادته بالتوبة . وقال أصحاب الرأي الثاني : قام الدليل على هدم تعلقه بالجملة الأولى وهي طلب الجلد ، ولم يخرج الدليل غيرها من تعليق الاستثناء به ، فإذا تاب يزول عنه اسم الفسق وتقبل شهادته وأهل الرأي الثالث يقفون إلى ما تدل عليه القرائن .

حجج أهل الرأي الأول :

(١) قالوا : لا فرق بين أن يقول : أضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب ، وبين أن يقول : عاقب من قتل وسرق وزنى إلا من تاب في رجوع الاستثناء إلى الجميع ، وبجواب عن هذا الدليل بأن هذا قياس ، ولا قياس في اللغة .

(٢) قالوا : أطبق أهل اللغة على أن تكرر الاستثناء هقيب كل جملة نوع من المعنى والمكثرة . كقوله : إن دخل الدار فاضربه ، إلا إن تاب ، وإن أكل فاضربه ، إلا إن تاب ، وإن تلب ، وإن تكلم فاضربه ، إلا إن تاب .

والجواب عن هذا : أن الاستهجان إنما هو عند اتحاد الحكم المخرج منه ، كما في المثال المذكور لأن ذلك يكون تكراراً تخالياً عن الفائدة ، وأما ما نحن فيه فالأحكام مختلفة ولو سلم استهجان التكرار لا يضر ، لأنه لم يتعين طريقاً لإفادة المراد ، يمكنه أن يذكر الجمل والاستثناء ، وينصب قرينة تدل على تعلقه بالكل أو يصرح بالاستثناء عن الكل بعده .

(٣) قالوا إذ قال : والله لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعلق بالملتزم اتفاقاً ،
شككنا هنا .

والجواب أن (إن شاء الله) شرط لا استثناء ، وإذا لحق الاستثناء بالشرط
كان قياساً في اللغة ، وقد تقدم بطلانه ، ولو سلم جواز القياس فهنا فرق بينهما وهو
أن للشرط مقدر تقديمه على الجزاء ، ولو سلم أن تقدم الشرط غير لازم إن تعلق
الشرط في المثال بالجميع لوجود قرينة تدل على ذلك وهي الحلف على الكل فخرج عن
محل النزاع لأن النزاع إنما هو في المجرى عن القرائن ، على أن أرباب الوقف يقولون :
هما سواء في التردد ، فلا يقوم هذا دليلاً عليهما .

(٤) قالوا هو صالح للجميع ، فالقصر على الأخيرة تحكم .

والجواب أن الأخير يتعلق بها الاستثناء اتفاقاً والتردد إنما هو فيما قبلها . وصلاحيته
الاستثناء لتعلقه به لا توجب ظهوره فيه كالجعل المنكر ، فإن من مراتبه الاستغراق
وهو صالح له ، ومع ذلك ليس بظاهر فيه .

حجج المخصصين بالجملة الأخيرة :

قالوا :

(أولاً) إن المعممين عمموا لأن كل جملة مستقلة فصارت جملة واحدة من أجل
الواو العاطفة ، ونحن إذ خصصنا بالأخيرة جعلناها مستقلة .

وهذا الدليل عن تقرير علة الخصم واعتراض عليها ، ولعله لا يعمل بذلك ثم حلة
عدم الاستقلال أنه لو اقتصر عليه لم يقد ، وهذا لا يندفع بتخصيص الاستثناء به .

(ثانياً) قولهم إطلاق الكلام الأول معلوم ودخوله تحت الاستثناء مشكوك
فيه . فلا ينبغي أن يخرج منه ما دخل فيه إلا بيقين .

وهذا الكلام فاسد لأنه غير مسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام ، وما تم الكلام
حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف .

وقال أرباب الوقف : إذا بطل التعميم والتخصيص لأن كل واحد منهما تحكم

ورأينا العرب تستعمل كل منهما ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز ،
فيجب للتوقف لاحتمال ذلك قال الغزالي : وهذا هو الأحق وإن لم يكن بد فذهب المعتمدين
أولى لأن الواو ظاهرة في العطف وذلك يوجب نوام من الاتحاد بين المعطوف
والمعطوف عليه ، ومذهب المعتمدين هو المختار عندنا لأنه المتبادر من الإطلاق في
عرف التخاطب ، فإذا دل دليل على غير ذلك يعمل به .

حجة العام المخصص :

المخصص إما أن يكون بجملاً وإما أن يكون مبيناً ، فالأول كقول القائل : أحسن
إلى الناس ، ويقول عقب ذلك لا تحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصص ،
وثناني كقوله : أحسن إلى الناس ، ويقول ولا تحسن إلا لمن يحسن إليك .

إذا كان المخصص بجملاً لم يبق للعام حجة عند الجمهور ، ونعني بذلك أن يتوقف
في الاحتجاج به حتى يجيء البيان لأنه قد صار بجملاً .

وإذا كان مبيناً فاختلفوا في الاحتجاج بالعام بعد ذلك على أقاويل كثيرة :

الأول ، وهو قول الجمهور : أنه يبقى حجة في غير ما دل المخصص على عدم إرادته ،
ولم يكن يحتاج هذا إلى برهان بعد ما تقدم من ألفاظ العموم موضوعة لا استغراق
جميع الأفراد ، فإذا دل الدليل على أن بعض هذه الأفراد غير مراد سواء كان دليل
عقل أو لفظ بقي العام متناولاً لما هداما لم يرد ، وقد استدلل الصحابة رضي الله عنهم
بالفاظ العموم المخصوصة ، وإذا ثبت أنه ما من عام إلا مخصص ، وقلنا إن العام
بعد التخصيص لا يكون حجة يكون نتيجة ذلك الكلام أن العام ليس حجة وذلك
مخالف لإجماع الناس ، ولو قال إنسان لمن نجب عليه طاعته : أكرم طلاب العلم
ولا تكرم فلاناً ، لواحد منهم ، فترك إكرام سائرهم قطع العقلاء بمعيانته ، أما
إذا خصه بمجهول ، فللبأمور حينئذ ألا يكرم أحداً ، ويقول لعله هو الذي
لم يرد فتكون له الحجة في التوقف في العمل بالعام ، ولعل هذا لم يجيء
في التشريع .

وبعد هذا لم نر وجهاً للاشتغال بنقل أقاويل المخالفين وذكر حججهم لأنها أقوال ليست بشيء . وبعد ذلك هل يبقى قاطعاً أو ينزل إلى درجة الظنية ؟ أما الذين يقولون بأن العام في الأصل حجة ظنية فجوابهم معروف ، وأما الذين يقولون بقطعيته قبل التخصيص فإنهم يقولون إنه صار بالتخصيص حجة ظنية ، إذا كان قد خصص بقول ، وبذلك يكون عرضه لأن ينسخ بخير الواحد ، وبالقياس ، وحجتهم في ذلك أن دليل التخصيص قابل للتعليل ، والتعليل من شأنه توسيع محل الحكم ، فصار العام بذلك محلاً لاحتمال أن يكون المراد به أقل مما يبق بعد ما دل المخصص على عدم إرادته ، وقد تعترض هذه الحجة بأن دليل التخصيص الذي كلامنا فيه قطعي ، فإذا علل بعلة بينها الشارع صار محلها مما استثنى قطعاً ، لأن مدلول اللفظ حينئذ ليس قاصراً على المحل الذي دل المخصص على عدم إرادته ، بل على نوعه وهو ما وجد فيه الوصف ، وذلك على ما حققه كثير من الأصوليين من أن عموم العلة هو مدلول اللفظ لا طريق القياس ، فإذا قال القائل : أعطوا الفقراء ولا تعطوا فلاناً لكسله ، كان هذا بمثابة قوله أعطوا الفقراء إلا الكسالى منهم ، ويبقى العام حينئذ بالنسبة لما بقي بعد الكسالى على ما كان عليه من القطعية .

أما العلة التي يستنبطها الفقهاء بمجرد مناسبتها للحكم من غير أن يكون هناك نص من الشارع على اعتبارها فلا قيمة لها ، ولا يصح أن تصادم العام ، فإذا قال أعطوا الفقراء ولا تعطوا زيدا ، لم يكن لنا أن نقول إنما نص عن إعطاء فلان لقبح سيرته أو لكسله أو لعداوة بينه وبين المتصدق ، وبسبب ذلك نقول : إن عمراً وبكراً وخالداً غير مرادين من هذا العام لا اشتراكهم مع زيد في الصفة التي استنبطناها ، وإن كانت مناسبة للحكم وهو النهي عن الإعطاء . وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع حينما نصل إلى القياس إن شاء الله .

والخلاصة أنا لا نرى حجة قوية للقول بأن العام صار ظنياً بسبب تخصيصه فالظاهر أنه يبقى على ما كان عليه فيما وراء ما دل المخصص على عدم إرادته ، سواء كان شخصاً أو نوعاً .

التخصيص بالعرف :

العرف إما قولى وإما عملى ، فالعرف القولى : أن يكون للناس قد تعارفوا لإطلاق اللفظ العام على بعض أفراده . كما تعارفوا لإطلاق الدابة على الحمار ، وإطلاق الدرهم على النقد الغالب . وهذا قد اتفق الأصوليون على أنه يخصص العام لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوه من الإطلاقات . أما العرف العملى : فهو أن يكون اللفظ مسمى عام لم تعارف الناس إطلاقه فى بعض أفراده ، ولكنهم لا يستعملون إلا بعض أفراده ، مثال ذلك كلمة (الطعام) فإنها موضوعة فى اللغة لكل ما يطعم ويستعملها الناس فى ذلك المعنى ، فإذا اتفق أن المخاطبين لم يكن لهم ما يطعم إلا البر والشعير ، وقال الشارع : لا تدعوا الطعام بالطعام ، فهل يكون العرف العملى مخصصاً لهذا اللفظ العام أولاً ؟ رأى الجمهور أنه لا يخصص ، وقال الحنفية : يخصص ، ورأى الجمهور هو المختار ، لأن الشارع إنما يخاطب الناس ويفهمهم بالإنفاذ وهى موضوعة للعموم فرضاً . ولم يغيرها العرف الاستعمالى . وسياق استدلال الحنفية يظهر فى غير محل النزاع . قال ابن الهمام : لنا الاتفاق على فهم الضأن بخصوصه فى اشتراط لحمه وقصر الأمر عليه ، إذا كانت المادة أكله فوجب كالقولى لاتحاد الموجب ، ومراده بالذى وجب كونه مخصصاً ، ومراده بالموجب المتحد تبادر لحم الضأن عند الإطلاق ، ومتى وصل أمر اللفظ إلى هذا الحد وهو أن يتبادر منه عند الإطلاق بعض أفراد العام ، فقد دخل القسم الأول وهو العرف القولى لأن اللفظ صار عند المخاطبين مستعملاً فى بعض أفراده بدليل التبادر . ومن هنا قال بعض النقهاء إن قوله عليه السلام : أياها إهاب دبغ فقد طهر ، لا ينتظم جلد الكلب لأنه لم يكن من عادتهم دبغ جلود الكلاب ولا استعمالها .

وبما قررناه يظهر أنه لاتزاع فى المسألة وأن العرف العملى يخصص متى صار لفظ العام لا يتبادر منه إلا ما جرى عليه العمل .

رجوع الضمير على بعض أفراد العام :

قد يرد اللفظ فى التشريع عاماً ثم يعود عليه ضمير مراداً به بعض أفراد ذلك

العام ، فهل يعد هذا دليلاً على أن العام مستعمل في بعض أفراده أو لا يدل ويبقى الأول على عمومته ؟ والضمير على خصوصه ؟ مثال ذلك قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال (وبمولتهن أحق بردهن في ذلك) فلفظ المطلقات عام ينتظم من طلقت ثلاثاً ، وقوله : وبمولتهن أحق ، لا يشمل المطلقات طلاقاً رجعياً لأنهن اللاتي أزواجهن أحق بردهن في العدة . قال الجمهور : إن عود الضمير الذي علم خصوصه على اللفظ العام دليل على أن ذلك العام لم يستعمل في جميع أفراده وإنما استعمل في بعضها ، ولا يجوز أن يقال غير هذا لأن الضمير رابط لمعنى متأخر ، بمعنى متقدم على أنه هو فلا يتصور الاختلاف بينهما ، فيكون لفظ المطلقات مستعملاً مجازياً في بعض أفرادها وهو الرجعيات . وأما ثبوت التربص للمطلقات ثلاثاً ، أو المختلعات فبدليل آخر .

أما أفراد فرد من العام بحكم العام فلا يخصص العام لأن ذلك لا يبدو أن يكون تطبيقاً لذلك الفرد على حكم العام .
تخصيص الكتاب بالكتاب :

تخصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه ، لأن نصوصه كلها قطعية الورد فإذا تقابل فيه عام وخاص فالواجب الجمع بين الدليلين بإعمال العام فيما وراء الخاص وإعمال الخاص في محله . إلا أن ذلك يستدعي بياناً .

اعلم أنه لم يتقابل في القرآن عام وخاص ، بمعنى أنه ورد حكم على عام شامل لأفراد ، وحكم على فرد واحد من أفراد ذلك العام أو يوافقه وإنما الذي ورد فيه همومات بعضها أخص من بعض ، فالخصوص المقابل للعموم خصوص نسبي لاحقى . مثال ذلك : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . فهذا عام في الزوجات الحائلات والحاملات ، ولكنه خاص بالمتوفى عنهن ، وقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهذا عام في المتوفى عنهن والمطلقات ، لكنه خاص بأولات الأحمال فيبين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، فتقابل في أولات الأحمال المتوفى عنهن ، فالأولى تقضى بعمومها أن أجلهن أربعة

أشهر وعشرا والثانية تقضى بنحوها في أولات الأحمال أن أجلهن وضع حملهن وانفردت الآية الثانية بحكم عدة المطلقات الحاملات وهو رضع الحمل كما انفردت الأولى بعدة المتوفى عنهن الحاملات وهي أربعة أشهر وعشراً .

فهذا معنى تقابل العام والخاص . وقد يكون بين الآيتين العامتين عموم وخصوص مطلق نحو قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هذه عامة في جميع المطلقات ، سواء مسن أو لم يمسن ، وقوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا عام في أفراد المطلقات اللاتي لم يمسن إلا أنه أخص من عام الآية الأولى ، لأنه حكم على بعض الأنواع التي ينتظمها الأول . فالتقابل في الكتاب لا يكون إلا بين عامين ، أحدهما أخص من الآخر مطلقاً أو من وجه .

إذا تبين ذلك فاعلم أن العام والخاص قد يعلم أيهما الأول ، وقد يجهل التاريخ . قال جمهور الأصوليين : إن النصين يعمل بهما مطلقاً سواء علم تقدم العام أو الخاص أو جهل التاريخ .

وقال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : إن علم التاريخ وكان الخاص متأخراً تخصص العام ، وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص ، وإن جهل التاريخ تساقط في موضع المقابلة لاحتمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص فيكون مخصصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ويطلب دليل آخر ، وإذا قد بينا فيما مضى ما للتشريع من القيمة ، وبيننا أنه لا يصح أن يكون أساساً للاستنباط ، نقول إن نصوص القرآن يبين بعضها بعضاً ، فكل نص فيه يحكم على بعض أنواع عام يحكم بخالف لما حكم به على ذلك العام يبين أنه إنما أريد بذلك العام ما لم يتناوله الخاص ، بقطع النظر عن تاريخ النزول ، متقدماً كان الخاص أو متأخراً ، ما لم يقم دليل قاطع أن حكم الخاص المتقدم قد أبطل بالعام المتأخر .

تخصيص الكتاب بالسنة :

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لمراد الكتاب ، فإذا تحققنا أنه قال قولاً

مخصصاً لعام الكتاب أو مقيداً لمطلقه، كان ذلك دليلاً على أن مراد الكتاب ما وراء ما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن مراده بالمطلق المقيد على لسان رسوله، وذلك التحقق لا يكون إلا إذا كان الخبر متواتراً، لأنه هو الذى يفيد العلم، فإن كان خبر واحد فلا يقوى على معارضة الكتاب لأن الكتاب قطعى، وخبر الواحد ظنى. وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس، حينما روت: أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وهى بائن، فقال عمر: لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصابت أم أخطأت، وقال الجمهور: خبر الواحد يخص عام الكتاب كما يخصه المواز.

أما الحنفية فقالوا إن كان الخبر متواتراً أو مشهوراً وهو مقارن لعام الكتاب خصه، وإن لم يكن مقارناً نسخه، وإن كان خبر واحد ولا يخصه ولا ينسخه إلا إذا كان عام الكتاب قد خص قبله قطعى حتى صار بذلك التخصيص ظنياً.

استدل الجمهور بأن الصحابة خصوا كثيراً من عمومات القرآن بالأخبار؛ فخصوا عموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والكتاب لم يذكر مما حرم من الرضاع إلا الأم والأخت، وخصوا آية المواريث بقوله: «لا يرث القاتل»، وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

والجواب عن هذا الدليل أنهم إن كانوا أجمعوا عليه، فذلك دليل على أن هذه الأخبار كانت مستفيضة عندهم حتى بلغت درجة القطع، وإن لم يكونوا أجمعوا فلا دليل، وأما الحنفية فلا يظهر إلحاقهم المشهور بالمتواتر؛ لأن غاية ما تفيد الشهرة غلبة الظن، أى أنها تفيد ظناً أقوى مما يفيد خبر الواحد، ولا تصل بالخبر إلى درجة المقطوع به، فكيف ينقض الظن معارضا القطعى، وقد ترام يدهون الشهرة فى أحاديث لا يثبت المحدثون صحتها، كما فعلوا فى حديث «أخروهن من حيث أخرن الله»، فأثبتوا به فرضاً على الرجل، وهو تأخير المرأة عنه فى صلته حتى إذا لم يفعل وحادثته المراد فيها بطلت.

وقد بنوا قولهم إن خبر الواحد يخص الكتاب ، وينسخه إذا كان ذلك العام قد خص قبل بقاطع على أنه يصير بذلك ظنياً ، وقد بينا قبل ما هو المختار من أن العام إذا خص بمين قطعي لا يصير بهذا التخصيص ظنياً .

التخصيص بالقياس :

قد يرد عن الشارع أمر متعلق بعام ، ثم يظهر أن بعض أفراد هذا العام يستحق حكماً يخالف سائر الأفراد ، وهذا الحكم مستنبط من قياس . مثاله أن يقول قائل لمن له أن يأمره : لا تعط من سألك شيئاً ، عام ينتظم جميع أفراد المقابلين أغنياء أو فقراء ، علماء أو جهلاء ، ثم تلا ذلك أمر آخر يقول : وأعط طلاب العلم لفقيرهم قلنا علمنا العلم ، أردنا تعميم محل الإعطاء ، فقلنا بأنه مأمور أن يعطى كل فقير ، سواء كان طالب علم أو غير طالب ، والفقراء عن قائلهم ؛ فهل لنا أن نخصص العام الأول بهذا القياس ؛ ونقول إن مراد الناهي بلفظه العام غير الفقراء ؛ ويكون المخرج لموعين : أحدهما بالنص وهو طلاب العلم الفقراء ، والثاني بالقياس وهو الفقراء من غيرهم . هذا محل خلاف بين الأصوليين .

فقال الجمهور : يجوز التخصيص بالقياس . وقال الحنفية : يجوز إذا نزل من القطع إلى الظن بتخصيصه بقطعي آخر ، لأن تخصيص العام عندهم يجعله ظنياً ، ولا يخصه إلا قطعي مثله . وقال ابن سريج : يجوز أن يخص العام القياس الجلي لا الخفي . وقال الجبائي : يقدم العام مطلقاً ، والقاضي وإمام الحرمين توقفاً . ففي المسألة عند التحصيل ثلاثة آراء : رأى الجبائي بتقديم العام مطلقاً ، ورأى القاضي وإمام الحرمين بالتوقف ؛ ورأى الجمهور جواز التخصيص مطلقاً ؛ أو العمل بالقياس ؛ وزاد الحنفية اشتراط ظنية العام ؛ وابن سريج قطعية القياس حتى يحصل لتعادل بين العام والقياس .

حجج من قدم العام :

١ — إن القياس فرع والعموم أصل ، فكيف يقدم فرع على أصل ؟

وجواب هذا : أن القياس فرع نص آخر ، لافرع النص المخصص ، والنص تارة يخصص بنص آخر ، وتارة بمعقول نص آخر ، ولا معنى للقياس إلا بمعقول النص وهو الذى يفهم المراد من النص ، واقه هو الواضح لإضافة الحكم إلى معنى النص . ولنبين أنه فرع أصل آخر بهذا المثال . قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ثم ورد فى الحديث ، البر بالبر ربا ، الخ ، فهذا الحديث مخصص لمعوم :

وأحل الله البيع ، ثم قسمنا الأرز على البر للعة الجامعة بينهما ، فكان هذا القياس مخصصاً أيضاً لذلك المعوم فلم نخصصه بفرعه ، لأن الأرز : فرع حديث البر ، لافرع آية إباحة البيع ، فبطل قولهم كيف يقدم فرع أصل ، قالوا : إن حجية القياس ثبتت بالإجماع على حجيته عند مخالفته للمعوم ، لأنهم اختلفوا فى اعتباره حيثئذ ، وأجيب عن ذلك بأنه إذا ثبتت حجية القياس ثبت حكمها ، ومن حكم الحجية أن يجمع بين الحجتين ما أمكن .

٢ - إنه إنما يطلب بالقياس حكم ما لم ينص عليه ، أما ما نص عليه فكيف يثبى القياس خلافه ؟

الجواب أن الخارج بالقياس ليس مما يدخل تحت العام قطعاً ، لأن العام قد يراد به الخاص ، فإذا أريد به كان نطقاً بالقدر المراد ، لا بما ليس بمراد . والدليل على ذلك جواز تخصيص العام بدليل العقل القاطع ، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع ، وإذا قلتم : إن ما أخرجه العقل عرف أنه لم يدخل تحت المعوم سألتناكم : هل لم يدخل تحت لفظه أو تحت المراد به ؟ فإن قلتم : تحت اللفظ أحلتم ، لأن الله سبحانه شىء . وهو داخل تحت اللفظ من قوله تعالى : (خالق كل شىء) . وإن قلتم : لا يدخل تحت الإرادة ، فكذلك دليل القياس يعرفنا ذلك ، ولا فرق . والنتيجة أن القياس لم يعارض العام ، وإنما دل على أن المراد به غير ما أفاد القياس حكمه .

٣ - إن معاذاً أخر القياس عن الكتاب والسنة ، فكيف تقدمونه على الكتاب ؟

والجواب : أنه أخر السنة أيضاً عن الكتاب ، وقد اتفقوا على جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، فدل ذلك على أن العمل بالسنة المخصصة للكتاب ليس تركاً للكتاب بل بياناً للمراد من الكتاب وسواء كان هذا البيان باللفظ أو بمعقول اللفظ . وهو القياس .

حجج القائلين بتقديم القياس :

١ - إن كلام من العام والقياس حجة ظنية ، أما القياس فظاهر ، وأما العام فلما تقدم للجسمور من ظنيته مطلقاً ، وما تقدم للحنفية ظنيته إذا خص بقاطع والتفاوت في الظنية غير مانع من التخصيص ، وإذا ظهر تعارض الحجبتين الظنيتين كان الوجه إعمالهما ما أمكن ، فيعمل بانعام فيا وراء ما بين القياس عدم إرادته ، ويعمل بالقياس فيما بينه ، واعتراض الغزالي على ذلك بأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل رفع للعموم وعمل بالقياس .

حجج الواقفين :

قالوا : إذا بطل كلام المرشحين بما سبق ، وكل واحد من العام والقياس حجة إذا انفرد وقد تقابلا ولا مرجح فلم يبق إلا التوقف لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل ولم يتحقق شيء من ذلك فرضاً .

واعترض بأن الأئمة قبل القاضي مجمعة على تقديم أحد الدليلين : العام أو القياس وإن لم يتفقوا على أحدهما ، فأجاب القاضي بأنهم لم يصرحوا بإبطال التوقف قطعاً ولم يجمعوا عليه ، لكن كل واحد رأى ترجيحاً والإجماع لا يثبت بمثل ذلك ، كيف ومن لا يقطع بإطلاق مذهب مخالفه في ترجيح القياس ، كيف يقطع بخطئه إن توقف ؟

ومعنى التوقف أنه ليس أحد الدليلين راجحاً بنفسه على الآخر ، فلا بد من طلب دليل آخر يرجح بينهما ، فيتوقف في حكم ما تقابل فيه العام والقياس .

أما الذين اشترطوا في العام سبق تخصيصه ، أو اشترطوا في القياس كونه جلياً أو منصوص العلة ، فإنما أرادوا بذلك حصول التعادل بين العام وبين القياس بإنزال العام إلى درجة الظنية إذا خصص . أو برفع القياس إلى درجة مساواة العام بجملته . أو النص على علية .

والنظر الصحيح يقضى على من يرى قطعية العام في أفرادها ، وظنية القياس إلا يقول بأن الظني مقدم على القطعي ، أما من يرى أن كلا ظني وكلا حجة إذا انفرد ،

فلا مندوحة له عن القول بهما جميعاً ، فيعمل بالعام فيما وراء ما دل عليه القياس ، ويعمل بالقياس فيما دل عليه .

ولما كنا رجحنا فيما تقدم العام في أمراده ، وسرجمع في باب القياس أن مانص على علمته منه يفيد الحكم قطعاً ، وجب أن نختار هنا أن القياس منصوص العلة ينحصر العام .

الخاص :

الخاص ينتظم المطلق ، والأمر ، والنهي ، والعدد . والبحث عن الثلاثة من مهمات هذا العلم لأنها أساس التشريع اللفظي .

المطلق والمقيد :

المطلق ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً ، ونحو قوله تعالى : (فتحرر رقية) . والمقيد ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً نحو : رقية مؤمنة ، فالطلق مساو للذكورة ما لم يدخلها عموم ، ومنه الجمع المنكر ما لم يقيد .

حمل المطلق على المقيد :

إذا ورد في التشريع مطلق ومقيد فذلك على أوجه .

(الأول) أن يتحدا حكماً وسبباً ، ومثاله قوله تعالى في كفارة اليمين : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) مع القراءة الشاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وحكم هذا أن يحمل المطلق فيه على المقيد على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقيد ؛ ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتناقضين في وقت واحد والسبب هنا قد اتحد ؛ وهي اليمين بشرط الحنث والحكم هو الصيام ، فوجب أن يكون المقيد مبيناً للمراد من المطلق لأنهما شيئاً لأنه قارنه ، وإذا لم تحصل المقارنة كان الحل واجباً بطريق النسخ لا البيان ، هذا هو رأى الحنفية ، وهو معترض بأن قراءة المطلق متواترة وهي قطعية ، وقراءة المقيد شاذة وهي لا تزيد عن خبر الواحد ، فكيف يكون خبر الواحد الظني مقيداً لمطلق الكتاب القطعي مع أنهم اشترطوا في الحل ، إذا لم تكن مقارنة ، أن يكون

المقيد قطعياً لأن الزيادة على النص القطعي لا تكون بخبر ظني . وفي الحمل بنوعيه زيادة على النص ، وقد اضطروا في الحمل عند الاستدلال على قطع اليد البيني في السرقة لأول مرة بقراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيماهما) . إلى الاستناد إلى الإجماع لأنه قطعي . فالظاهر أن الحمل في هذا الوجه إنما يكون إذا تعادل الدليلان قطعية أو ظنا .

(الثاني) أن يختلف السبب كما في كفارتى الظهار والقتل ، فقد قال جل ذكره في الأولى (فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا) وقال في الثانية (فتحرير رقبة مؤمنة) فالسبب مختلف وهو في الأولى إرادة العود بعد الظهار ، وفي الثانية القتل الخطأ ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية ، بل يعمل بالمطلق في محله ، والمقيد في محله ، فيجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهار عتق رقبة مطلقة : مؤمنة كانت أو كافرة ، وهذا هو الظاهر لأن الحمل لاداعي إليه ، ولا يقال إن الحمل بطريق القياس لا تنفاه شرط من شروطه ، وهو عدم معارضة نص آخر .

(الثالث) أن يكون الحكم مختلفاً نحو قول الأمر لمن يجب طاعته : اشتر رقبة واعتق رقبة مؤمنة ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعتق رقبة ، ولا تملك إلا رقبة ، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعتق رقبة فيتعين أن يراد بها المؤمنة للتمكن من الامتثال .

(الرابع) أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس السبب ، كما في حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، مع روايته الأخرى : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على عبد أو حر ، صغير أو كبير ، وليس فيه قيد من المسلمين .

وفي هذا الوجه قال الحنفية : لا حمل فيعمل بكل من النصين ، فتكون كل نفس سبياً في وجوب زكاة الفطر ، ولا يقال : إنهم بذلك قد رفضوا القيد الذي في الرواية الأخرى ، بل عملوا به ، ولكنهم لما لم يكونوا ممن يحتج بالمفاهيم لم يحصل عندهم تعارض فلم يضطروا إلى الحمل ، فعندهم كل من المطلق والمقيد ضبب في إيجاد الزكاة .

الأمر :

لفظ أمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً مجاز في الفعل ، قيل هو حقيقة
فيهما فهو مشترك ، والأول هو الصحيح ، لأن القول المخصوص هو الذي يسبق إلى
الفهم عند إطلاق لفظ أمر ، ولو كان مشتركاً لما تبادل أحد المعنيين .

حد الأمر .

من المتكلمين من يقول بالكلام النفسى ، ومنهم من ينفيه ولا يعترف إلا
بالكلام اللفظى ، ولما كان الذى يهيم الأصول هو الألفاظ لأن الأدلة السمعية عليها
تدور ، أردنا تعريف الأمر باعتباره لفظاً .

الأمر هو الصيغة المعلومة وما يجرى مجراها مقتضى بها الفعل حتماً مع استعماله
واشترط بعض المتكلمين علو الأمر ليكون كلامه أمراً حقيقة ، ولم يشترطه
بعضهم وهو الصحيح لأن الأدنى قد يأمر الأعلى فيذم بذلك ولو كان العلو معتبراً لم
يسم طلبه أمراً ، أما تسمية ما يصدر من غير المستعمل أمراً فهو مجاز كما في قوله تعالى
على لسان فرعون مشيراً إلى موسى (إن هذا لساحر هليم يريد أن يخرجكم من
أرضكم بسحره فإذا تأمرون) أى تشيرون ، وذلك للقطع بأن الصيغة في التصريح
والإلتماس لا تسمى أمراً .

حقيقة صيغة الأمر :

صيغة الأمر وردت في الاستعمال العربى لمعان كثيرة أهمها الإيجاب نحو :
(أقيموا الصلاة) والندب نحو (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) والإرشاد نحو
(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ، والإباحة نحو (فاصطادوا)
والتهديد نحو (اعملوا ما شئتم) ، والمراد بيان ما وضعت له هذه الصيغة في أصل
اللسان العربى حتى يكون هو المراد عند التجرد من القرائن ، قال قوم : إن هذه
الصيغة مشتركة لفظى بين جميع المعانى التى استعملت فيها ، وبذلك يتوقف فهم المراد
على ما يقترن به من القرائن ، وقال آخرون : إنها مشتركة لفظى بين الإيجاب والندب
والإباحة ، وليس من المعانى التى وضعت لها التهديد وإنما تستعمل فيه مجازاً .
(١٣ - أصول اللغة)

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والتدب والإباحة ، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن فإذا وردت الصيغة مجردة لم يفهم منها إلا مجرد الإذن في الفعل ، أما حكم الترك إن كان معاقباً ، أو ملوماً عليه أو أن الترك يساوي الفعل فلا يعرف إلا من القرائن ويقرب هذا في النتيجة من سابقه .

وقال قوم : إنه مشترك لفظي بين الوجوب والتدب ، فإذا جرد عن القرائن لا يعلم أيهما المراد فلا يحكم على "عمل بأن تاركه معاقب أو ملوم إلا بالقرائن .

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والتدب ، والمعنى الجامع أن الفعل مطلوب ، ولا أرى فرقاً في النتيجة بين هذا وبين سابقه لأن الذي يقول بالاشتراك اللفظي لا يخالف في أن الصيغة المجردة تدل على مطلوبة الفعل ، غاية الأمر أن الإشكال حاصل في أمر الترك أهو معاقب عليه أم لا ؟

وقال قوم : إنه حقيقة في التدب بمعنى أن الصيغة إذا وردت مجردة فهم منها أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة ولا يستحق تاركه العقوبة .

وقال قوم إنه حقيقة في إيجاب بمعنى أن الصيغة المجردة تدل على أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة ، والقرائن إنما يحتاج إليها على هذا القول وسابقه في صرف الصيغة عن حقيقتها لا في بيان المراد منها .

فتلخص من تلك الأقوال أن الصيغة المجردة :

(١) تدل على طلب الفعل على جهة الإيجاب .

(٢) تدل على طلب الفعل على جهة التدب ،

(٣) تدل على مطلق الطلب .

(٤) تدل على مجرد الإذن .

(٥) لا تدل على أحد معانيها الاستعمالية إلا بالقرينة .

تحقيق القول في ذلك :

قال الفزالي : قد أبعد من قال إن هذه الصيغة مشترك بين الإباحة والتهديد الذي هو منع وبين الاقتضاء فإننا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قولهم : إفعل

ولا تفعل ، وإن شئت فافعل ، وإن شئت فلا تفعل ، حتى إذا قدرنا التفاء القرائن كلها وقدرنا هذا منقولاً على سبيل الحكاية عن ميت أو غائب لا في فعل معين من قيام أو قعود أو صيام أو صلاة ، بل في الفعل مجملاً سبق إلى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ وعلينا قطعاً أنها ليست أسامى مترادفة على معنى واحد كما أنا ندرك التفرقة بين قولهم في الإخبار : قام زيد ويقوم زيد وزيد قائم في أن الأول للماضي والثاني للمستقبل والثالث للحال ، هذا هو الوضع وإن كان قد يعبر بالماضي عن المستقبل ، وبالمستقبل عن الماضي لقرائن تدل عليه وكما ميزوا الماضي عن المستقبل ميزوا الأمر عن النهي وقالوا في باب الأمر افعل ، وفي باب النهي لا تفعل وإنهما لا يفيان عن معنى قوله : إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، فهذا أمر فعله بالضرورة من العربية والتركية والعجمية ، وسائر اللغات لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ومع قرينة الإباحة في نواذر الأحوال ، ثم قال فيحصل من هذا أن قوله : افعل يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك بأنه ينبغي أن يوجد ، وقوله : لا تفعل يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل وأنه ينبغي ألا يوجد ، وقوله : أبحث لك فإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، يرفع الترجيح اهـ .

بقي البحث بعد إثبات ذلك هل مما تدل عليه الصيغة وضماً زيادة عن اقتضاء الفعل أن يكون ذلك حتماً بحيث يلزمه استحقاق المثوبة بالامثال والعقوبة بالإهمال فتكون لما نسميه بالإيجاب ، أو استحقاق المثوبة بالامثال والعقوبة بالإهمال ، فتكون لما نسميه ندباً ، أو لا تدل على هذا ولا ذلك وإنما يستفاد ما فوق اقتضاء الفعل من القرائن ، فتكون من قبيل المشترك المعنوي أو اللفظي بين الإيجاب والندب وهذا ما يسمونه بمذهب أرباب الوقت .

اختار المعتزلة وبعض الفقهاء أنه للندب ، واختار آخرون ومنهم الغزالي :
الوقف ، واختار الجمهور أنه للإيجاب ، واستدل المعتزلة :

(١) بأننا فنزل قول القائل افعل ، وأمرتك ، على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضائه وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم . وأما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيوقف فيه .

والجواب : أن مثل هذا الاستدلال لا تثبت به اللغة لأنها إنما تثبت بالنقل ؛ ولو وجب تنزيل الألفاظ على أقل ما تحتمله لوجب تنزيل هذه الصيغة على مجرد الإذن في الفعل إذ يقال : أذنت لك في كذا فافعله فهو الأقل المشترك ، أما استحقاق الثواب بالفعل فهو غير معلوم كاستحقاق العقاب بالترك .

(٢) بقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتمروا » ، فقوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيتنا وجزم في النهي بطلب الانتهاء .

والجواب : بأن هذا اعتراض منهم بأنه ليس للندب من جهة اللغة والاستدلال بالشرح ، ولا يثبت مثل ذلك بخير الواحد لو صح أن يدل على المطلوب ، فكيف ولا دلالة له ؟ لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم كما قال (فاتقوا الله استطعتم) وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة .

أما القائلون بالوقف فلأنه لم يقر عندهم الدليل على تعيين أحد وهي الطلب الذي يستلزم ثبوتة وهترة ، أو يستلزم ثبوتة فقط ، واستدل الجمهور بأدلة منها على القوى ومنها شرهى :

(١) تكرر استدلال السلف بصيغة « الفعل » على الوجوب استدلالاً شاملاً من غير تكبير ، فأوجب ذلك العلم العادي باتفاقهم على أنها حقيقة فيه كما لو كانوا صرحوا بذلك قولاً ، وقد يعترض هذا الدليل بأنهم إنما استدلوا على الوجوب بصيغ قد ا - بقرائن أهدته بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب ، والجواب أن الندب هو الذي استفادوه من القرآن باستقرار الواقع في التشريع من الصيغ التي أخذ منها الوجوب والصيغ التي أخذ منها الندب .

(٢) قال الله للدلائكة (اسجدوا لآدم) فامثلوا وأبى إبليس السجود فقال الله له (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ولم يأمر إلا بقوله : اسجدوا ، وهو صيغة لا قرينة معها ، واستحق إبليس بعدم أمثاله لما التويخ والتقريع وليس الإيجاب إلا هذا .

(٣) ذم الله قوماً بعدم أمثال ما أمروا به حيث قال (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) ولم يأمرهم إلا بقوله (اركعوا) وهو صيغة لا قرينة معها .

(٤) حذر الله من مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فجعل المخالف بغرض أن أن يصاب بفتنة أو عذاب أليم ، وأمره مفرد مضاف فيعم كل أمر فيكون مخالفة أمره متوعداً عليها ، وكل متوعد عليه حرام . فمخالفة أمره حرام ، وهو المطلوب ، والذي يظهر لنا من استقراء الأدلة أن وضع صيغة ، الفعل ، إنما هو لطلب الفعل طالباً حتماً ، ويلزم من ذلك إذا كان للطلب سيادة على المطلوب منه أن يكون بالفعل مستحقاً للرضى والثواب وبالكف مستحقاً لللامة والعقاب ، وهذا هو الذي يلزم أن يكون قاعدة لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لو فرضنا أن تأتي بها هذه الصيغة مجردة القرائن فأما إن اختلفت بالصيغة قرينة تبيّن المراد فقد خرجت عن موضوع النزاع بين الخصوم وهذا معظم ما ورد في التشريع كما يدل عليه عليه الاستقراء ، وأكثر الفقهاء عملاً بهذا الأصل هم أهل الظاهر ،

الأمر بعد الحظر :

قد يحظر الشارع أمراً ثم يأمر به بعد ذلك ويرد هذا على شكائين : الأول : أن يكون الحظر السابق لعله هو قوله تعالى (فإذا حللتم ناصطادوا) بعد قوله (غير محلي الصيد وأتم حرم) وكما في قوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) بعد قوله (وذروا البيع) وكما في قوله (فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) بعد قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) إلى غير ذلك ، الثاني : أن يكون الحظر السابق مطلقاً أى لم يبين على علة نصت كما في قوله عليه الصلاة والسلام . كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، وقوله . كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا . .

فأما حكم الشكل الأول فإن الصيغة فيه تقتضى زوال سبب الحظر لآخره ، وحيث أن يرجع الحكم إلى ما كان عليه لأن الحظر لم يكن ناسخاً للحكم السابق ، لثاني فإن الصيغة فيه ترفع الحظر أيضاً وتفيد الإذن في الفعل ولا تفيد إيجاباً ولا ندباً ولا رجوعاً للحكم السابق ، أما عدم الرجوع للحكم السابق فلأنه قد نسخ بالحظر فلم يبق له وجود حتى

يرجع إليه ، وأما كونه لا يفيد إيجاباً ولا نداءً فلأنهم قد تبعوا ما علم من الأوامر الشرعية بعد الحظر فوجدوها للإباحة فصلح هذا الاستقرار قرينة على تجوز الشارع بصيغة الأمر في هذه الصورة حتى صار حقيقة شرعية ، فتى ورد لنا أمر على هذه الصورة حملناه على الإباحة إلا إذا دل دليل على غيرها ..

إقتضاء الأمر للتكرار :

صيغة الأمر لا دلالة لها على مرة ولا تكرار ، لإطلاق أهل اللغة على أنها لا تفيد إلا مجرد الطلب للفعل في خصوص زمان ، وخصوص المطلوب إنما يستعاد من المادة ولا دلالة على غير مجرد الفعل ، فلزم من ذلك أن تمام مدلولي الصيغة طلب الفعل فقط ، أدا براءة الدمة بالفعل مرة فإنما هو لتوقف إدخال الفعل في الوجود عليها .

وقال بعض الأصوليين : إن الصيغة تقتضي التكرار قياساً على النهي ، وهذا باطل لأنه قياس في اللغة ، واللغة لا تثبت قياساً كما قدمنا واستدلوا أيضاً بأن الأمر بالنهي نهى عن ضده ، والنهي دائم فيتكرر الأمر بتكرره . والجواب عن ذلك أن النهي فيه فرع عن الأمر ، فإذا كان الأمر دائماً وإذا كان في وقت الفعل وإذا كان معلقاً على شرط أو صفة تدل على التكرار ، تكرر بتكرره . هـ لا من الصيغة فإن قيل : لم يقل به الحنفية في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلم يقطعوا في السرقة الثالثة اليد اليسرى ، ومع أن السرقة علة القلع وجلدوا الزاني للسرقة الأولى فالجواب من جهة ما نعى تخصيص العلة أن السرقة ليست علة حقيقة للقطع للمتخلف في المرة الثانية إجماعاً ، وهذا نقض لمليتها فلم تعتبر علة وبقي . وجب النص وهو القلع مرة مع السرقة . ومن جهة الجميع أن هذا النص مؤول لأن المراد بالأيدي الأيمان بدليل قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) وليس للسارق إلا يمين واحد ، فيكون من باب مقابلة الأحاد بالأحاد أي كل سارق وسارقة فاقطعوا يميناً . ففي السرقة الثالثة لا محل للحكم فلم يمكن إنفاذه . أما قطع الرجل في المرة الثانية فإنما بثبوته بالسنة .

اقتضاء الأمر للفور :

الأمر إن كان مقيداً بوقت يفوت الأداء بنواته كالأمر بالصلوات الخمس فلا نزاع في أن المطلوب فعل المأمور به في وقته وتقدم الكلام في الواجب المؤقت مسترفي وإن لم يكن مقيداً بوقت كالأمر بالكفارات ، وقضاء ما فات من الصوم ، فهو محل خلاف بين الأصوليين : أيوجب الفور أم لا ؟ والصحيح أنه لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به . وبرهان ذلك ما تقدم من عدم دلالة على التكرار أو المرة وإذا دل على الفور أو التراخي فإنه ما ذلك آت من القرائن التي تحتف به ، كما تقول : اسقني أو اعمل بعد يوم . ولا يشبهه أن هناك قرينة قائمه في جميع أوامر الشرع تدل على وجوب المبادرة إلى الامتثال ، من ذلك قوله تعالى (فاستيقوا الخيرات) وقو (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) الآيات ، فكلا الأمرين (استيقوا) و (وسارعوا) يدلان على طلب المبادرة إلى الخير ، وكل ما أمر به الشارع خير ونظن أن هذا يوفق بين رأى من يقول إن الأمر لا يقتضى الفور ، ومن يقول إنه يقتضيه ، فالأول ناظر إلى المدلول اللغوي ، والثاني ناظر إلى ما طالبت به الشريعة من وجوب المبادرة .

المنهى :

المنهى هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء بصيغته : لا تفعل ، وما سواها ، وفيما وضعت له هذه الصيغة ما في صيغة الأمر : أهو التحريم ، أم الكراهة ؟ أم للتقدير المشترك بينهما ؟ وهو أن الفعل غير مطلوب حصوله والمختار أنه للتحريم لفهم المنع الحتم من الصيغ المجردة ، ويستعمل في غير التحريم مجازاً .

وموجب الصيغة الفور والتكرار إجماعاً فتنى دعوت الداعية إلى الفعل فالمكلف مطالب في الحال بالكف وكذا كلما وجدت .

تأثير المنهى في المنهى عنه :

المنهى عنه إما أن يكون فعلاً ، وإما أن يكون قولاً : فالأول كما في قوله تعالى :

(لا تقربوا الزنا) و (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) و (لا تأكلوا أموال اليتامى ظلماً) والمراد بالقول ما وضعه الشارع سبباً لارتباط بين طرفين ، كلفظ البيع ، والكفالة ، والوقف ، فإن البيع الذي هو الإيجاب والقبول ارتباط بين البائع والمشتري ، والنذر والوقف كلاهما ارتباط بين العبد وربّه . فإذا كان المنهى عنه لذاته فيفقد صلاحيته لأن يكون سبباً لحكم هو نعمة ، إلا إذا قام دليل خاص على أن النهي عن ذلك الفعل لو صف منفك عنه مجاور له كالنهي عن قربان الخائض في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فلا يفقد سببته للحكم فيترتب عليه حكمه كما يترتب على الفعل المأذون فيه من جنسه وهذه القضية الأصلية قد اتفق عليها الفقهاء ، وقد قدمنا في متعلقات النهي ما ورد على الحنفية من الجزئيات متى خالفوا فيها هذه القاعدة وما أجيب به عنهم ، وإذا كان المنهى عن قولاً من الأقوال التي ثبتت عن الشارع جعلها سبباً لأحكام تنبئ عليها وهي المعبر عنها بالتصرفات الشرعية فذلك عن ثلاثة أوجه :

(الأول) أن يكون المحل الذي ورد عليه القول مما لا تقبل ذاته ذلك القول كبيع الميتة وبيع الحر .

(الثاني) أن يكون في ذاته محلاً لورود ذلك القول ، ولكن الأثر يترتب عليه هو الحل كنكاح العمة والخالة ، فإن المرأة في ذاتها محل لورود العقد عليها ، ونتيجة العقد أو أثره المترتب عليه هو حل ما لم يكن قبل حللاً .

(الثالث) أن يكون محل القول يقبله ، وللقول آثار أخرى غير الحل كبيع دابة بضمن مؤجل أجل مفهوم ، فإن الدابة لعقد البيع ، وأثر المبيع ليس قاصراً على حل الانتفاع ، بل له أثر آخر هو الملك ، فأما الأول والثاني فإن القول فيهما لا يترتب عليه شيء من الآثار لعدم محلية الأول لما جعل ذلك القول سبباً له ، ولعدم الفائدة في الثاني لأن الأثر هو الحل ، ولا حل مع النهي ، فيكون نكاح المحارم باطلاً كبيع المردوم ، وأما الثالث فإن النهي فيه لا يخرج القول عن سببته لما رتب عليه وهو الملك في البيع مثلاً ولكن أثر النهي في الحرمة باق فيكون الملك خبيثاً يلزم الطرفين فيه أن يزيله بقدر الإمكان وهذا هو المسمى عند الحنفية بالعقد الفاسد ، وهو ما شرح أصله ونهى عنه لو فيه وبذلت أقسام هذه العقود إلى قسمين : باطل

وقاسده وقد روعى في هذا مقتضى السببية في السبب ومقتضى النهى في التحريم ما لم يحصل تناف كما في العقود التي جمعت أسبابا للحل .

وهذا الذي قرناه هو طريقة الحنفية :

وهناك رأى آخر لغبرهم وهو أن النهى عن التصرف يفقده سديته مطلقا سواء كان هذا النهى لعدم المحليه أو لوصف ملازم ، أو منفك أو لخارج حتى أبطلوا البيع وقت النداء عملا بقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . ورأى ثالث لجمهور المتكلمين وهو أن النهى عن التصرف لذاته أو لجزئه أو لوصف اقترن بأحد أجزائه يفقده السببية ، أما النهى لشيء فلا فرق عندهم بين بيع الميتة الذي فقدت فيه محليه المبيع ، والبيع المقترون بشرط لم يجزه الشارع ، فكلهما باطل يترتب عليه حكمه وهو الملك ، لأن الأول لا يملك ، والثاني يحرم الانتفاع به والملك وحل الانتفاع متلازمان ، فتنى أحدهما انتفى الآخر والظاهر من كلام الحنفية أنهم يضمنون هذا التلازم ، وقد يقال إن الإنسان لا يكاد يفهم الجمع بين ملك وعدم حل الانتفاع ، وكان من الممكن أن يفهم إذا قالوا إن مثل هذا البيع يفيد الملك لسببته ويستحق فاعله العقوبة لارتكابه النهى ، فكانوا بذلك يراعون مقتضى النهى ، ومن المعلوم أن الشارع الذي جعل عقد البيع علة للملك هو الذي جعل الملك علة لحل الانتفاع ، ويحجب أنه عند التأمل لا يحصل من كلام الحنفية غير ذلك ، لأن معنى قولهم بعد حل الانتفاع هو استحقاق المنتفع العقوبة بإقداه على عقد لم يجزه الشارع ، ولذلك قالوا : إن كلا من المتعاقدين مطالب بإزالة هذا العقد بقدر الإمكان فيفسخان البيع وغيره مما هو محل للفسخ ، فإن لم يكن القول قابلا للفسخ كعلاق الحائض أمر الزوج بالمراجعة لأن هذا هو القدر الممكن .

تأثير الأمر والنهى في أضدادهما :

للفعل المأمور به أضداد وجودية تنافيه وجوداً ، فلا يمكن أن يجتمع مع أحدهما وكذلك للفعل المنهى عنه أضداد وجودية لا يتحقق الكف بدون الاشتغال بواحد منها ، فإذا قال قائل لمن له أن يأمره : قم ، فإنه يطلب منه قياماً ، والقيام المطلوب

أضداد وجودية من مثل القعود والنوم ، وإذا قال له : لا تأكل ، فإن للأكل المطلوب الكف عنه أصدادا . كالنوم وغيره ، ومعلوم أن الإتيان بالمطلوب يلزمه الكف عن جميع أصداده حين فعله وإلا لم يتصور وجوده ، والكف عن المنهى عنه يلزمه الاشتغال بأحد أصداده ، وهذا القدر بديهي لا يحتاج إلى برهان ، ومع ذلك فقد وضع المتكلمون في هذه المسألة موضوع النزاع ، فقال بعضهم : إن النهي عن ضد المأمور به ، والأمر بضع المنهى عنه هو بنفس الصيغة ، فصيغة الطلب إذا أضيفت إلى المأمور به فهي أمر ، وإذا أضيفت إلى المنهى عنه فهي نهى ، وصيغة الكف إذا أضيفت إلى المنهى عنه فهي نهى ، وإذا أضيفت إلى أصداده فهي أمر ، فقتضى كل من صيغتي الأمر والنهى أمران لا واحد . وقال آخرون : إن النهي عن الأضداد في الأمر لازم من لوازمه ، وكذلك الأمر بأحد الأضداد في النهي فقتضى الصيغة شيء واحد يلزمه آخر .

وقال فريق : إن النهي عن الأضداد في الأمر ، والأمر بأحدهما في النهي أت من خارج لا من نفس الطلب ، فليس طلب الشيء نهياً عن ضده ، ولا يقتضيه عقلا حتى لو أمكن أن يأتى المأمور بما أمره به مع الاشتغال بضده كان ممثلاً ، وهذا رأى الغزالي والإمام وابن الحاجب . واستدلوا عليه بأنه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو يستلزمه عقلا لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأن ذلك مطلوب النهي واللازم باطل لأنها تقطع بحصول الطلب مع الذهول عنهما فيبطل الملزوم .

واعترض على هذا الدليل بمنع مقدمته الثافية وهي انتفاء الخطور قطعاً لأن المراد بالضد الضد العام وتعقله حاصل ، لأن المأمور لو كان متلبساً بالفعل لم يطلبه الأمر منه ، فإذا لا يطلبه الطالب فعلاً إلا إذا كان المأمور متلبساً بالفعل بضده ، وذلك مستلزم لتعقل الضد ، وهذه النتيجة تخالف قولهم إن المراد بالضد الضد العام لأن المتعقل هنا هو ضد معين موجود في الخارج .

وقد أجيب عن ذلك بأن جواز الذهول عن الضد العام أيضاً ضروري ، وليس من اللازم أن يكون المأمور مشتغلاً بالضد حتى يطلب منه الفعل ، لأن الأمر يطلب الفعل في المستقبل ، وذلك لا يتناقى التلبس به في الحال ، ولو سلم أن الطلب يتوقف

على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه ، فالكف واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضرار الفعل ، فلا يستلزم تعقل العند ، ولما كان لزوم خطور العند بالبال من لوازم اللازم بالمعنى الأخص ، وكان نفيه بديهيا لا يحتاج إلى برهان اختار ابن الهمام أن النهى عن العند في الأمر لازم له بالمعنى الأعم بمعنى أنه إذا خطر بالبال علم أنه منهي عنه ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه نزاع بين أهل العلم ، والغزالي نفسه لم يمنع أن يكون ترك العند من باب مقدمة الواجب ، والقاضي صاحب الرأي الأول رجع عنه فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة محل نزاع بل ما كان ينبغي أن يشار إليها في أصول الفقه .

• • •

الكتاب الثالث

في أدلة الأحكام التفصيلية

الأدلة التفصيلية للشريعة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وقبل أن نشرع في الكلام على كل واحد منها نقدم أصولا تعممها باعتبار كونها معرفة لأحكام الله التي أراد أن يكلف بها عباده بواسطة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

الأصل الأول :

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ، ودلائل ذلك :

(١) لأنها لو نافها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، وإن كانت أدلة باتفاق فدل على أنها جارية على قضايا العقول ، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها فلا تكون أدلة .

(٢) لأنها لو ناقها لبان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدقه فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق وهو معنى التكليف بما لا يطاق :

(٣) إن مورد التكليف هو العقل حتى إذا فقد ارتفع التكليف واعتبر فاقده كالبهيمة المهمة ، وهذا وضع في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا بخلاف العاقل الذي يأتيه مالا يمكن تصديقه به ، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً ، وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدي إليه باطلاً ،

(٤) الاستقراء الذي دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول المراجعة ، تنقاد لها ، فإن قيل : هذه دعوى عريضة يصد عن القول بها ما يأتي :
(١) إن في القرآن ما لا يعقل أصلاً كفواتح السور ، وأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

(ب) إن في الشريعة متشابهات لا يعلمن كثير من الناس أو لا يعلمها إلا الله ، ولا معنى لاشتباهاها إلا أنها تتشابه على القول فلا تفهمها أصلاً أو لا يفهمها إلا القليل فكيف يطلق القول بجريانها على مقتضى العقول :

(ج) إن في الشريعة أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقا فقالوا فيها أقوالا كل على قدر عقله ودينه ، فمنهم من غلب عليه هواه حتى أداه ذلك إلى الهلكة كمنصاري نجران حين فهموا التثليث من قول الله تعالى (فعلنا) و (قضينا) ثم من بعدهم من المتممين إلى الإسلام ، والطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف ، وكل ذلك ناشئ عن خطاب يزل به العقل كما هو الواقع فلو كانت الأدلة جارية على تعقلا العقول لما وقع في الاعتقاد هذا الاختلاف .

والجواب عن الأول : أن فواتح هذه السور إن قلنا إنها بما لا يعلمه إلا الله ، فليست بما يتعلق به تكليف على حال ؟ وإذا خرج عن ذلك خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال فليس مما نحل فيه ، وإن سلم فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله في الشريعة نادر والنادر لا حكم له ولا تنعزم به الكلية المستدل عليها ، وأيضاً إنما كلامنا فيما يؤدي مفهوماً على خلاف مقتضى العقل ، وفواتح السور خارجة عن هذا ،

لأن الفرض أنها لم تصل العقول إلى معناها ونحن نقطع بأنه لو بين لنا مبناها لم تكن إلا على مقتضى العقول .

وهن الثاني : بأن المتشابهات ليست مما يتعارض مقتضى العقول والذي توهم ذلك فإنما جره إليه الهوى بدليل قوله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) لا بناء على أمر صحيح ، فإنه إن كان كذا فالتأويل فيه راجع إلى أمر معقول موافق لا إلى مخالف ، وإن فرض أنها بما لا يعلمه إلا الله فالعقول عنها مصدروده لأمر خارجي لا لمخالفتها لها ، وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة يأتي في الجمل الكثيرة ، وربما يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف ، وكذلك الأعمى الطبع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به ، ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التثليث ، ودعوى الملحدين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للعقول . وضموا إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع فغاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض ، فتأهوا . فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن ينظر فيهما إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما ، فإنه إن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الاجتهاد فانظره هناك حيث هو موضعه .

الأصل الثاني :

الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما ما يرجع إلى النقل ، والثاني ما يرجع إلى الرأي ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل .

فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ، وأما الثاني فالقياس والاستدلال ، ويلحق بكل منهما وجوه ، إما باتفاق وإما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول : الإجماع . ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، لأن ذلك راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف ،

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسله إن قلنا إنما راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن قلنا إنها راجعة إلى المعدومات المعنوية .

وعند النظر نقول إن الأدلة كلها تنحصر في الضرب الأول ، لأننا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل ، وإنما أثبتناه بالأول ، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتقاد عليه ، وإذا كان كذلك فالأول هو العدة فقد صار الأول مستند الأحكام من جهتين : الأولى دلالة على الأحكام الجزئية الفرعية ، والأخرى دلالة على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية كدلالة على أن الإجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا : حجة .

ثم إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب وذلك من جهتين : الأولى أن العمل بالسنة والاعتقاد عليها إنما يدل عليه الكتاب ، لأن الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم : المعجزة ، وقد حصر عليه السلام معجزته في القرآن بقوله « وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى ، هذا ، وإن كان له من المعجزات كثير جداً ، وبعضه يؤمن على مثله البشر ، ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله وأيضاً فإن الله سبحانه قال في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وقال : (أطيعوا الله ورسوله) في مواضع كثيرة وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به بما في الكتاب ، وبما هو من سنته ، وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) . إلى ما أشبه ذلك .

(الوجه الثاني) أن السنة إنما جاءت مينة للكتاب وشارحة لمعانيه ، ولذلك قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) . وقال : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وذلك التبليغ من وجهين : تبليغ الرسالة وهو الكتاب وتبيين معانيه ؛ وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنه إذا تأملت السنة وجدت ما بياناً للكتاب ، فكتاب الله هو أصل الأصول والغايات التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراء ذلك مرمى (أنظر السنة) .

الأصل الثالث :

الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما أن يكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه ، وكأنه تعليم الأمة كيف يستدلون على المخالفين وهو في أول الأمر موضوع لذلك ؛ ويدخل هنا جميع البراهين العقلية كقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) ، وقوله : (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) ، وقوله : (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي) ؛ إلى غير ذلك من الآيات وهذا الضرب يستدل به على الموافقين والمخالفين لأنه أمر معلوم عند من قوله عقل .

والثاني مبني على الموافقة في النحلة ، وتلك الأدلة على الأحكام التكليفية ، فإن النصوص فيها لم توضع موضع البراهين ولا أتى بها في محل الاستدلال ، بل جرى بها قضايا يعمل بمقتضاها مسئلة ، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق ، وإذا ثبت الصدق ثبت التكلف على المكلف ، وإذا أطلق الدليل على الضربين فهو إطلاق بنوع من اشتراك اللفظ ، لأن الدليل بالمعنى الأول خلافه بالمعنى الثاني ، فهو بالمعنى الأول جار على الإصلاح المشهور عند العلماء ، وبالمعنى الثاني نتيجة أنتجت المعجزة فصارت قولاً مقبولاً فقط .

الكتاب :

الكتاب هو القرآن ، وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتدبر والتذكر المنقول متواتراً ، وهو ما بين الدفتين المبدء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

فالعربية جزء ماهيته ، لذلك لم تكن ترجمته قرآناً ، حتى لو قرأ بها المصلي في صلاته لم تصح لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآناً ، وليست الترجمة منه ، وقد نسب إلى أبي حنيفة تجويز الصلاة بما ترجم من القرآن إلى الفارسية وقيل إنه رجع عنه .

ومن جزء ماهيته التواتر فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار لا تسمى قرآنا ولا تصح بها الصلاة ، والتي عدت متواترة بإجماع أهل الأمصار ما قرأ به السبعة وهم : ابن كثير قارىء مكة ، ونافع قارىء المدينة ، وابن عامر قارىء الشام ، وأبو عمرو بن العلاء قارىء البصرة ، وعاصم وحزمة والكسان قراء الكوفة ، فهذه القراءات السبع متفق على تواترها ، وهناك ثلاث وراء ذلك هي محل خلاف ، وهي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وما وراء ذلك متفق على شذوذه .

أما اعتبار القراءة الشاذة حجة في الاستنباط ، فقد اختلف فيه ، فقال الفزالي : لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من القرآن ، فمثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لا يحتج بها على وجوب التتابع ، لأنها تحمل على أنه ذكرها في معرض البيان ، لما اعتقده مذهبها ، فاعلمه اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظاهر ، وقال الحنفية : يحتج بالقراءة الشاذة فيجب للتابع ، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خيرا ، والعمل يجب بخبر الواحد ، قال الفزالي : وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز مناجاة الواحد به . وإن لم يجعله من القرآن احتتمل أن يكون مذهباً له بدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خيراً . وما تردد بين أن يكون خيراً أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرح به الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (راجع الاحتجاج بقول الصحابي) .

وإذ قد بينا تعريف القرآن وحكم الشاذ منه نتبع ذلك بأصول كلية فيه :

١ - الكتاب هو كلية الشريعة وعمليتها ، فريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل من القرآن بمنزلة القطب الذي عليه تدور جميع الأدلة الأخرى ، والسنة هي المينة على فهمه . ثم كلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين وليس كونه معجزاً بمخرجه عن العربية التي تقناؤها الأفهام . قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ، وقال : (فإنما يسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون) ،

وقال : (قرآنا عربياً لقوم يعلمون) ، وقال : (بلسان عربي مبين) وعلى أى وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعلل معانيه : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) .

٢ - معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن رام علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما أن الذى به يعرف إعجاز القرآن إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ، إذ للكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظ واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ، وكالامر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها ولادليل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمادها مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة ففهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط . الوجه الثانى : أن الجهل بأسباب التنزيل موقع فى الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وجود النزاع ، ويوضح ذلك ما روى أن عمر سأل ابن عباس : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلينا فهم نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فهم نزل فيكون لهم فيه رأى ؛ فإذا كان لهم رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اختلفوا . وروى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً : كيف كان رأى ابن عمر فى الضرورية ؟ فقال تراهم شرار خلق الله : إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ فهذا معنى الرأى الذى نبه عليه ابن عباس وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن . وروى أن مروان أرسل يقول لابن عباس : لئن كان امرؤ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون ؛ فقال ابن عباس مالكم ولهذا الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فسكتوه إياه ، وأخبروه بغيره ؛ فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألم ، وفرحوا بما أوتوا من كتبناهم : ثم قرأ (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

تعيينه للناس ولا تكتمونه فيذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ، لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) . فهذا السبب يبين أن المقصود من الآية غير ما يظهر لمروان . ولما اتهم قدامة بن مظعون بشرب الخمر على عهد عمر أراد جلده ، فقال له قدامة : والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدي لأن الله يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) وأنا منهم ، فقال عمر : ألا تردون على هذا ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين ، لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نسي أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت .

ففي ذلك كله ما يدل على أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات ، فهو من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن ، وعن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وما أراد بها .

وعما يجب أن يعلم معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل ؛ وإن لم يكن ثم سبب خاص ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج عنها إلا بهذه المعرفة ، ونحن نورد لذلك أمثلة توضح ما قلنا :

(١) قال تعالى : (وآتوا الحج والعمرة لله) وهي أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به ، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها كالوقوف بعرفة وأشبه ذلك بما غيروا فجاء الأمر بالإتمام لذلك ، وإنما جاء لإيجاب الحج نصاً في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وإيجاب العمرة أولاً ؟

(ب) قال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) نقل عن أبي يوسف
أن ذلك في الشرك لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر فبريد أحدهم التوحيد فيهم فيخطئ
بالكفر فعفا لهم عن ذلك كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه ، قال : فهذا
على الشرك ليس على الأيمان في الطلاق ، والعناق ، والبيع والشراء [حيث] لم تكن
الأيمان والعناق في زمانهم .

(ج) قال تعالى : (يخافون ربهم من فوقهم) ، (أأنتم من السماء أن يحسف بكم
الأرض) وأشبه ذلك ، وهذا إنما يجري على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض
وإن كانوا مقرين بالإله الواحد الحق ، فجاءت الآيات بتعيين الفرق وتخصيصه على
بعض ما ادعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة .

(د) قال تعالى : (وأنه هو رب الشعرى) فعين هذا الكوكب لكون العرب
عبده وهم خزاعة ، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة ، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها
فلذلك عينه ، وقد يشارك القرآن في هذا المعنى كثير من الأحاديث .

(٣) كل حكاية وردت في القرآن إن وقع قبلها أو بعدها رد لها فذلك دليل
تقاطع على بطلانها ، ومن أمثلة ذلك (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) عقبها
بقوله : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس) ومنه
(وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا
فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم) عقب ذلك
بقوله (ألا ساء ما يحكمون) إلى غير ذلك ، وإن لم يسبقها أو يلحقها رد عليها فذلك
دليل على صحة المحكوم وصدقه لأن القرآن سمي فرقا ، وهدى ، وبرهانا ، وتبينانا
لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم ،
وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ، وأيضا فإن جميع ما يحكى
فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه على إفسادهم واقتراثهم فيه فهو حق يجعل
عمدة عند طائفة في شريعتنا ، ويمنعه قوم لا من جهة قدح فيه ولكن من جهة أمر

خارج عن ذلك فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط .

ولا طراد هذا الأصل اعتمده الأصوليون ، فقد استدل جماعة منهم على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، بقوله تعالى : (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) . إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته ، ومن هذا المعنى جعل الأصوليون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من السنة كما أتى بيانه .

(٤) تعريف القرآن بالأحكام أكثره كل لا جزئى كما دل عليه الاستقراء ثم أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها ، وكثرة مسائلها إنما هي بيان له ، وإذا كان كذلك فالقرآن - على اختصاره - جامع ، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلييات لأن الشريعة تمتع بتام نزوله لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) . ومن المعلوم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن ، وإنما ينتها السنة ، وكذلك العاديات من الأنتكحة والعقود ، والتقصاص ، والحدود وغيرها ، وأيضا فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كليياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على التمام ، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ، ومكمل كل واحد منها ، وهذا كله ظاهر ، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة ، والإجماع ، والقياس ، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن ، فعلى هذا لا ينبغي فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة وبعد ذلك ينظر فى تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة فإنهم أهرف به من غيرهم وإلا فمطلق الفهم العربى لمن حصله يكتفى فيما أعوز من ذلك .

السنة :

الكلام فى السنة ينحصر فى أربع جمات : (الأولى) بيان ماهيتها . (الثانية) بيان سندها . (الثالثة) فى البرهان على كونها حجة . (الرابعة) فى رتبها بالنسبة للقرآن وما يتبع ذلك .

التعريف :

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويطلق في مقابلة البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بما نص عليه في الكتاب أم لا ، ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ، ويطلق على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم كما فعلوا في جمع المصحف وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، والمقصود هنا هو السنة بالإطلاق الأول ، وسنن حكم السنة بالإطلاق الأخير في فصل خاص .

السند :

تقسم السنة ، باعتبار سندها عند الجمهور ، إلى متواتر وخبر آحاد ، وزاد الحنفية قسمًا ثالثاً وهو : المشهور أو المستفيض ، فالمتواتر خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة ، فإن كانت إفادته العلم بواسطة ما احتف به من القرائن كاليات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو كون الخبر موسوماً بالصدق فإنه لا يسمى متواتراً وإن أفاد العلم ، ومنعص السنية إفادة المتواتر العلم ، والحق أن مثل هذا الإنكار مكابرة لآنا نقطع بمضمون أخبار كثيرة كوجود مكة وبغداد وإن لم نرها ، وكقيام محمد وموسى وعيسى صلوات الله عليهم ودعائهم الناس إلى الإيمان بالله ولا يتطرق إلى أنفسنا أدنى ريب في ذلك .

قالوا : إن الجمهور قد يشبه له فيتأثر ويعتقد ما ليس بصحيح صحيحاً وينقل عنه الخبر ثم يقين بعد ذلك خطؤه ، وقد استدلوا على ذلك بحوادث وربما كان لهم سنداً قوياً حادثة صلب المسيح عليه السلام فقد أخذته اليهود بعد أن قضى عليه بالصلب وأعدوا له الخشبة على رؤوس الأشهاد وراه الجمهور مصلوباً على خشبته ثم أزل ودفن وتبين بعد ذلك أنه إنما شبه لهم وأن الذي صلب شخص آخر وقد نطق بذلك القرآن

فكيف يمكن أن يقال إن التواتر يفيد علماً؟ وهذا الاعتراض يلجئ إلى الاعترافه بأن بعض الأخبار قد يكون متواتراً وأساسه واه من إدواك متأثر بالخيال اشترك فيه الجمهور لسبب ما، ولكنه لا يبنى أنا نعلم قطعاً بأن هناك من الأخبار ما لا يتطرق إلى حصولنا شك في صحته، وإنكار هذا مكابرة، وبهذا يمكن الفصل في خلاف آخر وهو: هل العلم المستفاد من التواتر ضروري أو نظري؟ فإننا متى حكمتنا بأن العلم نظري لا يكون إلا بعد مقدمة تمر على الفكر وهي أن المخبر عنه محسوس لا يشبهه ولا داعي يدهو المخبرين إلى الكذب، وكل ما كان كذلك فهو صدق. فالواسطة حاصرة في الذهن فهو من قبيل القضايا التي قياساتها معها — كما رأى الفزالي — وهو حق، وهذا لازم من اشتراطهم للتواتر شروطاً لا بد منها لحصول العلم فلا بد من العلم بها ولا معنى لقولهم إن العلم يحصل أولاً ثم يحصل العلم بهذه الشروط، لأن معنى كون الشيء شرطاً توقف المشروط عليه، والعلم أثر في النفس لا يجلب عن مقدمات إلا بعد التأكد من استيفائها شروط الإنتاج وإلا كان هذا العلم من الخدع النفسية لا تلبث أن تنكفئ ويزول أثرها كما حصل في الحادثة التي أوضحناها وفي حوادث أخرى كثيرة.

ويشترط للتواتر ثلاثة شروط :

(١) تعدد النقلة بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لاختلاف مشاربهم وبلدانهم وبذلك يؤمن مثل ما حصل من الخطأ في حادثة صلب المسيح.

(٢) الاستناد إلى الحس لا إلى العقل لأن العقل قد يخطئ، ربما يقال إن الحس أحياناً قد يخطئ. ولا معنى لإنكار هذا فلا بد من تقييده بأن المحسوس مما لا يعتبه عادة بأن تكرر رؤيته مثلاً.

(٣) أن يستوى في ذلك الطرفان والوسط بأن يحدث المشاهدون أنهم شاهدوا وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وينقل عنهم أنهم شاهدوا بمثلهم حتى يفضل إلينا على هذا الشكل، وليس للتواتر عدد معين بل كل عدد أـ بالوصف السابق

فإنه يفيد العلم ، وقد يكثر العدد جداً ولا يفيد خبرهم العلم لانحادهم في صفة تجعل هذا الخبر في مصلحتهم فيتطرق إلى النفس الشك في صحة خبرهم ، وقد يكون عدد أقل منهم فيفيد خبرهم العلم ، وقد حاول أقوام أن يعينوا عدد التواتر ولكن كل ذلك بعيد عن الصواب ، ولا يشترط في إعادة العلم بالتواتر لإسلام المخبرين ولا عدالتهم .

أما خبر الواحد فهو خبر لا يفيد العلم بنفسه ، سواء أفاده بالقرائن أم لم يفده أصلاً ، والمشهور ما كان أحادي الأصل ثم تواتر بعد ذلك كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راو واحد أو اثنان ، ثم يرويه عنهم عدد التواتر ويستمر كذلك حتى يصل إلينا فإننا حينئذ نقطع بصحة نسبه إلى راويه عن الرسول ولكننا لا نقطع بنفسه إلى الرسول نفسه ، وقد عد هذا قوم من أخبار الأحاد ولكن الحنفية جعلوه قسماً برأسه للتواتر وخبر الواحد ، وغلا الجصاص فجعله من التواتر ، وبناء على ما رأه الحنفية قالوا إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيد خبر الواحد وبنوا على ذلك أنه يقيد مطلق الكتاب كالتواتر ، فهم وإن خالفوا الجصاص فلم يعدوه متواتراً ؛ اتفقوا معه في الغاية فأعطوه حكم التواتر .

شرائخ الراوى :

(يشترط في الراوى : البلوغ والإسلام والعدالة حين الأداء لا حين التحمل ورجحان ضبطه على غفلته) ، الخبر يتحمل ثم يروى ، وهذه الشروط الثلاثة الأولى شرط في الراوى حين أدائه للحديث لا حين تحمله له :

(الأول) البلوغ فلا تقبل الرواية عن صبي لكن لو حمل صبياً بمنزلة ثم روى وهو بالغ قبلت روايته ، لأنهم أجمعوا على قبول ما رواه ابن الزبير والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ولم يستفسروا عن زمن تحمله . وبالضرورة قد تحملوا وهم صبيان إن لم يكونوا رويوا عن هو أكبر منهم من الصحابة ، فإن ابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة . فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن ابن

الزبير لا يريد عن العشر ، والنعمان بن بشير ولد على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأنس كانت سنة حين قدم الرسول المدينة عشرأ وليس للتحمل سن معينة ، بل متى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فسماعه صحيح ، والصبيان يختلفون في ذلك فلا بد لقبول من علم سماعه صيياً من معرفة حاله في صباه ، فإذا لم تعلم حاله اعتبرت من التمييز وهي سبع ، وقال بعضهم : لا بد من أن تكون سنه خمس عشرة ، وقد ادعوا أنه أفرط في ذلك .

(في) الإسلام ولا يشترط أيضاً حين التحمل لأنهم قبلوا حديث جبير بن مطعم في أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان إذ ذاك كافراً ، وكانوا لا يستفسرون من الراوى هل تحمل خبره وهو مسلم أو قبل إسلامه ، أما أداء الرواية في حال الكفر فلا يقبل اتفاقاً لأن هذا دين وكيف يؤخذ دين من يخالفه ؟ أما المبتدعون بما يكفر كفلاة الخوارج ، والروافض فالجمهور على تسويتهم بالكافر ، واختيار ابن الهمام خلافه لأن ابتداعهم لم يكن إلا بتأيل الشرع فكيف يسورن بمن ينكر الإسلام ؟ وعلى ذلك فمتى كانوا يعتقدون حرمة الكذب قبلت روايتهم ، وأما المبتدعون ببدع غير مكفرة فأكثرهم على القول بقبول روايتهم وهو المعقول ماداموا لا يدينون بالكذب ولا نظن هذا معتقداً لأى طائفة من المسلمين . وإن نسب إلى الخطابية أنهم يدينون بالشهادة لمن يوافقهم في الاعتقاد إذا حلف لهم على صحة ما يقول لأن هذه العقيدة إنما جاءتهم من قبل أنهم يجرمون الكذب ويجهلونه ككفرأ فإذا حلف أحدهم على شيء اعتقدوا صدقه فاستحلوا الشهادة له ، ويبقى بعد ذلك النظر في كيفية تأديتهم لمثل هذه الشهادة ، يقولون نشهد بمعنى إنا رأينا أو سمعنا أم يقولون هو صادق ولا يزيدون ؟ فإن قالوا الأولى فهم كذبة والكذب يذهب بالعدالة ، وليس عندنا علم صحيح بحقيقة مذهبهم في ذلك .

(الشرط الثالث) العدالة حين الأداء ، ولا تشترط حين التحمل ، وقال الإمام أحمد إن كانت عدالة متنتية بكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته أبداً وهو رأى وجيه ، والعدالة ملصكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ،

وأدناها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما يحل بالمروءة ، أما الكبائر فقد تكففت كتب الفقه والحديث ببيانها وكذلك الصغائر ، وأما ما يحل بالمروءة فهو الأمور الدالة على خسة النفس من الصغائر والمباحات التي استمجنها العادات كالإفراط في المرح المفضي إلى الاستخفاف به ، وصحبة السفلة ، وتعاطي الحرف الدنيئة في نظر بيئته .

(الشرط الرابع) رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن بصدقه ، ويعرف ذلك بالمشهرة وموافقته للمشهورين بالضبط في رواياتهم لفظاً ومعنى وضبط المروى أن يتوجه الراوى بحكيمته إلى كل الخبر عند سماعه ثم حفظه بتكريره ثم الثبات عليه إلى الأداء ، فهذا الشرط لازم من وقت التحمل إلى وقت الأداء .

ولا يشترط الحرية والبصر وعدم الخد في قذف وإنما هي شروط الشهادة .

معرف العدالة :

(تعرف العدالة بالمشهرة وبالتزكية) .

تعرف عدالة الراوى للحديث : إما بشهرته بها حتى صار بحيث لا يصح أن يسأل عنه كالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ومن شابههم لأن الحاصل بها من الظن فوق التزكية ، وإما بالتزكية وهي تعديل من عرفت عدالته لمن لم يعرف بها ، وللتزكية ألفاظ مصطلح عليها عند المحدثين ودلالات خاصة ، كما أن لهم مثل ذلك في الجرح وهو ضد التعديل ، ويثبت التعديل من الإمام المجتهد للراوى إذا عمل بحديثه . وكان يشترط العدالة فيه ، وعلم أنه لا مستند له في العمل سوى تلك الرواية ، وأن عمله ليس من قبيل الاحتياط ، أما إذا لم يعلم سوى كونه حمل على وفق تلك الرواية فإن ذلك لا يكون تعديلاً لراوئها ، أما إذا جمل حال الراوى فلا يعلم أعدل هو أم غير عدل فإن روايته لا تقبل ؟

(ضعف الحديث لعدم ضبط الراوى بزول بتعدد الطرق ، ولفسقه ، ولجهالة ،

وبعمل السلف بحديثه) .

إذا ثبت ضعف الحديث لأن رواية غير ضابط لا يقبل ولا يحتاج به ، فإن تعددت الطرق قيل لأن تركه إنما كان لوم الغلط ، والتعدد يرجح أن الراوى أجاد فيه أما الضعف للنسق فإن التعدد لا يرقه إلى الاحتجاج به لأن الرية الى تحدث لعدم عدالة الراوى لا تزول بضم مثله إليه ، فإن كان الضعف لأن الراوى مجهول عند المحدثين بحيث لم يعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو بحديثين فإننا ننظر إلى عمل السلف به ، فإن عملوا به قبل لأن عملهم به إما لعلمهم بعدالة الراوى وضبطه أو لموافقة سماعهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل العمل سكوتهم عند اشتباه روايته لأنهم لا يسكتون عن منكر ، فإذا قبله بعض ورده بعض قبله الحنفية ورده الآكثرون ، وهو الظاهر ، لأن الرد من بعضهم لا يكون إلا عن اعتقاد لضعف الرواية بسبب تبين لهم فيكون ذلك جرحاً ، ومثل هذا الجرح مقدم على التعديل . وقال الحنفية : إن عدم العمل ليس جرحاً ، والعمل تعديل فلم يعارضه شيء ، ولا معنى لاعتبار المعدل تعديلاً ، وعدم اعتبار الرد جرحاً ومثلوا له بما رواه معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروح بنت واشق بمهر مثل نساءها حين مات عنها هلال بن مرة ، وكان تزوجها من غير أن يفرض لها مهراً ، فقد قيل هذا الحديث هب الله بن مسعود ، وكان قد قضى بمثل هذا فلما رآه له فرح ، ورده هلى بن أبى طالب حيث قال : لأصداق لمثل هذه .

(والتدليس يمنع قبول الرواية إن كان القصد منه تقوية ما ليس بالقوى) .

ما يحصل كثيراً في رواية الحديث التدليس وهو نوعان :

(١) تدليس إسناد . (٢) تدليس شيوخ .

فالأول أن يروى الراوى عن معاصر أعلى ، ويترك المعاصر الأدنى الذى هو واسطة بين الراوى وبين من حدث عنه بلفظ يوم السماع ، كما إذا كان الراوى سمع الحديث من (أ) و (أ) سمعه من (ب) فيسند الراوى الحديث إلى (ب) ، ويسقط (أ) ، وهكذا يكون لأحد أمرين : الأول إيهام علو السند بقلة الوسائل أو لصغر سن المحدث عن سن الراوى . والثانى لتقوية الحديث ، لأن المحدث

ضعيف خذفه ليكون السند كله ثقاة ، ويجعل اللفظ موها فيقول عن فلان حتى لا يكون كذباً صريحاً لو قال حدثنا فلان ، وهذا الثاني يوجب سقوط الراوى وعدم الاحتجاج بحديثه ، وفي نظرنا لافرق بين هذا الفعل وبين صريح الكذب لأن هذا الذى يسقط الراوى الضعيف بين ثقته لم يسقطه إلا لشعوره بأنه لا قيمة له في نظر الجمهور ، فإذا صرح به ردوا حديثه فهو يخدعهم حتى يثقوا بجميع رجال السند فتقرر عندهم صحة الحديث ، ومن ذلك يتبين أن المدلس اجتهد أن يجعلهم يعتقدون في الضعيف صحة وهذا محض كذب . ولا نرى أضر على رواية الحديث من هذا النوع من التدليس ، فإن كان منه إيهام علو السند أو حذف المحذوف لصغر سنه ، فيكفى في الحكم عليه أنه مقصد لإيهام رجلا ذادين وإنما يهيم الذين يريدون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا معنى لعدم إياه غير قادح في الرواية ، ومثله في هذا تدليس الشيوخ وهو وصف الشيخ بما ليس معروفه به لإيهام كثرة الشيوخ [وتلك الطرق] .
كلما ليست من مقاصد المحدثين الذين يريدون الله بعملهم .

وقد لا تظهر هذه المقاصد الرديئة في رواية بعض أئمة المحدثين الذين يحذفون أحياناً بعض شيوخ الحديث ، وهؤلاء يقبل حديثهم متى صرحوا بالسمع ، فإن عنعنوا توقفنا في قبول حديثهم حتى يتبين الأمر .

ومن غريب ما يحكى في التدليس أن الوليد بن مسلم من رجال الحديث كان يدلس لقصد تعظيم شيوخه ، فقال له الهيثم بن خارجة : أفسدت حديث الأوزاعي تروى عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع : هبدا الله بن هامر الأسلى ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقره ، فقال له : أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، فقال الهيثم : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قوله ، فهل مثل هذا المقصد يصدر عن رجل يغار على الحديث ؟ ظن أنه يغار على رجل فيرفع من شأنه وي طرح عنه الرواية عن الضعفاء فأضر

بالحديث ضرراً يبنياً وضرراً للرجل من حيث يريد نفعه ، وهكذا يفعل مثل هذا الصديق .

ولا يتحقق مثل هذا التدليس إلا إذا علم معاصرة الروايين اللذين أسقط بينهما رواه ، فإذا انتهى هذا العلم فلا تدليس لظهور أن في الحديث راوياً سابقاً .

(يحل الجرح والتعديل في الرواية بواحد : رجل أو امرأة) .

فما اختلف فيه العلماء نصاب الجرح والتعديل في الرواية ، وقيل : يكفي بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين والمختار الاكتفاء بواحد ، لأن أصل الرواية يكفي فيه الواحد والتزكية شرط في قبول الرواية فلا يصح أن يزيد الشرط على المشروط . قالوا : وليست التزكية شهادة حتى يشترط في التزكية من أجلها التعدد وإنما هي إخبار عن حال الراوي ، فيسكنى الواحد متى غلب على الظن صدقه .

وكذلك اختلفوا في اشتراط ذكورة المعدل ، قال ابن المهام : ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر أو امرأة أو عبد ، ولو شرطت مخالطة المرأة والعبد لمن يزيكاه لم يعد فينتفى ظهور ما نبى عليه نفى قبول تزكيتها وهو عدم مخالطتهما الرجال والأحرار . وروى شارح (التحرير) عن (المحيط) ويقبل تعديل المرأة لزوجها إذا كانت برزة تخالط الناس وتعاملهم لأن لها خبرة بأموالهم ومعرفة بأحوالهم ، وهذا رأى وجيه .

(إذا تعارض جرح وتعديل قدم الجرح) .

هذا أصل اختلف فيه ، فقال قوم : يقدم الجرح مطلقاً ، وقال آخرون : إنما يقدم الجرح إذا تساوى الجارحون والمعدلون عدداً ، فإن تفاوت عددهما رجح الأكثر ، ونقل عن ابن شعبان من المالكية القول بوجوب الترجيح مطلقاً ، قالوا : إن محل الخلاف إذا أطلق المعدل والمجرح بأن قال الأول في الراوي : إنه ثقة ، وقال الثاني : غير ثقة ، أو إذا عين الجارح سيالماً بنفاه المعدل كأن قال الجارح :

هو غير ثقة لأنه شريك الخمر ، وقال المعدل : إنه ثقة . أو نفاه المعدل بطريق غير يقيني .

استدل الجمهور على تقديم الجرح مطلقاً أن في تقديمه العمل بالقولين جميعاً ، أما الجرح فظاهر ، وأما المعدل فلأنه أخبر ظاناً بالعدالة ولأنها قد تصنع فيعتر بها ولو كثرت المعدلون لا يكون ذلك مرجحاً لأنهم لم يخبروا بعدم ما أخبر به الجرحون . فإذا نقوه يقينا قدم التعديل بلا ريب .

ومذهب ابن شعبان وإن عدوه شاذاً هو الذي يميل إليه الفكر لأن الناس يختلفون في معرفة للناس ، فرب خبر من شخص هن آخر قد خالطه وعرف خبيثته أقرب إلى ظن الصحة من خبر جمع ليست لهم تلك الخلطة وربما تطرق الشك في كثير من التجريحات لأسباب لا توجب في الحقيقة جرحاً كما سيأتي توضيحه فإذا قيل : لا بد من البحث في علاقة المعدلين والمجرحين بالراوى حتى يتبين مقدار الثقة بأقوالهم بالنسبة له كان ذلك وجهاً معقولاً ومن المحدثين لم ينله جرح من أحد معاصريه ؟ فإذا أطلقنا باب تقديم الجرح مطلقاً كان ضرراً عظيماً .

(لا يقبل الجرح إلا ميبناً ويقبل التعديل بدون بيان) .

هذا الأصل ذو شقين وكلاهما محل للنظر والخلاف ، فقال قوم : لا بد من بيان سبب الجرح وقيل : يقبل بدون بيان ، واشتراط البيان هو المختار لأننا رأينا كثيراً من العلماء قد حوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح وليست قوادح كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بملته ، وجرح بعضهم سماك بن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر من مسائل الفقه ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يتكلم كثيراً ، وبالجملة فإن من يكره صفة من الصفات قد يعتبرها جرحاً للراوى ولو لم يكن فيها شيء من عدالته أو ضبطه ، ولذلك نقول إن اشتراط البيان في الجرح واجب .

أما التعديل فقال بعضهم أيضاً باشتراط البيان فيه كالجرح ، وقال الأكثرون :

لا يشترط لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقا فسكوته عنها كيان بخلاف الجرح فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجه وبعضها لا ، قالوا : إن العدالة قد تتصنع فيعثر بالظاهر من لاخبرة له بالناس ، فقد أجاب أحمد بن يونس عن سألته عن عبد الله العمري : إنما يضعفه رافضى مبغض لأبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيبته لعرفت أنه ثقة استدل على ثقته بحسن هيئته في نظره ، والجواب أن قصارى ما يكون في إثبات العدالة إنما هو الظن القوي بعدم مباشرة الممنوع أما العلم فتعذر والجهل بمفهوم العدالة يمنع عاد من أهل الفن ، ولا بد في إخبار العدل من تطبيقه مفهوم العدالة على حال من عداه فأغنى ذلك عن الاستفسار ، ونحن نقطع بأن جواب أحمد ابن يونس إنما هو استرواح لا استدلال إذ لا نشك في أنه لو سئل : أحسن لحيته وخضابها كان عدلا ؟ لتفى ذلك .

والحق أن كثيراً من الناس قديقتر بالظواهر فيعدل ما ليس عدلا ، ونحن نشاهد شيئا من ذلك كثيراً فقد سمعت عن شيخ عظيم يغلو في الثناء على آخر لأنه كان يعلى الوتر كذا ركعة أو كم من مرة أفرطنا في الثناء على أناس لأنهم يتأدبون بحضرتنا أو يفعلون أمامنا خيرا وربما كان من يخاطبهم يعلم من أحوالهم ما لا نعلم ، وهنا يأتي ما قدمناه سابقا من وجوب النظر في العلاقة بين المعدل ومن يعدله حتى يقوى عندنا الظن بأنه يجبر عن خبرة لا اكتفاء بمجرد الظواهر .

عدالة الصحابة :

(الصحابة عدول كلهم) .

عدالة الصحابة من المسائل التي كان فيها الخلاف ، فقال جمهور المسلمين : إنهم جميعا عدول لا يمثل عنهم ولا تطلب تزكيتهم ، وقال فريق هم كثيرهم فيطلب تعديلمهم ، وقال المعتزلة : هم عدول إلا من قاتل عليا ، ودليل الجمهور أن الله ورسوله قد شهدا لحم وليس بعد الله ورسوله شيء فقد أتى عليهم الله بقوله (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ،

وليس لكلام المعتزلة معنى لأنه يترتب عليه إسقاط مثل طلحة والزبير وهما من رضى الله عنهم بالنص قال تعالى: (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وكانا من بايع تحتها .

والمراد بالصحابى فى اصطلاح جمهور الأصوليين : من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا من غير تحديد بزمن مخصوص ، وقدره بعضهم بسنة أو غزوة ، وإنما كان رأى الأصوليين ما قدمنا لأن المتبادر من الصحابى وصاحب فلان العالم ليس إلا ما بيناه ، وهرف هذا العرف الشائع فى قولهم أصحاب ابن مسعود وأصحاب أبى حنيفة لا يقال ذلك إلا لمن لازموه مدة استحقوا بها هذا اللقب ، وربما يفيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من يخاطبهم من المسلمين : « الله الله فى أصحابى » فإن هذا يدل على أن اسم الأصحاب كان يطلق على قوم عرفوا بكثرة المقام مع النبي صلى الله عليه وسلم ومرافقته فى أسفاره وغزواته ، وهذا الاصطلاح مخالف للاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو أن الصحابى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على إسلامه . (وتعرف الصحبة بالشهرة وإذا ادعاها معاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر صحة دعواه ولا تقطع به) .

إذا قال الصحابى قال عليه الصلاة والسلام ، حمل على السماع وأقوى منه قال لنا ، و « سمعته منه » و « حدثنا » وقوله « سمعته أمر أو نهى » حجة وأقل منه « أمرنا » ، أو « نهينا » أو « أوجب علينا » . و « حرم » ومن السنة ظاهر فى سنة الرسول ، وكنا نفعل أو نرى وكانوا يفعلون ظاهر فى الإجماع ، وكنا نفعل فى عهد رقع الحديث وأقوى منه كنا نقول وهو يسمع فلا ينكر .

وللصحابى فى رواية الحديث ألفاظ مختلفة منها أن يقول ، كما هو الغالب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغالب ألا يقولها إلا إذا سمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك يحمل على السماع ، ورأى القاضى أبى بكر أن هذا يحتمل السماع والإرسال ، وقوله لا ريب فيه إلا أن ذلك لا يضر لأن الغالب أن الصحابى لا يرسل

إلا عن صحابي مثله وكلهم عدول كما قدمنا ، ولم يعرف أن صحابيا روى عن تابعي إلا ما عرف عن بعضهم من الرواية عن كعب الأحبار في الإسرائيليات ، وربما استدل القاضي أبو بكر بما رواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم (وكان يسند الحديث) فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبني إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلبية فلتسألها ، فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبا هريرة يا عبد الرحمن ، أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلبية فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي هذه فإنها بالباب فلتذهبني إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالمعيق فلتخبرته بذلك ، فركب عبد الرحمن وركب معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرني به .

فهذا دليل على أن بعض الصحابة كانوا يسندون ما لم يسموه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة معتمدين على ثقتهم فيمن يرون عنه ، فإن قال الصحابي (قال لنا) أو (حدثنا) قوى الظن بالسمع ولا يبطل احتمال الإرسال لأن الحسن البصري قال حدثنا أبو هريرة مع أنه لم يرو عنه مباشرة فأولوه بأنه يعني حديث أهل المدينة وأنا بها .

فإن قال الصحابة سمعته أمر ونهى كان ذلك حجة عند الأكثرين ، وقيل فيه احتمال أنه فهم من صيغة أو فعل أمر أو نهياً ، ولكن هذا احتمال بعيد ، فإن قال (أمرنا) أو (نبينا) أو (أوجب) أو (حرم علينا) قوى الاحتمال لآفة ينضم

إلى ما تقدم احتمال كون الأمر والنهي بعض الأئمة أو أن ذلك استنباط ، ومع هذا فالاحتمال خلاف الظاهر إذ أن الظاهر أن أمرنا أمر يملك الأمر - ولا يملكه إلا المشرع - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما قوله : من السنة كذا ، فهو عند الأكثرين ظاهر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الحنفية يرون أنه أهم من سنته وسنة الخلفاء الراشدين ولكن الظاهر أنه لا يطلق هذا القول إلا للسنة النبوية وعلى هذا أكثر المجتهدين فهو حجة .

وقوله (كذا نفعل) أو (نرى) أو (كانوا يفعلون) ظاهر في الإجماع فيدل على إجماع ظني فهو حجة عند من يرى الإجماع الظني حجة فهو موقوف على جملة الصحابة وليس مرفوعاً فإن زاد على ذلك قوله (في عهده) صلى الله عليه وسلم كان ذلك رفعا للحديث فإن قال (كذا نقول وهو يسمع) فهو رفع بلا خلاف .

تأويل الصحابة للخبر :

(حمل الصحابي مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحتمله وأحب القبول ، وحمله الظاهر على غيره العمل بالظاهر ، ومثله تخصيصه العام وترك العمل بالمفسر ، وترك الصحابة الاحتجاج بالحديث رد له) .

قد يرد الخبر محتملاً لأكثر من وجه فيحمله الصحابي على أحد محتملاته كأن يكون بجملاً أو مشكلاً أو خفياً فيبين المراد منه ، قال الأكثرون : هذا التأويل واجب القبول لظهور أنه الموجب هو أعلم به ، لأن الظاهر من حال المشرع أنه لا يورد في التشريع لفظاً مشتركاً إلا ويبين المراد منه بقريئة حاله أو مقاله ، والصحابي الراوي للحديث المشاهد لحالة النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من غيره ، وتخالف في هذا الرأي المشهورون من الحنفية ، فإن كان الخبر ظاهراً فحمله على خلاف ظاهره ، فقد قال أكثر العلماء : العمل بالظاهر لأنه هو الذي كلف به الناس ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا : يجب الحمل على ما عينه الراوي لأنه يخفى عليه تحريم ترك الظاهر إلا لمقتض يوجب ذلك فلو لا يتيقن من ذلك المقتضى أو أغلبية ظنه لما تركه ، والظاهر

هو الرأى الاول لأنه لا مانع من أن يكون عدل عن ظاهر اللفظ اجتهاداً منه ، واجتهاد الصحابي ليس واجب الاتباع ، ومن ترك الظاهر تخصيص العام ، قال الحنفية يجب حمله على سماع المخصص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك ما رواه ابن عباس مرفوعاً : من بدل دينه فاقتلوه ، وأسند أبو حنيفة عن ابن عباس : لا تقتل النساء إذا هن ارتدد عن الإسلام لكن يحبسن ويدعون إلى الإسلام ويحبرن عليه فلزم تخصيص عام الخبر بهذا حملاً أنه سمع هذا التخصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كان رأى ' نعى ومالك واحمد هو العمل بالعام المروى ، قالوا لافرق بين ذكر وأتى في استحقاق القتل بالردة . ومثل تخصيصه العام تقييده المطلق .

فإن كان اللفظ مفسراً وترك الصحابي العمل به بعد روايته تعين عند الحنفية أنه إنما تركه للعلم بالتناسخ ، لأنه لا وجه لمخالفة النص بلا دليل ، فيجب اتباعه ، ومثلوا لذلك بما رواه أبو هريرة : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وحكى أن أبا هريرة اكتفى بالثلاث فقالوا بوجوب الغسل ثلاثاً ، قال الذين يوجبون العمل بالمفسر قد يظن الصحابي ما ليس بناسخ فاستخا ، فأجاب الحنفية عن ذلك بأنه لا يخفى بعده فوجب نفيه ، وقالوا : إن النص واجب الاتباع فأجابوا : نعم ، وهو الناسخ الذى لأجله ترك النص ، ولكن كيف يترك نص مرجع الصحة لتناسخ لم يعلم ؟ أو ليس من الجائز أن يكون الراوى اجتهاداً لحمل الأمر على الندب وقد يكون غلطاً في اجتهاده ؟ فإذا لم يعلم عمل الراوى بمقتضى روايته ولكن علم أن الاكثرين عملوا بخلافه اتبع الخبر ، لأنه يحتمل أن الخبر لم يبلغهم ، فإن عملوا الخبر وتركوا الاحتجاج به فالوجه رده .

وفصل الحنفية في حكم ما إذا عمل غير الراوى على خلاف مقتضى الخبر فقالوا : إن كان الخبر مما يحتمل الخفاء على التارك لم يضر تركه ، ومثلوا لذلك بحديث : من كان منكم فقهه فليعيد الوضوء والصلاة ، روى عن أبي عبد الخزاعى ، وأثر عن أبي موسى الأشعري أنه ترك العمل به وإن كان مما لا يحتمل الخفاء قدح في الخبر ، ومثلوا له بالتقريب في الزنا الذى ثبت بحديث : البكر بالبكر جلد مئة وتعريب عام ، وقد ثبت

أن عمر تركه بعد لحاق من غربه مرتداً ، ولا يخفى أن ترك التعريب قد بين سببه ،
وقد كان لعمر اجتهادات من هذا القبيل كدم قطمه يد السارق في الجماعة .

وأنت قد علمت أنا لا نرجع شيئاً على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا أن علم أن الصحابة علموا به وتركوه فإنه يتأكد حينئذ أنهم لم يتركوه
إلا لمقتضى يوجب الترك ، أما عمل واحد على خلافه سواء كان راويه أو غيره فلا
ينهض حجة على تركه .

حذف بعض الخبر :

(لا يجوز حذف بعض الخبر الذي هو جزء متمم له ، فإن لم يكن كذا
جاء حذفه) .

قد يروى الراوى خبراً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتصر على جزء
منه ويترك الباقي فهل يجوز هذا ؟ إن كان المحذوف متما للذكر ومرتبلاً به كالأشراط
والاستثناء ، والحال والغاية ، لم يجر حذفه لأنه مبین للمراد من صدر الخبر لحذفه
إصناعاً لذلك المراد ، وإن لم يكن له ذلك الارتباط جاز حذفه لأن الخبر حينئذ
كخبرين أو أخبار ، وقد شاع ذلك من عمل أئمة الحديث ، وربما يقال إن كثير من
أجزاء الأخبار المحذوفة كان يترتب على ذكرها زيادة علم بالأسباب التي دلت
ذلك الخبر ، والجواب عن ذلك إنما نقول إن كان المحذوف بهذه المثابة لم يجر حذفه
لأن فهم المشرع ناقصاً لأنه متى علم وبين سببه مهمل تعليقه فيكون ذلك مساعداً على
حمية القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية ، وبمعنى رأى من قال : إنه لا يجوز
حذف جزء الخبر مطلقاً بل لابد من روايته على الوجه الذي حدثه وقال ابن المهام :
إن الأولى الإكمال .

إفادة خبر الواحد العلم :

(قد يفيد خبر الواحد العلم بواسطة القرائن ولا يفيد مجرداً عنها) .

خبر الواحد لا يفيد أكثر من الظن لجواز كذب الراوى ، وإن كان هذا الاحتمال

عند وجود العدالة ، وقد تقترن بالخبر قرائن تقطع كل احتمال بكذبه ، فيحصل العلم بمضمونه ، وهذا العالم لم يستفد من نفس الخبر وإنما استفيد منه بواسطة القرائن وقيل إنه لا يفيد العلم مع القرائن إلا إذا كان الخبر عدلا ، وقيل بجواز إفادته العلم مجردا عن القرائن .

إذا كان المراد بأن المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم للناس كافة فلا نقول به لأن الناس ليسوا على شكل واحد في التأثر من القرائن المحتفة بالأخبار فرب رجل سريع التأثر يمتد في إنسان البعد عن الكذب ويصادف خبره قرائن تزيد ذلك الاعتقاد فيحصل له العلم ويوجد بجانبه رجل آخر ليست عنده هذه العقيدة فلا يزال الشك يحوم حول نفسه فلا يكاد يهزم بمثل تلك الرواية ، وإن أريد أنه قد يحصل العلم بالخبر المحتف بالقرائن لبعض الناس فلا تظن أن أحدا ينكره إذ هو مشاهد محسوس . فلا يمكن أن يقال إن حصول العلم من الخبر الذي هذا شأنه نتيجة عقلية لا يتخلف حتى يتحد فيها الناس كافة .

مسوغ الرواية :

(مسوغ الرواية التحمل وبقاؤه إلى حين الأداء وكل من التحمل والأداء عزيمة ورخصة) .

فالعزيمة في التحمل أصل وخلف ، فالأصل أن يقرأ الشيخ من حفظ أو كتاب وأنت تسمع أو أن تقرأ أنت أو غيرك من حفظ أو كتاب وهو يسمع ، وهذا يسمى العرض فيعترف الشيخ أو يسكت بلا مانع ، والخلف عنه أن يكتب الشيخ إلى من يروي عنه حدثني فلان ، فإذا بلغك كتابي فحدث عني بهذا الإسناد ، أو أن يرسل رسولا يبلغه عنه ذلك ويميز له الرواية عنه ، والأوجه أن لا يشترط الإذن والإجازة في الكتابة والرسالة كما لا يشترطان في السماع لأنهما كالخطاب شرطا وهرفا فقد بلغ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بلغ بالمشافهة ، ويكفي معرفة خط الكاتب وظن صدق الرسول ، وأشترط أبو حنيفة البيئنة كما في كتاب القاضي إلى القاضي ، وللمحدثين اصطلاح في التعبير بـ « حدثنا ، و « أخبرنا ، و « أنبأنا ، و « حدثني ، و « أخبرني ، و « أنبأني ، يعرف من كتب مصطلح الحديث .

والرخصة في التحمل الإجازة مع مناولة المجاز به وبدونها كأن قال له : أجزتلك أن تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى به فلان عن فلان ، فإذا ناوله الكتاب كانت هذه مناولة وإلا كانت إجازة بدون مناولة .

والرخصة في دوام التحمل إلى الأداء أن يتذكره الراوى بعد انقطاع الحفظ عند نظر الكتابة سواء كانت خطه أو خط غيره ، فإن لم يتذكر بعد علمه أنه خطه أو خط الثقة في يده أو في يد أمين ، قال أبو حنيفة يحرم العمل ، وقال صاحباه يجب - وهو الوجه - لعمل الصحابة بكتب الرسول صلى الله عليه وسلم بلا رواية مافية للعاملين بل لمعرفة الخط ككتاب عمرو بن حزم في الصدقات ، وهذا يرجح ما تقدم من قبول كتاب الشيخ بلا بينة .

والعزيمة في الأداء أن يؤديه بلفظه ، والرخصة أن يؤديه بمعناه بلا نقص ولا زيادة للعالم باللغة ومواقع الألفاظ ومنع بعض الحنفية وغيرهم الرواية بالمعنى مطلقا ، واستدل المجيزون بأن الصحابة نقلوا كثيرا من الأحاديث بألفاظ مختلفة في مواقع متعددة ولم ينكر عليهم ، وورد عن ابن مسعود أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه ، أو قريبا منه ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا منهم على جواز الرواية بالمعنى ، ولا يخفى أن الأحوط نقل الحديث بلفظه كما سمع عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ، نصر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع .

المرسل :

(المرسل قول الإمام الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذف بعض السند وهو مقبول عند الحنفية ومخالفهم في ذلك الشافعى وكثير) .

المرسل في اصطلاح المحدثين ما أسنده التابعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرفه الحنفية بتعريف أوسع من هذا وهو ما أسنده أى إمام ثقة إلى الرسول مع حذف بعض السند ، واختلف في قبوله والاحتجاج به فقبله الشافعى بشروط تعرف من نص عبارته في « الام » وهى : فمن شاهد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

من التابعين حدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر بأمور : منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يرافقه مرسل غيره ، من قيل العلم عنه من غير رجاله اللتين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسل وهي أضعف من الأولى ، فإن لم يوجد نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يقتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، ويكون إذا أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذا دلالة على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله وإذا وجدت الدلائل - حديثه بما و - أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحججة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى لنقع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن برغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما خلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أهل منهم واحداً يقبل مرسله .
مور أحدهما أنهم أشد تمجوزاً فيمن يرون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا جنصف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار كان أمكن الموم و
من يقبل عنه .

فتلخص من كلام الشافعي أنه لا يقبل مرسل غير كبار التابعين ، أما الكبار منهم فيقبل مرسلهم إذا قوى :

- ١ - بأن يشرك الحفاظ المأمونون فيسندون الحديث بمثل معنى ما روى .
- ٢ - أو بأن يوافق مرسل غيره .
- ٣ - أو بأن يوافق قول لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤ - أو بأن يوافق فتوى كثير من أهل العلم ، وأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً فيه ، وإذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن لم يتوافر له ذلك رد حديثه ، ومع القبول في حال الاعتضاد ، فإن الحديث لا يكون في القوة كالمسند لما ذكر من الاحتمالات ، وقد احتج الشافعي على صحة نظره ببعض مراسيل أرسلها بعض صغار التابعين كابن شهاب ومحمد بن المنكدر ردها الناس مع علو مقام المرسلين في الحديث ، وأما الخنفية فإنهم قبلوا المرسل من أئمة الحديث تابعين كانوا أم من بعدهم ، ورفعوا من قدر المرسل حتى جعلوه فوق المسند ، قالوا إن المدل جازم بنسبة متن الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : قال رسول الله وهذا يستلزم اعتقاد ثقة من أسقطه ، وكون المرسل من أئمة الشأن قوى . هو في المطابقة ولو لم يكن معتقداً ثقة من أسقطه لم يكن بالإرسال عدلاً إماماً ، والفرص غير ذلك .

ولذلك لما قال الأعمش لإبراهيم النخعي : إذا رويت لي حديثاً عن ابن مسعود فأسنده ، قال له : إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه ، فإذا قلت : قال عبد الله فغير واحد .

وقال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه ، ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين ، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه ، فكان أقوى من المسند ، وقد تناقش هذه الحجج بأن راوى المرسل قد يغتر بمن يروى عنه بحيث لو سماه لكان قبوله مجالاً للنظر ، أما كون طريقة النخعي والحسن ما ذكر عنهما ، فإنه لا يلزم منه أن يكون كل من أرسل على هذا النمط على أن ابن الهمام

نقل عن ابن سيرين : لا تأخذ براسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يبايان عن أخذ الحديث ، والحسن عن قالوا عنه إنه إذا أرسل يكون قد روى عن سبعين ، ويمكن أن يوفق بين الرأيين بأن المعتمد الذي ذكره الشافعي أخيراً وهو أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجحولاً ولا مرغوباً فيه يفيد أن المرسل إذا عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة معروف متفق على صحة حديثه يقبل ، وهذا لا يأتى الحنفية ولا غيرهم اشتراطه ، لأنه إذا لم يعرف عادة الروى في الإرسال أو عرف أنه يأخذ الحديث عن كان ولا يبال فكيف يقبل حديثه ؟ ويبقى الخلاف بعد ذلك في غير كبار التابعين إذا أرسلوا فالشافعي لا يقبل مرسلهم قولاً واحداً والحنفية يقبلونه إذا كان من أئمة الشأن والأرجح ما قال الشافعي لكثرة الشبه التي حامت حول المراسيل .

فإذا قال الراوى عن رجل فقد اختار ابن المهام رده ، لأن تصريحه بمن روى عنه مجحولاً ليس كقرينة من جهة التوثيق ، وإن قال عن الثقة قيل إذا كان من عادة الراوى المعروفة ألا يصف بهذا الوصف إلا شخصاً معروفاً هو ثقة في نفس الأمر كما عرف عن مالك في قوله : حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، ظهر أن المراد مخزومة بن بكير ، وإذا قال : حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبدالله بن وهب أو ابن شهاب ، واستقرىء مثله عن الشافعي .

تكذيب الأصل للفرع :

(إذا أكذب الأصل الفرع رد الحديث وإذا شك فهو حجة) .

قد يحدث الراوى عن شيخه بحديث ، ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فينكره بتاتاً ، والحكم حينئذ وجوب رد الحديث للعلم بأن أحدهما كاذب من غير تعيين ، وهذا قادح في قبول الحديث ، ولا تبطل بذلك عدالة الراوى وشيخه لأنها ثابتة لا تزول بالشك ، فإن شك الشيخ ولم ينف فالحديث حجة عند الأكثرين ، ورده للكرخي ، والقاضي ، وأبو زيد ، ونظر الإسلام . احتج الاكثرون بأن الفرع عدل جازم لم يكذب فيقبل كما إذا مات الأصل أو جن إذا لفرق بينهما وبين النسيان .

انفراد الثقة بزيادة :

(إذا انفراد الثقة بزيادة في الحديث ومجلس السماع متحد ومن معه لا يغفل عن مثلها لم تقبل وإلا قبلت) .

قد يروى الحديث رواية متعددة فتحجى في رواية أحدهم زيادة ليست في رواية غيره ، فإن كان مجلس السماع متحداً والسامعون الذين أغفلوا الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها ردت تلك الزيادة لأن غلطه إذا أظهر من غلطهم ، فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها عادة قبلت عند الجمهور ، لأن الراوى ثقة جازم لم يظهر غلطه فوجب قبوله كما لو انفراد برواية الحديث ، ولم يقبلها فريق من المحدثين لأنهم قالوا إن غلطه ظاهر لنفى المشاركين له في السماع والمجلس وهم متوجهون لما توجه له .

والجواب إن كان النافون عن لا يغفلون عن مثل هذه الزيادة فسلم ظهور غلطه ، وإلا فالأظهر عدم الغلط لأن هو الإنسان في أنه سمع ولم يسمع بعيد فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقاً لأنه لا تعارض .

ومن الزيادة أن يرسل الحديث جماعة ويسنده أحدهم أو أن يقفوه على الصحابي ويرفعه أحدهم أو يقطعوه ويصله فالحكم في ذلك ما تقدم .

ومحل ما ذكر إذا لم تعارض الزيادة الأصل بأن لم تغير حكمه ، فإن طارحته وتعذر الجميع فقيل : تقبل - وهو مقتضى الدليل السابق - ، وقيل : لا تقبل وهو مقتضى نص أهل الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف لما رواه الثقات ، لكن قال جمهور الأصوابين : إن الشاذ الممنوع قبوله إنما هو ما عاين فيه رواية التفاوت مع العلم باتحاد مجلس سماعهم ، ولا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، ومن قبول الزيادة المعارضة أنه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : د من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، وقال لعناب بن أسيد لما بعته إلى أهل مكة : ، لأنهم عن بيع ما لم يقبضوا . أجرى الحنفية المعارضة بين الروايتين ورجحوا الثانية لما فيها من زيادة العموم لأنها تناول الطعام وغيره .

خبر الواحد :

(خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به حكم إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول) .

من الأخبار ما تعم به البلوى ، أى يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، وهذا لا يقبل موجبا إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول بأن سلوا به وعملوا بمقتضاه ، وهذا رأى الحنفية ، ومثلا لذلك بخبر بسرة بنت صفوان : « من حس ذكره فليتوضأ ، وقالوا : إنه لم يشتهر ولم تلقه الأمة بالقبول ولذلك ردوه . ولم يعملوا به ، ومن غريب أمر الخلاف أنه بينما تقول الحنفية ذلك يقول غيرهم : إن الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا ، وخرجه معظم رجال الحديث عن بسرة ، وجابر ، وأم حبيبة ، وسعد ، وأبي هريرة وأم سلمة ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأروى بنت أبيس ، وأنى ، وأنس ، وقبيصة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعمان بن بشير وأصح هذه الطرق رواية بسرة بنت صفوان ، كما قاله البخارى ، نص على ذلك كله شارح المرطأ فى باب الوضوء من مس الفرج ، ثم روى مالك فى المرطأ عن سعد وابن عمر أنهما كافا يأمران بالوضوء ، والغلو فى الخلاف يجعل المختلفين دائما على طرفى قطر الدائرة ، فأين كون الحديث خبر واحد من كونه متواترا ؟ والأصولى ليس له الحكم فى مثل هذا وإنما يرجع فيه لأئمة الحديث الذين هم به أعرف :

واستدل الحنفية على عدم الإيجاب بخبر الواحد فيما تعم به البلوى أن العادة قاضية بتفقيب المتدينين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره والعادة أيضا قاضية بإلقائه إلى الكثير دون تخصيصه بالواحد أو الإثنين ، ويلزم ذلك شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف فيه إذا روى ، فإذا عدم الأمران دل ذلك على خطأ الراوى أو نسخ الحكم فلا يقبل ، فعارضهم القابلون بقولهم : إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد قبلته الأمة فى تفاصيل الصلاة وقبلتموه فى مقدماتها فأوجبتم به الوضوء من الفصد ومن التفهية فى الصلاة وقيل فيما تعم به البلوى القياس ، وهو دون خبر

الواحد . وجواب الحيفنة على هذا منع أن النصد والقمههه بما تعم به البلوى لانهم عرفوه بما سبق في صدر المسألة ولم يتمكنوا من الجواب عن إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد ، وهذا بما تعم به البلوى قطعا ، ولذلك قال ابن الهمام : فلا يتجه إيجابهم السورة مع الخلاف . أما القياس فقالوا : إنا قبلناه فيما لم تعم به البلوى لإفادته الظن بخلاف خبر الواحد في ذلك .

انفراد الراوى :

(إذا انفراد الراوى بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تتوافر الدواعى على نقله يقطع بكذبه) .

إذا كانت الحادثة التي نقل الخبر في شأنها يشترك في الإحساس بها خلق كثير والدواعى متوافرة على نقلها ، ثم انفراد شخص برواية خبرها قطعنا بكذبه ، وخالف في ذلك الشيعة . قال الجمهور : إن العادة تقضى بكذب ذلك الراوى ، لأن طباع الخلق مجبولة على نقل مثل ذلك الخبر ، والعادة تحيل أن يكتموه خصوصاً إذا تعلقت به مصالح العباد . قال الشيعة : إن الحوامل على الترك كثيرة ولا طريق إلى علم عدما ، ومتى كان هناك هذا الاحتمال فلا معنى للقطع بكذب الراوى ، ولذلك لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد مع أن الحادثة مما تتوافر الدواعى على نقله ، فأجابهم الجمهور بأن العادة تحيل شمول حامل الكتمان للكل وأجابوا عن حادثة عيسى بأن الظاهر أنه لم يحضرها إلا الآحاد .

والذى حمل على وضع هذه المسألة موضع البحث مذاهب سياسية ترجع إلى استحقاق الخلافة ، فإن الشيعة يرون أن عليا مستحق للخلافة بالنص ، وهذا أمر تتوافر الدواعى على نقله ، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد من الصحابة الذين عاشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراقبوه ، وانفقوا كلهم أو جلهم على إعطائها لأبي بكر ، فقال الجمهور : إن الخبر بعد هذا في النص على خلافة علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوع بكذبه لإحالة العادة أن يتفق الأصحاب على كتمان هذا الخبر ، وما لا يعقل عادة أن يتفقوا كلهم في حامل على الكتمان .

والظاهر أنه من المستبعد جداً ، إن لم يكن من المستحيل ، أن يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل هذا الخبر الذي به يرتبط أمر أمته ويحتاج إلى اتفاق وأبهم واحداً أو اثنين من أصحابه حتى لا يكون معلوماً إلا لمن اختصهم به لأن ذلك لا يفيد الفائدة المطلوبة من بيعة علي والرجوع إليه في أمر الإمامة .

أفعاله عليه السلام :

(أفعاله الجبلية تدل على إباحتها لنا وله ، وما ثبت أنه مختص به من غيرها كان خاصاً به وما ظهر بياناً للكتاب بقول أو قرينة حال فهو مبين وحكمه حكم المبين ، وإن لم يكن من هذه الأقسام وعرفت صفته فأتمته فيه مثله وإن جهلت الصفة وكان قربه فهو مباح) .

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع :

- ١ — جبلي : كالأكل والشرب والنوم واللبس وما شاكلها .
- ٢ — قرب : كالصلاة والصوم والصدقة وما مائلها .
- ٣ — معاملات : كالبيع والزواج والمزارعة والمعاملة وغيرها .

فأما الأفعال الجبلية فإن فعله لها لا يقتضي أكثر من إباحتها اتفاقاً . وأما غيرها فإن ثبت خصوصيته بها بدليل كانت خاصة به وليست أمته فيها مثله كزواج أكثر من أربع وجواز النكاح بغير مهر ومواصلة الصوم ، وإن لم تكن مختصة به ، فإن تبين أنها بيان لمجمل من الكتاب أو تقييد لمطلق أو تخصيص لعام التحقت بياناً به وكان حكمها حكم ما تبين ويعرف كونها بياناً بدليل قول كقوله في الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » وفي الحج : « خذوا عني مناسككم » أو بقرينة حال كصدوره عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل الفعل صالح لبيانها كاتقطع من الكعك في السرقة وكالتيمم إلى المرفقين فهو بيان لا يتبهما عند من ثبت إجمالها . فإن لم يظهر كونه خاصاً أو مبيناً ، فإن هرفت صفته من وجوب أو ندى أو إباحة فإن أمته في ذلك مثله . ودليل ذلك أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداءً كما قبل عمر

الحجر الأسود وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وقول الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) والتأسى هو أن نفع
مثل ما يفعل على الوجه الذى فعله لأجل الاقتداء به وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعونى يحببكم الله) والاتباع مثل التأسى فى المعنى .

فإن جهلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب كصلاة ركعتين لم يراغب عليهما
دل ذلك على الندب ، وإن لم يكن من جنسها دل على الإباحة وفى هذه المسألة خلاف
طويل وهذه أقوالهم فيها :

قال أبو اليسر : إن كان الفعل معاملة فلا إباحة إجماعاً وإن كان قرابة فهو محل
خلاف . ونقل عن مالك الوجوب عليه وعلينا . وقال الكرخى : مباح فى حقه
لتيقنها فى الفعل وليس للأمة اتباعه إلا بدليل ، وقال جمع من الحنفية : الإباحة فى
حقه وليس لنا اتباعه إلا بدليل ، وهذان المذهبان يعكران على نقل أبو اليسر الإجماع
على الإباحة فى المعاملات ، فإنهما لم يفرقا بين قرابة ومعاملة . وقال المحققون : إن
الخلاف إنما هو بالنسبة إلى الأمة ، فمن قائل بالوجوب ، ومن قائل بالندب ، ومن
قائل بالإباحة ، ومن قائل بالوقف . ومختار الأمدى وابن الحاجب ما ذكرنا أولاً
وهو الظاهر لأن المتيقن من صدور الفعل منه إباحة فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل
وظهور قصد القرابة دليل أن الفعل مطلوب والمتيقن من الطلب الندب فلا يثبت ما زاد
هنا . أما ادعاء أن الفعل يثبت بنفسه مع جهل صفته حكماً شرعياً فوق الإباحة فهو
قول بلا دليل وكل ما ذكروه من أدلتهم إنما يتجه إذا علمت صفة الفعل وفرض
المسألة أنها مجهولة .

التقرير :

(إذا علم عليه السلام بفعل فلم ينكره دل على إباحته ، فإن كان تقدمه دليل طالب
للحرف هنا كان ذلك التقرير مخصصاً أو ناسخاً) .

تقرير الرسول للفعل من القدرة على إنكاره دليل إباحته وينسخ ما سبقه مما يدل
على تحريم الفعل أو يفسده ، لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول عن

الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ، فإن رقى النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً من الفعل كان ذلك أدل على إباحته . قال الحنفية : إلا إذا دل دليل على أن الاستبشار إنما هو لأمر آخر لا بالفعل . وإنما قالوا ذلك للخروج بما يدل عليه . استبشار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، فأنهم لو جعلوا ذلك تقريراً لهم جعل القيافة حجة تثبت بها الأنساب كما قال الشافعي ، وأبو حنيفة لا يقول بها . فقالوا إن استبشاره لم يكن من الحكم وإنما هو بما ثبت عنده من تركهم الطمن في نسب أسامة وإلزام عنين بخطئهم في الطمن على اعتقادهم . ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في أنها حق فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإلا لا ينكرها ، ولا ينفي إنكارها لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم ، والنظر يقتضي بأن الرجوع إلى القيافة أمر عثم في بعض المحال وهو أولى من إثبات نسب الولد إلى أبوين . ولا مرأ أن للعرب في القيافة قدما ثابتة لا ينكرها عليهم إلا من لم يعرف حالهم .

ولسنا نقول إن حادثة زيد وأسامة قد ثبت فيها النسب بشهادة القائف ، لأن الفراش كان موجوداً ، والنسب يثبت به بمقتضى الحديث ، الولد للفراش ، وإنما نقول بها حيث كان النزاع بين اثنين في ولد كل يدعيه ولا مرجح لأحدهما على الآخر فهنا لا مانع من إثبات النسب بها عملاً بما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة .

النظر الثاني في حجية السنة

قد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ودل على ذلك كتاب الله الذي هو أصل الشريعة قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ،

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محمداً عليه ثيابه فنهاه فقال ائني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه الآية ، وروى أن طائوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى عنهما أن تتخذنا سنة ، فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله قال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ، والسنة هي التي جاءت مبينة لما أجمل من الأحكام في الكتاب كالصلاة والزكاة والحج والصوم والطهارات والذبايح والآنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار والممان وغير ذلك ، وهو داخل تحت قوله تعالى . وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) قال رجل لمطرف بن عبد الله : لا نتحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدل ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا . وقال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه ، وعلى الجملة فإن حججة السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن .

التعبد بخير الواحد :

(التعبد بخير الواحد جائز عقلاً ، وقد وقع سمعاً في العمليات والحدود)
بعد اتفاق المسلمين على أن السنة حجة في الدين بحثوا في جواز التكليف بخير الواحد ، فمنهم من شذ وأحاله عقلاً وذلك باطل لأن ذلك التعبد لا يستلزم محالاً ، إذ ما المانع من أن يقول المشرع كلفتكم أن تعملوا بالخير إذ غلب على ظنكم صدقه قالوا : لأنه لو جاز لترتب عليه تحريم الحلال وتحليل الحرام لجواز أن يخطيء الخبير ، فإذا تعارض خبران ورجحنا أحدهما بمرجع فربما كان مارجحناه غير الراجع في نفس الأمر ، وإذا تساوى لزم أن يكون الشيء حلالاً حراماً في آن وهو تناقض محال ، وما أدى إلى المحال محال ، والجواب عن الأول أنه منتف على رأى من يصوب كل مجتهد ، وعلى رأى من يقول إن المصيب وأحد كان يلزم ما ذكر لو قطعنا بموجب كل

ولكن إنما نظنه والظن هو الذى كلف به الأمة ، ونجوز خلاف هذا المظنون ، وفي الثاني نجزم بأن أحد المتعارضين هو الصواب في نفس الأمر فإن ظنناه سقط الآخر وإلا فإننا كلفنا أن نترقب حتى يترجح أحد الدليلين .

أما التعبد به سمياً في العمليات فكذلك لم يخالف فيه إلا من شذ ، والدليل على ذلك :

(أولاً) أنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تحصى العمل به ، ومجموع هذه الوقائع يفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الأحاد وكثيراً ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهادهم إذا روى لهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يقول : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بخلاف هذا ، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الحوادث ليعلموا ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فإذا علموه لم يتجاوزوه ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم فثبت أن ذلك يجمع عليه من السلف وإنما الخلاف حدث بعدهم ، وتقدير أنهم إنما عملوا بتلك الأخبار لقرائن احتفت بها لأدليل عليه .

(ثانياً) ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إنفاذه أمرائه وقضائه ورسله وسعاته إلى الأطراف وهم أفراد لا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل المهود وتحريرها وتبليغ أحكام الشرع ، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يلزم أهل الفواحي قبول رسله وسعاته وحكامه ، ولو احتاج في كل رسالة إلى تنفيذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره .

(ثالثاً) قوله تعالى : (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فالطائفة نفر يسير كالثلاثة ولا يحصل العلم بقولهم ، ولكن هذه الآية لا تفيد إلا وجوب التبليغ وليس فيها دلالة على وجوب العمل بمقتضى ما يبلغ إذا كان الخبر واحداً .

وقال فريق من المجتهدين : لا يمنع التعبد بخبر الواحد وإنما نوجب التمسك في الرواية ، فلا يقبل خبر إلا إذا رواه اثنان فأكثر ، واستدلوا على ذلك بحوادث

توقف الرسول والصحابة عندها في خبر الواحد حتى تأكدوا من صحة ، فن ذلك حديث ذى اليدين حين أخبره بأنه سلم من ركعتين فإنه سأل عن ذلك أبا بكر وعمر فلما وافقا على صحة الخبر أتم الرسول الصلاة وسجد للسهو ولم يكتف بمجرد خبر ذى اليدين وحده ، ورد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجد حتى أخبره معه محمد ابن مسلمة ، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استئذانه الرسول في زد الحكم بن أبي العاص وطالباه بمن يشهد معه بذلك ، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى له شهد أبو سعيد الخدري ، ورد على خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق ، وقد ظهر معه أنه كان يحلف على الحديث ، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكاه أهله . وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن التوقف الذي حصل في هذه الحوادث إنما كان لأسباب خصوصية قارتها فاحتجج للثبوت . والنتيجة الواضحة أن وجوب العمل بخبر الواحد يتوقف على غلبة الظن بصدقه ، ولم يجتهد أن يثبت من ذلك حسبا يريه الله ، وهؤلاء الخلفاء الراشدون رضوا الله عنهم كانوا يتوقفون حينما يرون موجبا للريبة في الخبر ، أما إذا لم تكن ريبة فلا ، ولذلك قبلوا خبر أبي بكر في الإمامة بالإجماع من غير أن يحتاج لشاهد معه على صحته .

وكما يجب العمل بخبر الواحد في العمليات يجب في الحدود وخالف في ذلك أكثر الحنفية على رواية ابن المهام . استدلل الجمهور بأن الراوى عدل ضابط جازم روى رواية في حكم عمل فيقبل كما يقبل في غيره ، وكون الحدود تندراً بالشبهات لا يوجب فرقا لأن المراد بها الشبهة في نفس السبب لا في الموجب للسبب وهذا الجواب غريب لأن الشبهة في وجوب العقاب أقوى في دفعة من الشبهة في ثبوت الجريمة ، ولذلك منعا ثبوت الحدود بالقياس إلا أن يقال إن الشبهة بعد عدالة الراوى وضبطه . . . فلا تعتبر .

النظر الثالث في نسبة السنة إلى الكتاب

(١) رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب في الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور .
(أولا) أن الكتاب مقطوع به السنة مظلونة ، والقطع فيها إنما يصح على

الجملة لا على التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به على الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على الظنون ولعله لا يوجد من متواترها القول شيء .

(ثانياً) أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك : فإن كانت بيانا فالبيان تال للبين في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان لا العكس ، وما شأنة هذا فهو أولى بالتقدم ، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب .

(ثالثا) ما دل على ذلك من الآثار كحديث معاذ وأرعر اللذين تقدم ذكرهما ، ومثله عن أبي مسعود من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك عن ابن عباس ، وهو كثير في كلام السلف والعلماء ، وهو الوجه في تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب .

فإن قيل : إن هذا مخالف لما عليه المحققون فإنهم قرروا أن السنة قاضية على الكتاب فتخصص طامه وتفيد مطلقه وتخرجه عن ظاهره وأجيب بأنه ليس معنى قضاء السنة على الكتاب أنها تقدم في الاعتبار عليه وي طرح الكتاب بل معنى ذلك أنها تبين المراد به ، فبيان السنة هو مراد الكتاب فكان السنة بمنزلة التفسير والشرح للكتاب دل على ذلك قوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) فإذا حصل بيان قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بأن القطع من الكوع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعنى المراد من الآية ، لأن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب ، كما إذا بين لنا أحد المفسرين فلا دون أن نقول عملنا بقول الله أو رسوله ، وهكذا سائر ما بينته السنة .

(٢) السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل بجملة ، وبيان معككة ، وبسط مختصرة ، وذلك لأنها بيان له فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، لأن الله قد جعل القرآن تبياناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن السنة حاصلة فيه في الجملة ، ومثله قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (اليوم أكلت لكم دينكم) .

وقد يعترض على ذلك بأوجه ، الأول أن الله تعالى قال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ، وقد نزلت في قضاء قضاء عليه الصلاة والسلام بين

الزبير وبين أنصاري في شراج الحرة وليس في كتاب الله وقال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازهتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، والرد إلى
الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته ، وسائر
ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، فهو مؤيد لهذا الوجه . ولو كان ما في السنة
في الكتاب مكان العمل به طاعة الله ، فلا بد أن يكون زائداً عليه ، الثاني : الأحاديث
المدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب وحده إذ لو كان ما في السنة في الكتاب
لما كانت السنة متروكة على حال ، الثالث : أن الاستقراء دل على أن السنة كثيراً
عما ليس في الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الحجر الأهلية
وكل ذي ناب من السباع والعقل وفكك الأسير ، والرابع : أن الاقتصار على الكتاب
يرأى قوم لاخلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على ما ذكر من أن الكتاب فيه
كل شيء فاطرحوا أحكام السنة ، فأدام ذلك إلى الانحلال عن الجماعة وتأويل
القرآن على غير ما أنزل الله فضلووا وأضلوا .

والجواب عن الوجه الأول : أنا إذا قلنا إن السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون
بيناً لما في الكتاب له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر ، فإذا عمل
المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراه بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ،
ولو عمل على خلاف البيان هوى الله في عملة على مخالفة البيان إذ صار عمله على خلاف
مراد الله وهوى الرسول في مقتضى البيان فلم يلزم من أفراد الطاهتين تباين المطاع فيه
بإطلاق فلم يكن فيما سبق من الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب بل قد
يجتمعان في المعنى ويقع العصيان والطاعتان من جهتين ، ويبقى النظر في وجود ما حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن سنفضله بعد ، وقوله في الاعتراض
فلا أن يكون زائداً على ما في الكتاب مسلم ، ولكن هذا الزائد هو زيادة الشرح
على المشروح أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب ؟ هذا محل النزاع .

وعلى هذا المعنى ينزل الوجه الثاني ، أيضاً فإذا كان الحكم في القرآن إجمالياً وهو
في السنة تفصيلاً فكأنه ليس لإياه ، فقوله تعالى (أقيموا الصلاة) أجمل فيه معنى الصلاة

وبينه عليه السلام فظهر من البيان ما لم يظهر في المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنهما في الحكم مختلفان ، ألا ترى أن الوجه المجمل قبل البيان اتوقف وفي البيان للعمل بمقتضاه فلما اختلفا حكماً صاراً كاختلافهما معنى فاهتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب .

وأما الوجه الثالث : فسيأتي الجواب عنه في المسألة التالية ، وأما الرابع فإتما وقع الخروج عن السنة في أمثالكم لمكان إعمالهم الرأي وإطراحهم السنن لامن جهة أخرى ، وذلك أن السنة توضع المجمل وتقيّد المطلق وتخصص العموم فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله من تلك الصيغ ، فإذا طرحت وأتبغ ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره . جاهلاً بالكتاب .

(٣) ثم تكلم بعد ذلك في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة ، وإن كانت بياناً له في التفصيل ، من الأصوليين من أدخل السنة في القرآن بأدلة عامة جداً نحو (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهذا أقرب إلى أن يكون دليلاً على حجية السنة .

ومنهم من أدخلها فيه باعتبار أنها شارحة ومفسرة حيث بينت كيفيات العمل أو أسبابه ، أو شروطه ، أو موافقه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في موافقتها وركوعها وبجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال للزكاة ، وتعيين ما يزكى وما لا يزكى وبيان أحكام الصوم والطهارات وغير ذلك ، وقيل لمطرف بن عبد الله لا يتحدثوننا إلا بالقرآن ، فقال مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، وإنك نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، ومنهم من أدخلها في الكتاب بالنظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع ، وذلك هو الذي تراد شرحه .

مجال الاجتهاد :

قد ينص في القرآن على طرفين مبيينين فيه أو في السنة وتبقى الواسطة على
اجتهاد لمجادبة الطرفين إياها فر بما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى
أنظار المجتهدين وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجرى على مسلك المناسبة
فيأتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البيان وإنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ
من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره ويتوضح ذلك بأمثلة :

(الأول) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، وبقي بين هذين الأصلين أشياء
يمكن لحاقها بأحدهما فيمن عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر
فنهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ونهى
عن أكل لحوم الخمر الأهلية وقال لأنها رجس ، فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق
بالخبائث كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب والخباري والأرنب وأشباهاها
بأصل الطيبات .

(الثاني) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء والابن والصل
وأشباهاها ، وحرم الخمر لما فيها من إزالة العقل الموقعة للعداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . توقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر
بشيء ، ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والمقبر وغيرها ،
فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً سداً للذريعة ، فهذا ونحوه دائر في المعنى
بين الأصلين ، فمن البيان منه عليه الصلاة والسلام بين ما دار بينهما إلى أى
جهة يضاف .

(الثالث) أباح الله من صيد الجارح الماعلم ما أمسك عليك ، وهلم من ذلك
أن ما لم يكن معلوماً فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فهو محرم بالأصل ، ودار
بين الأصلين ما كان معلوماً ولكنه أكل من صيده فالتعلم يقتضى أنه أمسك عليك ،
والأكل يقتضى انه اصطاد لنفسه لالك فتعارض الأصلان فجاءت السنة
ببيان ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف

أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفي حديث آخره إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ،
فإنما أمسكه عليك ، وجميع ذلك رجوع إلى الأصلين .

(الرابع) نهى الله المحرم أن يقتل الصيد مطلقاً وجعل الجراء على من قتله
متعمداً وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتله خطأ محل النظر فجاءت السنة مسوية بينه
وبين العمد .

(الخامس) أن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن وجاءت بينهما
أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام فبين صاحب السنة عليه الصلاة
والسلام من ذلك على الجملة وهى التفصيل ، فالأول قوله « الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهات » الحديث ، ومن الثانى قوله فى حديث عبد بن زمعة
« واحتجى منه يا سودة » لما رأى من شبهة بعثة ، وفى حديث عدى بن حاتم فى
الصيد « فإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا ندري لعله قتله الذى ليس
منها » إلى ما مائل ذلك .

(السادس) حرم الله الزنا وأحل التزوج وملك البين ، وسكت عن النكاح
المخالف للمشروع فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض بخلاف السنة ما بين الحكم
فى بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتماع العلماء فى إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً أو
فى بعض الأحوال وبالأصل الآخر فى حال آخر ، بخلاف الحديث « أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها ، وهكذا
سائر ما جاء فى النكاح الفاسد من السنة .

(السابع) أحل الله صيد البحر وحرم الميتة فدارت ميتة البحر بين الطرفين
فأشكل حكمها فقال عليه الصلاة والسلام « هو الطمور ماؤه الحل ميتته » .

(الثامن) جعل الله النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض فى
العمد ، وجعل فى الخطأ الهدية ، وأشكل بين الطرفين الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة
ونحوها ، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان التام خلقته ،
فبينت السنة فيه أن دية الغرة وأنه له حكم نفسه لعدم تدهن أحد الطرفين له .

(التاسع) حرم الله الميتة وأباح المذكاة فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة بين الطرفين فاحتملها ، فقال في الحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

(العاشر) قال الله في توريث البنات : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) فبقيت البنت مسكوتاً عنهما فنقل في السنة حكمهما وهو إلحاقهما بما فوق الثنتين .

فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما أو إليهما معا فيأخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يعدوهما .

بجاء القياس :

قد يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمها ، وتقرب إلى الفهم الجاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجزىء بذلك الأصل عن تفرع للفروع اعتماداً على بيان السنة فيه ، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى ، فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو ما يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقواله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقياس أو بالوحي فهو جار في أفهامنا مجرى المقيس والأصل ، ولذلك أمثلة توضحه .

(الأول) حرم الله الربا ، وربما الجاهلية هو فسخ الدين في الدين . يقول الطالب إما أن تقضى وإما أن تربي ، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى (وإن تبتم فلاكم رهوس أموالكم) وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يبدأ بيد ، ثم زاد على ذلك بيع النساء في أحد العوضين

فإنه يقتضى الزيادة . ويدخل فيه بحكم المعنى السلف بجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد بهما ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع . والأهل في أحد الموضعين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة . إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة . ويبقى النظر ، لم جاز مثل هذا في غير التقدين والمعلومات ولم بجر فيهما ؟ وهو محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين بل هو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم فذلك يبتها السنة ، إذ لو كانت بينة لو كل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع .

(الثاني) حرم الله الجمع بين الأم وبناتها وبين الأختين وقال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لجه نهي عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا .

(الثالث) و . الله الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه الطهور ماؤه .

(الرابع) ذكر الله دية النفس ولم يذكر دية الأطراف ، وهي مما يشكل قياسها على العقول فيبين الحديث من دياتها ما وضع به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره ، فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوه .

(الخامس) ذكر الله الفرائض مقدره لأهلها ولم يذكر ميراث العصبية إلا ما أشار إليه في قوله في الأبوين (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) الآية وقوله في الأولاد : (الذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله في آية الكفالة : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وقوله : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فأتى أن ما بقي بعض الفرائض المذكورة فللعصبية ، وبقي من ذلك ما كان من العصبية غير هؤلاء المذكورين كالجد ، والعم ، وابن العم ، وأشباههم ،

فقال عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه بعد ما نبه الكتاب على أصله .

(السادس) إن الله حرم الأم التي أرضعت والأخت من الرضاعة فألحق عليه السلام بهما سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرم من النسب . وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق بالقياس بنبي الفارق نصت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد ، سواء عليه السلام ، في ذلك نظر وتردد بين الإلحاق والتقصير على التعبد ثم ألحق بالإناث الذكر لأن اللبن للفحل ، فإذا كانت المرأة بالرضاع أما ، فالذي له اللبن أب .

(السابع) حرم الله مكة بدعاء إبراهيم فهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل مادما به إبراهيم لمسكه ، ومثله معه فأجابه الله وحرم ما بين لابتيها ، فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرمة .

(الثامن) إن الله قال : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل ، فنه بذلك على . . المرأة فقال : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد فقضى عليه السلام بذلك لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاها حكما ، قال تعالى : (إن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية — جرى الشاهد واليمين بجرى الشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين في القياس إلا أنه يخفى فينبته السنة .

(التاسع) إن الله ذكر البيع في الأعيان وأحله ، وذكر الإجارة في بعض الأشياء كالجمل المشار إليه في قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير) والإجارة على للقيام بمال اليتيم في قوله تعالى : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وفي العمال على الصدقة ، كقوله تعالى : (والعامين عليها) وفي بعض منافع لا تأتي على سائرها فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الأعيان من الناس والدواب والدور والأرضين ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيراً ووكل سائرهما إلى أنظار المجتهدين ، وهذا هو المجال القياسي المعبر في الشرع .

النسخ :

النسخ (١) وهو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي ، وهو جائز عقلاً وواقع ممماً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة .

(١) إذا تعلق خطاب الشارع بفعل من الأفعال طلباً أو تخييراً أو غير تقييد بوقت أو نص على تأييد ، ثم ورد خطاب آخر بعد استقرار الأول يرفع هذا التعلق سمي هذا الرفع نسخاً ، ولولا الخطاب الناسخ لكان مقتضى الأول امتداد تعلقه بمجمله .

وبما تقرر يظهر الفرق بين النسخ والتخصيص ، فإن التخصيص يبين أن ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أما النسخ فإنه يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه . ولهذا من شرط التخصيص أن يقترن بالعام ، ومن شرط النسخ أن يتراخى عنه ، والنسخ لا يكون إلا بقول وخطاب أما التخصيص فيكون بأدلة العقل والقرائن كما يكون بأدلة السمع .

جواز النسخ عقلاً يجمع عليه لم يخالف ذلك إلا فرقة منعتة عقلاً . والدليل على جوازه أنه لا يترتب عليه محال عقلي ، بل هناك ما يقتضيه وهو أن المصالح تختلف باختلاف الأوقات فإن الفعل قد يكون في وقت ضاراً وفي وقت آخر نافعاً فيطلب الكف عنه في الأول ويطلب فعله في الثاني وبذلك يبطل ما يحتج به المنكرون وهو محال ، لأن الإحالة إنما تكون إذا اجتمع الأمر والنهي على فعل واحد من مأمور واحد في زمن واحد ، وفرض المسألة غير ذلك . ويبطل أيضاً قولهم إن النسخ إن كان للحكمة ظهرت للشارع بعد أن لم تكن ظاهرة ترتب على ذلك البداء وهو محال على الله ، والبداء الظهور بعد الحفاء . وإن لم يكن للحكمة فهو حيث . وإنما يكون كل من البداء والعبث من لوازم النسخ إن ورد على حسن لا يقبل حسنه القبيح أو قبيح لا يقبل قبحه الحسن كالإيمان والكفر ، أما في الأفعال التي حسنها وقبحها باعتبار ما يترتب عليها من المصالح المختلفة باختلاف الأزمان والأمم ، فإن الله يبدل ما شاء من الأحكام رعاية لتلك المصالح التي يعملها ولا يلزم من ذلك البداء .

وقوع النسخ بالنسبة لشرائع متعددة لا يكاد ينسكركه عارف بالتشريع الإلهي في الكتب الثلاثة التي عرفت ، وهي : التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، فقد كانت هناك أشياء أباحها الله لآدم كزواج الإخ من أخته ثم حرّمته التوراة ، وكذلك كانت التوراة تحرم أشياء كالعمل في السبت فنسخ ذلك الإنجيل مع تشديد التوراة فيه حتى جعلت عقوبة من لم

يحترمه القتل ، وكذلك أحكام كثيرة في الشريعتين لسخها القرآن وهذا أظهر من أن
تقام عليه البراهين .

أما الوقوع في شريعة واحدة فقد أجمع المسلمون على وقوعه ، ونقل خلاف أبي مسلم
الأصفهاني ولم يحقق الناقلون مذهبه ، والدليل على وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام
يستقبل بيت المقدس في مكة وفي المدينة ثمانية عشر شهرا ثم نسخ ذلك بطلب التوجه إلى الكعبة ،
وهذا رفع حكم كان المسلمون مأمورين به . والظاهر أن خلاف أبي مسلم إنما هو في نسخ
لصوص القرآن فهو يرى أن القرآن كله محكم لا تبديل لسكات الله ، ولكن الأصوليين
يخالفونه في ذلك ويحتجون بآيات لم يبق حكمها إما بآيات أخرى وإما بأحاديث مشهورة
وقد أكثر بعض الناس من تعدد ما نسخ من آيات الكتاب وخطأهم آخرون . واختار
السيوطي في الإتيان أنها عشرون آية ، ونحن نسوقها هنا مع بيان ما يمكنه أن يتمسك به
من محتج لرأى أبي مسلم :

الأول — قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
لوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) واختلفوا في ناسخها فقيل آية الموارث
وقيل حديث « لا وصية لوارث » وقيل الإجماع . أما آية الموارث فلم تبين إلغاء مادلت
عليه هذه الآية ، وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين
بالأخرى . وأما الحديث فإما يحتج به من يقول إن النص القطعي يفسخ بالظني . وأما الإجماع
ففيه كلام لأن بعض الفقهاء يرى آية البقرة محكمة ففهم من يوفق بينها وبين الحديث ويخصص
الموصى لهم بكونهم غير وارثين للمانع يمنع الإرث باختلاف الدين ومنهم من يبقها على عمومها
ولا يحكم بإبطال الوصية لوالدين والأقربين أيا كانوا ، ولكن جمهور المجتهدين على القول
بالنسخ وإبطال الوصية .

الثانية — قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) نسخت بقوله (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) وبعض الفقهاء يرى الآية الأولى محكمة وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين
الذي يطيقونه الصوم ، فهؤلاء إن أفطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية
لا يأباه لأنها تقول (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين) ثم قال عنهم (فمن تطوع خيرا فهو خيرا وهم خير له وأن تصوموا
خير لكم إن كنتم تعلمون) وهذا محال أن يكون خطابا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين
ولا لغيرهم ، فظهر أن الكلام مسبق من أوله في شأنهم .

الثالثة — قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ولا معنى لإيراد هذه الآية لأنها غير منسوخة إجماعاً ولا ناسخة لأمر ورد في القرآن .

الرابعة — (يسألونك عن الشهر الحرم قتال فيه قل قتال فيه كبير) قيل إنها منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الأولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، على أن الآية لا تقضى بامتناع القتال في الأشهر الحرم إذا كان جزاء لما هو أشد ، فإن تمامها (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) فهي تشير إلى أن من فعل كل هذه الكبائر لاحق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام لأنه فعل ما هو أكبر ، وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع لسخ الحكم .

الخامسة — (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاهات إلى الحول غير إخراج) لسخت بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) . والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفتي الموضع : فالأولى تبين حقاً للتوفى هنهن ، ولذلك (قال وصية لأزواجهم) وهذا الحق بين ، بقوله (متاهات إلى الحول غير إخراج) ثم جعل لمن الحرية في الخروج إن شئن فقال (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) والآية الأولى تبين واجباً عليهم وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لا يتزوجن في أثناءها ، فإذا انتهت كان لمن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين فلا معنى للنسخ إلا إذا قيل إن آية الوصية لسخت بشيء آخر غير آية العدة ومن اللازم بيانه ، قالوا إن الوصية منسوخة بآية الميراث وفي هذا ما تقدم .

السادسة — قوله تعالى : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لسخت بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس ذلك ظاهراً لأن الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أخفوه ، وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا ما في وسعهم . ولا يترتب على ذلك محال ، لأن في وسع الإنساي ألا يضمر شراً ، كما في وسعه بقية الأعمال التكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون أن يترتب عليها شر .

السابعة — قوله تعالى : (واتقوا الله حق تقاته) لسخت بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وليس النسخ واضحاً لأن ما استطعتم : هو حق تقاته ، لم يطلب منهم غير ذلك .

الثامنة — قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) لسخت بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا غير ظاهر فيه النسخ لأن توريث مولى الموالاة قال به فقهاء العراق محتجين بهذه الآية ، وغاية الأمر أن رتبته متأخرة عن ذوى الأرحام . فتكون كل من الآيتين مبينة حكماً غير ما بينته الأخرى . فن كان له ذو رحم فهو أولى بهرأته عملاً بالآية الثانية ، ومن لم يكن له ذو رحم وله مولى موالاة فهو الذى يرثه .

التاسعة — قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم : هى حكمة ولكن تهاون الناس فى العمل بها .

العاشر — قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من لسائكم فاستهجنوهن ولا يردن عليهن منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) لسخت بآية النور . وقد فسر هذه الآية بعضهم بأنها خاصة بالنساء التى عرف هنهن إتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن فهؤلاء يجازين ؛ إذا شهد عليهن أربعة رجال : بالحبس المؤبد فى البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهن حتى الموت أو أن يطلقهن أو واجهن وهو السبيل الذى يجعله الله لهن . فإن صح هذا التفسير كان مما يمكن أن أبا مسلم أن يدعى به عدم النسخ .

الحادية عشر — قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) قيل إن قوله (ولا الشهر الحرام) منسوخ بإباحة القتال فيه وتقدم القول فى ذلك .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (فإن جادوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) لسخت بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولا معنى للنسخ هنا لأن الثانية متممة للأولى فهو غير أن يحكم أو يمرض ، وإذا اختار المحكم حكم بما أنزل الله ، فالطلب منصب على القيد .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (أو آخرا من غيركم) منسوخة بقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) من المعلوم ان الآية الاولى نزلت في شأن خاص وهو حكم الرجل إذا ضرب في الارض فزل به الموت ؛ فإذا اوصى ثبتت بشهادة اثنين ذوى عدل بين المسلمين أو آخرين من غيرهم ؛ وإنما أجاز الشارع ذلك في هذه الحادثة وأمثالها . لأن المسافر ربما لم يجد احداً من اهل دينه يشهده على وصيته . فإذا ضيق الباب ضاعت الوصية فأباح الشارع في هذه الحال ؛ قبول الشهادة من غير اهل دينه توسعاً على الناس . اما الآية فهي القاعدة العامة في غير ظروف الآية الاولى .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) نسخت بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) الآيتان وردتا على صورة الإخبار والمراد بهما طلب ، أى يطلب من العشرين أن يشبتوا للمئتين ولا ينزموا عنهم ويطلب من المئة أن تثبت للألف ، ثم خفف الله الحكم فطلب من المئة أن تصبر للمئتين والألف أن يصبروا للألفين فالاولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف . والظاهر أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية لأن الاولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم ، والثانية رفعت هذا الوجوب وأوجبت شيئاً آخر وهو صبرهم لضعفهم وربما يقال أن الرخص مع العزائم كذلك ، ولم يقل أحد أن الرخصة تفسخ العزيمة فأية التيمم لم تفسخ آية الوضوء ، مع آية الوضوء توجبه على كل حال وآية التيمم توجب رفع الاول وإيجاب شيء آخر في حال فكذلك هنا .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : (انفروا خفاً وثقالاً) نسخت بآيات العذر وهي قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية وقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآيتين وقوله (وما كان الاؤمنون لينفروا كافة) الآية . ووضح أن الآية الاخيرة لاشان لها هنا لانها في موضوع النفر لتعلم بدليل بقية الآية (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم) وآيات العذر مينة للمراد بالآية الاولى قطعاً لانه محال أن يكون الله قد أمر غير القادرين على النفر به فذلك من باب التخصيص لامن باب النسخ ويظهر أن نزول آية العذر موصول بآيات النفر .

السادسة عشرة - (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) وواضح أن هذه الآية خير معناها النهى وذلك أن الزانية التى عرفت بذلك والمشركة لا ينبغي أن يقدم على نكاحها إلا رجل يريد التحصين وإنما يريد المسالحة كما أن الشخص المعروف بالزنا والمشرك لا ينبغي أن يتزوجها إلا امرأة لا تريد التحصين . هذا المعنى لا تبطله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) التى قالوا إنها ناسخاً لها .

السابعة عشرة - (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) ولادليل على نسخ هذه الآية ، بل هى أدب عظيم أدب الله به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم فى هذه الاوقات - أوقات التبذل عادة بدون استئذان .

الثامنة عشرة - (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) نسخت بقوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) وادعاء النسخ هنا لادليل عليه ، بل الآيتان متفقان لا تناقض بينهما ، فإن الاولى تشير إلى أن الله أحل له من ذكرهن وهن زوجاته ، والثانية تفيد نهيها عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن .

التاسعة عشرة - قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) نسختها الآية بعدها ونصها (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وهذه الآية يبان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا صدقة .

العشرون - (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) قيل نسخت بأية الغنيمة ، وقيل عكفة وذلك واضح .

الحادية والعشرون - (يا أيها المزملم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) نسخت بآخر السورة ونصها (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم

النسخ قبل التمكن :

بعد الاتفاق على اشتراط تراخي الناسخ عن المنسوخ حتى تتضح فيه حقيقة الرفع ،
اختلفوا في جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما طلب منه سواء دخل وقته
المعين له ولم يمض منه ما يسع الفعل أم لم يدخل ، وسواء شرع في الفعل أم لم
يشرع ؟ وقصر ابن الحاجب موضع النزاع على ما قبل دخوله الوقت مثال هذه
المسألة أن يقول الشارع : حجرا هذا العام ، وقبل مجيء عرفة يرفع هذا الطلب
عنه ، أو يقول : صر مواغداً ، وقبل مجيء غداً أو بعد مجيئه وقد شرع المكلف
بالصوم ولم يشرع . يرفع عنه هذا التكليف . قال الجمهور : يجوز هذا النسخ بعد
أن يتمكن المكلف من الاعتقاد ، وقال جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي
وأبو منصور المازني والجصاص وأبو زيد والصيرفي من الشافعية : لا يجوز ، وزاد

ستدل الجمهور بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو ممكن يقبل الرفع ، ولا
يترتب على ذلك محال بخاز . قال المانعون إنه لا فائدة من هذا التكليف لأن القصد
منه العمل إذا هو مدلول الأمر والنهي . والجواب أن الفائدة اختيار المكلف حتى
إذا كان منه الاعتقاد والعزم على الفعل فقد أطاع ، ونسلم أن المقصود بالتكليف
العمل وحده . واستدل الجمهور أيضا بقصة الذبيح ، فقد أمر إبراهيم بذبح ولده ثم
صرف عن ذلك قبل الفعل وفدى ابنه بذبح غيره ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدى
ابنه بذبح عظيم . والدليل على أنه مأمور قول ابنه (إفعل ما تؤمر) وإقدام إبراهيم
على ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام لإبراهيم على ذبحه لأنه لأنه لو لم يكن

عاقراً وما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة والظاهر أن الآية الثانية تخفيف فهي رفع للحكم الأول وهو طلب قيام أكثر الليل .

نية والعشرون - (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخها بآية القبلة والنسخ فيها
غير ظاهر . هذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخا ، وقد أسقط منها اثنين
فصار الباقى عشرون وهي كما ترى تحتل التأويل . فأبومسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلى الحد
الذي وصلوا إليه .

بأمر لكان ذلك الإقدام معصية ، وأجاب الخنفية عن هذا الدليل بأن قالوا : لا نسخ ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء ، والفداء ما يقوم بمقام الشيء في تلقى المكروه ، فلو ارتفع الوجوب لم يفيد ، ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية وإلا لم يجب الفدية ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلا هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإثبات وجوب آخر .

استدل المعتزلة بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ، وذلك أن أمر مكلف بالشيء في وقت يستلزم حسنه ، ونهيه عنه في ذلك الوقت بعينه يستلزم قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً ، وذلك تناقض وهو محال ، وقد أجاب الجمهور بقولهم : إنه لامعية في التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه في زمن واحد ، ولكن ذلك الجواب لا يجدى إذا علمنا أن الشارع العالم بما يكون إنما طلب الفعل أولاً لعله بأنه حسن في وقته من الأمور ، فإذا نهى عنه في ذلك الوقت دل ذلك على قبحه . فكيف يمكن هذا ؟ إلا إن قيل إن الشارع لم يطلبه أولاً لعله بحسنة وإنما أمر به ليختبر طاعة المكلف وعزمه على الامتثال فقط وذلك بعيد عن المقاصد التكليفية . لذلك اخترنا ما اختاره أئمة الخنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكن من الفعل .

(٣) ولا يرد النسخ على ما لا يقبل حسنه ، أو قبحه السقوط .

من الشرائع الأهلية واجبات لا يختلف حسنها باختلاف الأمم ولا الأزمنة كوجوب الإيمان بالله ، ووجوب بر الوالدين ، والصدق في الحديث ، وكرمة الكفر ، وأذى الوالدين والكذب ، ومنها ما يختلف باختلاف الأزمنة والأمم ، يصلح في زمن دون زمن ولأمة دون أمة ، وهذا هو الذي يجوز أن يرد عليه النسخ ولذلك ترى من الشرائع ما ثبت على السنة جميع الأنبياء ويدل عليه قوله تعالى (شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وهيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وهذا الكلام واضح على رأى من يثبت التحسين

والتقيح العقليين^٩، أما غيرهم بمن يرى الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وليس للعقل في ذلك مدخل فإنهم يجعلون جميع الأحكام عملاً للنسخ عقلاً .
(٤) ولا يرد على حكم نص تأييده سواء ورد على طريقة الإنشاء أم ورد على طريقة الخبر .

من الأحكام الشرعية ما ينص الشرع على تأييده بطريقة الخبر نحو الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، ومنها ما ينص على تأييده بطريقة الإنشاء ، وقد يتبع هذا النص بتأكيد التأييد وقد اختلفوا في ورود للنسخ على مثل هذه الأحكام فاختلف بعضهم امتناع النسخ إذا أكد نص التأييد ، أما إذا لم يؤكد فلا . ورأى آخرون أن المستنسخ وورود النسخ عليه إنما هو ما جاء طريق الخبر كالحديث الذي أوردناه لأنه يلزم من نسخ الكتيب : واختار أئمة الحنفية كأبي منصور الماتريدي وأبي بكر الجصاص ، وشمس الأئمة . وغير الإسلام امتناع نسخ الحكم المنصوص على تأييده مطلقاً وهو الظاهر لأن التأييد والنسخ متناقضان إذ أن الأول يقتضى بقاء الحكم أبداً والثاني يقتضى وقته ، والأول يقتضى حسن الفعل في جميع الأوقات والثاني يقتضى قبحه في بعضها . وبعد فإنه لم يحصل في الشريعة نسخ حكم من هذا النوع ، فالاشتغال بالجدال فيه مضية للوقت .

(د) لا يلزم أن يدل النص الناسخ على بدل عن حكم النص المنسوخ .

الحكم المستفاد من النص المنسوخ إما طلب فعل أو كلف وإما تحخير . والنص الناسخ إنما يرفع هذا الحكم وقد يكون مع ذلك مفيداً لحكم آخر حل الأول كما لو كان النص الأول محرماً بخلاف الثاني مبيحاً نحو : كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها ، وقد يقتصر على رفع الحكم إن كان طلباً فيرجع الفعل المطلوب إلى الإباحة الأصلية ويكون المكلفون مخيرين بين الفعل والترك ، فإن قلنا إن الإباحة الأصلية حكم شرعي كان من اللازم ألا ينسخ حكم إلا إلى بدل ، وإن قلنا إنها ليست حكماً شرعياً - وهو الظاهر - قلنا إنه لا يلزم أن يدل النص الناسخ على حكم شرعي هو بدل عن الحكم المنسوخ .

احتج الذين حضوا أن يكون في النص الناسخ حكم شرعي بدلاً عن الحكم المنسوخ

بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فلا بد إلا إذا أحلنا محلها آية من حكم هو خير . والجواب أن المراد بالبدل إنما هو اللفظ يعني إلا لا نرفع آية هي خير منها في الفصاحة والبلاغة والإيجاز ، والآية مسماها لفظ لا حكم . وليس النزاع في نسخ الألفاظ بلا بدل أو يبدل وإنما الكلام في نسخ الأحكام . على أنا نقول لا مانع من أن يراد بالآية حكما ، وإذا رفعت ورفع حكمها بآية أخرى فرجع حكم الفعل إلى التخيير الأصلي الذي لا بد منه على كل حال فذلك هو الخير النزاع .

(٢) ويجوز أن يكون البدل أخف من المنسوخ ومساوياً له وأثقل على نفس الملكلف منه .

اتفق الأصوليون على جواز أن يكون البدل أخف أو مساوياً ، واختلفوا في جواز الأثقل والصحيح جوازه ، لأن التكليف إنما هو لراحة المصالح وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأثقل بعد الحكم الأخف لا مانع من ذلك . قال الذين منعه إن الله يقول (يريد الله أن يخفف عنكم) وليس في تشريع الأثقل بعد الأخف تخفيفاً ويقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وتشريع الأثقل بعد الأخف عسر ، وأجاب عن ذلك بعض الأصوليين بأن سياق الآيتين يدل على التخفيف في المال فالتخفيف تخفيف الحساب واليسر يسر الحساب . وبالرجوع إلى سياق هاتين الآيتين يتبين خطأ هذا الجواب ، فإن الآية الأولى في معرض التشريع فإن الله بعد أن أباح للناس الفتيات المؤمنات إذا لم يستطيعوا طول المحصنات المؤمنات وخشوا العنت بين أنه يريد هدايتهم سنن الذين من قبلهم والتوبة عليهم ، وأنه يريد التخفيف عليهم . ولا معنى لذلك إلا لا بالترخيص لهؤلاء العاجزين أن يتزوجوا الفتيات ، وذلك شأن الحكيم في كل تشريع فهو يراعى أحوال الضعفاء وراحة لمصالحهم الخاصة كما يراعى المصالح العامة ومثل ذلك الآية الثانية فقد سبقت في معرض الترخيص للرضى والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة من أيام أخر فهي تماثل الآية الأولى ، ومتى علمنا مراده سبحانه بالتخفيف واليسر احتجاج حائمي النسخ بالأثقل بهما ، لأن موضوع الآيتين استثناء من قواعد كلية لمصالح

جزئية نسبية والكلام الآن في رفع حكم عام وإبداله بحكم آخر . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (فأت بغير منها أو مثلها) وليس في هذا حجة لهم لأن الخير إنما هو باعتبار المصلحة المترتبة عليه ، وكثيراً ما تكون مصلحة الناس كافة في الأتقل .

(٧) يجوز أن ينسخ نص الكتاب بالكتاب ، والخبر المتواتر بمثله ، والآحاد بمثله وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

فصوص الكتاب قطعية الورود . يجوز أن ينسخها ما أمثلها في تلك القطعية وكذلك الخبر المتواتر يجوز أن ينسخ بمثله وخبر الواحد ظني فيجوز أن ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه وهو الكتاب والخبر المتواتر . وهذا كله متفق عليه . ولا يجوز أن ينسخ خبر الواحد المتواتر عند الجمهور لأن الظني لا يقاوم القطعي فلا يبطله ، وأجاز ذلك بعض الأصوليين قائلين بأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع ، ولكنه وقع . فإن أهل قباء كانوا متوجهين في صلاة لم إلى بيت المقدس - حسب الخبر المتواتر هتدم - فاتام آت وأخبرهم أن القبلة صارت إلى الكعبة فاستداروا وهم في صلاتهم فقبلوا نسخ المتواتر بالآحاد ولم يرفض ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام من مبتدأ وناسخ . وأجيب عن الأول بأن خبر الواحد ربما اقترن بما يفيد القطع فيحمل على ذلك الأدلة، وبأن الثاني لا يكون دليلاً على المراد إلا إذا ثبت أنه أرسل جميعاً بين الرسل بنسخ أحكام ثبتت بأخبار قطعية ولم يثبت ذلك .

(٨) ويجوز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة .

جواز نسخ السنة بالقرآن قال به الجمهور ، ومنعه الشافعي فإنه قال في الرحالة : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة له ولو أحدث الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أمر من فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لاتي قبلها بما يخالفها ، وهذا مذكور في سنة صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عنه السنة الناسخة لجاز أن

يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح ، وجرى أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ومن حرز وغير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال لعلة لم يقله إذا لم نجد في التنزيل ، ولجاز رد السنة بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة لا تحتمل سنته أن توافقه نصاً وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له إذا احتتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه ، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا ، وقال الجمهور : لا مانع من نسخ السنة بالقرآن ، ووقع ، فإن التوجه إلى بيت المقدس من السنة وقد نسخ بالقرآن ، قالوا : وتجوز كون هذا النسخ بغير القرآن من سنة موافقة له احتمال بلا دليل ، ونوصح هذا القول لم يعين ناسخ علم تأخره لنسخ ما تقدمه ما لم يقل عليه الصلاة والسلام . هذا ناسخ ، وهذا مخالف للاجماع ، ويظهر لي أن حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب قوية ولم يتوجه أحد لرد عليها لأنه ما الذي يمنع المجتهد إذا رأى حديثاً في موضوع تكلم عنه أن يدعي نسخ الحديث بالقرآن ، وربما جر ذلك إلى ترك الأحاديث الميينة كلها احتجاجاً بإطلاق القرآن خصوصاً إذا لم يعلم أيهما المتقدم ، أما مع العلم بالتاريخ فهو قرينة على النسخ ولا يلزم ما قالوه من ضرورة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : هذا ناسخ لذلك لأن مجيئه متأخراً يقوم مقام ذلك .

أما نسخ القرآن بالسنة فكذلك قال فيه الشافعي ، وكذا قال الجمهور . قال الشافعي : وأبان لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملاً ، قال الله عز وجل (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال

الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى لى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) فأخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه إتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبيده من تلقاء نفسه ، وفى قوله (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى) بيان ما من أنه لا يفسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدىء بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وكذلك قال الله تعالى (يحو الله من يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وقال بعض أهل العلم فى هذه الآية ، والله تعالى أعلم ، دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً والله أعلم ، وقيل فى قول الله عز وجل (يحو الله ما يشاء ويثبت) يحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم .

وفى كتاب الله تعالى دلالة عليه ، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) .

قال الجمهور : لا مانع عقلى من نسخ الكتاب بالسنة ، وقد وقع ، فقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه السلام « ألا لا وصية لوارث ، ولا ينتهض هذا دليلاً على الشافعى لأن قوله « لا وصية لوارث ، بين أن آية الموارث هى النسخة لآية الوصية ، لأن أول الحديث « إن الله أعطى لكل ذى حق حقه ، على أن الحديث من أخبار الأحاد والجمهور لا يرون نسخ الكتاب به إلا أن تدهى فيه الشبهة ، وهى عند الحنفية بمنزلة التواتر ، وقد غير ابن الهمام شكل الاستدلال فقال : الإجماع على نسخ الوصية للوارث يدل على نص ناسخ لأن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل ، وإذا لم يكن هذا الدليل كتاباً فهو سنة ، وبذلك يثبت المطلوب ، وهذا الشكل لا يدفع الاعتراض الأول ، لأن من الجائز أن يكون الإجماع استند إلى آية الموارث ، وبذلك يتبين أنه لم يقم برهان قوى على إبطال رأى الشافعى ،

على أنه بالاستقراء لم يوجد نص كتابي أبطلته السنة وحدها،^{١٩} وبغاية ماوردت به السنة من النسخ كما قال أبو زيد الزيادة على نص الكتاب وسيأتي الكلام فيه .

(٩) وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه ، وقد يرد على حكمه دون نظمه ، ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم .

نسخ النظم والحكم معاً مما اتفق عليه جميع مجيزي النسخ ، أما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فهو رأى الجمهور ، ومنه بعض المعتزلة محتجين بأن النظم ملزوم للمعنى فلا يصح إبقاء الملزوم مع رفع اللازم ، والجواب أنا نسلم هذا التلازم ابتداءً لبقاء الكلام فيه ، وبأن بقاء التلاوة دون الحكم يوجب بقاء الحكم فيوقع المكلف في الجهل ، وأيضاً فائدة إنزال القرآن لإفادته للحكم الشرعي وتنتفي هذه الفائدة بقاء اللفظ مجرداً عن إفادة الحكم ، والجواب أنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل إذا لم يتم دليل على النسخ ، أما إن أقيم الدليل فلا ، وحصر الفائدة في إفادة الحكم بقاء ممنوع ، فإن من الفائدة بقاء التلاوة لمعرفة تاريخ التشريع والإعجاز بنظم المنسوخ كغيره من آيات القرآن ، أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجاز الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم برهاناً على حصوله ، وأما لا أفهم معنى الآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها إن ذلك غير مفهوم ، وفي رأى أنه ليس هناك ما يوجبنى إلى القول به .

(١٠) لا ينسخ الإجماع إلا بإجماع مثله ولا ينسخ الإجماع نصاً .

أما القضية الأولى فلأن الإجماع دليل قطعي ، فالذى ينسخه لا بد أن يكون قطعياً مثله وهو إما نص متواتر أو إجماع ثان ، فأما النص القاطع فيستطيع تأخره عن الإجماع لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قد انتهى النزول ، كما يستحيل أن يكون الإجماع قد انعقد على خلاف النص القاطع المعروف حين انعقاده ، لأن الأمة معصومة عن الوقوع في هذا الخطأ كما بين في محله من كتاب الإجماع ، وبذلك يتبين أن الإجماع ليس محلاً للنسخ بنص قاطع

وأما إجماع ثان فالجمهور على منعه ، لأن الإجماع الأول إن كان قطعاً لزم الخطأ للإجماع الثاني لأنه جاء مخالفاً للدليل القاطع ، وخطأ الإجماع محال ، وإن كان الأول ظنياً فالإجماع الثاني على خلاف أظهر أنه ليس دليلاً فلا ينبغي عليه حكم فلا نسخ ، إذ يكون هذا قبيل وجود دليلين أحدهما ظني والآخر قطعي ، وفي مثله لا يقال بالتعارض حتى يقال بالنسخ ، وهذا الدليل يرد على الشق الأول منه منع لزوم الخطأ ، للإجماع الثاني لأنه دليل قطعي لو حصل جاء متأخراً عن دليل قطعي فينسخه ، كما يجهى بالنص القطعي بعد مثله فينسخه ، ولا يقال إن النص اللاحق خطأ ، وهذا التمثيل يسهل منع الشق الثاني أيضاً لأن النص القاطع إذا جاء متأخراً عن النص الظني كان القطعي ناسخاً ، ومن ذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للأول ، ولما وجد ابن الهمام أن هذا الدليل غير منتج اختار الاستدلال بطريق آخر اتبعته الحنفية وهو أنه لا مدخل للآراء في معرفة انتهاء الحكم في علمه تعالى ، إنما يعلم ذلك بالوحى وقد انقطع ، وهذا الدليل أيضاً فيه شيء لأن المجتهدين لا يجمعون ببعض الآراء إنما يستندون في إجماعهم إلى دليل عرفوه وبسببه كان الإجماع ، وما المانع من أن مستند الإجماع الأول كان قياساً علته وصف رآه الأولون مصلحة ، ثم تغيرت المصالح في زمن ثان فقام أهل باعتبار و آخر يقتضى حكم الإجماع الأول ، لازم أن قال نهر الإسلام — كما حكى عنه ابن الهمام — والنسخ في ذلك كناية — الإجماع — بمثله جائز حتى إذا ثبت حكم بإجماع في عصر يجوز أن يجمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول وبذلك يظهر جواز نسخ الإجماع بمثله .

أما القضية الثانية وهي منع النسخ فقد تبين أحد شقيها وهو نسخ الإجماع للإجماع والشق الثاني نسخ الإجماع للنصوص وهذا منعه أيضاً الجمهور لأن النص إن كان قطعاً فعال أن يتعقد إجماع على خلافه ، وإن كان ظنياً جاز أن يتعقد الإجماع ، ولكنه يكون البته مستنداً إلى دليل فليكن هو الناسخ . فإذا قلنا إن الإجماع ينسخ الظنون البنية فعلى اعتبار أنه دليل الناسخ لحسب .

بقي أنهم أوردوا مسائل قالوا فيها إن الإجماع نسخ نصوص الكتاب . منها :
إجماعهم على إسقاط سهم ، المؤلفه لولدهم ، في عهد أبي بكر مع نص الكتاب عليهم
ولكنهم عورضوا في ذلك فإن الحكم وهو الإسقاط ليس معترفاً به من جميع المجتهدين
ودعوى الإجماع لم تثبت ، ومنها : أن ابن عباس سأل عثمان : كيف تحجب الأم من
الثالث إلى السادس بالأخوين مع قول الله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السادس)
فقال له عثمان : حجبتها قومك ، فقيل هذا إجماع منهم على خلاف الدليل القاطع ولو
عمت دعوى الإجماع لما كان مصدراً للدليل القاطع لأن الجمع المنكر مختلف بين أهل
اللغة في أقل ما يطلق عليه فهو اثنان أم ثلاثة ؟ وبذلك يكون إجماعهم على أحد تأويله
للآية وليس هذا ما نحن فيه .

(١١) القياس لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً .

إذا ثبت حكم بقياس في محل فإن ذلك الحكم لا يصح أن يسمى منسوخاً على
الاصطلاح في تعريف النسخ ، وفرض المسألة فيما إذا تم القياس بعد حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنه إن نسخ فإنما نسخ بنص آخر وإجماع أو قياس آخر لا سبيل
إلى النص لانتفاء التنزيل ، وإذا تبين أن هناك نصاً لم يكن القائل مطلع عليه تبين أن
القياس خطأ لمصادمة النص ، لا أن حكم القياس كان ؛ ثم رفع ، وكذلك الحكم إن
أجمع على خلافه ، لأن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل ، أما إن حصل قياس
آخر يخالف الأول في الحكم فإن ذلك يكون من باب تعارض الآئسة ، فإذا رجح
أحدهما تبين خطأ الأول ؛ لا رفع حكمه .

وأما أنه لا يكون ناسخاً فإنه لا سبيل إلى نسخه نصاً ولا إجماعاً لأنه لا يقاومها
كما تبين أنه لا ينسخ قياساً آخر مثله .

أما إن حصل القياس في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من الجائز أن
يجيء نص على خلافه فينسخه لأن النص جاء مبيناً لمدة انتهاء العمل بالقياس كما يجوز
أن يكون ناسخاً ، فإذا رجح قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص دل على
تقبض حكمه في الفرع وجب أن ينسخ القياس النص إذا جوزنا تقديم القياس عليه .

(١٢) يجوز أن ينسخ منطوق نص دون خرواه ولا يجوز العكس .

قد يكون لنص منطوق وخرى ، وهو ما يسميه الحنفية بدلالة النص ، ويسميه المتكلمون مفهوم الموافقة والقياس الجلي نحو قوله تعالى (ولا تقل لها أف) فإن منطوقه طلب الكف عن التأفيف ، فيفهم بمجرد اللفظ أن العلة هي الأذى فالضرب مطلوب الكف عنه وهو أخرى الخطاب ، فهل يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر؟ قال فريق : لا يجوز أن ينسخا إلا معا ، فتنسخ أحدهما تبعه الآخر ، وقال فريق : يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر ، والمختار أنه يجوز نسخ المنطوق مع الفحوى ولا يجوز نسخ الفحوى وبقاء المنطوق . والدليل على المذهب المختار أن المنطوق ملزوم الفحوى فالفحوى لازم والالم يكن المنطوق دالا عليه من غير عكس لأولوية الفرع بالحكم ، ونسخ الفحوى دون المنطوق معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وذلك محال ، أما العكس وهو انتفاء تحريم الضرب فرفع الملزوم وإبقاء اللازم وهو غير ممتنع .

قال الذين يجوزون نسخ أحدهما دون الآخر : إن اللفظ له دالتان متقابلتان : دلالة منطوق ، وخرى ، فيجوز رفع إحدهما دون الأخرى والجواب أن ذلك إنما يصح إذا لم يكن أحدهما مستلزماً الآخر .

وقال الذين يمنعون نسخ أحدهما دون الآخر : أما نسخ الفحوى دون المنطوق فلما ذكرتم ، وأما نسخ المنطوق دون الفحوى فلأن الفحوى تابع والمنطوق متبوع وإذا ارتفع المتبوع لم يمكن بقاء التابع ، وإلا لم يكن تابعا ، والجواب أن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على المنطوق وليس حكم الفحوى تابعا لحكم المنطوق ، فإن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا تحريم التأفيف لا أن الضرب إنما كان حراما لأن التأفيف حرام ، ولو لا حرمة التأفيف ما كانت حرمة الضرب ، والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه فإنها باقية ، فالمتبوع ، وهو الدلالة ، لم يرتفع والذي ارتفع ، وهو الحكم ليس بمتبوع .

(١٣) وإذا نسخ حكم الأصل المقيس عليه لم يبق حكم الفرع المقيس .

إذا ورد نص يفيد حكماً في محل وقد علل بعملة بينها النص أو استنبطت ثم وجدت هذه العملة في محل آخر فحكم فيه بحكم الأصل ثم ورد نص نسخ حكم الأصل فهل يبقى بعد ذلك حكم الفرع؟ والمختار أنه لا يبقى لأن نسخ حكم الأصل يرفع اعتبار كل عملة له، وهذه العملة ثبت حكم الفرع فإذا انتفت انتفى، فإذا قال المشرع: لا تعط زيدا لأنه سكير ثم وجد عمرو سكيراً فحكم بطلب الكف عن إعطائه لمساواته زيداً في ذلك الوصف الذي كان سبباً للطلب ثم نسخ الأمر هذا الحكم بنص آخر فإن ذلك دليل على عدم اعتبار الوصف موجباً لذلك الحكم فلا معنى لبقائه في الفرع.

(١٤) ولا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للأمة.

إذا بلغ الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلى الأمة إلا بعد تبليغه إياها. وعلى ذلك تكون مكلفته بالعمل السابق لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ من الشيء واجبا حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب، لأنه لو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد بنسخه أثم قطعاً، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلانه — وهو غير معتقد شرعيته، لآثم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به، ونرى أنه لا محل للزاع في هذه القضية ونظن أن الذين خالفوا وقالوا بثبوت النسخ قبل التبليغ إنما أرادوا ثبوته في الأمر لا بالنسبة إلى المكلف، لأنه كيف يكلف بشيء لم يبلغ إليه ولا طريق للعلم به؟ ألا يكون ذلك تكليفاً بالمحال.

(١٥) نقص جزء من المشروع أو شرط من شروطه ليس ناسخاً لأصله، وزيادة جزء على المشروع نسخ لأصله لا زيادة شرط عليه.

إذا ورد حكم بمشروع طلب فعله كصلاة أربع ركعات ثم ورد نص متأخر رفع إيجاب ركعتين منها، فذلك النص المتأخر ناسخ لإيجاب ركعتين لا لأصل العبادة، لأنه لو كان نسخاً لأصلها لافتقر الباقي إلى دليل آخر يدل على أنه مطلوب، وهذا باطل اتفاقاً. ويكاد الإنسان يعترف بهذا الأصل بداهة لأنه لو قال أمر لما مور:

مر أربع مراحل ثم قال رفعت عنك مرحلتين فلا يقال إن هذا النسخ رفع للطلب الأول جملة حتى يحتاج الأمر إلى تجديد الطلب بسير المرحلتين ، ومثل الجزء الشرط ، وهذا المذهب هو مختار المحققين ، وقيل : إن ذلك نسخ لأصل العيادة ، وفصل القاضى عبد الجبار بين الجزء والشرط فجعل نسخ الجزء ناسخاً للأصل لانسخ الشرط ، قالوا إن العيادة قد ثبتت بحريمها قبل النسخ بنقض ذلك الجزء المنسول ، ثم صارت بعده جائزة بدونه .

والجواب أن المفروض أنه لم يتحدد وجوب وإنما أبطل وجوب ، والثابت هو الوجوب الأول . والظاهر أنه لاخلاف لأن من يريد أن أصل العيادة نسخ فإنما يريد نسخ كل العيادة يعنى نسخ لإيجاب الأربع ، وهذا ضرورى لأن الكل يرتفع بارتفاع جزء من أجزائه قطعاً . والذين يقولون لم ينسخ أصل العيادة يريدون أن النص الأصيل باق بالنسبة إلى ما لم ينسخ ، ولذلك اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى نص جديد ، ومن هنا يظهر وجه تفصيل عبد الجبار بين الجزء والشرط لأن العيادة لا ترتفع بارتفاع شرط من شروطها .

أما الزيادة على أصل المشروع فقسمها الغزالي إلى ثلاثة أقسام :

١ - زيادة لاتعلق بالمشروع الأول ، كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج وهذا لا شبهة في أنه ليس بنسخ لأن النسخ رفع وتبديل وحكم المزيدي عليه لم يتغير إذ أن وجوبه باق كما كان .

٢ - زيادة تتصل بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في صلاة الصبح ركعتان فهذا نسخ لأن حكم الركعتين كان الإجراء والصحة ثم ارتفع بالزيادة ، والركعتان وإن كانتا باقيتين ضمن الأربع لكن حكمهما قد ارتفع .

٣ - رتبة بين المرتبتين فلا هي منفصلة تمام الانفصال كالأولى ولا متصلة تمام الاتصال كالثانية ، ومثالها التفرغ في حد الزنا واشتراط الطهارة في الطواف وو . الإيمان في رتبة الكفارة لليمين ، وهذا القسم محل نزاع بين الأئمة فقال فريق ليس ناسخاً ، وقال الحنفية هي نسخ لأنها ترفع حكماً شرعياً وهو حرمة الزيادة على الحديث

الثابت بعموم تحريم الأذى وترفع أجزاء الطواف بلا طهارة وإجزاء الرقبة غير المؤتمة وترفع إباحتهما الثابت كل منهما بإطلاق النص وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وقوله (فتحرير رقبة) وكل من الإجزاء والإباحة حق شرعي فرفعه نسخ . وفصل القاضي عبدالجبار فقال : إن كانت الزيادة تغير المزيد عليه حتى لو فعل وجب استثنائه فالزيادة نسخ وإن كانت لا تغيره بهذه الصفة فليس بنسخ كزيادة التخريب على حد الجلد في حد الزنا ، لأن وجود المزيد عليه بدون الزيادة ليس ملغى فلا يجب استثنائه وإنما يجب ضم الزائد إليه ، وقد ترتب على هذا الخلاف أن الشافعية أثبتوا زيادات على الكتاب بخبر الواحد ، لأنهم لم يعتبروا ذلك نسخاً ، وذلك بين مواضع كثيرة كما في الأمثلة التي قدمناها وكما في جعل التحريم في الرضاع بخمس وضعت مع إطلاق القرآن ، وكما في اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة مع اقتضاء عموم الكتاب لإجزاء ما ليس من القرآن ، والغزالي برهن على أن الزيادة التي من القسم الثالث ليست نسخاً كما في القسم الأول وأن زيادة شرط على النص نسخ .

ويظهر أن ما قاله الحنفية أوضح ، ولكن يترتب على اتباعه أمر عظيم لم يسر الحنفية في كل استنباطهم عليه فإن كثيراً من شروط المعاملات لم يشترطها القرآن وجاءت بها السنة ، ومع هذا فقد جعل الحنفية صحة تلك العقود متروكة عليها .

والإليك مثلاً يوضح ذلك قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وهذا مطلق ينتظم بشرط وبغير شرط ، ومع هذا فقد قال الحنفية بفساد بيع وشرط ، عملاً بالحديث ، وهو عقد جائز بمقتضى إطلاق الكتاب وما الفرق بين هذا وبين إطلاق قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) حيث لم يروا تقييد صحة الطواف بالحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولم يروا تقييد قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) بقوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، ومن ذلك كثير يحوجهم في أكثر الأحيان أن يتكلموا بإجابات بعيدة ولذلك يتجه عندي أن القيود التي تقيدها مطلقات الكتاب ليست من النسخ في شيء ويحوز أن تثبت بالسنة متى سمعت ويعتبر ذلك بياناً متصلاً بنص الكتاب لا أن حكم مطلق الكتاب استمر ثم رفع ، فكأن الله سبحانه شرح أصل العبادة أو العقد ثم وكل إلى رسوله المبين عنه بيان شروط كل منهما ، وهذا هو المراد بما وضعناه في

الأصل . أما زيادة مثل التغريب على حد الزنا فهو نسخ ولم يرفع حكم مفهوم — كما قال الغزالي — وإنما رفع حكماً مستفاداً من الشريعة ويكاد يكون من أهماتها وهو تحريم الأذى .

(١٦) يعرف الناسخ من نصين متناقضين بعلم أن أحدهما متأخر بنص الرسول أو إجماع الأمة أو بنص الراوى على التاريخ .

إذا ورد في الشريعة نصان متناقضان فلا بد أن يكون أحدهما منسوخاً إذ لا تناقض في الشريعة ، والمنسوخ إنما هو المتقدم ، ولا يعرف تقدم أحدهما وتأخر الثاني إلا بالنقل وذلك إما أن يدل عليه لفظ الرسول نحو « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها » أو بإجماع الأمة على أن أحدهما متأخر ناسخ لأن الأمة معصومة من الخطأ ، أو بأن يصرح الراوى بتاريخ النسخ كأن يقول : سمعت عام الخندق كذا وكان النص الآخر معلوماً قبل ذلك وهناك طرق ذكر الغزالي أنه لا يثبت بها نسخ : (١) أن يقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ لأنه ربما قاله عن اجتهاد ، وخالف الحنفية في هذا فجعلوه من أدلة الفسخ ، والوجه ما ذكره الغزالي (٢) أن يكون أحد النصين مثبتاً في المصحف بعد الآخر لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول . (٣) أن يكون راوى أحد النصين من أحداث الصحابة لأنه قد ينقل الصبي عن تقدمت صحبته وقد يتقل الأكبر عن الأصغر وبمكسه (٤) أن يكون الراوى أسلم متأخراً في عام الفتح مثلاً ولم يقل إنى سمعت عام الفتح لأنه يكون سمع قبل إسلامه ثم رواه بعد إسلامه أو سمعه من سبق إسلامه (٥) أن يكون راوى أحد النصين قد انقطع صحبته ، فربما يظن أن حديثه متقدم تاريخياً على حديث من بقيت صحبته وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخراً وقت انقطاع صحبة غيره . (٦) أن يكون أحد النصين على وفق البراءة الأصلية فربما يظن تقدمه وليس ذلك بلازم . والله أعلم .

الإجماع

تعريفه :

(الإجماع اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي) .

مناقشة التعريف :

الاتفاق جنس التعريف ، ومعناه أن يكون رأى كل على وفق رأى الآخر ويفهم من ذلك أربعة أشياء :

الأول : أن ندرة المخالف تآثر في تحقق الإجماع لأن مفهوم الاتفاق لم يتحقق ، إلا أن كثيراً من الأصوليين يحتجون برأى الأكثرين إذا ندر مخالفهم ولكنهم لا يمدونه إجماعاً وإنما اعتبروه حجة لانه يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه ، لانه لو قدر متمسك المخالف النادر راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطاً أو عمداً كان في غاية البعد ولو لم يكن متعذراً ولذلك لم يكن قولهم قطعياً .

الثاني : أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأى في أمر رأياً لم يكن قوله إجماعاً لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه وليس بحجة أيضاً ، لانه متى انتفت عنه الإجماع صار رأياً فردياً لمجتهد وليس بعيد أن يخطئ ، فلم يكن قوله حجة .

الثالث : أن يكون الرأى واحداً حتى يكون اتفاقاً ، فلو افترق أهل عصر فرقتين إحداهما أبدت رأياً والثانية رأياً آخر في حكم فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على أنه ليس في المسألة إلا أحد هذين الرأيين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث رأى ثالث أو لا يعتبر إجماعاً ؟ قال الأكثرون لا يجوز إحداث قول ثالث ، وقال الأقلون يجوز . واختار الأمدى وابن الحاجب التفصيل فقالا : إن كان قول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه امتنع وإلا جاز . وهاك مثلاً توضح هذا الأصل .

١ — توريت الجدمع الإخوة اختلف فيه فقهاء العصر الأول فقال قوم يرث الجدمع ويحجب الإخوة . وقال قوم يرث الجدمع مع الإخوة ، فالقاتل بتوريت الإخوة دون الجدمع قولاً ثالثاً يرفع ما اتفق عليه أهل العصر الأول من توريت الجدمع .

٢ — النية في الطهارات اختلف فقهاء العصر الأول فرقتين فرقه تقول بلزومها في جميع الطهارات من تيمم ووضوء وغسل ، وفرقه تقول بلزومها في التيمم وحده . فالقاتل بعدم لزومها في الجميع محدث قولاً ثالثاً يرفع ما اتفق عليه من لزومها في التيمم .

٣ — فسح النكاح بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجلب ، والعنة ، والرتق والقرن ، من أهل العصر الأول من قال يفسح النكاح بها كلها ، ومنهم من قال لا يفسح بشيء منها . فالقاتل بالفرق محدث قولاً ثالثاً ولا يكتبه . لا يرفع ما اتفق عليه لأنه لم يحصل الاتفاق على أحد هذه العيوب .

٤ — أم وأب وأحد الزوجين ، قيل للأم ثلث المال كله ، وقيل لها ثلث الباقي فالقاتل بأنها تأخذ ثلث المال كله مع أحد الزوجين وثلث الباقي مع الآخر محدث قولاً ثالثاً لا يرفع شيئاً عما اتفق عليه لأنه يكون موافقاً لكل فريق في مسألة .

والواضح من هذه الأقوال الثلاثة مختار الأمدى وابن الحاجب وهو التفضيل وذلك لأنه إذا رفع مجمأ عليه فقد خالف الإجماع فلم يجوز كمسألة الجدمع والنية فإن لم يرفع مجمأ عليه فلا داعي للرفع لأنه لم يخالف إجماعاً ولا مانع سواه لجواز .

أما كان السلف قد أجمعوا على الاستدلال بدليل معين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر ، وما زال المجتهدون في كل عصر يتمدحون بإظهار الأدلة التي لم يستدل بها سابقهم على ما وضع أمام أنظارهم من المسائل .

فإن كان السلف قد أجمعوا على تأويل فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل آخر بشرطين :

(الأول) ألا يكون حلفياً لما أجمع عليه من التأويل الأول .

(الثاني) ألا يكون السلف قد نصوا على بطلان التأويل الثاني، فإذا فقد أحد الشرطين لم يحز .

مثال ما فقد فيه الشرط الأول أن يكون السلف قد أجمعوا على تفسير المشترك بأحد معنيه فلا يجوز لمن بعدهم تفسيره بالمعنى الآخر لأنه يلزم منه بطلان الأول : فالجوز إنما هو تأويل لم يجمع السلف على بطلانه ولم يترتب عليه إلغاء تأويلهم .

الرابع : أن يكون الاتفاق قد ظهر بإبداء الرأي حتى يكون معلوماً ويتحقق أنه اتفاق ، أما السكوت بأن أفى بعض المجتهدين بحكم في مسألة أو قضى به وسكت باقيهم فلم يذكروا عليه فهل يدخل ذلك تحت مفهوم اتفاق أولاً ؟ اختلف الأصوليون في ذلك وهذا ما يسمى عندم بالإجماع السكوتي .

ومحل النزاع أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب وأن تمضي مدة التأمل بعد الفتوى أو القضاء وألا يكون هناك خوف يمنع الساكت من إبداء رأيه .

قال أكثر الحنفية هو إجماع قطعي ، وقال ابن هريرة هو إجماع قطعي في الفتيا لا في القضاء ، وقال أبو إسحاق المروزي هو إجماع في القضاء لا في الفتيا وقال الشافعي وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية ليس إجماعاً ولا حجة ، وقال الجبائي لأنه إجماع بشرط أن ينقضى العصر الذي ظهر فيه هذا الرأي ، واختار الآمدي أنه حجة ظنية .

أما الحنفية فاحتجوا بأدلة :

(الأول) أنه لو لم يكن هذا إجماعاً واشترط في تحققه سماع قول كل اتنق الإجماع ، وانتفاؤه باطل ، فما أدى إليه فهو باطل أما الملازمة الأولى فلأن هذا السماع متعذر عادة وذلك واضح ، وأما أن انتفاءه باطل فلأنه تعطيل لأصل من أصول الدين الأربعة وذلك غير جائز .

وقد تمنع الملازمة الأولى ، ويقوى المنع أنهم عند مناقشة النظام في إحاطته بالإجماع لم يسلبوا له تلك الدعوى بعينها كما سيأتي :

(الثاني) أن العادة في كل عصر إثناء الأكاير وسكوت الأصاير تسليماً .

هذا الدليل هو القيد الأخير ، وقد يمنع لجواز أن يكون لحياء أو هيبة ويلزمه اشتراط القول من الأكبر مع أنهم لم يشترطوه في تحقق الإجماع السكوتي .

(الثالث) أنهم قد أجمعوا على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فليكن كذلك في الأحكام العملية . وقد تمنع دعوى الإجماع على هذا الأصل لأنه إما أن يكون إجماعاً قولياً وقد بنيتم دليلكم الأول على تعذره وإما أن يكون إجماعاً سكوتياً وهو محل نزاع ، ومن الغريب أن تكون المقدمات الظنية تنبع نتيجة قطعية لأن روح هذا الدالين القياس وهو حجة ظنية عند من يقول به فكيف تكون نتيجة حكم الفرع فيه قطعية حجيتها ؟

قال الذين ينكرون أن هذا إجماع قطعي أو ظني ، إن فتوى المفتي إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد ، والسكوت متردد ، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب منها :

١ - أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ، ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر دلائل الضغط عليه مع سكوته .

٢ - أن يسكت لأنه يراه قولاً سائماً أداءً إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو وافقاً عليه بل يعتقد خطأ .

٣ - أن يعتقد أن كل مجتهد مهيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مهيب سكت وإن خالف اجتهاده .

٤ - أن يسكت وهو منكر لكنه ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى اليسار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه .

٥ - أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل .

٦ - أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظر .

٧ - أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ، ثم يكون

قد غلط فيه فترك الإنكار عند توهم أنه رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطيء في وهمه .

وتد اضطر مثبتو الإجماع السكوتي إلى منع هذه الأسباب . أما الظنيون فإنهم قالوا إن السكوت ظاهر في الموافقة وغير ذلك احتمالات لاتنفي الظهور ، وأما الحنفية فقالوا : إنا لا نرى السكوت إجماعا قطعيا إلا إذا انتفت هذه الاحتمالات ولعمري إذا تعذر الإجماع القولي كما تقدم لهم فأولى أن يتعذر العلم بانتفاء هذه الاحتمالات في سكوت الساكتين . وقد ذكر شارح التحرير شروطا لاعتبار السكوتي إجماعا قطعيا يظهر بتأملها ما قلنا من تعذر تحققها وهي :

١ — أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا ووراء ذلك حالتان : الأولى أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته ، الثانية أن يظن أنه بلغهم والثانية لا تقيد إلا للظن ، والأولى محل خلاف ، فإن احتمل الأمرين البلوغ وهدمه فهذه أدنى درجة مما قبلها .

٢ — أن يكون السكوت مجردا عن علامات الرضا والكراهة .

٣ — مضي زمن يسع مهلة النظر في تلك المسألة عادة . .

٤ — ألا يتكرر مع طول الزمان ، فإن تكرر لم يكن محل خلاف .

٥ — أن تكون المسألة اجتهادية ، فإن أفتى واحد بخلاف الثابت قطعا لا يكون

سكوتهم دليلا على الموافقة .

ولما كانت أدلة المحتجين بهذا الإجماع والذين جعلوه إجماعا قطعيا غير منتجة كان الراجح ما رآه الجمهور من أن السكوت لا يعتبر وفاقا ولا خلافا ولا ينسب لساكت قول .

وإضافة الاتفاق إلى المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في التعريف ينتج

منه مسائل :

١ — أنه لا يعتبر العوام في انعقاد الإجماع ، لأن العامى ليس أهلا لطلب الصواب

إذ ليس له أدوات هذا الشأن فهو إذا قال قولا فإنه يقول بلا علم ، ومثل هذا لا يعتبر

رفاقه ولا خلافه ، ومن العرام بالنسبة للأحكام الشرعية العلماء الذين علمهم في غير استنباط الأحكام من أدائها كالحمايين والمهندسين والمتكلمين والنحويين إلا إن كانت المسألة المرصعة على بساط البحث ، إذ لم يكن مدخل فيها .

وموضع الشبهة علماء الفقه الحافظون للفروع وعلماء الأصول ، فأما الأصوليون فلا ينبغي أن يكون توقف الإجماع على وفاتهم محل نزاع لأنهم رجال هذا الشأن وعلمهم هو الذي إليه المرجع في تحققة الأدلة وترصياها للحكم ، أما حفاظ الفروع فلا ينبغي أن يتوقف الإجماع على رأيهم إلا إذ تمت فيهم ملكة الاستنباط حتى يدعوا من المجتهدين .

أما الفقيه المبتدع فهذا على وجهين :

(الأول) أن يكون يدهنه منكرًا لما علم بالتواتر والضرورة من الشريعة وهذا كافر يدهنه خارج من الأمة فلا يعتبر له وفاق ولا خلاف وينعقد الإجماع دونه .
(الثاني) ألا يكون يدهنه واصلاً إلى الكفر وهذا لا ينعقد الإجماع دونه لأنه من الأمة ، وربما وقع الخلاف في أنواع من البدع أمي مكفرة أم لا كبدعة الخوارج وبدعة بعض الغلاة من الشيعة وعلى كل حال لا يصح أن يستدل على بطلان تلك البدع وتكفير أصحابها بإجماع مخالفيها لأن كون المخالفين كل الأمة موقوف على دليل التكفير فلا يجوز أن يكون دليل تكفير ما هو موقوف على تكفيره فيؤدى إلى إثبات الشيء بنفسه .

٢ - لا يعتبر اتفاق مجتهدي بلد واحد ولا صنف واحد من الأمة إجماعاً إذ ليسوا مجتهدي الأمة . فلا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً ، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة) إجماع ، ولا ما قيل من اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة إجماع ولا ما قاله الشيعة من أن اتفاق أهل البيت إجماع ، أما ما نسب إلى مالك فهو الاحتجاج بالعمل المشهور بالمدينة لأنه عمل قديراته كابر عن كابر وقد أورد بعض الأحاديث الثابتة ، وقد قازعه الجمهور في ذلك وقالوا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، فن كانت السنة معهم فهمهم هو المتبع وإذا اختلف

علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، ومن المعلوم أن الصحابة انتقلوا أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار فكيف يكون عمل هؤلاء المتنقلين معتبراً متى كانوا في المدينة ويلغى اعتباره متى انتقلوا عنها؟ ولا امتياز لمن بقي في المدينة على من فارقها فلم يبق إلا الدليل فهو المعتبر دون سواه .

ولا ريب أنه قد يجوز أن يخفى على أهل المدينة - بمد مفارقة جمهور الصحابة لها - سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حصل ذلك فعلاً ، فإن كثيراً من الأحاديث التي رويت عن ابن مسعود وعلى ومعاذ وأبي موسى وغيرهم لم يروها أهل المدينة فكيف تترك سنة لعمل من تندخف عليهم السنة؟

ولزيادة الوضوح يقال : إن عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان : أحدهما ما كان من طريق النقل والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فالأول إما نقل شرع مبتدأ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله ، وهذا النوع قال فيه بعض المحدثين : إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها ، ولذلك نرى البخاري يبتدئ في كل باب بذكر أحاديث أهل المدينة ما وجدت ، ثم يتبعها غيرها ، ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء ينازحون في هذا الأصل أيضاً لا يروون لأروى المدني من حيث هو مدني ، فضلاً على غيره من رواة الأمصار الأخرى إلا بالعدالة والضبط ، وإما نقل الأعيان وتمييز الأماكن كتنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك ، وقد حمل بعض المالكية قول مالك على هذا النوع من النقل ، وإما نقل عمل مستمر كنقل الوقوف والمزارعة والأذان على أعلى المسكن المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر وتنذير الأذان وإيراد الإقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن ، ويظهر من استقراء كلام مالك في الموطأ أن هذا النوع هو الذي يريد ، وأما عملهم الذي طريقة الاجتهاد والاستدلال فقال القاضي عبد الوهاب المالكي : اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه ليس بحجة أصلاً وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يكون اتفاقهم الذي مبناه الاجتهاد مرجحاً أحداً للاجتهادين على الآخر .

(الثاني) أنه ليس حجة ولكن يرجع به اجتهادهم على غيره .

(الثالث) أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل .

فأما أخبارهم من طريق الأحاديث فإن وافقها عملهم فذلك أكد لها إذا كان العمل من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر على الخلاف المتقدم . وإن كان عملهم بخلافه ترك الخبر للعمل إن كان من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر أولى ، وإن لم يكن لهم عمل موافق أو مخالف فالخبر هو الذي يصار إليه لأنه دليل سلم عن المعارض .

فتلخص من كلامه أن عملهم إذا كان جارياً مجرى النقل فهو حجة ، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على أخبار الأحاديث ، واحتج لذلك بأنهم إذا أجمعوا على شيء ، نقلوا أو عملاً متصلاً ، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه ويجب ترك أخبار الأحاديث لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له كما لو روى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة فإنه يجب ترك خبر الواحد للنقل المتواتر منهم جميعاً .

قال ابن القيم : من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً ، من هتدم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون الصحبة الثابتة قد خالفته ، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم ، ثم قال وقد كان ربيعة بن هيد الرحمن يفتى وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرده العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول ما على قوله وفتواه ، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام .

والخلاصة ، ما تقدم أن عمل أهل المدينة الذي منشؤه الاجتهاد لا يكون إجماعاً بل ولا يكون حجة يجب العمل بها ولا مرجحاً لأحد اجتهادين على الآخر ، وما قيل في المدينة يقال في أى عصر آخر ، أى اتفاق الخلفاء الأربعة الراشدين ، فإن لم يخالفهم فى فتوهم أحد من أهل زمانهم فهذا من نوع الاجتماع السكوتى ، بل هو ارتقى أنواعه ، فإن ظهر لهم مخالف لم تكن فتوهم من قبيل الإجماع الذى يفيد الحكم قطعاً ، وما يصعب تصديقه أن يوجد حكم اتفق عليه هؤلاء الأربعة ثم وجد لهم مخالف فيه لأنهم قد استوفوا معظم الصحابة فهل من السهل أن يكون هناك دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لفتوهم جميعاً ثم لا يظهره من علمه فى زمنه الواحد منهم أو يظهره ولا يأخذ به أحدهم؟ هذا بعيد جداً ، ولذلك يترجح أن اتفاقهم يقربنا من القطع بالحكم ، فأما رأى أحدهم وحده إذا خالفه غيره فإنه يكون فتوى صحابى والخلاف فى كونها حجة أو لا سيأتى توضيحه فى الأدلة المختلف فيها .

وأما اتفاق أهل البيت فإن الشيعة تعده إجماعاً قطعياً لا يجوز خلافه ، وقد استدلوا بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) والخطأ رجس فلا يجوز هليهم ، وهذا الدليل 'منظور فيه من جهتين :

(الأولى) أن مفهوم أهل البيت ليس على ما تقوله الشيعة ، فإن نظام القرآن ينبر عنه لأن سياق الآيات فى خطاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وذلن قولاً معروفًا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطمن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) فما سبق الآية المستدل بها وما لحقها بدل دلالة واضحة على أن المراد بأهل البيت أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين .

(الثانية) أن الرجس المفهوم من النظام ليس منه ما قالوا من الخطأ فى

الاجتهاد ، وإنما هو ما ينقص قدر بيت النبوة من الرية والمعاصي ، فقد شاء الله أن يطهرهن من ذلك تطهيراً .

(٣) لا يعتبر في تحقيق الإجماع صدور الفتوى المتفقة من عدد التواتر ، لأن الدليل السمعى على حجية الإجماع لا يوجب وإنما يوجب أن كل مجتهدى الأمة لا يتفقون على خطأ ، ومجتهدو العصر مهما كان عددهم هم كل الأمة المعتبرة في الاستنباط . واختلف : هل هناك حد لآقل عدد الإجماع ؟ والراجع أن أقله ثلاثة لأنهم أقل الجماعة فإذا لم يكن مجتهدون غيرهم تحقق باتفاقهم الإجماع .

وقرنا : • في عصر • يبتنى عليه مسائل :

(١) بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين انعقد الإجماع ولا يشترط تحققه انقراض عصر المجمعين عند المحققين ، فبذلك يخرج الحكم عن دائرة النزاع فليس لأحدهم أن يرجع عنه . وإذا حدث مجتهدون في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع لزمهم القول بذلك الحكم . وقال أحمد بن حنبل وابن فورك : لا ينعقد الإجماع المستند إلى قياس إلا إذا انقراض عصر المجمعين بخلاف المستند إلى دليل قاطع ، واشترط بعضهم الانقراض في الإجماع السكوتى .

ووجه قول الجمهور : أن الدلالة الدالة على حجية الإجماع توجب ذلك بمجرد اتفاق مجتهدى الأمة في عصر وقد اتفقوا ، فأشترط الانقراض زيادة بلا دليل أما المشترطون فقالوا : إن عدم الاشتراط يلزمه باطل وهو امتناع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا تبين له الدليل الموجب سواء كان خبراً أو غيره ، وإذا بطل اللازم ، وهو عدم الاشتراط . فثبت الاشتراط . وأجيب عن هذا بأن ذبول المجمعين عن الخبر بعد فحصهم بعيد ، ولو سلم هذا لكان مادماً للإجماع إذ أنه يقال : يلزم كذلك بعد انعقاد الإجماع بانقراض المجمعين الحجر على الخلف أن ينظروا في المسألة إذا تبين لهم الدليل الذى يوجب غير ما قضى به الإجماع الأول وقد اختار ابن الهمام أن يجيب عن ذلك بأنه يجب إلغاء الدليل وهو الخبر الذى يخالف حكمه ما أجمعوا عليه تقديماً للقاطع وهو الاجماع

على ما ليس بقاطع إرهو الخبر الصحيح ، وتسليم أن المجتهد مجبور عليه النظر في الحكم بعد الإجماع .

(٢) لا يلزم لتحقق الإجماع ألا يكون قد سبق خلاف بين السلف في الحكم فلا يمنع الخلاف السابق الإجماع المتأخر لأن الأدلة على حجية الإجماع لا تفصل بين ما سبقه خلاف وما لم يسبقه . واشترط بعض الأصوليين انتفاء سبق محتجين بأن القول لا ينتفى بموت قائله ، فيكون معتبرا حال اتفاق الخلف فلم يكن المجمعون كل الأمة . والجواب أن اعتبار قول القائل مقيد بما إذا لم يجمع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه انتفى اعتباره لا وجوده ، كما ينتفى اعتبار المنسوخ بالناسخ ، ولا يعد صاحب القول المخالف مخالفا للإجماع لأن الإجماع لم يكن ثم وجودا وإن كان يظهر بالإجماع المتأخر أنه كان غائبا في اجتهاده .

وبعض الأصوليين الشرط هذا الشرط لإمكان الإجماع عادة لأنها قاضية بالإصرار على المعتقدات ، خصوصا من الأتباع ، فلا يمكن الاتفاق بعد سبق الخلاف ، ولأنه لو حصل ترتب عليه أضرار إجماعين الأول على تسويغ القول بكل من القولين وهو ما للسلف ، والثاني على منع تسويغ القول بكل منهما لحصول الإجماع على أحدهما بعينه وهو ما للخلف .

والجواب عن الأول المنع ، كيف وقد روي أن الصحابة اختلفوا في حكم أمهات الأولاد ثم اتفق التابعون على أنهن لا يعن ، يعتقدن من رأس مال المتوفى . وعن الثاني تسويغ القول بكل من القولين اللذين للسلف مقيد وجوبا بعدم إجماع أحدهما للأدلة التي قامت على اعتبار الإجماع المسبق بخلاف مستقر . وكذلك يعتبر اتفاق المجتهدين إجماعا إذا سبق لهم أنفسهم خلاف ، ويكون ما خالف إجماعهم من الأقوال السابقة غير معتبر .

وقولنا على (حكم شرعي) يخرج الاتفاق على الأحكام العقلية والقضايا اللغوية

وغير ذلك مما لا يتعلق بأفعال المكلمين من حيث هم مكلمون ، فإن ذلك الاتفاق ليس من الإجماع الذي تكلم عنه في شيء .

مستند الإجماع :

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم ، والامة مصرمة عن الخطأ . ولقائل أن يقول : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه ، أما بعد الإجماع فلا . لأن الإجماع حق . وحكى الأمدى وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدره عن توفيق بأن يرفقهم الله تعالى لاختيار الصواب .

احتج الذين لا يشترطون المستند : أولاً - بأنه لو كان له مستند لكان ذلك مستنداً هو الحجة وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة ، والجواب أن فائدته سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به على أن هذا يقتضى ألا يجوز أن ينعقد الإجماع عن دليل ، ولا قائل به . ثانياً - أنه لو ترقف الإجماع على السند لم يقع بغيره ، ولكنه قد وقع ، فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضة بلا دليل . والجواب : أنا لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل فإن غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع فإنه أقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه ، وهذا إذا سلم أنهم أجمعوه حقيقة على صحة بيع المراضة وإلا فإن مذهب الشافعي في بيع العاطي الذي يراد ببيع المراضة ، أنه باطل .

ثم إن هذا السند إما أن يكون دليلاً قطعياً ، وأغلب ما علمناه من المسائل التي لم يعلم فيها خلاف أدلتها التي استند إليها الإجماع إليها قطعياً ، وإما أن يكون دليلاً ظاهرياً وهو خبر الواحد أو القياس ، وأعلم أنهم اختلفوا كثيراً في جواز انعقاد الإجماع مستنداً إلى قياس فقال الجمهور : ذلك جائز وواقع ، واستدلوا بإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وعلى إراقة السيرج ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة قياساً على السمن ، وعلى إمامة أبي بكر قياساً على

تقديمه في الصلاة ، وقال قوم إن ذلك جائز غير رافع ، وقيل يجوز إن كان القياس
جلباً وقيل لأنه لا يجوز أصلاً .

احتج الجمهور بأن القياس طريق من طرق الحكم الشرعي فيجوز أن يكون
سنداً للإجماع كبقية الأدلة ، واستدل المانعون بوجهين (أحدهما) أن الإجماع
منعقد هل أنه يجوز للمجتهد مخالفة القياس ، فلو صدر الإجماع عنه لكان يلزم
جواز مخالفته لأن مخالفة الأصل تقتضي مخالفة الفرع لكن مخالفة الفرع بمنع اتفاقاً ،
والجواب : أنه إنما يجوز مخالفة القياس قبل الإجماع على حكمه ، أما إذا اقترن به
الإجماع فلا ، لاعتضاده به (الثاني) أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس وذلك
مانع من انعقاد الإجماع عنه ، لأن من لا يمتدح حججته من المجتهدين لا يوافق القائل
بحججته ، والجواب : أن ذلك منقوض بالعموم وخبر الواحد ، فإن الخلاف قد وقع
في حججتهما مع جواز أن يصدر الإجماع عن كل منهما اتفاقاً ، وأعلم أنه إذا صدر
الإجماع مرافقاً لمقتضى حديث فإنه لا يجب أن يكون صادراً عنه حتى يكون الإجماع
دليلاً قطعياً هل صحته ، وذلك لأنه يجوز اجتماع دليلين على مدلول واحد ، وحينئذ
فيجوز أن يكون سند الإجماع دليلاً غير ذلك الحديث .

وبعد أن انتهينا من التعريف ومناقشته وسند الإجماع ، نتكلم في فقط ثلاث :

(١) إمكان الإجماع . (٢) وقوعه . (٣) حكمه .

إمكان الإجماع :

قال قوم إن الإجماع غير ممكن عادة ، واحتجوا بأن ركنه اتفاق جميع المجتهدين
فلا بد لتحقيق مفهومه من أمرين :

(الأول) تحقيق شخصية كل مجتهد الأمة في عصر .

(الثاني) أن يسمع من كل منهم رأيه في المسألة وتكون الآراء كلها هل وفاق ،
ولا يتحقق ذلك عنهم إلا بعد أن ينقله عدد يفيد العلم نقله وهو عدد التواتر الأمر
الأول مستحيل لأنه من ذا الذي أعطاه الشارع الحق أن يمنح لقب مجتهد لمن يستحقه؟

فلا تمكن معرفة المجتهدين الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم ، والثاني أبعد من الأول لأنه لا يخفى أن العلماء ليسوا معصومين في إقليم واحد ولا بلد واحد بل هم مشتتون في الأمصار الإسلامية منهم الخامل ومنهم النابه ، واستقصاء هذه البلاد مع أخذ الجواب عن المسألة من كل فقيه أمر يحتاج إلى أزمان طويلة إذا كان السائل الناقل واحداً ، وليس هناك ما يمنع المجتهد أن يرجع عن رأيه الذي أفتى به قبل أن يتقرر الإجماع ، فأى دليل عند الناقل على أن المجتهد الذي سمع منه الحكم أولاً بقي على رأيه؟ ويشد الأمر بعداً عن التصور إذا اشترطنا سماع عدد التواتر من كل منهم ، وإذا غرضنا النظر عن ذلك كله ، فإن هذا الإجماع إما أن يكون عن دليل قطعي أو ظني ، فإن كان عن دليل قطعي أحالت العادة عدم الإطلاق عليه فيغني عنه ، وإن كان عن ظني أحالت العادة الاتفاق لاختلاف القرائح والأنظار .

اقصر المجيبون عن الجمهور على قولهم أننا نمنع كل هذا ، وأن هذه الشبهة تشكيك مع الضرورة إذا انقطع بإجماع كل عصر على تقديم الدليل القطعي على الدليل المظنون ، وما ذلك إلا بثبوتهم ونقله إلينا ، ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات ، ولكننا عند التأمل لا نرى هذه الأجوبة مقنعة لأن المنع إنما يكون إذا لم يقم المناظر دليله ، وقد أقاموا الدليل فالإقتصار على القول بأن هذا تشكيك في ضروري لا نراه يفيد ، ولا ننسى أنهم حينما احتجوا الاجتماع السكوتي قالوا : لو لم يكن حجة واشترط في تحقيق الإجماع السماع لتعذر ، لأن هذا السماع متعذر عادة ، فكيف يمنع الشيء في وقت ويجوز في آخر؟ ولا بأس أن نورد ما يمين لنا في هذا المقام .

لا يمكن أن نقول إن التحقق من شخصية المجتهدين غير لازم لأنه ركن الإجماع والشيء لا يتحقق إلا إذا تحقق ركنه ، وادعاء أنه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنع لقب مجتهد فيه نظر لأننا نقول إن هذا الحق لإمام المسلمين فهو الذي يأذن بالفتوى لمن يتحقق من استكمال الشروط التي تلزم في المجتهد وهذا التحقق له طرق تختلف باختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالإطلاق على أقوالهم يمكن بأن يجمعهم في حاضرتهم فيسألهم عما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيه ، ويكون ذلك بطريقة يقتنع بها الجمهور ، ويعتمد صحتها فيتلقاها عنهم .

وإذا تبينت الطريقة التي بها يمكن حصول الإجماع فننتقل إلى الكلام عن وقوعه فيما مضى . للسلف حصران متمايزان : أولهما عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة . والمسلمون أمرهم جميع ونقباؤهم معروفون وإمامهم شورى لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً فبسهل أن نتصور إجماعهم ، ويبقى هذا السؤال وهو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتماعية ؟ ويمكن الجواب على ذلك : بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بأراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها ، أما ما بعد ذلك العصر — عصر انساع المملوكة وانتقال المقباء إلى أمصار المسلمين وتبروغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العد مع الاختلاف في المنازح السياسية والأهواء المختلفة — فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك مع ما سهل على النفس قبوله مع تسليم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالف في حكمها ، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل : « من ادعى الإجماع فهو كاذب . لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا فعل الناس اختلفوا إذا لم يبلغه » . وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لتكون المجموعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوباً في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعضهم فلا ، وقال البيضاوي في مناجه : قيل يتعذر الوقوف عليه لا تشارهم وجواز إخفاء واحد منهم نحوه وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر ، وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين قليلين . وقال الإمام الرازي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة .

حجة الإجماع :

إذا لم الإجماع فهو حجة قطعية ، ومعنى ذلك أنه يصير المسألة المجتهد فيها قطعية

الحكم لا تصلح بعد ذلك أن تكون محلاً للزاع ولا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية وخالف هذه القضية بعض الخوارج والشيعة ، وإقامة الحججة على حججته بإقامتها على استحالة الخطأ على الأمة ، ولا طريق إلى ذلك إلا الكتاب أو السنة المتواترة لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع فأما الكتاب فمجروح آياته ظنية الدلالة وهي قوله تعالى : (كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَى لِلنَّاسِ) الآية ، وقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) وقوله تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وقوله تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَخُذُوهُ إِلَى اللَّهِ) ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق ، وقوله تعالى : (وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ومفهومه إن اتفقتم فهو حق فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر ، وأقواها قوله تعالى : (وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا يَصِيرُوا) فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين . قال الغزالي : والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاوم الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه فوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرتهم والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم ، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل ، ولو فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لقبيل ولم يجعل ذلك رفعا للنص كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم .

وأما السنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع أمتي على خطأ ، وهو من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب ، والكتاب متواتراً ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل أن يقال : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر ذلك على لسان الثقات من أصحابه كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم من نحو قوله : لا يجتمع أمتي على الضلالة — لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة — سألت الله

ألا يجمع أمي على الضلالة فأعطانها - من سره أن يسكن بجبوحه الجنة فليزِم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم - إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد - يد الله مع الجماعة ولا يبالى الله بشذوذ من شذ - لا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ووروي لا يضرهم خلاف من خالفهم ، إلا ما أصابهم من لأواء - من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه - من فارق الجماعة ومات فينته جاهلية .

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافق الأئمة ومخالفها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت المهتم والمذاهب في الرد والقبول ولذلك لم يتفك حكم ثبت بأخبار الأحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

والمتحججون بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الاجتماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به .

والخلاصة: أن الأئمة الإسلامية في صور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأى مجتهدى السلف ، والعادة تقضى أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون بل لا بد أن يكون عندهم دليل مقطوع به ، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سقتها كانت عندهم مقطوعاً بها حتى لم تسكن في نظرهم مجالاً للظن والاختلاف .

إنكار حكم الإجماع :

قال بعض الأصوليين : إنكار حكم الإجماع القطعي كفر ، كإجماع الصحابة بصرح القول المنقول عنهم تواتراً - لأن إنكاره يتضمن إنكار دليل قاطع وهو

يتضمن إنكار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، وقالت طائفة : ليس بكفر ، لأن دليل حجية الإجماع ليس قطعياً فيكون ظنياً فلا يفيد العلم ، وإنكار ما هو كذلك ليس بكفر وفصل بعضهم فقال : إن الحكم من ضروريات الدين فإنكاره كفر ، وإلا فلا .

وإطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح . قال إمام الحرمين فشا في لسان الفقهاء أن غارق الإجماع يكفر ، وهو باطل قطعاً ، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر ، والقول في التكفير والتبري ليس بالهين ، ثم قال : نعم ، من اعترف بالإجماع ؛ وأقر بصدق المجتهدين في النقل ؛ ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ؛ ومن كذب الشارع كفر ؛ والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ، ثم جحدوه كان منكر للشرع ، وإنكار جزء من الشرع كإنكار كله ، وهو كلام وجيه . أما الإجماع الظني فننكر حكمه ليس بكافر اتفاقاً .

القياس

قد يرد عن الشارع حكم في محل كالامر باجتناب شرب الخمر ويظهر للمستنبط بأى طريق من الطرق الآتية العلة في توجيه هذا الخطاب كالإسكار في الخمر ، ثم يرى محلاً آخر فيه تلك العلة كشراب أحد الألبنة المتخذة من غير العنب ، فيقع في ظنه أن حكم شرب النبيذ مساو لحكم شرب الخمر أى أنه مأمور باجتنابه ، فههنا أمران :

الأول : تلك المساواة بين الخمر والنبيذ في الوصف الذي ظهر أنه مناط التحريم وهو الإسكار .

الثاني : ظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد وهو طلب الاجتناب ، والامر الثاني أثر للأمر الأول فأيهما هو القياس ؟ اختلفت أقاريل الأصوليين في تعريفه وهذه نبذة من التعاريف المختلفة التي تبين اختلاف الوجهة في بيان مفهومه :

١ — قال الفزالي : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو حصة أو نفيهما عنهما .

٢ — وقال البيضاوى : هو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت .

٣ — وقال صدر الشريعة : هو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعله متحدة لا تعرف بمجرد اللغة .

٤ — وقال ابن الحاجب : هو مساواة فرع الأصل فى علة حكمه ، والمصوبة يزيدون على ذلك فى « نظر المثبت » وإن أريد بالتعريف ما يعم الصحيح والفاسد من القياس قبل تشبيهه ، بدل « مساواة » .

٥ — وقال ابن الهمام : هو مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة .

مناقشة هذه التعاريف :

ورد فى جنس هذه التعاريف أربع كلمات وهى — حمل — إثبات — تعدية — مساواة . والألفاظ الثلاثة الأولى متقاربة ومآلها تفسير القياس بأثره وهو ظن المجتهد أن حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لاتحادهما فى العلة ، ولما كان القياس حجة أقامها الشارع لتعرف الأحكام رأى المتأخرون أن يعدلوا إلى ما يصلح لذلك فوضعوا كلمة « مساواة » بدل « حمل » ، وما شابهه ، فإن مساواة المحلين فى العلة هى التى تصلح أن تكون معرفة للحكم ، فإذا قيل دليل هذا الحكم القياس عرف أنه تلك المساواة ، لا أن الدليل هو حمل المجتهد أو إثباته أو تعديته ومن هنا يتبين أن ابن الحاجب ناقض نفسه بقوله إن من يريد بالتعريف ما يعم الصحيح والفاسد من القياس يضع كلمة « تشبيه » بدل « مساواة » لأن التشبيه من فعل المجتهد ، فكأنه رجع إلى ما يقارب كلمة « حمل » ، وأخواتها ولا يمكن أن يراد تشبيه الشارع لأن التشريع الإلهى إنما هو ابتداء حكم فى جميع المحال لا بناء على التشبيه وإن وقع بذلك الشبه .

المساواة إذا أطلقت فهم منها المساواة فى نفس الأمر سواء وافق ذلك نظر المجتهد أم لا . ومن هنا لزم المصوبة — وهم الذين يقولون إن كل مجتهد مصيب — أن يزيدوا فى التعريف كلمة « فى نظر المجتهد » لأن المساواة ليس لها واقع تطابقه ، بل (١٩ — أصول الفقه)

إنما وجودها بحسب نظر المجتهد ، وليس هناك في نفس الأمر حكم معين يقال إن المجتهد أصابه أو أخطأه . أما الذين يرون الإصابة في جانب مجتهد واحد من المحققين ، وهو الذي وأفق حكم الله ، فيطلقون المساواة ويريدون بها ما يتقادر منها وهو المساواة في نفس الأمر .

أضاف بعض المعرفين جنس التعريف إلى معلومين ، وبعضهم إلى أصل وفرع ، وبعضهم إلى محلين . فأما اختيارهما ، بين فليهم الوجود والمعدوم لأنه ربما يستدل بالنفي على النفي ، ولذلك عدل إليهما من اختارهما من « شيئين » لأن الشيء عندهم هو الوجود ، وأما « فرع » و « أصل » ، فيرد عليهما استلزام الدور ، لأن الفرع هو المقيس ، والأصل هو المقيس عليه ، فيدخل المعرف في التعريف . وقد أوجب عن ذلك بأن المراد بفرع وأصل ما صدقا عليه وهو « محل » غير منصوص عليه وآخر منصوص عليه ، وليس المراد مفهوم اللفظين وهو الموصوف بالأصلية والآخر الموصوف بالفرعية ، ولما كان ما لا يحتاج إلى سؤال وجواب خيراً مما يحتاج إليهما عدل ابن الهمام إلى كلمة « مساواة » محل لآخر .

أطلق المعرفون للقياس الحكم ذا العلة فشمّل التعريف الأحكام اللغوية والعقلية مع أن اللغة لا قياس فيها والأحكام العقلية المحضنة لا تدخل للقياس الشرعي فيها ولذلك قيد ابن الهمام في تعريفه الحكم « الشرعي » .

الافتقار في التعريف على مساواة المحلين في العلة يفسد طرد التعريف حيث يدخل فيه ما ليس منه وهو مفهوم الموافقة ، لأن فيه تلك المساواة وليس بقياس بل هو من قبيل النص ، والذين أطلقوا عليه لفظ القياس تجاوزوا للزوم تقييده بالجل ، ولو كان ذلك من أفراد القياس لما كان هناك معنى لاشتراطهم ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع لأن دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم المسكوت عنه في مفهوم الموافقة فيكون هذا الشرط مخرجاً له — وقد فرض أنه منه — وبطل اتفاقهم على تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ، ولذلك زاد ابن الهمام وصدر الشريعة في تعريفهما ووصف العلة بقولها (لا تفهم من النص بمجرد اللغة) .

قد زاد الغزالي في تعريفه بيان الأمر الجامع فقال : من إثبات حكم أو صفة أو تقييما . يعني أن الأمر الجامع بين المعلومين يكون حكما أو صفة ثابتين لكليهما أو منفيين عنهما وسيوضح ذلك في الفصول الآتية .

بقي أن يقال : هذه التعاريف غير منعكسة لأنه يخرج عنها ما يسمى عندهم بقياس العكس وقياس الدلالة . وقياس العكس هو إثبات نقيض حكم المحل في محل آخر نقيض علته فإنه قياس والتعريف لا يتناول ، لأنه لا مساواة بين الأصل والفرع في العلة ولا في الحكم ، وهناك مثلا يوضحه : انفق الحنفية والشافعية على أنه لو نذر أن يعتكف صائما كان الصيام شرطا للاعتكاف لا يصح بدونه ، وانفقوا على أنه لو نذر أن يعتكف مصليا لم تكن الصلاة شرطا لصحة الاعتكاف ، وبالضرورة يكون الحكم كذلك لو لم يتناول نذره الصلاة ، ثم اختلفوا في الاعتكاف من غير نذر الصوم هل يكون الصوم شرطا له أو لا يكون ؟ قال الحنفية هو شرط وقال الشافعية ليس بشرط ، استدلت الحنفية على رأيهم بقياس هذا نظمه : لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذر الصوم مع الاعتكاف وجب بدون نذر كالصلاة لما لم تجب شرطا بنذرها مع الاعتكاف لم تجب في الاعتكاف بدون نذر — فالأصل المقيس عليه في هذا المثال الصلاة — والحكم عدم وجوبها شرطا في النذر المطلق — والعلة عدم وجوبها شرطا في النذر بقيد الصلاة — والفرع الصوم — وحكمه للوجوب شرطا في النذر المطلق — والعلة وجوبه شرطا في النذر بقيد الصوم — ففقد أثبتوا نقيض حكم الأصل في الفرع لتناقضهما في العلة .

والجواب عن ذلك من طرفين : الأول منع أن يكون هذا من القياس المعروف ، وإطلاق لفظ القياس عليه مجاز ولهذا لزم تقييده بقياس العكس . الثاني تسليم أنه قياس ومنع انتفاء المساواة وبيان ذلك بأحد أوجه ثلاثة :

١ — أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في أن الصوم شرط فيه للاعتكاف بنذر الصوم إما بإلغاء الفارق وهو النذر لأنه لا تأثير له في الحكم كما في الصلاة فتبقى بالعلة هي الاعتكاف ، وإما بالسير وهو أن العلة في وجوب الصوم مع الاعتكاف

المنذور فيه الصوم . وإما الاعتكاف مع نذر الصوم وإما غيرهما ، والأصل .
هدم غيرهما وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لأنه غير مؤثر بدليل وجوده
في الصلاة بدون الحكم وهو الشرطية ، فالصلاة لم تذكر للقياس عليها وإنما ذكرت
ليان إلغاء الفارق أو لإلغاء أحد أوصاف السير وهو النذر وبذلك لا يضر
هدم المساواة بين الصوم والصلاة في الحكم لأنه ليس المقصد فيسأس أحدهما
على الآخر .

٢ - أن يكون المقيس هو الصيام بالنذر والمقيس عليه هو الصلاة بالنذر
وحكم الأصل عدم الوجوب شرطاً بالنذر ، ولا تأثير له في وجوبها فكذا في
الصيام . ويلزم من ذلك أنه يجب بدون النذر كما يجب مع النذر وإلا كان للنذر تأثير
فيه ، فالذي فيه القياس وجدت فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة لازم له
ولا يضر ذلك .

٣ - أن هذا النظم من الاستدلال فيه أمران : ملازمة ، وقياس لبيان تلك
الملازمة . فالملازمة هي لو لم يشترط الصوم للاعتكاف بدون نذر لم يشترط بنذره
واللازم باطل وتبين الملازمة بالقياس على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطاً بدون
النذر لم تجب شرطاً بالنذر ، والمساواة حاصلة على تقدير عدم اشتراط الصوم
بالنذر ، فإنه إذا تساوى الصلاة ، وسيان في النظر أن تكون المساواة تحقيقية
أو تقديرية . وهذا الجواب الأخير هو الذي رجحه المحققون لأنه يصلح لكل
مثال في قياس العكس .

وهاك مثالا آخر للشافعية في إبطال تزويج المرأة نفسها قالوا :

يثبت الاعتراض للأولياء على عقدها ، فلا يصح منها كالرجل لما لم يثبت
الاعتراض عليه صح منه تزويج نفسه . فالملازمة هنا لو صح عقدها لما ثبت
الاعتراض ، والألزام منتف . وتبين هذه الملازمة بالقياس على الرجل صح
نكاحه فلم يثبت الاعتراض ، والمساواة حاصلة على تقدير صحة نكاحها وعدم
ثبوت الاعتراض عليها .

وأما قياس الدلالة فهو القياس الذي لم تذكر فيه علة وإنما فيه ما يدل عليها من وصف ملازم لها ، ومثال ذلك قول شافعي في الاستدلال على ضمان السارق للمسروق ، إذا هلك ، وإن قطعت يده - على خلاف ما يرى الحنفية - يجب رد المسروق قائماً فيجب ضمانه هالكاً كالمصوب . فالأصل المقيس عليه هو المصوب والحكم هو الضمان في حال الهلاك . ولم تذكر العلة وإنما ذكر وجوب رده قائماً وليس هذا هو العلة وإنما العلة هي اليد العادية . فلما لم تذكر العلة في هذا القياس خرج عن الحد مع أنه قياس .

والجواب عن ذلك من طريقين : الأول منع أنه قياس وإنما أطلقوه عليه تجوزاً من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأن الوصف المذكور فيه يستلزم العلة والتجوز لا يستعمل إلا مضافاً فيقال قياس الدلالة والقياس متى أطلق انصرف إلى قياس العلة . الثاني أنه قياس وأن المساواة موجودة فيه ضمناً لأن الوصف الموجود يستلزمها ، وسيان عندنا المساواة المقصودة والضمنية .

أركان القياس :

أركان القياس أربعة :

(١) أصل . (٢) حكمه . (٣) فرع . (٤) وصف جامع .

فالأصل هو محل الحكم المشبه به كشرب الخمر ، وقيل : هو دليل حكم المحل المشبه به كقوله تعالى : (فاجتنبوه) والفرع هو محل الحكم المشبه كشرب النبيذ . والوصف الجامع هو علة الحكم .

ولكل من هذه الأركان شروط لا يتم القياس بدونها .

شروط حكم أصل :

١ - ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، ومعنى ذلك أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة في محل آخر ، فإن فقد أحد هذين الشرطين كان الحكم خاصاً بمحل لا يعدوه ، ويسمى حينئذ أنه معدول به عن سنن القياس ، وهو قسيان :

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة .

(الثاني) ما وضع ابتداء من حكم ليس مقطوعاً من أصل سابق .

وكل منهما إما معقول المعنى وإما غير معقول ، فإجملة أربعة أقسام .

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة وخصص بالحكم ولا يعقل له معنى فلا يقاس .

عليه غيره لأنه قد فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص والقياس مبطل لذلك التخصيص ، ومثال ما ثبت من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت من تخصيصه خزينة بقبول شهادته وحده ، فهذا وأمثاله لا يقاس عليه لأنه لم يرد ورود لأصح للقواعد الأصلية ، وإنما ورد استثناء منها .

(الثاني) ما استثنى من قاعدة عامة سابقة ويعقل معنى هذا الاستثناء ، وهذا يصلح

أن يكون أصل قياس ، ومثاله استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكنه استثنى للحاجة في قياس العنب على الرطب لما ظهر من اتحادهما في اللمة ، وكذلك ما ورد من إيجاب صاع من تمر في ابن المصراة فإنه لم يرد هادماً لضمان المثليات لكن لما اختلط اللبن الحادث بالذي كان في الضرع عند البيع ولا سبيل إلى التمييز ولا إلى معرفة القدر وكان متعلقاً بمطعموم يقرب الأمر فيه خلص الشارع المتبايعين من ررطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر ، ومن هنا قالوا بالوردت المصراة بعيب آخر غير عيب التصرية فإنه يضمن اللبن أيضاً بصاع ، وهو نوع إلحاق وإن كان في معنى الأصل . وكذلك حكم الشرع ببقاء صوم الناسى على خلاف قياس المأمورات فإنه معقول المعنى ولذلك جعله الشافعي أصل قياس فقياس عليه كلام الناسى في صلاته وإفطار المسكره والمخطر . أما الحنفية فقالوا إن المعنى فيه أن فعل الناسى مقطوعة نسبته عنه لأنه جليل لا يستطيع الاحتراس عنه بلا مذكر ، ولذلك جاء في الحديث نسبة الفعل إلى الله حيث قال : أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ، وهذه اللمة لا تتجاوز المحل ، وهو الناسى ولا مذكر له ، فلا يلحق به الناسى مع المذكر كما في الصلاة فإذا أكل المصلي أو شرب ناسياً فسببت صلاته ولا يقاس عليه ما يمكن الاحتراس عنه كالخطأ فإنه ثبت أن الشارع لم يعتبره مسقطاً للمسئولية بالسكوية فأوجب على القائل خطأ دية .

وكفارة ، وكالمسكرة إذ يمكنه الالتجاء أو الهرب فإذا عجز عنهما انقطعت نسبة الفعل عنه إلى الحامل لا إلى الله ، فلم توجد العلة ، والنتيجة أن العلة لا تتجاوز محلها .

(الثالث) الحكم المبتدأ الذي لا يعقل معناه ، وهذا لا يكون أصل قياس لعدم العلة ، وتسمية هذا بالخارج عن القياس تجوز ، ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات .

(الرابع) الأحكام المبتدأة العديمة النظير مع أنه يعقل معناها فلا تكون أصل قياس لأنه لا نظير لها في الخارج يشركها في العلة ، ومثال ذلك ما رخص للمسافر من قصر الصلاة عقلت علته وهي المشقة ، ولكنها لما كانت متفاوتة المراتب ولم تكن هناك مرتبطة يناط بها الحكم ولا بد في العلة من الانضباط جعلت العلة مشقة السفر وهذه أيضاً متفاوتة فجعلت العلة هي السفر نفسه لأنه مظنة المشقة فصارت قاصرة على محل الحكم .

٢ - ألا يكون ثابتاً بقياس . بل بنص أو إجماع لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين ، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع ، وإذا كان الأصل فرعاً يخالف المستدل حكمه فهو أولى بعدم الجواز عند المناظرة كما يقول الشافعي في الاستدلال على عدم قتل المسلم بالذمي ، قتل تمكنت فيه الشبهة فلا قصاص فيه كالقتل بالثقل فهذا غير مقبول لأن الأصل المقيس عليه ، وهو عدم القتل بالثقل ، ليس من رأيه ، ولا يصح مثل هذا أيضاً على طريق الإلزام لجواز أن يقول فيه المعارض إن العلة فيه غير ما ذكرت أو يعترف بالخطأ في حكم الأصل .

٣ - أن يكون حكماً شرعياً فلو كان نفياً أصلياً لم يصح القياس والنفي الأصلي هو ما لا مقتضى له إلا البراءة الأصلية ، وهذا لا يقاس عليه لإثبات حكم شرعي لأن الحكم الشرعي نفي طارئ ولا لإثبات نفي أصلي لأنه لا يحتاج إلى دليل في إثباته .

٤ — ألا يكون مفسوخا ، لأنه حين نسخ يعلم أن العلة فيه قد عدت الاعتبار من الشارع فلا جامع بين الاصل والفرع .

• — وهو من الشروط الجدلية — أن لا يكون حكم الاصل ثابتا بقياس مركب وهو نوطان : مركب الاصل ، ومركب الوصف ، فالاول أن يكون حكم الاصل ثابتا عند المعارض ، ولكنه يمنع عليه الوصف الذي ذكره المستدل له ويمنع علة أخرى ، هلى أنها إن لم تصح منع حكم الاصل ، ومثاله استدلال شافعى على عدم قتل الحر بالعبد ، المقتول عيدا فلا يقتل به الحر كالمكاتب — يراد المكاتب الذى قتل عما بقى من كتابته وله وارث غير سيده — فيوافقته معارضة الحنفى فى الحكم ، ولكن يقول إن العلة فى عدم قتل الحر بهذا المكاتب ليست كونه عبدا وإنما هى شىء آخر ، وهى جهالة المستحق للقصاص : أهو السيد باعتباره عبدا صرفا كما رأى بعض المجتهدين ؟ أم هو الورثة باعتباره حرا بعد أن يودى من تركته بقية النجوم ؟ وإذا صحت هذه العلة امتنع الإلحاق لخلو الفرع عنها ، وإذا لم تصح منعت حكم الاصل ، وللمستدل بعد ذلك أن يمنع عليه الوصف الذى ذكره المعارض ويثبت صحة التعليل بالوصف الذى ذكره بأحد مسالك العلة وينتهض دليله على المعارض وإلا كان هذا النوع من الاعتراض انقطاعا للمستدل ، وإنما سمي هذا الحكم مركب الاصل لأنه ثابت بقياسين بعلتين مختلفتين أحدهما للمستدل ، والآخر للمعارض ، ومركب الوصف أن يكون حكم الاصل ثابتا عند المستدل بعله يمنع المعارض وجودها فيه ، ومثاله استدلال شافعى على إبطال تعليق الطلاق قبل النكاح حيث يقول : قول القائل إن تزوجت فلانة فهى طالق ، تعليق الطلاق قبل النكاح فلا يصح قوله : فلانة التى أتزوجها طالق ، فيمتنع المعارض وجود الوصف ، وهو التعليق فى الاصل لأنه تنجيز ، وهى صح ذلك بطل الإلحاق لعدم الجامع وإن لم يصح منع حكم الاصل ، ولا يفيد المستدل فى هذه الحال إثبات وجود العلة فى الاصل لأن المعارض حيثئذ يمنع الحكم فيه كما قلنا ، وإنما سمي هذا مركب الوصف لأن المعارض فيه يمنع وجود العلة فى الاصل ، ووجودها وصفها .

فإن كان المتناظران مختلفين من أول الامر فى حكم الاصل فأراد المستدل إثباته

بنص ، ثم إثبات العلة بأحد مسالكها قبل ذلك منه ، لأنه بمثابة إثبات لمقدمة دليله ، فلو لم يقبل لترتب على ذلك رفض كل مقدمة تقبل المنع ولا معنى للمناظرة مع هذا .

قال الخنفيّة : ليس هذا شرطاً لحكم الأصل وإنما هو الاتهام على المعارض بالطريق الجدلي ولذلك أهملوه ، وحسنا فعلوا ، لكنهم أفادوه بقولهم : يشترط ألا يعمل حكم الأصل بوصف مختلف فيه ، وللمستدل مع هذا أن يثبته ، وقال صدر الشريعة : ولا يعمل بعلة تختلف في وجودها في الفرع والأصل ، ولو أنهم استمروا على إهمال هذا الشرط أو ما يفيدُه لاحقاً المتأخرون كما أحسن السابقون .

شرط الفرع :

(١) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، فإن تعدى الحكم فرع المساواة في العلة ، ولا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مضمون .

(٢) ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ومثاله قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية والتيمم متأخر فيترتب على ذلك ثبوت الحكم في الأصل قبل علة ، قال الغزالي : وفي هذا نظر لأنه إذا كان بطريق الدلالة فالدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول فإن حدوث العالم دل على الصانع القديم ، وإن كان بطريق التعليل فلا يستقيم لأن الحكم يحدث بحدوث العلة ، فكيف يتأخر عن المدلول لكن يمكن العدول إلى طريق الاستدلال فإن إثبات الشرع الحكم في التيمم على وفق العلة يشهد لكونه ملحوظاً بعين الاعتبار وإن كان للعلة دليل آخر سوى التيمم ، فلا يكون التيمم وحده دليلاً لعلة الوضوء السابق .

(٣) ألا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في نقصان ، فإن القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل فكيف يختلف بالتعدية ؟

(٤) ألا يكون فيه معارض راجح أو مساو علة الأصل ويكون ذلك بثبوت

وصف فيه يوجب له غير ذلك الحكم إلحاقاً بأصل آخر لأنه لو لم يكن ذلك شرطاً
لثبت حكم المرجوح في مقابلة الراجح أو ثبت التحكم وكلاهما باطل .

(٥) وهو شرط زاده أبوهاشم أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص ،
وإن لم يثبت تفصيله ، قال أبوهاشم : لولا أن الشرع ورد بميراث الجدة جملة لما نظرت
الصحابة في توريث الجد مع الإخوة . وكذلك لولا أنه ورد الشرع بحد شارب الخمر
جملة لما نظروا في تعيين مقدار لذلك الحد . وهذا الشرط قاسد ، لأن الصحابة قاسروا
قول الرجل لامرأته : أنت على حرام هلى الظهار والطلاق واليمين ، ولم يكن قد ورد
فيه حكم لا على العموم ولا على الخصوص ، بل الحكم إذا ثبت في الأصل بعلة تعدى
بتعدى العلة كيفما كان .

وليس من شروط الفرع ألا يكون منصوحاً على حكمه موافقاً للحكم الأصل ،
وذلك لأن النص على حكم الفرع لا ينافي صحة القياس والاستدلال به ، بل
القياس يكون مؤكداً لحكم النص : وكثيراً ما يثبت المتقدمون الأحكام بالمنقول
والمعقول .

العلة :

يطلق لفظ العلة يازاء مفهومين : الأول - الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ،
وهي مصلحة يطلب به جلبها أو تكميلها ، ومفسدة يطلب دبرؤها أو تقليلها ولما كان
المراد بالعلة تعريف الحكم والمعرف لا بد أن يكون ظاهراً منضبطاً كثير من هذه
الحكم قد يكون خفياً وقد لا يكون منضبطاً فلا يصلح أن يكون عرفاً ، حسنت الضرورة
إلى اعتبار شيء آخر للتعريف يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة ، وهي
المفهوم الثاني لكلمة علة فتسكون الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة
وجود الحكمة .

وهناك مثلاً توضح ذلك :

(١) شرع قصر الصلاة للمسافر لحكمة هي عدم مفسدة المشقة ، ولكن المشقة .

أمر اعتبارى يختلف بالإضافات فلم يمكن جعله مناط للحكم وهو الترخيص ، ولما كان السفر مظنة وجودها اعتبر أنه العلة المنبئة للتخصيص .

(١) شرعت المعارضات للحكمة هي درء مفسدة الحاجة فجعل الرضا بالمبادلة علة لها ، ولكن الرضا أمر خفي لا يمكن أن يجعل علامة للحكم وقول العاقدين بعنت واشتريت مظنة لحصول الرضا فجعل مناط للحكم ، وهو انتقال الملك في اليدين .

(٢) شرع القصاص لمصلحة يراد جلبها وهي حفظ الحياة بزجر ذوى الميالة إلى الشر عن العدوان ، والقصاص مظنة لحصول تلك المصلحة فجعل القتل العمد والعدوان مناطاً له .

وهذا الإطلاق هو مراد الأصوليين ، فالوصف الذى جعل مناطاً لأنه مظنة تحصيل الحكمة هو المعتبر دون سواه حتى إن تخلف الحكمة فى بعض الأحيان عن مظنتها لا يمنع تأثير المظنة فيتبعها حكمها كما سيأتى بيانه .

وكون الوصف مظنة لحصول الحكمة ، وقد شرع الحكم عنده لتحصيل تلك الحكمة معنى كونه مناسباً . وقد عرفه القاضى أبو زيد الدبوسى بأنه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول . وكون الشارع قضى بالحكم عنده لأجل الحكمة معنى اعتباره له . والطرق التى بها تعرف علل الأحكام هى المسماة بمسالك العلة .

وينحصر الكلام فى العلال فى ثلاث نقاط :

(الأولى) تقسيمها (الثانية) شروطها (الثالثة) طرق معرفتها .

تقسيم العلة :

للعلة تقاسيم ثلاثة باعتبارات مختلفة : الأولى تقسيمها باعتبار المقاصد —
الثانى تقسيمها باعتبار الإفضاء إلى المقصود منها — الثالث تقسيمها باعتبار ما اعتبره .
الشارع منها وما لم يعتبره .

تقسيم العلة بحسب المقاصد :-

قبل الإفاضة في أقسام العلة بحسب مقاصدها نقدم مقدمة لا بد منها :

إن وضع الشرائع الإلهية إنما هو لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً وهذه مقدمة قام عليها البرهان في علم الكلام ونكتفي هنا بأن نقول إنه ثبت باستقراء أحكام الشريعة استقراء لا نزاع فيه أنها لمصالح العباد، وقد قال الله تعالى في بعثة الرسل وهو الأصل (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وقال في تعليل أصل الخلقة (ليلوكم أيكم أحسن عملاً) وأما التعليل لتفاصيل الأحكام فأكثر من أن نستقصيه كقوله في آية الوضوء (ما يريد الله ليجمل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم). وقال في الصلاة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال في الحج (أشهدوا منافع لهم وليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من جمعة الأنعام). وقال في الجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقال في القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) وهذا القدر كاف في التنبيه على أن الله ما شرع شرعه إلا لما يترتب عليه من مصالح الإنسان في دنياه وآخرته. وإذ دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد.

ثم نورد إلى بيان مقاصد الشارع في وضع الشريعة. هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : (أحدها) الضرورية (ثانيها) الحاجية (ثالثها) السكالية .

فالضرورية هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل تفوت الحياة بقوتها وتفوت في الآخرة الفوز برضا الله سبحانه وهو النعيم السرمدي الذي لا يزول. وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها وذلك مراتبها من جانب الوجود وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك مراتبها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود - وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ، لكن بواسطة العادات . والمراد بالمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض وبغير عوض ، والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والمراد بالجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتلافى تلك كالفصاح والديات والحدود وتضمن قيم الأموال وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

وأما الحاجيات فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المسكفين على الجملة الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ الفساد العام وهي جارية في العبادات والعبادات والمعاملات والجنايات . ففي العبادات كالرخص المخفضة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالعطيات ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم ، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقاة وتضمن الصناع وما أشبه ذلك .

وأما السكاليات فعناها محاسن العادات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي تجرى فيما جرى فيه الأوليان .

ففي العبادات كالطهارات وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب وكتجنب الإسراف والإقتار ، وفي المنة من يبيع النجاسات وفضل الماء والكلاء ، وفي

الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . فمذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

وينضم لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو كالتمة والتكملة مبالو ففده لم يخل بحكمتها الأصلية ، فمكمل الضروري كاشتراط التماثل في القصاص ، وكالمنع من النظر إلى الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا ، وإظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة والجمعة ، ومكمل الحاجي كاعتبار الكفء ، ومهر المثل في الصغيرة ، وكالجمع بين الصلاتين في السفر عند من يقول به ، ومكمل التحسين كندوبات الطهارة ، وترك إبطال الأعمال المتقرب بها ، وغير ذلك ، وفقدان هذه المكملات لا يخل بالحكمة الأصلية لما هي مكمل له ، وإنما يزيد وجودها حسناً .

وكل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مكملة لما هو أقوى منها ، فالحاجيات مكملة لضروريات ، والكاليات مكملة للحاجيات .

ولاعتبار التكملة في الشريعة شرط ، وهو ألا تعود مراعاتها بإبطال ما تكمله ، لأنه إذا بطل الأصل بطلت التكملة معه ، لأن التكملة مع المكمل كالصفة مع الموصوف ، ولا يمكن أن يبقى اعتبار الصفة مع إلغاء الموصوف إذ أن اعتبارها يؤدي إلى عدم اعتبارها ، ولو فرض أن المصلحة المكملة تبقى مع فوات ما تكمله لكانت مراعاة الأصل أولى . ومثال ذلك أن حفظ النفس مهم كلي ضروري ، وحفظ المروءات تحسینی . فخرمت النجاسات حفظاً للمروءات ، فإن دعت ضرورة حفظ النفس إلى تناول النجس كان تناوله أولى ، وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الفرر والجهالة مكمل ، فلو اشترط في الفرر جملة لا نحسم باب البيع ، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية ، واشترط حضور العوضين في المعاوضات مكمل ، ولما كان كذلك فكأنما يغير عسر في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المدوم إلا في السلم ، وذلك للإجارات تمتع ، فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها ؛ يسد باب المعاملة بها ، والإجارات محتاج إليها فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد ، ومثله جار في

الإطلاع على أنعمورات للدواوة ، وما جاء من الصلاة خلف أمه الجور ، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والمدالة مكتملة لذلك المطلوب . ولا يبطل الأصل بالتكلمة ، ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها ، فإذا أدى طلبه إلى أن المكلف لا يصلح كإريض غير القادر سقط المكمل ، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عن لم يكمل وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة إلى غير ذلك مما لا يدركه الحصر من أمثلة الشريعة .

والمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والكفاية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالها بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق ، نعم قد يلزم من اختلال الكفاية بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، ولذلك يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ، ولذلك يلزم المحافظة على الضروري المحافظة على الحاجي ، والمحافظة على الحاجي المحافظة على الكفاية ، لأن كلا من هذه المراتب يخدم مافوقه .

أما كون الضروري هو الأصل لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الحسنة حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ، والمراد بالدنيا ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ، وكذلك الآخروية لأقيام لها إلا بذلك ، فلو عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف عدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في المادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عين ، وهذا كله لا يحتاج إلى إقامة برهان عليه ، وإذا كان كذلك فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحى ، إذ هي تتردد على الضروريات فتكملها بحيث ترتفع عن القيام بها لمشقات وتميل بالمكلفين فيها إلى التوسط والاعتدال ، فالأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية ، وكذلك الأمر في الكفاية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، وبما تقدم يفهم ما قلنا من أن اختلال ضروري ينشأ عنه اختلال ما بعده لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع تبعاً له ، فلو فرضنا ارتفاع البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الضرر والجهالة ، ولو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المائلة فيه ، فإن ذلك من أوصاف القصاص ، ومحال أن يثبت الوصف انتفاء الموصوف : ومن ذلك يفهم أنه لا يختل الضروري

باختلال ما بعده لأنه كالموصوف . وما بعده كالصفة ، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فلو فرض ارتفاع اعتبار الجمالة والغرر لم يبطل أصل البيع ، ولو فرض ارتفاع المائلة في القصاص لم يرتفع القصاص ، اللهم إلا إن كانت الصفة ذاتية بحيث صارت كالجزء من الموصوف فإنها إذ ذلك تكون ركناً من أركان الماهية ترتفع بارتفاع أحد أجزائها ، والصفة التي هذا شأنها ليست من الحاجيات ولا الكليات للشيء بل هي مقوماته لا يوجد بدورها . ومن هنا ما يقوله الخنفة من أن التصرفات التي نهى عنها لذاتها أو لجزئها لا أثر لها ويسمونها باطلة ، لأن ماهيتها لم تتم بفقدان ذات أو أحد الأجزاء أما التصرفات المنهى عنها لاقترانها بصفة فيها غير مشروعة فإنها لا تعتبر مرتفعة بل لها وجود ترتب عليه الأحكام ويسمون ذلك التصرف بالفساد ، وما ذلك إلا بناء على هذه القاعدة وهي أنه لا يرتب على ارتفاع

|| ارتفاع الموصوف .

أما كونه ينال كل رتبة اختلال ما باختلال مادونها فلأن هذه المراتب مرتبطة بعضها فوق بعض في التأكيد ، فالاجتراف على الإخلال بالأخف تمهيد لترك ما هو أكد ومدخل للإخلال به : فصار الأخف كأنه حى للأكف ، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالخل بما هو مكمل كالخل بالمكمل من هذا الوجه . ومثال ذلك الصلاة فإن لها مكملات وهي ما سوى أركانها وشروطها ، ومعلوم أن الخس بهذه المكملات متطرق للإخلال بالأركان والشروط وبما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والإخلال الذي زيده أن يخل بالمكملات بإطلاق بحيث لا يأت بشيء منها وإن أت بشيء كان نزرأ ، ولذلك لو اقتصر المعنى على فرائض الصلاة لم يكن في صلواته ما يستحسن وكانت إلى اللبس أقرب .

وخلاصة ما تقدم أن الشارع راعى في أحكامه حفظ الضروريات الخمسة وأضاف إلى ذلك ما يصلحها ثم ما يكملها لتكون أعمال المسلمين جارية على أحسن المناهج وأعدلها وليكونوا متمتعين بالسعادة التي هي اطمئنان أنفسهم وراحة ضمائرهم ، ولم يراع الحاجيات والكليات إلا حيث لا تعود على أصل الضروريات بالإبطال . وهذا من أهم ما يجب على المجتهد أن يعرفه ليكون تعليقه الأحكام موجهها نحو هذا

الغرض بعد أن يسير ما اعتبره الشارع من العلل الموصلة إلى هذه الغايات وما لم يعتبر وهو الذي وضعنا له الجزء الثاني من كتابنا هذا .

التقسيم بحسب الإفضاء إلى المقصود :

المقصود من شرعية الأسباب التي بنيت عليها أحكام أن يفضى ذلك إلى المصلحة المراد اجتلابها ، أو إلى دفع مفسدة متوقعة كعقد أبيع بنى عليه حل الانتفاع ليفضى ذلك إلى التمكن من سد الحاجة ولا يلزم في العلل أن تكون كل صورة من السبب مفضية إلى المقصود قطعاً ، بل قد توجد علل لا تفضى إلى المقصود إلا ظناً أو أقل من ذلك . مثاله عقد الزواج جعل سبباً لحفظ النوع وليس ذلك محققاً في كل زواج الأيسة لا يفضى إليه إلا على نوع من الوهم ، وبناء على هذا قسموا العلة بحسب الإفضاء إلى المقصود إلى خمسة أقسام :

(١) علة تفضى إلى المقصود قطعاً كالبيع الصحيح النافذ ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته هي الحاجة المراد سدها ويكون ذلك بحل الانتفاع الذي هو أثر لازم للبيع النافذ

(٢) علة تفضى إلى المقصود ظناً كالتصاص ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته القتل العمد العدوان المراد درؤه والازدجار عنه ، يعني أن القصد بالعقوبة إرهاب الميالين إلى الشر من الناس أن يقدموا على سفك الدماء . وأكثر الناس مزدجرون به لأنه لا يقدم على القتل إلا القليل منهم ، وهذان النوعان معتبران في التدليل بالاتفاق .

(٣) علة تفضى إلى المقصود شكاً : أي أن الأمر في الإفضاء وعدمه مستوكحد الشرب فإن الحكمة التي ناسبت شرعية الشرب ما فيه من إذهاب العقل . والمراد دره هذه المفسدة ولكن كثيراً من الناس كانوا يشربون الخمر إذ كانت الحدود تقام .

(٤) علة تفضى إلى المقصود وهماً : ومثال ذلك من أنواع النكاح نكاح الأيسة

فإن الحكمة المرادة هي حفظ النسل ، ونكاح الأيسة لا يفضي إلى ذلك إلا وهما
أى في صور نادرة . وهذان النوعان اختلف في صحة التعليل بهما ، ومختار الجمهور
جوازه .

(هـ) علة لا تفضي إلى المقصود قطعاً كإلحاق ولد مشرقية بمغربي علم عدم تلاقيهما ،
فإن العلة في إثبات الأنساب هو الفراش الذي هو العقد الصحيح إذ هو مظنة حصول
التطفة في الرحم ، ولكن في هذا النوع من الأنكحة يتقن قطعاً ما جعلت العلة مظنة
له . وهذا النوع قال فيه جمهور الأصوليين بعدم اعتبار المظنة فلا تصح أن تكون
مناطاً للإلحاق إذ لا صبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء الثقة . وخالف في ذلك أبو حنيفة
فقال بإلحاق النسب لأن العقد لما جعله الشارع مظنة فقد جعله مناطاً للحكم من غير
اعتبار للتخلف في بعض الأحيان . وقد رأى الجمهور أن هذا إفراط في اعتبار
المظنات ، وقد جعله نفاة القياس من الأشياء التي تمسكوا بها لإثبات أقوالهم في أن
التمديد لا يصح بقاعدة توصل إلى مثل هذا مما تنفر منه العقول وتأباه .

والمالكية لم يجعلوا مناط الإلحاق مجرد العقد الصحيح بل هو جزء العلة وتامها
صقية التمكن من الاجتماع ، وبمجموع الجزأين هو الفراش الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . . . وهذا واضح .

وبما يشبه هذا الحكم ما قاله الحنفية من انقضاء بيع المكره فإن العلة الحقيقية
في مبادلة المالكين هي رضا المتعاقدين وقد جعل العقد الصحيح مظنة له ووجود
الإكراه دليل على انتفاء المثنة ، ولكن الحنفية اعتبروا المظنة وجعلوا عقد المكره
مفيداً للملك بالقبض كبقية البيوع الفاسدة ، والجمهور يقولون هذا البيع لا يصلح علة
لتبادل الملك لفقدان العلة الحقيقية فلا تأثير له . والنتيجة أن التحقق من انتفاء
ما جعلت العلة مظنة له يحرم مناسبتها فلا يجعلها صالحة للتعليل ولا لربط الحكم
الشرعي بها ، لأنها لم تكن مناسبة إلا باعتبار كونها مظنة للناسب الحقيقي فإذا اتقن
كونها مظنة قطعاً في نوع من الأنواع اتقن كونها مناسبة .

اقتران المفسدة بالمصلحة :

وإذا كانت العلة موصلة إلى المصلحة ولكن استلزم شرع الحكم لها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها فهل تنخرم ذلك مناسبتها أو لا تنخرم ؟ قال الأمدى وأتباعه : تنخرم المناسبة لأنه لا مناسبة مع معارضة مفسدة مثلها وهذا ظاهر . وقال غيره إنها لا تنخرم ، واستدلوا على ذلك بما رآه الجمهور من صحة الصلاة في الأرض المنصوبة فإن فيها مفسدة تساوي المصلحة المترتبة عليها أو تزيد عنها ، ولذلك اختلف في صحتها إذ لو كانت المفسدة مرجوحة لا تفقوا على صحتها لأن المفسدة المرجوحة غير معتبرة بالاتفاق . وأجاب عن ذلك أصحاب الرأي الأول بأن هذه الصورة ليست في محل النزاع لأن المفسدة نشأت من فعل آخر غير الذي نشأت منه المصلحة ، فالمصلحة نشأت من الصلاة والمفسدة نشأت من الغصب . والظاهر هو رأى الأمدى ، بدليل ما عرف عن القضايا الأصولية أن دره المفسد مقدم في نظر الشريعة - على جلب المصالح حتى بنوا على ذلك أنه لو تعارض مبيح ومحرم تقدم المحرم .

ومن الأمثلة على المفسدة التي تعارض مصلحة ، أن الله شرع البيع مفيداً تبادل الملك بين البائع والمشتري لجلب مصلحة هي سد الحاجة ، ولكن عارض ذلك مفسدة راجحة في بيع السفينة المحجور عليه ، فلم يكن يبيع مفيداً لملك المشتري محافظة على ماله من التبديد ، فضم الشارع إلى رأيه رأى القيم عليه حتى إذا أجازها جاز وإذا ألغاه بطل ، وأنت إذا تأملت تجد في جميع أبواب الشريعة بدون استثناء .

تقسيم العلة بحسب الاعتبار :

بعد أن أثبتنا أن الشارع إنما وضع الأحكام لمصالح العباد الضرورية والحاجية والكفائية نقول : إن جميع الأحكام التي وضعها الشارع بإزاء الأفعال معللة بتلك المصالح ، ومن هذه العلة ما أمكن الوصول إليه ومنها ما لم يصل إليه بعد وسمينا الأحكامه تعبدية ومع هذه التسمية نقول إنه قد وضع لمصلحة استأثر الله بعلها .

وبناء على ذلك نقول إذا ورد على المجتهد حكم شرعي في فعل من الأفعال فقد يبين الشارع مع الحكم علة إما صريحاً أو كناية بنوع من الأنواع الآتية في مسلك النص على العلة ، ولا عمل له في هذا النوع إلا أن يعمم الحكم في جميع محال العلة ، ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل ، وقد قال به كثير من نفاة القياس ، وقال قوم إن العلة المنصوصة تفيد الحكم بذاتها أي من غير حاجة إلى قياس ، فقول الشارع حرمت الخمر لإسكارها بمثابة قوله حرمت كل مسكر ، وقد أوضحنا هذا فيما تقدم من عموم العلة وسيأتى له مزيد إيضاح .

وقد يجد الحكم بإزاء الفعل فيجهد في بيان علة يلحق به ما يماثله في ذلك الوصف الذي ظنه مناطاً للحكم ، ولا يكفيه في ذلك مجرد مناسبة الوصف لشرعية الحكم ؛ بل لا بد أن تقوم البيئنة من النصوص الأخرى على أن الشارع اعتبر هذا الوصف اعتباراً ما ، وأنواع هذا الاعتبار ثلاثة :

(الأول) أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف مرة فأكثر في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أنه اعتبره علة في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس ، فيفهم بذلك أنه لما اعتبر الوصف علة لشرعية الحكم الثاني أنه كذلك اعتبره لشرعية الحكم الأول لانضمامهما تحت جنس قريب ، ومثال ذلك أنه ورد عن الشارع إجازة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ولم يرد عنه ما يفيد اعتبار وصف الصغر أو البكارة في إعطاء حق ولاية التزويج ، ولكن ورد عنه نص آخر باعتبار الصغر علة في ولاية المال ، وكلا الولايتين داخل تحت جنس واحد هو الولاية ، فيرى المجتهد أن العلة في الحكم الأول هي الصغر لقيام البيئنة على اعتباره فيما يماثل ولاية النكاح وهي ولاية المال ، وبناء على ذلك يمكن أن يلحق بالبكر الصغيرة الثيب الصغيرة فيزوجها الأب جبراً عنها بعلة الصغر ، وكذلك يلحق بالصغيرة ما شابهها في عدم العقل الذي جعل الصغر مظنة له فيزوج كذلك المجنونة .

(ثانياً) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في الحكم بعينه بأن يجعل وصفاً يدخل هو والو الأول تحت جنس قريب علة لذلك الحكم الأول ، ومثاله

أنه ورد عن الشارع الترخيص في الجمع بين الصلاتين ، في وقت أن كان الجو ممطراً ، ولم يرد عنه ما يدل على أن المطر هو العلة في الجمع ، ولكن ورد عنه ما يدل على اعتبار وصف يدخل هو والمطر تحت جنس قريب علة لذلك الحكم بعينه وهو الجمع بين الصلاتين ، وذلك الوصف هو السفر ويجمعهما جنس الحرج ، فيفهم من ذلك أن العلة هي المطر ، ومع ثبوت عليته لم يمكن أن يكون أصل قياس نقصوره كقصور بوصف السفر فلم يقيسوا عليه ذا الأشغال الكثيرة .

(الثالث) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أن يرد عنه نص يؤذن بعلة وصف يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس قريب ، ومثاله أنه ورد عن الشارع أن الحائض لا تقضى الصلاة فبعلة بوصف الحرج الذي يلزمها من التكرار ولم يرد الشارع أن هذا هو العلة ، ولكن ورد عنه ما يؤذن بأن اجنس الحرج تأثيراً في جنس التخفيف ومنه أنه جعل حرج السفر علة في قصر الصلاة وجمعها ، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرار فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر ، ومثله أيضاً قولنا إن قليل التبيذ — وإن لم يسكر — حرام ، وعللناه بأن قليل ذلك يدهو إلى كثيره ، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه بنص من الشارع لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم ، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنى حرّمها الشرع كتحرّم الزنى .

وهذه الأوصاف الثلاثة التي قام البرهان على أن الشارع اعتبرها اعتباراً ماسماً للمتكلمون من الأصوليين الوصف المناسب للملائم ، لأنه وصف ملائم لتصرفات الشارع إذ قد قام على ذلك البرهان .

وقد لا يجد المجتهد إلا الحكم مقروناً بالوصف ، ولا يجد في تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره ، مثال ذلك أن يرد عن الشارع لا يربث القاتل ، فيرى بالاجتهاد أن الوصف هو فعل محرم لغرض فاسد ، والحكم المترتب عليه المعاملة بنقيض المقصود يتم بقياس عليه من طلق زوجته في مرض موته فرأى من إرثها فيعامل بنقيض مقصوده فيحكم بإرثها ، فهذا الوصف مناسب لشرعية الحكم ولكن لم يرد في تصرفات الشارع

ما يدل على اعتباره بأى نوع من الاعتبارات السابقة ، ويسمى هندم بالمناسب الغريب للمعنى الذى أضحناه أما إن جعل الوصف هو القتل والحكم هو الحرمان من الإرث فإنه يكون من نوع المؤثر ، وبذلك لا يصح القياس المذكور لاختلاف حكم الأصل والفرع ، فإن حكم الأصل الحرمان من الإرث ، ومع هذا الاختلاف لا يصح قياس ، وهذا القسم من أقسام العلل اختلف فى قبوله فقال جماعة : إن المعلن به متحكم بالتعليل من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى علته ، ولعل الشارع قد جعل هذا الحكم من باب التعبد والتحكم ، ويحتمل أن يكون لمعنى مناسب آخر لم يظهر لنا كما يحتمل أن يكون للوصف الذى أبداه المعلن ، والغزالي من القائلين بقبول هذا التعليل ولذلك انتصر له وأفاض القول فى رد هذه الترجمة . قال : إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع ويفلب ذلك على الظن ، ثم ضرب لذلك مثلا يوضح الأقسام الثلاثة من التعليل — وهى المؤثر ، والملائم والغريب — بمن رأى ملكا قتل جاسوسا فإذا كان من عادة ذلك الملك ضرب الشاتم ومعاينة المسىء ، فعلى الناظر ذلك القتل بوصف الجاسوسية فهو وزان الملائم ، وهو مقبول اتفاقا من الناسين ، وإذا كان من عادة الملك الإحسان إلى المسىء والإغضاء عن الجاسوس ، فعلى الناظر ذلك القتل بالجاسوسية فإنه لا يصح وهذا النوع سياتى الكلام فيه ، وبقيت مرتبة ثالثة ، وهو من لم تعرف له عادة أصلا فى الجاسوس ولا فى جنسه ، فتعنى نعم أنه لو قتله غلب على ظنون العقلاء الحوالة على الجاسوسية ، وأنه سلك مسلك المكافأة ، لأن الجريمة تناسب العقوبة .

أما قولهم : لعل هناك مناسبا آخر لم يظهر لنا ، فنقول ما بحثنا عنه بحسب جهدها فلم نثر عليه فهو معدوم فى حقنا ، ولم يكلف المجتهد غيره . وعليه دلت أقيسة الصحابة . ثم قال إن المدار فى كل ذلك على الظن ، والظن على مراتب ، وأقواه المؤثر فإنه لا يمارضه إلا احتمال التعليل بتخصيص المحل ودوره الملائم ودونه المناسب الذى لا يلائم ، وهو أيضا درجات ، فيختلف باختلاف قوة المناسبة وربما يورث الظن لبعض المجتهدين فلا يقطع بطلانه ولا يمكن ضبط درجات المناسبة أصلا بل لكل مسألة ذوق آخر ينبغى أن ينظر فيه المجتهد ، اه باختصار .

وقد يجد المجتهد فعلا من الأفعال ورد من الشارع فيه حكم ويرى فيه وصفا يناسب حكما آخر من حظر ، أو طلب ، أو إباحة أو لم يرد عنه حكم في ذلك الفعل والوصف يناسب حكما ، وهذا الوصف قام الدليل على اعتباره بنوع من الاعتبارات الثلاثة السابقة ، بأن ورد عن الشارع ما يؤذن باعتباره عينه في جنس الحكم المراد إعطاؤه له ، أو اعتبار جنسه في عين ذلك الحكم أو جنسه .

وهذا النوع يسميه متمكرو الأصوليين المناسب المرسل للملائم ، ويسميه المالكية المصالح المرسلة ، ويسميه الغزالي الاستصلاح ، هذا الوصف إما أن يكون مناسباً لمصلحة ضرورية ، وإما أن يكون مناسباً لما هو دونها من الحاجي والتحسيني ، فإن كان مناسباً لمضروري فلا نزاع في جواز التعليل به وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه ، وإن خالف نصا معينا ، ومثل له الغزالي بكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبونا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا فيجوز أن نرمى هذا الترس حفظا لسائر المسلمين وتحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - لم يشهد له أصل معين ثم قال : فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على طريق معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية ، قطعية ، كلية ، ويستفاد من كلامه أنه إن فقد وصف من هذه الأوصاف بأن كان الوصف مناسباً حاجباً - أو ضرورياً ظنياً - أو ضرورياً قطعياً جزئياً - لم يجوز الإقدام على ما عرف عن الشارع تحريمه في الجملة ، ومثال ذلك جماعة في سفينة لو طرخوا واحداً لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لا يجوز إغراق أحدهم لأن المصلحة ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتمين واحد الإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها .

ومثل ذلك إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم لا يحل رمي الترس ، إذ لا ضرورة إلى فتح القلعة إلى غير ذلك من الأمثلة ، ورأى الغزالي واضح متى كان الحكم المراد إعطاؤه للفعل مصادما لنصوص شرعية ، فإن ذلك لا يجوز إلا إذا انضحت الضرورة

اتصافاً تاماً وكانت الضرورة للأمة كلها ، وهذا كله إذا لم يكن هناك أصل معين يشهد للحكم ، فإن كان فالحكم إنما يعطى بالقياس المعتبر عند جميع القائسين ويكون مخصصاً للنص على ما تقدم أما إن كانت المصلحة من الرتبين الأخيرتين فلا يجوز الحكم بمجرد ما من غير أن تمتنع بأصل إلا إن جرت مجرى الضرورات فلا يعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد .

ولما كان الكلام في التعليل بالمصالح من أهم ما يعرض للمجتهد في استنباط الأحكام أردنا أن ننقل هنا فصلاً كتبته الغزالي في المستعصي ينير وجه الموضوع ويوضح حقيقة الرأي . قال : فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقه مصلحة ، فهل تقولون بها ؟ قلنا : قال بها مالك رحمه الله ولا نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن لأن هذه مصلحة تمارضها أخرى وهي مصلحة المضروب . فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب . وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه فتح باب يسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء ، ثم قال : فإن قيل رب ساع في الأرض بالفساد بالدعوة إلى البدعة أو بإغراء الظلمة بأمرال الناس وحرهم وسفك دماهم بإثارة الفتنة ، والمصلحة قتله لكف شره فإذا ترون فيه ؟ قلنا : إذا لم يقتحم جريمة موجبة لسفك الدم فلا يسفك دمه ، إذ في تخليد الحبس عليه كغاية شره فلا حاجة إلى القتل ، فلا تكون هذه المصلحة ضرورية . فإن قيل : إذا كان الزمان زمان فتنة ولم يقدر على تخليد الحبس فيه مع تبدل الولايات على قرب فليس في إبقائه وحبسه إلا إيفار صدره وتحريك داعيته ليزداد في الفساد والإغراء جداً عند الإفلات ؟ قلنا : هذا رجم بالظن وحكم بالوهم ، فرجماً لا يفلت ولا تبدل الولاية والقتل بتوهم المصلحة لاسيما إليه ، فإن قيل : فإذا ترس الكفار بالمسلمين فلا تقطع بتسلطهم على استئصال الإسلام لو لم يقصد الترس ، بل يدرك ذلك بغلبة الظن ؟ قلنا : لا جرم ذكر العراقيون في المذهب وجيهين في تلك المسألة ، وعللوا بأن ذلك مظنون ، ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع ، إذ هو ظن قريب من قطع ، والظن القريب من القطع إذا صار كلياً ، وعظم الخطر فيه فتحترق الأشخاص الجزئية بالإحاطة إليه .

فإن قيل : إن توقعنا عن الساهى فى الأرض بالفساد ضرراً كلياً بتعرض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك ، وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاد التجربة طول عمره ؟

قلنا : لا يبعد أن يودى اجتهاد يجتهد إلى قتله ، إذا كان كذلك بل هو أولى من الترس فإنه لم يذنب ذنباً وهذا قد ظهرت منه جرائم توجب العقوبة ، وإن لم توجب القتل وكأنه التحق بالحيوانات الضارية لما عرف من طبيعته وسجيته .

فإن قيل : كيف يجوز المصير إلى هذا فى مسألة الترس وقد قلتم إن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كما يجاب صوم شهرين على الملوكة إذا جامعوا فى نهار رمضان وهذا يخالف قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وقوله : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وأى ذنب لمسلم يتترس به كافر ؟ فإن زعمتم أنا نخصص العموم بصورة ليس فيها حظر كلى فلنخصص العتق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجناية حتى يخرج عنها الملوكة ، فإذا كان غاية الأمر فى مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام ، فما بالتناقتل من لم يذنب قصداً ونجمه فداء المسلمين وخالف النص فى قتل النفس التى حرم الله تعالى ؟

قلنا : لهذا ترى المسألة فى عمل الاجتهاد ، ولا يبعد المنع من ذلك ، ويتأيد بمسألة السفينة وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ترجيحاً للكثرة إذ لا خلاف فى أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور كعشرة مثلاً وتترس بمسلم فلا يجوز لهم قتل الترس فى الدفع ، بل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على قتل أو اضطروا فى مخصصة إلى أكل واحد ، وإنما نشأ هذا من الكثرة ومن كونه كلياً ، لكن للكل الذى لا يحصر حكم آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد ، وكذلك لو اشتبهت أخته من الرضاع بنساء بلدة حل له النكاح ، ولو اشتبهت بعشر وعشرين لم يحل ، ولا خلاف أنهم لو قترسوا بنسائهم وذرائعهم قاتلناهم ، وإن كان التحريم طاماً لكن تخصصه بنير هذه الصورة ، فكذلك ههنا التخصص ، يمكن .

وقول القائل : هذا سفك دم محرم موصوم يمارضه أن فى الكف عنه إهلاك

دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن للشرع يؤثر الكلى على الجزئى فإن حفظ
أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أم مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد .
فهذا مقطوع به من مقصود الشرع ، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل .

فإن قيل : فترظيف الخراج من المصالح فم له سبيل أم لا ؟ .

قلنا : لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود . أما إذا خلت الأيدي
من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يني بخراجات المسكر ، ولو تفرق المسكر
واشتغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من
أهل العرابة في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدرار
كفاية الجند .

ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضى فلا حرج ، لأننا نعلم أنه إذا
تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه
كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام
عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ، وكان هذا لا يخلو من شهادة
أصول معينة ، فإن لولى العطل عمارة القنوات وإخراج أجره الفصاد وثمن الأدوية
وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه ، وهذا أيضاً مؤيد مسلك الترجيح
في مسألة الترس . لكن هذا تصرف في الأموال ، والأموال مبيتلة يجوز ابتذالها
في الأغراض التي هي أهم منها ، وإنما المحذور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك .

فإن قيل : فبأى طريق يبلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين ، فإن كان حد الشرب
مقدراً فكيف زادوا بالمصلحة ؟ وإن لم يكن مقدراً وكان تعزيراً فلم افتتروا إلى الشبه
بحد القذف ؟ قلنا : الصحيح أنه لم يكن مقدراً ، لكن ضرب الشارب في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب فقدر ذلك على سبيل التعديل والتقويم
بأربعين ، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا والتعويضات مفروضة إلى رأى الأئمة فكأنه
ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم اعملوا بما رأيتموه أصوب بعد
أن صدرت الجناية المرجبة للمعوجة . ومع هذا فلم يريدوا الزيادة على تعزير رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلا بتقريب من منصوصات الشرع فرأوا الشرب مظنة للقذف لأن من سكر هذى ، ومن هذى افتري ، ورأوا الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء كما أقام النوم مقام الحدث وأقام الوطء مقام شغل الرحم والبلوغ مقام نفس العقل ، لأن هذه الأسباب مظان هذه المعاني فليس فيما ذكره مخالفة للنص بالمصلحة أصلاً .

فإن قيل : فما قولكم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص مثل المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته ، وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة أفسخ نكاحها للمصلحة أم لا ؟ وكذلك إذا عقد وليان أو وكيلان نكاحين أحدهما سابق واستبهم الأمر . ووقع اليأس عن البيان بقيت المرأة محبوسة طول العمر عن الأزواج ومحرومة على زوجها المالك لها في علم الله تعالى ؟ . وكذلك المرأة إذا تباعد حيضها عشر سنين وتعوقت عدتها وبقيت ممنوعة عن النكاح هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر أو تكفي بتربص أربع سنين ؟ وكل ذلك مصلحة ودفع ضرر ، ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعاً ؟ .

قلنا : المسألتان الأوليان مختلفت فيهما في محل الاجتهاد ، فقد قال عمر : تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد تصبر إلى قيام البينة على موته أو انقضاء مدة يعلم أنه لا يعيش إليها لأنها إن حكمتنا بموته بغير بينة فهو بعيد ، إذ لا تدراس الأخبار أسباب سوى الموت ، لاسيما في حق الخامل الذكر النازل القدر ، وإن فسختنا فالفسخ إنما يثبت بنص أو قياس على منصوص والمنصوص أعذار وهيوب من جهة الزوج من إعسار وجب وعنته فإذا كانت النفقة دأمة فنأيته الامتناع عن الوطء . وذلك في الحضرة لا يؤثر كذلك في الغيبة . فإن قيل سبب الفسخ رفع الضرر عنها ورعاية جانبها فيعارضه أن رعاية جانبها أيضاً ودفع الضرر عنه واجب ، وفي تسليم زوجته إلى غيره في غيبته ، ولعله محبوس أو مريض معذور ، لإضرار به فقد تقابل الضرران . وما من ساعة إلا وقدم الزوج فيها يمكن ، فليس تصفو هذه المصلحة عن معارض ، وكذلك اختلف قول الشافعي في مسألة الوليين ، ولو قيل بالفسخ من حيث تعذر إرضاء العقد فليس ذلك

حكماً بمجرد مصلحة لا تمتد بأصل معين ، بل تشهد له الأصول المعينة . أما تباعد
الحيضة فلا خلاف فيها في مذهب الشافعي ولم يبلغنا خلاف عن العلماء ؛ وقد أوجب
الله تعالى التبرص بالأقراء إلا على اللأث يثنى من الحيض ، وليس هذه من الآيات
وما من لحظة إلا ويتوقع فيها هجوم الحيض وهي شابة ، فمثل هذا القدر النادر لا يسقطنا
على تخصيص النص ، فإننا لم نر الشرح يلتفت إلى النواذر في أكثر الأحوال ، وكان
لا يمد عندي لو اكتفى بأقصى مدة الحمل وهي أربع سنين ؛ لكن لما أوجبت العدة
مع تعليق الطلاق على يقين البراءة غلب التعبد ا هـ .

وخلاصة قوله : أن القول بالمصالح المرسله عند معارضتها لحكم شرعي مستفاد
من نص أو إجماع محل نظر وتردد ، وهو يراها صالحة للاعتبار متى كانت ضرورية
قطعية كلية ، وفيما عدا ذلك لا تعتبر . فلا يمكن بها تخصيص النصوص العامة فمثلاً
عن إلغائها ، ولا يريد الغزالي بالقطعي ما يقيد ظاهر اللفظ من أنه ما لا يتصور
خلافه . بل ما غلب على الظن بدليل أمثله وما قاله أثناء كلامه . إن كان جمهور
الأصوليين ينفون القول بالمصالح المرسله . فإن معظم الفقهاء في استنباطهم كثيراً
ما يقولون عليها ، وسلفهم في ذلك هم ابن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه اعتبر هذه
المصالح في كثير من اجتماعاته ، فهو الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن
عدم من المستحقين ، وأسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، وترك التعريب في الزنى
بعد أن لحق أحد المغزيين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً
بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من
إمارته كما روى ذلك مسلم في صحيحه ، وله من ذلك كثير . وقد وافقه في بعض هذه
الاجتماعات جميع الفقهاء . ووافقه بعضهم في شيء منها ، ولكننا نرى — كما يقول
الغزالي — أن الاسترسال في هذا الباب حرج ، ونقول إن المصالح المرسله يجب أن
تعتبر ما دامت لا تعود على نص بالإبطال ؛ وإن أبطلت أو خصصت فلا تعتبر إلا
عند الضرورات الكلية المتبقية . أما إذا كان الوصف لا يشهد له أصل معين بأى
اعتبار ولا إلغاء فلا يعتبر قولاً واحداً ، وهذا هو الذي يسمونه المناسب المرسل
للغريب . ومثله ما إذا دلت الأصول على إلغاء الشارع باعتباره كما ورد أن يحيى بن يحيى

الليثي أفتى خليفة الأندلس - وقد جامع في نهار رمضان - بأن يصوم سنتين يوماً ولم يفته بالتخيير بين أنواع الكفارات ، كما هو مذهب مالك ، لأن الصرم أشق عليه وليس في إيجاب العتق عليه عقوبة لسهولته فإن هذا الوصف وهو كون الكفارة أشق دلت الأصول على إلغائه في التشريع وأوضح أصول الدين أن لا حرج في الدين - (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) فمثل هذا التعليل ملغى ؛ والله أعلم .

وبما تقدم يظهر أن مجرد مناسبة الوصف للحكم لا يصلح لجعله علة له ، وإن كانت شرطاً في جميع العمل المستنبطة ، وإنما لم تكن المناسبة كافية للعلية لأنه لا يلزم من مناسبة الوصف للحكم أن يكون للشارع جعله علة له بدليل التخلف في الأوصاف المناسبة في معلوم الإلغاء ، فلا يجوز العمل بالوصف المخال إلا بعد أن يقوم الدليل على إعتباره إلا إذا كان ذلك الوصف مناسباً لمصلحة ضرورية ، فإنه يجوز العمل به عند الجميع .

تقسيم العلة :

قسم الحنفية العلة إلى سبعة أقسام :

(١) ما كان علة اسماً ومعنى وحكماً . والمراد بالعلية الاسمية أن تكون العلة موضوعاً لموجبها أو أن يضاف إليها الحكم . وبالعلة الحكمية أن يتصل بها الحكم من غير تراخ وبالعلة المعنوية أن يكون لها تأثير في شرعية الحكم وهذه هي العلة التامة ومثلها ما بالبيع الصحيح للملك .

(٢) العلة اسماً فقط كالإيجاب المعلق بشرط فإنه موضوع لموجبه ويضاف الحكم إليه بعد وجود الشرط ، لكنه لا تأثير له في الحكم بدون الشرط ولا يتصل الحكم به .

(٣) العلة اسماً ومعنى كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف كلاهما موضوع للملك ومؤثر فيه لكنه لا يتصل به الحكم لما منع ، ولذلك إذا زال المانع ثبت الحكم من وقت الإيجاب ، فيملك المشتري المبيع بولده الحادث بعد العقد وقيل زوال المانع . ومن هذا النوع الإيجاب المضاف إلى وقت كقوله : لله على أن أتصدق بدرهم غداً .

ولما لم يكن علة حكما لم يلزمه التصديق حالا ولكونه علة اسما ومعنى جاز التعجيل ، ومنه النصاب إلا أن للنصاب شها بالسبب لأنه يتراخى حكمه إلى ما يشبه العلة وهو الحول الذي أقيم مقام النماء : وليس الحول علة وإلا كان النصاب سببا محضاً ، فإن السبب هو ما توسط بينه وبين الحكم علة مستقلة . ولما في النصاب من العلية جاز التعجيل ، وما يشبه السبب من أعال مرض الموت ، فإنه علة الحجر عن التبرع بما زاد عن تلك المال لحق الوارث ويشبه السبب لأن الحكم إنما ثبت به إذا اتصل به الموت لأن العلة مرض يميت وذلك معدوم في الحال ولذلك لم يثبت الحجر فيملك المتبرع له ما أعطى حالا ولا يحتاج لتملك جديد لو برى . فإن مات ظهر أنه تصرف بعد الحجر فيتوقف على إجازة الورثة .

ومنه الترية فإنها علة لوجوب الحكم بالرجم في الزنى ولكنها بمعنى علة العلة عند الإمام ، فإن الشهادة لا توجب الحكم دونها . وعلة العلة بمنزلة العلة في إضافة الحكم ولذلك لو رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا الدية عند الإمام وإنما أضيف الحكم إلى الشهادة لأن الترية إنما هي وصف لها .

وكل علة لعلة توجب حكما فهي علة تشبه السبب ، ويقال لها سبب في معنى العلة : أما كونها علة فلأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى كان الحكم مضافا إلى الأولى بواسطة الثانية ، فهي كعلة توجب الحكم بوصفها فيضاف الحكم للأولى دون حقيقتها وأما شبهتها بالسبب فلأنها لا توجب الحكم إلا بواسطة والعلة الحقيقية لا تتوقف على واسطة ومثال ذلك شراء القريب فإنه علة للملك الذي هو علة العتق .

(٤) علة معنى وحكما كآخر أجزاء العلة المركبة فإن الحكم لا يضاف إليه وحده فلم يكن علة اسما ، لكن له دخل في التأثير ، ويتصل به الحكم .

(٥) علة اسما وحكما وهي كل مظنة أقيمت مقام حقيقة المؤثر كالسفر والمرض للترخيص فإن المؤثر فيه إنما المشقة ، وكانوم للحدث فإن المؤثر إنما هو خروج النجس ؛ إلا أن النوم لما كان علة في سببه وهو الاسترخاء أقيم مقامه ، فكان علة اسما لإضافة الحديث إليه .

(٦) علة معنى كأحد أجزاء العلة المركبة غير الأخير لأن له دخلا في التأثير ،
لكن لا يضاف إليه الحكم ولا يتصل به .

(٧) علة حكما كاشترط في تعليق الإيجاب فإنه يتصل به حكم لكن ليس مؤثرا
فيه ولا يضاف إليه .

شروط العلة :

قد علم مما تقدم أن للعلة شروطا لازمة متفقا على اشتراطها وهي الظهور والانضباط
لأنها معرف للحكم والمعروف يلزم أن يكون كذلك ، والمناسبة لأنها إما الحكمة
في تشريع الحكم وإما مطابقة تلك الحكمة وبقية شروط تختلف في لزومها وما نحن
نبيدنا مع بسط آراء المخالفين فيها :

(١) ألا يكون الحكم وجودياً والوصف المعلل به عدوى . قال المشترطون : إن
معنى العلة الوصف المناسب لشرعية الحكم . والعدم إما عدم مطلق وإما عدم مضاف
فالعدم المطلق لا يصلح أن يكون علة كما هو ظاهر وأما عدم المضاف . فإن كان مضافا
لوصف في شرعية الحكم ، فمصلحة فهو مانع من الحكم لا علة له لعدم تلك المصلحة
كما لو قيل : يحرم اللبن لعدم إسكاره ، وإن كان مضافا لوصف في شرعية الحكم معه
عفسدة فعدم ذلك الوصف عدم مانع من الحكم ، وعدم المانع ليس مقتضياً لأنه
ليس مناسباً ولا مظنة مناسب فلا بد من مقتض كما لو قلت : أعطيت قرشاً لعدم
المانع ، واللازم أن يقال لفقره وعدم المانع .

وإن كان مضافا إلى وصف ينافي ما يناسب شرعية الحكم كما لو قلت : يفطر
لعدم الراحة ، فيمكن أن يقال إن عدم المانع للناسب مظنة المناسب فيصلح علة ،
ولكن ذلك غير صحيح ، لأن المناسب الذي عدم ما ينافيه مظنة لوجوده إن كان
وصفا ظاهرا منضبطا كان هو العلة الحقيقية ويقنى عن تلك المظنة ، وإن كان خفيا
فمقتضيه خفي مثله لاستواء النقيضين وضوحا وخفاء فلا يصح للعلة .

وإن كان مضافا لوصف لا ينافي المناسب فوجوده وعدمه سواء ، فليس عدمه

بخصوصه أولى بالعلية من وجوده كما لو قلت : يقطر لعدم صديق مجلس
بجانبه - لا يتأني المشقة ، فوجوده وعدمه بيان ، وهذا الدليل يمنع التعليل بعدم
مطلقا سواء كان الحكم وجوديا أو هدميا ، ولذلك اختار ابن المهام منع التعليل
بالعدم هل أي حال : وقال إن كل موضع علل فيه بالعدم فإن التعليل فيه لفظي ،
والعلة الحقيقية هي الوصف الوجودي المنضاد لذلك عدم ومن هذا التعليل اللفظي
ما يعلنون به عدم الحكم لعدم العلة كما قال محمد : لا يضمن ولد المنصوب لأنه لم
يغضب ، وكما في قول الإمام : لا خمس في المنبر لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فهو تعليل لفظي لأن غايته أن لا حكم لعدم وجود العلة ، وليس هذا في شيء من
التعليل المبحوث عنه .

وقال قوم : يجوز التعليل بالوصف العدمي لأنه يقال : ضرب فلان خادمه لأنه
لم يمتثل ، فعلل الحكم الوجودي بالعدم ، ويقال إن القرآن معجز للتعددي وعدم
المعارض ، والجواب عن الأول أن العلة في الضرب إنما هي الكف عن الامتثال
وهو وجودي ، وعن الثاني أن عدم المعارض إنما هو شرط لأجزء علة ، ولو سلبت
جزئته فجوابه أن هذا ليس من العلل المبحوث عنها في باب القياس وهي الأوصاف
المناسبة لشرعية الأحكام ، وإنما هذا وأمثاله من المعرفات .

(٢) ألا تكون العلة المستنبطة قاصرة ، ومعنى قصورها ألا توجد في محل آخر
يقاس على الأصل ، واختار ابن المهام أن ليس بشرط لأن معنى تعليل الحكم بعلة
قاصرة على محله ظن أن الحكم إنما شرع لذلك الوصف ، وهذا الظن لا يندفع بسبب
القصور وقد اتفقوا على صحة هذا التعليل في العلة المنصوصة .

اعترض المانعون بأنه لا فائدة من التعليل بالقاصرة إذ لا يوصل إلى تعدية
الحكم الذي هو المقصود من القياس ؟ وجوابه : أن تعليل الأحكام ليست فائدته
منحصرة في تعديتها ، بل هناك فائدة أخرى وهي معرفة حكمة التشريع ، وبالتأمل نجد
هذا الخلاف لفظيا ، لأن المانع إنما يمنع به بصفته قياسا إذ لا يقاس مع قصور

الوصف والمجوز يجوز بصفته إبداء لحكمة شرعية الحكم وليس هذا ولا ذلك محل نزاع لأنه لا قياس بدون علة متعدية ولا مانع من إبداء علة الحكم .

(٣) عدم النقص في العلة المستنبطة ومعنى النقص تخلف الحكم في أحد المحال مع وجود العلة ، وقال بعض الأصوليين : لا يمنع تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو عدم شرط في المستنبطة والمنصرصة ، ومختار المحققين أنه لا يقدح تخلف الحكم في المستنبطة إذ تعين المانع من وجود الحكم في محل النقص ، وإن كانت منصوصة بنص عام يدل على العلية في محل النقص ، وكان الحكم فيه على خلاف ذلك ، فتلك العلة قد رأتها لمانع ، وإن كانت منصوصة بنص يدل على العلية في غير محل النقص فلا تعارض ، وبناء على ذلك لا يعمل بعلة منقوضة بلا مانع ، ويجوز إن كان التخلف لمانع لأن معنى هذا تخصيص لمعوم دليل الحكم ويجب قبول التخصيص كما لو كان باللفظ لأن تخصيص العلة معناه أن الوصف يوجب الحكم في محال لوجودها إلا محل المانع ، والمانع هو دليل التخصيص .

وإذا قيل : إن العلة هي جملة ما يتوقف عليه الحكم من الوصف ووجود الشرط وعدم المانع لم يكن هناك معنى لتخصيص العلة ورجع الخلاف لفظياً .
وقد قسم القائلون بتخصيص العلة من الحنفية المانع إلى خمسة أقسام :
الأول - ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر والمانع عدم الحلية .

الثاني - ما يمنع تمامها في حق غير العاقد وهو ذو الولاية ، كبيع مال الغير فإن العلة تامة في حق العاقد وهو الفضولي حتى لم تكن له ولاية الإبطال ولم تتم في حق ذي الولاية حتى كان له إبطاله .

الثالث - ما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع يمنع أن يملك المشتري المبيع وإن انعقد البيع في حقهما على التمام .

الرابع - ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يمنع الحكم وهو الملك ، لكن لا يتم بالتبضع مع ثبوت الخيار ويتمكن المشتري من الفسخ بلا قضاء ولا رضا البائع .

الخامس - ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب يثبت الحكم معه تماما ، ولا يتمكن المشتري من الفسخ بعد القبض إلا براض أو قضاء .

(٤) ألا تكون العلة مكسورة ، والكسر هو نقض الحكمة التي كانت العلة مقلتها ، ومعنى نقضا أن توجد الحكمة في محل ولا يوجد معها حكم كالترخيص بقصر الصلاة لعله السفر وهو مظنة المشقة التي شرع القصر لتخفيفها ، ثم نظرنا في ذى الصنعة الشاقة المقيم فوجدناه لا يرخص له في قصر * لانه مع وجود الحكمة ، وهي المشقة ، فمن يرى الكسر قادحا في العلة يمنع صحة طية السفر ، والصحيح أن عدم الكسر ليس شرطا ، وأن الكسر لا يقدح في صحة العلة ، لأن الشارع لما رأى الحكمة بما يعني ، أو بما لا يضبط ناط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة هي مقلات تلك الحكم ، فصار الاعتبار لتلك الأوصاف ، لأن الحكم لا يصلح مناطا للأحكام لمخطأها أو عدم انضباطها ، فإذا رأى في البكر حياة يمنها من إبداء زأياها في أمر الزواج فجعل إذنها سكرتها ثم وجدنا ثيبا هي أوفر حياة لظروف أخرى لم يجعل إذنها سكوتها . وإلا يمكن أن توضع في الشرائع قواعد عامة ، أما القمع بالانقضاء الحكمة مع وجود المظنة فقد تقدم الكلام فيه ، وهندم معنى آخر يطلقون عليه اسم النقص المكسور ، وهو أن تكون العلة ذات جزئين مثلا فينقض بعضها باعتباره مستقلا بالحكمة ومثاله ما إذا استدل شافعي على إبطال بيع المبيع الغائب معللا ذلك بأنه مبيع مجهول الصفة فهو باطل قياسا على بيع شيء غير معين ، فينقض المعارض هذه العلة مقتصرأ على الجهالة بأنها وجدت في المرأة يعقد عقد الزواج عليها ، وهي مجهولة للزوج ، والعقد صحيح باتفاق ، مثل هذا لا يقدح في العلة إلا إذا أضاف المعارض إلى ذلك إلغاء الجزء المتروك لأنه يكون حيثئذ بمثابة ترديد بين أن تكون العلة بمجموع الوصفين ، وذلك غير صحيح لإلغاء أحدهما ، وأن تكون العلة ماسوى الملغى فتكون منقوضة .

(٥) أن تكون العلة منعكسة والعكس أن يفتى الحكم عند انتفاء العلة ، واشتراط الانعكاس مبنى على أن العلة المستقلة لا تعدد ، فتى انتفت العلة اتنى الحكم بالضرورة لأنه يكون بلا باعث ، فأما الموزون لتعددتها فلا يشترطون الانعكاس ، لأنه لا يلزم عن انتفاء هلة أخرى ، وهذا عتار المحققين ، وقال القاضي : يجوز التعدد إذا كانت

(تنبيه) اجتهاد المجتهد في تعرف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط ، وتخرج هذا هو الذي يجرى فيه الخلاف الآتي بين فقهاء المسلمين .

وعندهم نوع من الاجتهاد في العلال يسمونه تنقيح المناط ، بأن يضيف الشارع الحكم إلى محل وينوطه به ، وتقترب به أوصاف لامدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم . مثاله إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالواقع مع أهله فإننا نلتحق به أهرابياً آخر بقوله عليه الصلاة والسلام « حكى على الواحد : حكى على الجماعة ، أو بالإجماع أن التكليف يعم الأشخاص وملتحق به التركي والمعجمي ، لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا واقع أعرابي ، وتلتحق به من أفطر في رمضان آخر لأننا نعلم أن المناط هناك حرمة رمضان ، لا حرمة رمضان الذي حصلت فيه الحادثة ، ولو وطئ أمته أوجبنا عليه الكفارة لأننا نعلم أن كون الموطوءة زوجته لا مدخل له في الحكم بل يلحق به الزنى لأنه اشتد في هناك الحرمة ، هذه كلها إلحاقات معلومة سببها حذف ما عجم بعبادة للشرع أنه لا مدخل له في التأثير ، وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظهرنا كما يجاب الكفارة بالأكل والشرب ، إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم فيعم ما يماثل الجماع ، ويمكن أن يقال : الجماع ، لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه كفارة وازعة بخلاف الأكل ، وهذا محتمل .

ويفهم من ذلك أن تنقيح المناط إنما يكون بعد أن يعرف المناط بالنص لا بالاستنباط ، ولذلك أقربه أكثر منسكرى القياس ، وهناك نوع ثالث من الاجتهاد ، وهو تحقيق المناط وهذا لا يعرف خلاف بين الفقهاء في جوازه وهو أن يعرف الحكم وعلته ثم يراد تحقيق استيفاء الأشخاص لذلك المناط حتى تعطى الحكم المنوط بها شرها كما يقال : شهادة العدل مقبولة فمناط القبول العدالة وتحقيق وجودها في الشاهد راجع إلى اجتهاد القاضي ، وربما قيل : إن تحقيق المناط لا يستغنى عنه قبه ولا طى .

بطريق المناسبة المجردة دون للتأثير أو بطريق العلامة الشبيهة ، والمراد بذلك العلة المستنبطة المعتبرة ، أما إن كان بطريق التأثير على ما دل النص أو الإجماع على كونه علة فاقتران أخرى بها لا يفسدها ، كالبول والمس . ولخوالة والعمومة في الرضاع ، إذ دل الشرع أن كل واحد من المعنيين علة على حياها . أما إذا كان إثباته بشهادة الحكم والمناسبة انقطع الظن بظهور علة أخرى . مثاله من أعطى إنساناً فوجدناه فقيراً ظننا أنه أعطاه لفقره وعللنا به ، وإن وجدناه قريباً عللنا بالقرابة ، فإن ظهر لنا للفقير بعد القرابة أمكن أن يعمد الإعطاء للفقير لا للقرابة أو يكون لاجتماع الأمرين فيزول ذلك . لأن تمام الظن بالسبب ، وهو أنه لا بد من باعث على العطاء ولا باعث إلا للفقير فإذا هو للباعث ، أو لا باعث إلا للقرابة فإذا هو الباعث . فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى مقدمتي السبب وهو أنه لا باعث إلا كذا . وكذلك عتقت بربرة تحت عبد ، تخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول أبو حنيفة : خيرها للملكها بنفسها ولزوال قهر الرق عنها فإنها كأنها مقهورة في النكاح . وهذا مناسب فينبى عليه تخييرها . وإن عتقت تحت حر فقلنا لعله خيرها لتضررها بالمقام تحت عبد ولا يجرى ذلك في الحر فكيف يلحق به ؟ وإمكان هذا يقدر في الظن الأول فإنه لا دليل عليه إلا المناسبة ودفع الضرر أيضاً وليست الحوالة على ذلك أولى من هذا إلا أن يظهر ترجيح لأحد المعنيين . ثم قال : والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السبب فمن ضرورته اتحاد العلة وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة ، وما لا يفتقر إلى السبب كالأثر فوجوده علة أخرى لا يضر ، وكما يجوز تعدد العلل للحكم واحد يجوز أن تكون العلة الواحدة باعثة على أحكام متعددة كالقتل الخطأ للدية والكفارة . ولا معنى لقول المانعين : إن في ذلك تحصيل الحاصل ، لأن المصلحة حصلت بالحكم الأول إذ أن ذلك إنما يكون صحيحاً لو كان المترتب على الحكمين مصلحة واحدة ، وليس هذا بلازم .

(٦) ألا تكون للعلة متأخرة عن حكم الأصل ، لأنها لو كانت متأخرة عنه لكان تشريع الحكم بلا باعث وأن الحكم لم يشرع لها . ومثل ذلك أن تعمل ولاية الأب على صبي جن بالجنون ليقاس عليه الكبير المجنون ، فهذا التعليل غير صحيح ، ثبوت الولاية قبل الجنون .

(٧) ألا يلزم من التعليل بها إبطال حكم الأصل ، فإن كان كذلك بطلت العلة دون الحكم ومثل هذا ما إذا أوجبت زيادة فيه .

(٨) ألا تكون معدية في الفرع حكما يخالف نصا أو إجماعا فيه ولا رأى صحابي كذلك . وهذا إنما يلتزمه من يقدم قول الصحابي على القياس لظنه أنه إنما قال الحكم في الفرع عن سماع ، والنص مقدم على القياس . وقد يعارض بأن الصحابي ربما استنبط حكمه من قياس الفرع على أصل آخر . وأجيب بأنه احتمال ضعيف . وهذا الجواب محل نظر لأن النص المعلوم إذا قدم على القياس فذلك مفهوم ، لكن لا معنى لأن يقدم على القياس نص محتمل (ائثار الاحتجاج بقول الصحابي) .

(تنبيه) يجوز أن تكون العلة حكما شرعيا كقولنا : بطل بيع الخمر لأنه حرم الانتفاع به ولأنه نجس ويجوز أن يكون وصفا عارضا كالشدة المطربة في الخمر أو لازما كالطعم والتغذية والصغر ، أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة ، أو بوصفا مجردا أو مركبا من أوصاف كالقتل العمد العدوان .

مسالك العلة :

مسالك العلة هي طريق إثباتها ، وقد تقدم أن مجرد مناسبة الوصف لا يكفي لعليته ، بل لابد من دليل على الاعتبار . وما هي الأدلة :

(أولا) الإجماع في عصر من العصور على علية الوصف ، وإذا كان الإجماع قطعيا وطريق وصوله إيقاعيا ووجود العلة في الفرع كذلك ، ولم يكن هناك معارض كان ثبوت الحكم في الفرع قطعيا ، وإلا فهو ظني .

(ثانيا) النص وهو قسمان . صريح . والصريح مراتب :

(أ) ألفاظ تفيد العلية ولا تحتمل غيرها ، نحو : لعله كذا ، أو لأجل كذا ، أو كي يكون كذا ، أو إذن يكون كذا .

(ب) ألفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كاللام ، والباء ، وإن الشرطية وأن الناصبة ، وإن وأن الناصبتين .

(ج) ألفاظ لم توضع للتعليل وإنما تفيده من خارج كالفاء الداخلية على الوصف أو على الحكم لأنها موضوعة للتعقيب، وإنما تفسد العلية من جهة الترتيب .

(د) ألفاظ كالسابقة إلا أنها وردت في لفظ الراوى لا في لفظ الشارع لاحتمال الخط من الراوى ، ولكن هذا الاحتمال لا يبنى للظهور .

وغير الصريح هو المعبر عنه بالإيماء والتنيه ، هو ترتيب الحكم على الو . فيضم لفظه أن الو . حلة لذلك الحكم ، وإلا كان هذا الترتيب مستبعدا من المتكلم العارف بمواقع التراكيب . ومعنى صدر من الشارع يجب أن يكون الوصف مناسباً للحكم وإلا كان عبثاً وهو منزّه عنه . ومن الإيماء لا يقضى القاضى وهو غضبان فإنه يرى إلى أن اللفظ في النهى إنما هو الغضب . فإن ذكر الوصف وحده وطوى ذكر الحكم نحو : (أحس الله البيع) حيث ذكر الحل وطوى ذكر الصحة ، أو ذكر الحكم وحده ولم يذكر الوصف فليس بإيماء عند من يشترط ذكرهما ، ومن الإيماء أن يفرق النص بين الحكمين بذكر وصفين نحو : « لا يرث القاتل » بعد ثبوت عموم الإرث له وغيره ، أو يفرق بينهما في ضمن غاية نحو : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) . أو في ضمن استثناء نحو : (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) أو في ضمن شرط نحو : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

(ثالثاً) السير والتقسيم ، ومعناه تحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون حلة للحكم ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته كما يقال : حرم الربا في البر ، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم من موقعه ، ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فثبته الطعم ، لكن يحتاج هنا إلى إقامة الدليل عن أمرين : أحدهما لا بد من علامة إذ قد يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامة وهلة ، فيقال : ليس كذلك لأنه إذا صار دقيقاً وخبزاً وسويقاً بقي حكم الربا مع زوال اسم البر ، فدل على أن مناط الربا أمر أهم من اسم البر . الثاني أن يكون السير حاصراً

للأوصاف فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة ، وقد يوافق على ذلك مناظره وقد لا يسلم له الحصر ، وحينئذ يكفيه أن يقول : هذا منتهى قدرتي في السبر فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمي ، وإن اطلمت على علة أخرى لزمك التثبيته عليها حتى أنظر في صحتها أو نسادها .

وطرق الحذف هي :

أولاً - إلغاء الوصف المحذوف ، ويكون ذلك ببيان أن الحكم قد ثبت في محل آخر بالوصف المستبق وحده ، فالمحذوف لا أثر له ، ولما كان في هذا لإثبات وعدمه عليه الوصف بثبوت الحكم دونه في محل أشبه نقي العكس به لإلغائه إنما يكون إياه إذا أردنا بالإلغاء أنه لو كان المحذوف علة لانتفي الحكم عند انتفائه ، وذلك غير مراد وإنما المراد لو كان المحذوف جزء العلة فالمستبق جزؤها ، ولو كان كذلك لما كان المستبق مستقلاً بالحكم ، وقد ثبت استقلاله ، وإنما يرد على هذا اعتراض آخر ، وهو أن الوصف المستبق إذا استقل بالحكم الملتقى في محل فليكن ذلك المحل أصلاً يقاس عليه من أول الأمر ولا داعي إلى هذا التطويل ، كما لو أراد أن يقيس الذرة على البر في الربوية ، فقال إن العلة إما الطعم وإما القوت وإما الكيل ، والقوت باطل لثبوت الربا في الملح وليس بقوت فيقول المناظر : فقس على الملح ابتداء تستغنى عن ذكر البر وإبطال علة وصف القوت فيه ، وقد يجاب عن هذا بأنه ربما كانت في الملح صفات آخر ليست في البر فيحتاج في إبطالها إلى مثل ما يحتاج إليه من المؤنة في البر أو أكثر .

(ثانياً) بيان أن هذا الوصف الذي يريد إلغاءه طردى ، من جنس ما علم عن الشارع إلغاؤه مطلقاً كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبر في القصاص ، ولا الإرث ولا العتق ولا الكفارة أو بالنسبة إلى هذا الحكم وإن اعتبره في غيره كالتكفير والأثمة في العتق فإن الشارع وإن اعتبرهما في الشهادات والأفضية وولاية النكاح والإرث ، علم منه إلغاء الاختلاف بهما في العتق .

(ثالثاً) ألا تظهر للوصف الملقى مناسبة ، ومعنى ذلك ألا يقوم البرهان على أن الشارع اعتبر هذا الو . بنوع من الاعتبارات سابقة ، وذلك لأن هذا المسلك وحده لا يكفي في العملية دون أن يثبت هذا الاعتبار فلا بد أن يكون من قسم الملائم لا الغريب .

(رابعاً) الدوران : ويسمى الطرد والعكس . والوصف الدائر هو وصف يوجد الحكم مع وجوده ، ويتبنى عند انتفائه وهذا المسلك نفاه الخفية والمحققون من غيرهم . وذلك لأن الوجود عند الوجود طرد محض ، ولا معنى للرد إلا السلامة عن مفسد واحد وهو النقص ، فهو كقول القائل : زيد عالم ، لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ، ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل . والحق أنه لا يعلم عالماً بانتفاء دليل الجهل وكونه جاهلاً بانتفاء دليل العلم ، بل يترقب فيه إلى ظهور الدليل ، وإذا ثبت أن وجود الحكم عند وجود الوصف لا تأثير له ، فزيادة العكس لا تؤثر ، لأنه ليس بشرط في العلة الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ، ولأن زوال الحكم عند زوال الوصف قد يكون لأن الوصف ملازم للعلة كالرائحة في الخمر ، أو لكونه جزءاً من أجزاء العلة ، أو شرطاً من شروطها ، والحكم ينتقى بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها . فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم ، والحق أن الوصف الدائر مع الحكم إذا كان مناسباً فإن ذلك يفيد الظن بعليته .

قال ابن الممام : وقيل منشأ الخلاف فيه عدم أخذ قيد صلاحية الوصف . أما معه ، وهو مراد ، فلا خفاء في حصول ظن عليته بالدوران بخلاف ما لم يظهر له فيه مناسبة كالرائحة للتحريم .

قياس الشبه :

اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه ، والمختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته ، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته ويبان ذلك إذا قدر أن الله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم ، وربما لا يطلع على عين تلك

المصلحة ، لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة ، فهو يمتاز عن المناسب بأن المناسب هو الذى يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم ، ويمتاز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المظنونة للحكم ، بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها . وأما التشبيه فهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة للحكم ، ولكنه مظنة المصلحة التى تناسب الحكم ، أما قياس العلة فهو الجمع بين الأصل والفرع بما هو علة . قال الغزالي : ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إلى قياس الشبه ، إذ يعسر إظهار تأثير العلة بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية . ومثال قياس الشبه قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر ، تشبيهاً له بمسح الخنث والتيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار ، وهذه العلة التى فى الأصل قال أبو زيد : إنها من الماؤثر ، وغلطه الغزالي فى ذلك . قال : إذ ليس يسلم الشافعى أن الحكم فى الأصل معلل بكونه مسحاً ، بل لعله تعبد ولا علة له ، أو معلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا والنزاع فى علة الأصل ، وهو أن مسح الخنث لا يستحب تكراره . أيقال إنه تعبد لا يعطل أو لأن تكراره يؤدي إلى تمزيق الخنث ؟ أو لأنه وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل إذ لا نظائره فيه لكن وضع لكيلا تركز النفس إلى الكسل . أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل ؟ فمن سلم أن العلة الماؤثرة فى الأصل هى المسح يلزمه . فاشافعى يقول : أصله يؤدي بالماء فتشكر كالأعضاء الثلاثة ، فكأنه يقول : هى إحدى الوظائف الأربع فى الوضوء والأشبه والتسوية بين الأركان الأربعة ، ولا يمكن ادعاء التأثير والمناسبة فى العلة على المذهبين ، ولا ينكر تأثير كل واحد من الشبهين فى تحريك الغان إلى أن يترجح . وهذا الوصف يحتاج فى إثبات علية إلى مسلك من المسالك المعتمدة . فإن ثبت بواحد منها كان علة ولا معنى لإنكاره ، وإذن يرجع الشبه إلى إثبات علية وصف ليس مناسباً بذاته بأحد المسالك المعتمدة ، وإذا لم يقم دليل على اعتباره فالظاهر أنه لا يكفي للإلحاق ولا يمكن للجتهد — خصوصاً إن كان مناظراً — أن يعتمد على مجرد الشبه وبهج بذلك من يعترضه .

السبب والشرط في إضافته الحكم :

قد علم أن السبب ما يفضى إلى الحكم بدون تأثير فيه ، ويجب أن تتوسط العلة بينه وبين الحكم وهو نوطان :

الأول — سبب تضاف إليه العلة كما إذا ساق إنسان دابة فعدت فوطئت إنساناً فقتلته فإن علة القتل هي وطء الدابة والسبب هو السوق ، وإنما كان سبباً لا علة لأنه لم يوضع للتلذذ ولم يؤثر فيه بل هو طريق إليه ولكن العلة تضاف إليه فيقال : لهذا السبب سبب في معنى العلة ويعطى حكمها فيما يرجع إلى بدل التلف وهو الدية لا إلى ما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا قصاص عليه ولا يحرم من الميراث ، ومن ذلك الشهادة على القاتل حتى استحق القصاص بهذه الشهادة ، فهذه الشهادة سبب لأنهم لم يوضع للقصاص ، ولم تؤثر فيه ، وإنما هي طريقة ؛ لكن فيها معنى العلة لأنها مؤدية إلى القتل بواسطة إجماع القضاء على القاضى ، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا الدية لأنها بدل المحل ولا يقتص منهم ، ومن ذلك وضع الحجر في الطريق وإشراع الجناح وإبقاء الحائط المائل بعد الإنذار الشرعى .

الثانى — سبب لا تضاف إليه العلة لكون العلة فعل مختار كما إذا دل إنسان سارقاً على مكان المال فسرقه ، فالعلة هي فعل السارق ، والسبب هو الدلالة ، وفعل السارق لا يضاف إلى الدلالة لأنه فعل مختار . ومثل هذا هو السبب الحقيقي ، وهو لا يوجب ضماناً فلا يضمن الدال ، وإذا دل إنسان غزاة على غنيمة فغنمها لا يشاركهم فيها لأن الفعل منقطع نسبة إلى السبب، وإذا دفع إنسان سكيناً إلى صبي فقتل الصبي نفسه بها لا يضمن الدافع ، وفي هذا نظر لأنه لا يبعد عن سوق الدابة ، ولعلمهم يريدون الصبي المميز ، وإذا قال إنسان لآخر : تزوج فلانة فهي حرة فاعتز بذلك وتزوجها ثم وجدت أمة فلا يضمن الغار قيمة الولد لسيد الأمة لأن الإخبار سبب محض للاستيلاء وقد وجدت بعده العلة وهي عقد النكاح الذى باشره الزوج ، ولا يرد على هذا ضمان المودع إذا دل السارق على مكان الوديعة فسرقها لأنه إنما يضمن في الحفظ الذى عهد إليه والتزمه بعقد الإيداع ، ولا يرد أيضاً ضمان

المحرم إذا دل صائدا على صيد الحرم فصاده لأنه إنما ضمن بسبب إزالته لأمن الصيد الذي التزمه بإحرامه ، فكل من الصائد والذال مباشر للجريمة . أما إذا دل الحلال شخصا على صيد الحرم فصاده فإن الذال لا يضمن لأن أمن الصيد إنما هو بالمكان وهو الحرم وهذا الأمن لم يزل بالدلالة . ومقتضى هذه القاعدة أن السامع بالناس لأنظمة الجور لا يضمن ، لأن دلالة سبب محض وامكن المتأخرين استحسنا الفتوى بالضمنان لغلبة السعاة قصد الزجر لهم عن السعاية .

وقد يطلق السبب إطلاقا مجازيا على الأقوال المعلقة على شرط من طلاق واعناق ونذر إذا كان المعلق عليه بما لا يريد المتكلم أن يكون نحو إن دخلت الدار فانت طالق ، وإن خالفتك فعبدي حر ، وإن ضربت عبدي فقه على أن أعتقه ، وكذلك يطلق مجازاً على اليمين ، وإنما كان الإطلاق مجازياً لأن هذه الألفاظ ليست مفضية إلى وقوع معناها ولا اليمين مفضية إلى الحنث ، بل هي إبالعكس مراد منها المنع ولكن لها نوع إفضاء في الجملة ولو بعد حين متى حصل المعلق عليه أو حنث الخالف في يمينه ، وإذا حصل ما علق عليه أو فعل المحلوف عليه صارت هذه الألفاظ علة حقيقية للوقوع وللکفارة لأنها مؤثرة فيهما ويضاف إليها الحكم : أما السبب في معنى العلة فليس كذلك لأنه لم يؤثر في المسبب وإن أثر في علة .

وقد جعل الحنفية لهذا النوع من الأسباب شيها بالعلة الحقيقية حتى إنه لو نجز الطلقات الثلاث بعد تعليق بعضها أو كلها قيل حصول المعلق عليه بطل التعليق لعدم المحلية والعلة تستلزم بقاءها ، وخالفهم في ذلك زفر ، فقال بعدم بطلان التعليق لأن السبب لا يستلزم بقاء المحل . أما الشرط فقد علم أنه مالا يفضى إلى الحكم ولا يؤثر فيه لكن يتوقف وجود الفعل عليه وهو نوعان :

الأول - شرط حقيقي وهو ما يتوقف الشيء على وجوده في الواقع كالحياة

للعلم .

الثاني - شرط جعلي . وهو إما شرعي وهو ما يتوقف الشيء على وجوده شرعا كالشهود لصحة عقد النكاح و هارة لصحة الصلاة ، وإما للمكلف وهو ما علق

تصرفه عليه مع إجازة الشرع نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ، وهذا ليس شرطا محضا لأن العلة امتنع تأثيرها في الحكم بالتعليق . فالشرط المحض ماحال بين العلة وبين تأثيرها في الحكم .

ولما شابه الشرط العلة في توقف الحكم عليه ولكونه وضع أمارة على وجود الحكم شرعاً أضاقوا الحكم إليه أحيانا في العدوان إذا لم توجد علة تصلح لإضافة الحكم إليها وسموه حيفتد شرطاً في معنى العلة ، كما إذا شق إنسان زقا فيه سائل فسأل مافيه ، أو حفر بئراً في الطريق فوقع فيها حيوان فتلف ، فإن كلام من الشاق وحافر البئر يضمن . لأن العلة في الأولى ، وهي السيلان لا تصلح لإضافة الحكم إليها ، وهو الضمان ، إذ لا تعدى فيه والشق شرط للسيلان ، فيضاف إليه الضمان ، وعلة السقوط في البئر نقل الساقط ، وهو كذلك لا يصلح علة لإضافة الحكم إليه فأضيف إلى الشرط وهو الحفر ، ومن ذلك ما إذا شهد شاهدان بحصول شرط حلق الطلاق قبل الدخول فحكم القاضى بالطلاق وألزمه نصف المهر ثم رجع الشاهدان فإنهما يضمنان لأن العلة — وهي القضاء — لا تصلح لإضافة الحكم والإلزام ضمان القاضى . ونقل أنه لا ضمان لأن العلة وإن لم تكن صالحة لإيجاب الضمان صالحة لقطعه عن الشرط لأنها فعل مختار .

ويطلق الشرط إطلاقاً مجازياً على كل شرط لا يضاف إليه الحكم أصلاً كما إذا حلق الطلاق على أمرين تفعل أولهما . وقد يقال إن هذا جدير بأن يكون شرطاً حقيقة لأن الحكم يتوقف على وجوده من غير تأثير ولا إفضاء ، وهناك شرط فيه معنى السبب وهو ما اعترض بعده فعل مختار ولم يتصل قبل المختار بالفعل الأول ولم ينسب إليه ، كما إذا قيد إنسان عبده بقاء آخر وحل قيده فإن الحال لا يضمن إذا أبق العبد ، ومثله متى ذهب الطير والحيوان فوراً ، لأن هذا كشرط فيه معنى العلة لأن طبع الطير والحيوان الانتقال عند عدم المانع فصار فعله كشق الزق فيضاف التلف إلى الشرط وانفقوا على التضمين إذا فتح القفص أو الاصطبل على وجه ينفر الحيوان والطير لأن خروجهما إذا منسوب إليه .

(تنبيه) اجتهاد المجتهد في تعرف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط ، ونخرج هذا هو الذي يجرى فيه الخلاف الآن بين فقهاء المسلمين .

وعندم نوع من الاجتهاد في العلل يسمونه تنقيح المناط ، بأن يضيف الشارع الحكم إلى محل وينوطه به ، وتقرن به أوصاف لامدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم . مثاله لإيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله فإننا نلحق به أعرابياً آخر بقوله عليه الصلاة والسلام : حكى على الواحد : حكى على الجماعة ، أو بالإجماع أن التكليف يعم الأشخاص و نلحق به التركي والسجى ، لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكاف لاوقاع أعرابي ، و نلحق به من أفطر في رمضان آخر لأننا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان ، لا حرمة رمضان الذي حصلت فيه الحادثة ، ولو وطى . أمته أوجبنا عليه الكفارة لأننا نعلم أن كون الموطومة زوجته لامدخل له في الحكم بل يلحق به الزنى لأنه اشتد في هتك الحرمة ، هذه كلها إلحاقات معلومة سببها حذف ما علم بعادة التشريع أنه لامدخل له في التأثير ، وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظهرنا كما يجاب الكفارة بالاكل والشرب ، إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم فيعم ما يماثل الجماع ، ويمكن أن يقال : الجماع بما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه كفارة وازعة بخلاف الأكل ، وهذا محتمل .

ويفهم من ذلك أن تنقيح المناط إنما يكون بعد أن يعرف المناط بالنص لا بالاستنباط ، ولذلك أقربه أكثر منسكرى القياس ، وهناك نوع ثالث من الاجتهاد ، وهو تحقيق المناط وهذا لا يعرف خلاف بين الفقهاء في جوازه وهو أن يعرف الحكم وعلته ثم يراد تحقيق استيفاء الأشخاص لذلك المناط حتى تعطى الحكم المنوط بها شرعاً كما يقال : شهادة العدل مقبولة فمناط القبول العدالة وتحقيق وجودها في الشاهد راجع إلى اجتهاد القاضى ، وربما قيل : إن تحقيق المناط لا يستغنى عنه تبه ولا طى .

تقسيم للأقيسة :

قسم الشافعية القياس إلى جلي وخنفي ، فالجلي : ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الفرع والأصل كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق إمن التقويم على من أعتق بعضها ، والخنفي ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه ، لأنه يجوز أن يكون للخمر خصوصية أعطيت بسببها هذا الحكم ، وقسموه باعتبار العلة إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل ، وقد تقدم تعريف كل في محله ، وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام ، وخنفي هو الاستحسان .

الكلام في الاستحسان :

كثيراً ما يراد لفظ الاستحسان في كلام فقهاء الحنفية ويحملونه في غالب الأحيان في مقابلة القياس فيقولون : القياس يقتضي الحظر والاستحسان : يقتضي الإباحة فجعلوه دليلاً شرعياً يعارض دليلاً مثله ، ويرجع عليه ، وقد أكبر معارضتهم إطلاق هذا اللفظ لأنهم ظنوه تشريعاً بلا دليل . ومن هنا يقول الشافعي رحمه الله : من استحسنت فقد شرع ، وتبعه الأصوليين من المتكلمين في رد الاستحسان وعده من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ، ولكن كبار الأصوليين من الحنفية يبنوا لهم حقيقة الاستحسان وأنه بعد معرفة حقيقته لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا راجعاً إلى الألفاظ ، قالوا : إن الاستحسان قياس خفي علة بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ، يعني أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكماً إلحاقاً بأصل ووصف آخر خفي يقتضي بإلحاقه بأصل آخر ، قال شمس الأئمة : والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياساً ، والآخر خفي قوي أثره فسمي استحساناً أي قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالآخر لا بالخفاء والظهور ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفضول فيؤخذ ، ا هـ .

ومن هنا انقسم الاستحسان عندنا إلى قسمين : الأول ما خفي تأثيره ، والثاني

ما خفي فسادها وظهرت صحته ، وقسموا القياس أيضاً إلى قسمين : الأول ما ضعف تأثيره ، والثاني ما ظهر فسادها وخفيت صحته ، وأقوى هذه الأنواع الأربعة - هند التعارض - القسم الأول من الاستحسان ويليه القسم الأول من القياس ثم من الاستحسان - مثلاً - سور سباع الطير : القياس يقتضى نجاسته حملاً على سور سباع البهائم ، لأن السور معبر باللحم وكل منهما نجس اللحم ، والاستحسان يقتضى بالطهارة قياساً خفياً على الأذى لأن كلا غير ما كول اللحم فيقدم الأذى - ان لأن القياس قد ضعف مؤثره وهو مخالطة اللعاب بالنفس الماء في سور سباع البهائم وليس كذلك في سباع الطير لأنها إنما تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر قانتفت علة النجاسة فكان طاهراً كسور الأذى . وأثر هذا القياس الخفي أقوى من القياس الظاهر . مثال ثان : سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة . القياس يقتضى أن يجوز أن يرجع بها في الصلاة فأوياً بالركوع سجدة التلاوة اظهور أن المقصود بهذه السجدة إظهار التعظيم ، وهو موجود في الركوع ولذلك أطلق عليها في القرآن لفظه ، قال تعالى (وخر راكماً وأناًب) فهذا قياس خفيت صحته ، وهو ضعيف . هر لما يلزم عليه من تأدى المأمور به بغيره ، ومن العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة ؛ والاستحسان يقتضى بعدم جواز ذلك قياساً على سجود الصلاة فإنه لا ينوب عنه ركوعها ، وهذا المعنى هو صحة الاستحسان الظاهرة ولكن باطنه فاسد لأنه قياس مع الفارق وهو أن الصلاة فيها الركوع والسجود مظلوب كل منهما بطلب يخصه : قال تعالى (اركعوا واسجدوا) فتع أن يتأدى أحدهما في ضمن الآخر . أما سجدة التلاوة فطلبت وحدها وعقل معناها وهو إظهار للتعظيم ، وهذا يحصل بما اعتبره الشارع عبادة وهو ركوع الصلاة ، وبذلك ترجح القياس ؛ واستظهر ابن المهام أن الذى قدم هنا هو الاستحسان لأن علة أخفى من علة ما سمي في المثال استحساناً فإن منع تأدى المأمور به بغيره أقوى تبادراً من جوازه لمشاركته إياه في صفته أو لإطلاق لفظه عليه .

ظهر مما تقدم أنه لا يكون استحسان إلا مع قياس يعارضه ، وقال الكمال : إن ما ثبت بغير القياس سواء أكان استحساناً أم لا يمدى ، وعلمه بأن ما هذا شأنه خارج عن سنن القياس فيسقط شرط التعدية وبني على ذلك مسألة ذكرها ، وذلك غير ظاهر ، فإن الاستحسان بالمعنى الذى أوضح لم يخرج من كونه قياساً غاية الأمر أن علة خفية

لا تظهر بالنظرة الأولى ، أما إذا أريد بالاستحسان ما ورد به النص معدولا به عن سنن القياس أى غير معقول الحكمة أو عقلت ولكن وجد من التعمدية مانع فصحيح أنه لا يقاس عليه لما تقدم في محله وربما كانت المسألة التي ذكرها توضح ذلك ، وهي أن النص قد ورد بتخالف البيعين إذا اختلفا في الثمن بعد قبض المبيع لأن النص مطلق ، وهذا خارج عن القواعد المقررة من أن « اليدنة على من ادعى والبيع على من أنكر » ، والمشتري هنا غير مدع لأنه تسلم المبيع وبناء على ذلك لم يتعد هذا الحكم إلى الإجارة بعد استيفاء المنفعة إذا اختلف المتعاقدان على قدر الأجرة لا إلى ورثى المتبايعين . أما التحالف قبل القبض فلأن كلا من البيعين مدع وكلا ينكر دعوى الآخر يتعدى حكم التحالف إلى الإجارة قبل استيفاء المنفعة وإلى ورثى المتبايعين .

والخلاصة أن الاستحسان عند الحنفية ليس كما ظنه معارضهم من أنه مجرد قول بلا دليل أو قول بالهوى والتشويى بل قياس يعارض قياسا آخر ، وقد يرجح عليه بقوة الأثر . وقد يرد الاستحسان في قول الحنفية بمعنى آخر وهو : كل دليل يخالف القياس الظاهر كتص السلم فإنه يخالف قاعدة معروفة وهي بطلان بيع المعدوم إذ أن المسلم فيه معدوم ، وكالإجماع هل صحة الاستصناع ، وكأحكام الضرورات كطهارة الحياض والآبار .

قال الفزالي . وهذا بما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار فيه إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة .

ترجيح الأقيسة المتعارضة :

إذا تعارضت في المحل أوصاف يناسب كل منها أن يكون مناطاً للحكم فلا بد من الاجتهاد حتى يترجح أحد هذه الأوصاف فيكون هو مناط الحكم ، وهذا الترجيح نوحان :

(الأول) الترجيح بالمسلك الذي يثبت العلة .

(الثاني) الترجيح بالحكمة التي لأجلها شرع الحكم .

فالنوع الأول يرجح ما ثبتت عليه بإجماع قطعي ، ثم ما ثبتت عليه بنص صريح قطعي ، ثم ما بنص صريح ظني ، ثم ما بالإيحاء ، ثم ما بالملازمة ، ويقدم من هذا ما عرف تأثير جنسه في عين الحكم ، وما قرب فيه جنس الوصف أو الحكم أولى بما بعد ، والمركب أولى من البسيط .

ويرجح ما ثبتت عليه بالمناسبة عند من يراها كافية على ما ثبت بالدوران وما ثبت بالسير على ما ثبت بالدوران والمناسبة ، لأن السير يتعرض فيه لتنفى المعارض ، في الأصل ، ولانعكاس علة ففیه ما فی الدوران وزيادة .

وبالنوع الثاني يترجح الوصف الذي هو مظنة لمصلحة ضرورية أو مكملها ثم ما هو لمصلحة حاجية أو مكملها ، ثم ما هو لمصلحة كالية أو مكملها ، وإذا تعارضت مصالح ضرورية قدم الديني ، ثم حفظ الناس ، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال ، وبعضهم يرجح ما بعد المصلحة الدينية عليها .

وإذا تعارضت المرجحات فلا بد من اجتهاد لترجيح أقواها ، وقد جرت عادة الحنفية أن يذكروا أربعة أشياء يدونها من مرجحات القياس وهي :

(١) قوة الأثر .

(٢) الثبات على الحكم .

(٣) كثرة الأصول .

(٤) العكس .

فأما قوة الأثر فهي ما تقدم ذكره في الاستحسان والقياس ، وضربوا لذلك مثلاً : نكاح الحر أمة مع قدرته على طول الحرية ، بقاسه الشافعي على نكاح الحر أمة مع وجود الحرية عنده فمنعه . والوصف الجامع المثير للحرمة أن كلا سبب لإرفاق مائه مع غنيته عنه ، وهذا الإرفاق إهلاك معني ، فكما يحرم قتل الولد كذلك يحرم ما كان بسبيله ، وقاسه الحنفية على نكاح أمة مع طول الحرية فجوزوه ، وقالوا : إن أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من إرق فيه ، فإذا ملك العبد شيئاً ملكه الحر

من طريق أولى ، وقالوا إن تزوج الأمة ليس فيه إرقاق الولد المزعوم ، وغاية ما فيه أنه امتناع عن إجماد الولد الحر لا أن اللازم إرقاق مائه ، وإذا قيل إن المعنى بالإرقاق هذا كانت العلة منقوضة بنكاح العبد القادر على طول الحررة أمة لأن مائه حر ، إذ الرق إنما يجيء من قبل الأم ، ومن ذلك صح نكاحه ، ولم يمنع إرقاق ولده حسب تفسيركم ، ومنقوضة بعزل الحر فإنه إتلاف حقيقة ، وبالتأمل يرى أن القياس الذي أجراه واضح المعنى ودافع لمفسدة لا شك فيها ، بخلاف قياس الحنفية فإن الأصل والفرع فيه مفترقان هذا حر يعاب برق الأبناء ، وذلك عيب مملوك لسيده ولا شيء عليه من العار إذا جاء برقيق ، ولا نخر له إن جاء ببحر ، فالقياس مع طارق واضح .

أما الثبات على الحكم فبأن يكثّر من الشارع اعتبار الوصف في صور كثيرة مؤدياً إلى ذلك الحكم . وترضيحه أن يتعارض وصفان أيهما مناط الحكم ، ثم نجد أحدهما أزم للحكم من الوصف الآخر فيزداد الأول بذلك قوة كالمسح في دلالاته على التخفيف فإنه اعتبر في كل تطهير غير مقبول المعنى كالتيميم ومسح الجيرة والخف فإنه في جميع هذه المواضع لا يستحب فيه التكرار بالإجماع ، بخلاف ما عقل فيه التطهير ، وذلك جعل الحنفية وصف المسح في الرأس حلة لعدم تكراره ، بخلاف وصف الركبة فإن أثره إنما هو في الإكمال لا في التكرار ، ولذلك رجح الحنفية قياسهم لما فيه من الثبات .

وأما كثرة الأصول فمعناها أن تكثّر المحال التي يوجد فيها جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه أو يوجد فيها عين الوصف في جنس الحكم وهو مرجح لأنه يرجع إلى اشتار الدليل الذي هو الوصف فيكون كالتبر المشهور يترجح بشهرته ، وكثرة الأصول بهذا المعنى قريبة من الثبات على الحكم ، ورأى ابن المهام أن هذه الثلاثة ترجع إلى شيء واحد وهو قوة الأثر ، وإنما تفرق بالاعتبار ، فإذا اعتبرنا الوصف نفسه قلنا قوة الأثر وإذا اعتبرنا الحكم قلنا الثبات على الحكم ، وإذا اعتبرنا الأصل المقيس عليه قلنا كثرة الأصول .

وأما العكس فقد تقدم ذكره في شروط العلة . ولما لم يكن من شروطها ،

وكان من الممكن أن يوجد الحكم بعلم شتى كان أضعف المرجحات .
ويذكرون في مقابل ذلك أربعة لا ترجيح بها وهي :

(١) ما يصلح علة مستقلة .

(٢) غلبة الأشباه .

(٣) زيادة التعدية .

(٤) المساطة .

فالأول : أن ينضم إلى الوصف الذي له معارض وصف آخر يصلح للعلة وحده
فلا يكون مقبولاً له ، لأن تقوية الوصف إنما تكون بشيء يرجع إلى ذاته .

والثاني : أن يكون للفرع أوجه شبه كثيرة بأحد الأصلين ، وشبه واحد بالأصل
الآخر ، فلا تكون تلك الكثرة مرجحة لإلحاق الفرع بما شبيه به أكثر ، كما لو
حصل الخلاف في إلحاق الأخ بالأب أو ابن العم فيعتق على من اشتراه أو لا يعتق ،
ثم وجدنا له أوجه شبه كثيرة بإبن العم ، وهي حل الخلية بعد طلاقها وإعطاء
الزكاة وحل الشهادة والتقصاص له ، وله بالأب شبه واحد وهو المحرمية فلا تكون
كثرة الأشياء مرجحة لإلحاقه بإبن العم .

والثالث : أن يكون أحد الوصفين مؤدباً إلى تعدية الحكم إلى مجال أكثر من
الوصف الآخر : كالطعم والكيل في تقليل الربا ، فإن وصف هم يعدى التحريم
إلى القليل والكثير ، ووصف الكيل يقصره على ما يكال وليس هنا مرجحاً ،
والرابع : أن يكون أحد الوصفين بسيطاً والآخر مركباً من جزءين فأكثر ،
وهذا عكس الثالث لأنه يؤدي إلى قلة التعدية .

حكم القياس :

حكم القياس التعدية ، وهي أن يثبت الفرع من الحكم ما للأصل فيلزم ألا يثبت
بالقياس أحكام ابتداء ؛ أي بدون أصل ثبت حكمه كإباحة الركعة وحرمة المدينة
ولا وصف تلك الأحكام كصفة الوتر لأنه لا أصل فكيف يكون قياس ؟

وما اختلفوا في إثباته بالقياس الملل الشرعية بأن يجعل الشارع وصفاته لحكمة
فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بأنه حلة لأنه يؤدي إلى تلك المصلحة ، فأكثر أصحاب
الشافعي قالوا : يجوز ، ومنه القاضي أبو زيد وأصحاب أبي حنيفة ، واختاره ابن
الحاجب لأن الوصف الذي هذا شأنه مناسب مرسل وهو لا يعتبر . أما كونه مناسباً
مرسلاً فلأن حاصله أن يجعله عادة للحكم لتحصيل الحكمة المتصودة في الفرع كما في
الأصل ، ولا يشهد له أصل بالاعتبار يعني لم يثبت عمل يتحقق فيه حلية هذا الوصف
لأننا إنما نستدل على اعتبار الوصف فنظر الفارح بذلك ، ولأن السبب في حلية
المقيس عليه - وهي قدر من الحكمة يتضمنها - منتفية في المقيس أي لم يعلم ثبوتها فيه
لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما
فيمتنع الجمع بينهما في الحكم وهو العلية ، ولأن الحكمة المشتركة إن كانت ظاهرة
منضبطة استغنى عن الالتفات إلى الوصفين وصار الحكم مرتباً على الوصف الذي
يجمعهما ، وإن لم تكن منضبطة وكان لها مظنة فكذلك يرتب الحكم على هذه المظنة ،
وإن لم يكن هذا ولا ذلك فلا جامع بين الوصفين من حكمة أو مظنة فلا قياس ، وما
يتوهم في بعض المحال ثبوته بالقياس في الملل فعمله أن هذه الملل المشتركة يجمعها
وصف واحد أهم منها وهو العلة في الحقيقة ، كما قالوا في قياس القتل بالمثل على القتل
بالمحدد ، فإن العلة في الحقيقة هي لعمد العدوان وهو وصف يجمعهما ، والتأمل لما
جاء به الغزالي في تأييد الجواز يرى أنه لا يريد إلا هذا المعنى ، وهو أن الملل
المشتركة يجمعها وصف واحد ، وبذلك يرجع النزاع لفظياً لأن إثبات الملل بالقياس
أكثر من أن يدل عليه .

القياس في الحدود :

لا يثبت القياس في الحدود لأنها تشتمل على تقديرات غير معقولة المعنى وإذا
حققت فإن في القياس شبهة تدرك الحد ، ومن الأصول أن الحدود لا يتوسع فيها ،
بل لا بد من نص يثبتها حتى يمكن توقيعها وربما يمترض على ذلك بقياس هل :
حد الشرب على حد القذف ، وقد تابعه الصحابة ويحاجب بأن القياس لم يكن لإثبات
الحد ، بل لتقدير فايته ، وقد قدمنا الكلام في هذا .

التعبد بالقياس :

تشميت في التعبد بالقياس أقاويل الفقهاء : فمنهم من قال يستحيل التعبد به عقلا ، ومنهم من قال : يجب التعبد به عقلا ، ومنهم من قال : لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا لإيجاب إلا أن الشرع قد حظره والجمهور على أن التعبد حائز عقلا برواق شرطا .

أدلة الرأي الأول :

(١) إن التعبد بالقياس محال لأنه تعبد بما لا حيل إلى معرفته لأن رجم الغن جهل ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة الجهل حتى يحكموا بما لا يتحققون أنه حكم الله ، وهذا دليل مبنى على أصلين هما محال نزاع : فالأول وجوب الصلاح هل الله ، والثاني أنه لا صلاح في القياس ، وجمهور أهل السنة يطل الأصل الأول ، وإذا سلم فلعل الله علم لطفًا بمياده في الرد إلى القياس ليحملوا مؤنة البحث وكذا الفكر في الاستنباط ، وتكليف القلب بالفكر يساوى تكليف الجسم بالعبادات .

ولا يقال إن الشارع كان قادراً على أن يكفيهم تلك المؤنة بالتنصيص لاناقول : لعل الله علم من عباده أنه لو فرض الاستنباط إلى رأيهم انبثح حرمهم لاتباع اجتهدهم وظنهم .

وقد كلف الله الناس بالحكم بقول الشاهدين والاستدلال على القبلة ، وتقدير المثل والكفريات والجنايات وذلك كله ظن وتخمين وقد قلتم إنه قد كلف به .

(٢) أنه لا قياس إلا بعلّة ، والعلّة ما توجب الحكم لذاتها ، وعلل الشارع ليس كذلك فكيف يستقيم التعليل مع أن ما نصب حلة للتحريم يجوز أن يكون حلة للتحليل ؟ والجواب : أن لا معنى لعلّة الحكم إلا علامة منسوبة على الحكم ، ويجوز أن يقول : اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسكر ، ويجوز أن ينصبه علامة للتحليل ،

ويجوز أن يقول من ظنه علامة للتحليل فقد حلت له كل مسكر ، ومن ظنه علامة
للتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر حتى يختلف المجتهدون في هذه الظنون .
وكلمهم مثابون .

(٣) أن حكم الله خبره ولا يعرف ذلك إلا بتوقيف ، والجواب أنه إذا قال
الشارع تعبدتكم بالقياس ، فإذا ظنتم أني حرمت الربا لكونه مطعوماً فقيسوا عليه .
كل مطعوم كان هذا خبراً عن حكم الزبيب وما لم يتم دليل على التعبد
بالقياس ولا يجوز القياس ، فالقياس إذا حكم بالتوقيف المحض ، وسيأتي تفصيل
هذا الدليل .

أدلة من يقولون بالوجوب :

١ - أن الأنبياء المأمورون بتعميم الحكم في كل صورة والصور لا تنتهي
فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة ، والجواب أن هذا فاسد ، لأن الذي لا يتناهى
إنما هو الجزئيات التي تندرج تحت قضايا كلية تشتمل على مناط الحكم وروابطه
وذلك يمكن التنصيص عليه بالروابط الكلية كقوله : كل مسكر حرام وكل
مطعوم ربوي وإذا سمى بهذه الكلمات العامة استغنى الناس عن استنباط مناط الحكم
واستغنوا عن القياس !

٢ - إن العقل كما دل على العمل العقلية دل على العمل الشرعية فإنها تدرك
بالعقل ومناسبة الحكم مناسبة عقلية مصلحية يتقاضى العقل ورود الشرع بها ،
وهذا فاسد لأن القياس إنما يتصور بسبب خصوص النص ببعض مجارى الحكم
وكل حكم قدر خصوصه تعميمه ممكن ، فلو هم لم يبق للقياس مجال ، وقياس
العمل الشرعية على العقلية خطأ ، لأن العمل الشرعية لا توجب الحكم لذاتها إن
كانت مناسبة ، أما الذين جوزوا التعبد بالقياس عقلاً ومنعوه شرعاً فلم يجوزوا
استنباط الأحكام إلا بدليل قاطع كالنص وما يجري مجراه ، فإن الرد
عليهم إنما هو بإقامة البرهان على وقوع التعبد به . ورد شبههم التي
استندوا إليها :

(١) إجماع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يهدوا فيها نصا ، وهذا بما تواتر عنهم تواترا لا شك فيه ، ونضحك من ذلك بعضه :
فنه حكمهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد ، ومع انتفاء النص قياساً على إمامة الصلاة التي اختصه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مائى الزكاة - وقد كان بنو حنيفة يتمسكون بظاهر قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فقالوا لأبي بكر : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأخذ الصدقات لأن الصلاة صلاته كانت سكننا لنا وصلاتك ليسك بسكن لنا ، فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص - وقاس الصحابة خليفة الرسول على الرسول إذ أن الرسول إنما كان يأخذ لحق الفقراء لا لحق نفسه ، والخليفة نائب في استيفاء الحقوق ، ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه ككتب المصحف وجمع للقرآن بين الدفتين ، وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب ، ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجدة والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي أجمعوا على الاجتهاد فيها .

ومن أخبارهم التي تدل على العمل بالرأى قول أبي بكر ، لما سئل عن الكلافة : أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان : الكلافة ما عدا الوالد والولد ، ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت ا فرجع إلى التشريك في السدس ، ومن ذلك حكمه بالزأى في التسوية في العطاء ، وقد خالفه في ذلك عمر لجعله متفاوتا بتفاوت درجاتهم ومن ذلك قول عمر : أفضى في الجد برأى وأقول فيه برأى وقضى بأراء مختلفة ؛ وقال لما سمع الحديث في الجنين ، لولا هذا لقضينا فيه برأينا . ولما قيل له في مسألة المشتركة : هب أن أبانا كان حجرا ألسنا من أم واحدة ؟ أشرك بينهم بهذا الرأى ؛ ومن ذلك أنه قيل لعمر : إن سمرة أخذت من تجار اليهود الخبز في المصور وعملها وباعها ، فقال : قاتل الله سمرة أما علم أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها ، ؟ فقام عمر الخطل على الشحوم وأن تحريمها تحريم لثمنها ، وفي عهد عمر إلى
أبي موسى الأشعري : أعرف الأشباه ثم قس الأمور برأيك ، ومن ذلك قول عثمان
لعمر رضى الله عنهما في بعض الأحكام : إن اتبعت رأيك فرأيك أسد وإن تتبع
رأى من قبلك فنعم الرأى كان ، فلو كان في المسألة دليل قاطع لما صوبها جميعا
وقضى عثمان بتوزيت المبتوتة بالرأى ، ومن ذلك قول ابن مسعود في المفروضة برأيه
بعد أن استعمل شهراً وكان ابن مسعود يوصى من يلي القضاء بالرأى ، ويقول الأمر
في القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين ، فإن لم يكن من ذلك شيء فاجتهد
رأيك ، ومن ذلك قول معاذ بن جبل للنبي عليه السلام أجتهد رأي عند فقد الكتاب
والسنة ، فوكاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما سمع ابن عباس نهى النبي عليه السلام
عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، قال لا أحسب كل شيء إلا مثله ، إلى غير ذلك مما
لا يدخل تحت الحصر ، وما من مفت إلا وقد قال بالرأى ، ومن لم يقل به أخذناه
غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأى فالتعمد لإجماهم على جواز
القول بالرأى .

وقد اعترض النافون للتميد بالقياس على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات :

١ - قال الجاحظ ، حكاية عن النظام : إن الصحابة لو لزمو العمل بما أمروا
ولم يتكفوا ما كفوا القول فيه من إعمال الرأى والقياس لم يقع بينهم الخلاف ولم
يسفكوا الدماء ، لكنهم لما عدلوا عما كفوا وتكفوا القول بالرأى جعلوا للخلاف
طريقا وتورطوا فيما كان بينهم من القتل والقتال ، وهذا اعتراض من عجز عن إنكار
اتفاقهم على الرأى فنسبهم إلى الضلال وهو الضال ، ويدل على فساد قوله ما دل من
الأخبار على أن الأمة لا تجمع على الخطأ ؛ وكيف يجترى . طاق على القدر فيمن أتى
الله عليهم وأعلن أنه قد رضى عنهم ؟

٢ - قالوا : لا يصح القياس إلا من بعضهم ، قال النظام ، فيما حكاه عنه الجاحظ :
لأنه لم يخصص في القياس إلا نفر يسير من قدمائهم كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت

روابي بن كعب ومعاذ بن جبل ، ونفر من أحداثهم كابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
ثم شرع في ثلب العبادة وقال كأنهم كانوا أهرف بأحوال النبي عليه الصلاة والسلام
من آباؤهم ، وقال الداردي : لا نسلم سكوت جميعهم عن إنكار الرأي ، إذ قال أبو بكر :
أى سماء تظلمنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى ، وقال أقول فى الكلافة
برأى فإن يكن خطأ فنى وهن الشيطان ، وقال على لعمر فى قصة الجنين : إن اجتهدوا
فقد أخطأوا وإن لم يجتهدوا فقد غشوا ، وقال إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء
السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا ، وقال على وعثمان :
لو كان الدين بالرأى لسكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ، وقال عمر :
اتموا الرأى على الدين فإن الرأى منا تكاف وغان وإن الظن لا يبنى من الحق شيئا
وقال أيضاً : إن قوما يفتون بأرائهم ولو نزل القرآن لنزل بخلاف ما يفتون ، وقال
ابن مسعود : قرأكم وصلحواؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقبسون ما لم يكن
بما كان . وقال ابن عباس : إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم فى دينه برأيه ، وقال
ابن عمر ذرونى من رأيت وأرأيت ، وكذلك أنكروا التابعون القياس كالشعبى ومسروق .

والجواب عن ذلك أنا بينا بالقواطع من جميع الصحابة الاجتهاد والقول بالرأى
أو السكوت عن القائلين به ، وثبت ذلك فى وقائع مشهورة كبريات الجد والأخوة
وتعيين الإمام بالبيعة وجمع المصحف والمهد إلى عمر بالخلافة ، وما لم يتواتر ،
كذلك فقد صح من آحاد الوقائع بروايات صحيحة لا ينكرها أحد من الأمة ما أورث
علما ضروريا بقولهم بالرأى وهرف ذلك ضرورة . وما نقلوه بخلاف ذلك أكثرها
مقاطيع ومروية عن غير ثبت ، ولو صححت هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين
المشهور من أجهاداتهم فيحمل ما أنكروه على الرأى المخالف للنص أو الصادر عن
ليس من أهل الاجتهاد ، أو رضع الرأى فى غير محله ، والرأى الفاسد الذى لا يشهد
له أصل ويرجع إلى محض الهوى ووضع الشرع ابتداء من غير نسج على منوال سابق .

٣ - أن دليل الإجماع إنما يتم بسكوت الباقين فلعلمهم سكتوا على سبيل الجمالة
والمصالحة خيفة من ثوران فتنة النزاع ، أو سكتوا عن إظهار الدليل لخشائه والجواب
أن حمل سكوتهم على الجمالة والمصالحة اتقاء لفتنة محال لأنهم اختلفوا فى المسائل وتناظروا

وتحاجروا ولم يتجاملوا، ثم افترق بهم المجالس عن اجتهادات مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض .

وأما سكوتهم لحفاء الدليل فقال فإن قول القائل لغيره : لست شارحا ولا مآذونا من جهة الشارع ، فلم تضع أحكام الله برأيك ليس بما يعجز عنه أحد . وكل من قاس ينهر إذن فقد شرع ، فلو لا علمهم بأن هناك إذنا ما سكتوا .

٤ — قالوا إن ما ذكرتم نقل للحكم بالنظر والاجتهاد ولعلمهم حولوا في الحكم على صيغة عموم ، أو استصحاب حال ، أو على غير ذلك وما جاور هذا كان اجتهادهم في تحقيق المناط لا في تخريجه ولا تنقيحه . ونحن لاننكر الاجتهاد لتحقيق المناط . والجواب أن أقيسة الصعابة المنقولة عنهم تجاوزت تحقيق المناط إلى تعليل النص وتنقيح مناط الحكم ، كعهد أبي بكر لعمر رضى الله عنهما فإنه قاس العهد بالبيعة ، وقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة في قتال من منع الزكاة ، ورجوع أبي إلى توريث أم الأب قياسا على الأم إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره وليس فيه شيء من تحقيق المناط ، ومن أشهر الوقائع المتولدة عنهم مسألة الجدة والإخوة ومسألة الحرام وهي قول الرجل لامرأته . أنت على حرام ، فقد أحققه بعضهم بالظهار وبعضهم بالطلاق وبعضهم بالبين ، وكل ذلك قياس في مسألة لانص فيها إذ النص وزد في المملوكة في قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، والنزاع وقع في الزوجة فلم يقولوا لفظة لاحكم لها ويستكتروا عن الاجتهاد فيها بل اجتهدوا وقاسوا وأفتوا ، وكذلك أمر الجدة فإنه وحده عصبة والأخ وحده عصبة ، وكل منهما منصوص عليه ولا نص في الاجتماع فقضوا فيه بقضايا مختلفة بناء على الاجتهاد والقياس ، ومن قش عن اجتهاداتهم علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة والتشبيه .

٥ — قالوا : محال أن يكون الصعابة قالوا بالقياس من تلقاء أنفسهم اختراعا ، وإن كان هناك دليل وجب إظهاره . والجواب عن ذلك من وجهين : الأول أنه متى ثبت أنهم أجمعوا على القياس ، فقد ثبت بالدليل القاطع أن الأمة لا تجمع على الخطأ فلا حاجة للبحث عن مستندهم ، الثاني أن هناك مستندات كثيرة افتزنها بأبواب آفاتهم طبا عروريا التبعيد بالقياس وهي مجموعها تثبت ذلك فتبها حديث

وماذا المشهور ، ومنها قوله لعمر حين تردد في قبة الصائم : أرايت لو تضمنت
أكان هليك من جناح ؟ فقال : لا ، فقال : فلم إذا ؟ فشبه مقدمة الوقائع بمقدمة
الشرب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام للضعيفة : « أرايت لو كان هلي ايلك دين
فقضيته أ كان ينفعه ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء ، فهو تفيه على قياس
دين الله تعالى هلي دين الخلق . ومنها قوله : « كفت نهيتم عن لحوم الأضاحي لأجل
الدافة فادخروا ، فبين أنه وإن سكت عن العلة فقد كان النهي لعله وقد زالت العلة فزال
الحكم وقوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأثنياء منكم) وردت أم سلة أنه قال
: « إن أفضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى ، ، ودل عليه قوله تعالى : (لتحكم بين
الناس بما أراك) وليس الرأى إلا تشبيها وتمثيلا بحكم ما هو أقرب إلى الشيء وأشبه
به ، وإذا ثبت أنه كان مجتهدا بالأمر وثبت اجتهاد الصحابة فليعلم أنهم اجتهدوا
بالأمر ، ومن ذلك قوله : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله
أجران ، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي لا تدخل تحت حصر .

وبعد أن رددنا ما ناقضوا به الدليل هلي التمهيد بالقياس نذكر ما استدلوا به على
نفي ذلك وزده . وأدلتهم قسمان : القسم الأول منقول ، والثاني معقول .

أدلتهم المنقولة :

(١) تمسكهم بظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من
شيء) ، وقوله : (تبياننا لكل شيء) قالوا : معنى ذلك أنه مبين لكل شيء بما شرع
لكم ، فشكل مشروع في الكتاب وما ليس مشروعا يبقى على النفي الأصلي . والجواب
من أوجه :

الأول : أنه ليس في الكتاب مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوتة والمفوضة
وأنت هلي حرام وفيها حكم شرعي لله اتفق الصحابة على طليه ، والكتاب يان له
إما بشميد طريق الاعتبار أو بالإجماع والسنة فيكون الكتاب قد بينه .
الثاني : أنكم حرمت القياس وليس في القرآن تحريمه فيلزم تخصيص قوله تعالى :
(تبياننا لكل شيء) .

(٢) تمسكوا بقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) وهذا حكم بغير نازل ، والجواب : أن الحكم المستنبط من المتول منزل ثم هذا خطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فاسوا عليه غيره .

(٣) تمسكوا بقوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون — لا تفت ما ليس ملك به علم — إن الظن لا يبنى من الحق شيئاً — إن بعض الظن لأمم) . والجواب : أن الحكم مقطوع به لا مظنون ، لأننا إذا هللنا أن الشارع قال : إن وقع في ظنكم أن العلة في النهي عن بيع البر بالبر ، إلا مثلاً بمثل هي الكيل فقد حرمت عليكم أن تبيعوا أى مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل لنا قاطعين بالحكم لا ظانين ، على أننا لانسلم أن الشارع أمر بمخالفة الظن في مثل ما نحن فيه فإنه تعبدنا بغير الواحد ، وظاهر الكتاب ، والشهادات المختلفة المراتب من شهادة أربعة واثنين ورجل وامرأتين ، وظاهر السنة ، وغير ذلك . وإنما المراد بالظنون التي اعتبرت إنما ونهى عن اتباعها هي الظنون المخالفة للأدلة القاطعة .

(٤) قالوا قال الله تعالى : (وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وأتم تردونه إلى الرأى ، والجواب أنا بالقياس نرده إلى العمل المستنبط من النصوص والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذى لا أثر له في الحكم .

(٥) تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا . » والجواب : أن المراد بذلك الرأى المخالف للنص جمعا بين الأدلة .

أدلته عن طريق العقل :

(١) قالت الشيعة والتعليمية : إن الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمختلف ، وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة والرأى حنبج الخلاف ، فإن كان كل مجتهداً مصيباً فكيف يكون الشئ وفتيحه ديناً ؟ وإن كان المصيب واحداً فهو محال إذ ظن هذا كظن ذاك والظنات لا دليل فيها بل ترجع

إلى ميل النفوس ، والميل مختلف والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وقال : (أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) ، وقال : (ولا تنازروا فتفسلوا وتذهب ربحكم) ، وقال : (إن الذين فرقوا بينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) ، وقال : (ولا تكفروا كالذين فرقوا واختلَفوا من بعد ما جاءتهم البينات) وكرامة كبار الصحابة للخلاف أشهر من أن يدل عليها .
والجواب : أن الاختلاف المنفي عما من عند الله إنما هو التناقض والاضطراب والإلزام يكن شيء من أدلة الشريعة من عند الله ، والشيعَة أنفسهم الذين يقولون بالإمام المعصوم قد اختلفوا في الأحكام اختلافا كثيرا ، وجميع الملال والشرائع السبوية من عند الله وهي مختلفة . وأما قوله (ولا تفرقوا - ولا تنازروا) فكل ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد والإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم والقيام بنصرته ، وكذلك أصول جميع الديانات التي ليست محلا للنسخ .

(٢) قالوا : « إن النفي الأصلي معلوم ، والاستثناء منه بالنص معلوم ، فيبقى المسكوت عنه على النفي الأصلي معلوم فكيف يندفع المعلوم على القطع بالقياس المظنون ؟

والجواب : أن العموم ، والظواهر ، وخبر الواحد ، وقول الخبر في النفقات ، وجزاء الصيد ، وصدق الشهود ، كل ذلك مظنون ويرفع به النفي الأصلي .

(٣) قالوا : كيف ينصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد والفرق بين المتماثلات والجمع بين المتفرقات ، إذ قال : يغسل الثوب من بول الصبية ، ويرش من بول الصبي . ويجب الغسل من المنى والحيض ، ولا يجب من البول والمذي ، وفرق في حق الحائض بين قضاء الصلاة ، وأباح النظر إلى الرقيقة دون الحرة ، وجمع بين المختلفات فأوجب جزاء الصيد على من قتله عمداً أو خطأ ، وفرق في حلق الشعر والتطيب بين العمد والخطأ ، وأوجب الكفارة بالظهار والقتل واليمين والإفطار ، وأوجب القتل على الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلاة . فكيف يتجاسر في شرع هذا منهاجه على إلحاق المسكوت عنه بما نص عليه ؟ وما من نص على محل إلا ويمكن أن يكون ذم تعبداً .

والجواب : أنا لا فتكر أن للشرع قد اشتمل على تعبدات ، واذلك قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يعمل أصلاً ، وقسم يعلم كونه ممثلاً كالحجر على الصبي فإنه لضعف عقله ، وقسم يتردد فيه ، ونحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم ممثلاً ودليل على العلة المستنبطة ودليل على وجود العلة في الفرع ، وهند ذلك يندفع هذا الإشكال ، ولما كثرت التعبدات في العبادات احترسنا من القياس فيها ، وإنما القياس في المعاملات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على ممان معقولة ومصالح دينية .

(٤) قالوا إن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الحكم فكيف يليق به أن يعدل عن الوجيز المقهم إلى الطويل الموم فيعدل عن قوله : « حرمت الربا في كل مضموم أو كل مكيل ، إلى عد الأشياء الستة ليرتبك الخلق في ظلمات الجهل ؟

والجواب : أنه لو ذكر الأشياء الستة ، وذكر أن ما هدها لا ربا فيه ، وأن القياس حرام لكان أصرح وأرفع للرؤية ، وقد كان قادراً ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة ، والظواهر ؛ وعلى أن يبين الجميع في القرآن المتواتر ليحسم الإشكال عن المتن والسند جميعاً وإذا لم يفعل فلا سبيل إلى التحكم على الله ورسوله فيما صرح وبه وأطال وأوجز ، والله أعلم بأسرار ذلك كله ، ولعل الله سبحانه وتعالى علم لطفاً وسراً في تعبد العلماء بالاجتهاد وأمرهم بالتشمير في استنباط أسرار الشرع كما بينا ذلك من قبل .

(٥) قالوا : إن الحكم ثبت في الأصل بالنص لا بالعلة فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل ، فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل وإن ثبت في الأصل بالعلة فهو محال لأن النص قاطع والعلة مظنونة فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة ؟ والجواب : أن الحكم يثبت في الأصل بالنص وقائده استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة وإما الوقوف على مناط الحكم المظنون المصلحة وإما زوال المنط ، وإما الحكم في الفرع ، وإذا كان تابعاً للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ، ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريقة وإن لزمت المساواة في الحكم .

(٦) إن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلّة غايتها أن تكون منصوفاً عليها .
غلو قال الشارع : اتقوا الربا في كل مطعوم فهو توقيف عام . ولو قال : اتقوا الربا
في البر لأنه مطعوم فهذا لا يساويه ، ولا يقتضى الربا في غير البر كما لو قال قائل :
اهتقت من عبيدى كل أسود ، عتق كل أسود ، ولو قال : اهتقت فلاناً لسواده أو
لأنه أسود ، لم يعتق جميع عبيده السود ، وإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها
فكيف تعدى المستنبطة ؟ وهذه الحجة قاصرة على الفرقة التي تنفي القياس أبنيه سواء
كانت منصوفاً العلة أم لا ؟ والجواب : أن الأمة مجمعة على الفرق ؛ إذا تجب التسوية
في الحكم مهما قال : حرمت الخمر لشدها فقيسوا عليها كل مشتد ، ولو قال : أعتقت
غانماً لسواده فقيسوا عليه كل أسود اقتصر العتق على غانم ، وإنما كان هذا الفرق
لأن الحكم في أملاك العباد ، وفي أحكام الشرع وقد علق أحكام الأملاك حصولاً
وزوالاً بالفاظ دون الإرادات المجردة . وأما أحكام الشرع فنثبت بكل ما دل على
رضا الشرع وإرادته من قرينة ودلالة ، وإن لم يكن لفظاً فإذا لا تساوى مع ظهور
هذا الفرق ، وليس هذا الفرق مقتضى اللغة بدليل أن هناك تراكم لا يقتصر الحكم
فيها على المذكور كما لو قال : لا تأكل هذه الحديشة لأنها سم ، ولا تأكل الحلج فإنه
سهل ، ولا تشرب الخمر فإنه يزيل العقل ، فإن أهل اللغة متفقون على أن معقول هذا
التعليل يتعدى النهي إلى كل ما فيه العلة ؛ وإنما امتنع التعدي في المثال السابق للتعبير
بالألفاظ في العقود ، فلا يقع العتق بالتعليل ، بل لا بد من المطابق للحل .

والخلاصة بما تقدم : أن الاجتهاد بالقياس ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ؛ وأن الذي ساعدهم على ذلك ما رووه عنه عليه الصلاة والسلام من
الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي وقد اتفق على القول به كبار أئمة المسلمين
ورأوه دليلاً موثقاً إلى معرفة حكم الله ولا بد أن تنبه إلى ثلاثة آراء خصوصية
في القياس .

الأول : قال النظام العلة المنصوصة توجب الإلحاق ؛ لكن لا بطريق القياس ؛
بل بطريق عموم اللفظ ؛ إذا لا فرق في اللغة بين : حرمت كل مشتد ، وبين قوله
« حرمت الخمر لشدها » ، وهذا غير مرضى عند الجمهور ، لأن قوله « حرمت الخمر

لشدتها ، لا يقتضى من حيث اللفظ إلا تحريم الخمر خاصة ، ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس إذ يجوز أن الله ينصب شدة الخمر خاصة علة ، ويكون فائدة ذكر قلة زوال التحريم عند زوالها ، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الخمر تدعو إلى ركوب القيانح ولا يكون ذلك في شدة النبيذ ، فالنظام في الحقيقة قاس وإن أنكر اسم القياس ، فإن قيل : إذا قال الرجل لولده : لا تأكل هذا فإنه سم ، يفهم منه المنع عن أكل سم آخر ، قلنا : لأن ذلك معلوم بقريئة اطراد العادات ومعرفة أخلاق الآباء في مقاصدهم من الأبناء وأنهم لا يفرقون بين سم وسم ، وإنما يتقون الهلاك . وأما الشارع إذا حرم شيئاً بإرادته فيجوز أن يبيح مثله وأن يحرم لأن في ذلك رفقا ومصلحة استأثر بعلمها .

الثاني : ذهب القاشاني والنرواني إلى الإقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة لكن خصصا ذلك بموضعين : أحدهما أن تكون لامة منصوصة ، الثاني الأحكام المتعلقة بالأسباب وكأنهما يعينان بذلك تنقيح المناط ويترقان به .

وهذا اللون يحتمل ثلاثة أوجه : أحدهما ، أن يشترط مع قول الشارع حرمة الخمر لشدتها أن يقول وحرمت كل مشارك للخمر في الشدة ، وأن يقول مع رجم ماعز لزنائه : حكى على الواحد حكى على الجماعة ، وإذا كان كذلك فليس هذا قولا بالقياس بل بالعموم ، ولا يكونان قد قالا بالقياس الذي أجمع عليه الصحابة .
الثاني : ألا يشترط أيضاً ورود التعبد بالقياس ، وعلى هذا يكون مذهبا زيادة عما يقول الجمهور ، لأن الجمهور لا يرون تعميم الحكم في العلة المنصوصة إلا بانضمام التعبد بالقياس إليها ، الثالث أن يقول الشارع مهما ورد التعبد بالقياس جاز الإلحاق بالعلة المنصوصة ، وهذا صحيح لولا ما شابه من الخطأ في المحصر فإنه قصر طريق إثبات علة الأصل على النص وترك للأدلة الأخرى التي تثبت العلية وتدل على اعتبار الشارع لها ، على أن الصحابة الذين أحترم القاشاني والنرواني إجماعهم قد قاسوا في مواضع ليس فيها علة منصوصة ، بل كلها علة مستنبطة كما في مسألة الحرام ومسألة الجد والإخوة .

الثالث : ذهب بعض القدرية إلى التفرقة بين الفعل والترك ، فقال : إذا حال

الشارع وجوب فعل بعلته فلا يقاس عليه غيره إلا بتعبد بالقياس ، ولو عطل تحريم شيء بعلته وجب أن يقاس عليه ما أتهد معه في العلة دون التعبد بالقياس لأن من ترك العسل لحلاوته لزمه أن يترك كل حلوه ، ومن ترك الخمر لإسكاره لزمه أن يترك كل مسكر . أما من شرب العسل لحلاوته فلا يلزمه أن يشرب كل حلوه ، وهذا مردود في جانبي الترك والفعل ، أما الأولى فلأنه لا يبعد أن يحرم الخمر لشدة الخمر خاصة ، ويفرق بين شدة النبيذ . وأما الثانية فن تناول العسل لحلاوته ولفراغ معدته وصدق شهوته لا يفرق بين عسل وعسل ، نعم لا يلزمه أن يأكل مرة بعد أخرى لزوال الشهوة وامتلاء المعدة واختلاف الحال ، فثبت للشئ ثبت لمثله كان ذلك في ترك أو فعل .

والخلاصة أن القياس أصل من أصول الدين الإسلامي ، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنة ، بل هو روح النصوص ومعقولها ، ولولا القياس ما ظهر فضل الفقهاء ولا حكمة الحكماء .

الإباحة الأصلية :

يطلق لفظ الإباحة الأصلية ، ويراد بها حكم العقل بأن الأشياء النافعة التي ليست بضرورية ، ولا يدرك العقل فيها قبحاً ، ولم يرد عن الشارع فيها حكم مباحة ، وقد يراد بها حكم الشارع بأن هذه الأشياء مباحة ما لم يرد نص حاطر أو موجب ، وللشرح الإباحة الأصلية باعتبار المعنيين .

الإباحة الأصلية العقلية :

اختلف الأصوليون في الأشياء التي شرحناها ، هل للعقل فيها حكم أولاً ؟ فقال الأشاعرة : لا حكم لها فيها ، ولو سلم أن لها حكماً في غيرها (وهذه إحدى مسألتين تنزل فيهما الأشاعرة مع المعتزلة في أمر التحسين والتقيح العقليين) وقال المعتزلة : له فيها حكم ، ثم اختلفوا فيه فقيل هو الإباحة وقيل الحظر وقيل غير معلوم

وذلك ما يعنيه بالوقف أصحابه ، وقد يقال : إذا لم يكن العقل يدرك في هذه الأشياء ؛ جه حسن أو قبح فكيف يكون له فيها حكم مع أن الأحكام عند المعتزلة مبنية على ما يدركه العقل في الفعل من الحسن أو القبح ؟ والجواب : أن مرادهم أن ما لم يدرك حسنه أو قبحه بخصوصه يحكم العقل بأن ارتكابه مباح أو محظور كما يقال : إن ما لا نص فيه عن الشارع فهو مباح أو حرام ، والحاصل أن العقل في هذا القسم لم يدرك الحكم على التفصيل والخصوص والنزاع في أنه هل له حكم على الإجمال والمعموم أو لا ؟

احتج القائلون بالإباحة بأن العمل منفعة غائية من أمارات المفسدة العاجلة والاجلة فيكون مباحاً . أما أنه منفعة عالية من المفسدة فإنه المفروض ، وأما عن الاجلة فلأنها ليست شيئاً سوى العقاب ، وهو لا يكون إلا بوصول حكم الشرع والمفروض عدمه واستدل الخاظر بأن ذلك تصرف في ملك الغير بدون إذنه ، لأن جميع متعلقات الأفعال ملك لله تعالى وذلك يحتمل المنع ، فالاحتياط العقلي منه ، وأجيب عن هذا الدليل بأن الإذن معلوم عقلاً كأخذ مملوك قطرة من بحر سيد متصرف بالجوهر ، وأيضاً لو سلم حرمة التصرف في ملك الغير فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف ولذا لا يقبح الاستغلال بمجرد الغير ولا الاستئناء بمصباحه والاصطلاء بتاره ، والملك هنا منزّه عن الضرر .

ولما كان هذا الخلاف مبنياً على ما رجحنا خلافه من إثبات الأحكام العقلية بناء على الحسن والقبح العقليين لم تر فائدة في الاشتغال بتمحيص أدلة الفريقين ، وفتقل إلى :

الإباحة الأصلية الشرعية :

ذهب جمهور المجتهدين إلى أصالة الإباحة في الأشياء التي وصفناها قبل ، وهي ما فيه نفع ولم يرد عن الشارع فيه حكم ، وادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، وهي دعوى غير صحيحة لما نقل أن بعض المتكلمين يقول : إن الأصل الحظر حتى الدليل المبيح ، وبعضهم يتوقف فلا يقول بحظر ولا بإباحة ؛ وقبل إقامة البرهان على القول الصحيح تقدم هذه المقدمة :

إن لكل واقعة حكمين : أحدهما حكمها في الواقع ؛ والثاني حكمها الذي يظهر للمجتهد .

والحكمان قد يتحدان إذا وفق المجتهد ؛ وقد لا يتحدان إذا أخطأ والتوقف في الأول لا يستلزم التوقف في العمل لأن أحداً لم يكلف بإصابته ؛ والتوقف في الثاني يستلزم التوقف في العمل لأنه هو المكلف به ؛ ولا شك أن القائلين بالحظر والإباحة والتوقف متفقون على الجهل بحكم الواقعة في نفس الأمر ؛ لأن الفرض أنه لم يرد فيها نص عن الشارع بخصوصها ، وهذا لا يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل كما قلنا ، إذ قد يجهل ذلك الحكم ويعلم أن من لم يعلبه تكليفه ماذا ، ويبقى الثاني وهو الحكم الظاهري الذي يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل . فغير قوم بين الفعل والترك وهم المبيحون ، وحظر آخرون وهم المحتاطون .

أما القائلون بالتوقف فلو أنهم توقفوا في العمل أيضاً لظهر الفرق بينهم بين أصحاب المذهبين الآخرين ، لكنهم مع ذلك يقولون بوجوب الاجتناب - وهو قول المحتاطين - وإن كان الفرق قائماً في الدليل فدليل الحاضر ماثبت في الشريعة من أدلة الاجتهاد ، ودليل المتوقف ماثبت من وجود الابتعاد عن الشبهات ، فظهر أنه ليس في المسألة إلا رأيان من حيث الحكم الظاهري وهما الإباحة والحظر .

أما من حيث الحكم في الواقع فيصح أن يعدوا كلهم من أرباب الوقف ، لأنهم كلهم متفقون على الجهل به ، والحق أن إصالة الإباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال النافعة وهو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية ؛ والدليل على ذلك من جهة العقل أن التكليف بدون بيان تكليف بما لا يطاق ؛ وهو قبيح ، تعالى الله عنه ومن جهة الشرع قوله تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) يعني أن الله لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد للتوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة ؛ أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراماً ، وقوله تعالى (وما لكم إلا أن تأكلوا مما ذكر الله اسم عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وجه الدلالة أن التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان

لما كان وجه إنكاره سبحانه عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأن المحرمات مفصلة ، فإنه لو لا أن عدم التفصيل والبيان علة للحل لم يصلح تفصيل المحرمات علة لحل ما ذكر اسم الله عليه وقوله (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاهم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية ، يدل بمفهوم المحصر على عدم حرمة ما سواه بل على أن عدم الوجودان كاف في نفي مطلق التحريم ودليل عليه ، قال بعض الفقهاء إن في الآية إشماراً بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع لأنها في صورة الاستدلال على الحل وعدم الوجودان للتحريم إلا للأشياء ، وينتجها ، والآيات في ذلك كثيرة وكلها تؤكد هذا الأصل .

الاستصحاب :

يطلق لفظ الاستصحاب على ثلاث معان :

الأول - استصحاب حكم العقل بالبراهة الأصلية قبل الشرع ، وقد بيناه .

الثاني - استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ .

الثالث - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالمالك عند جريان العقد الذي يوجب ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو الزام ، فإن هذا حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول برادة للذمة لما حاز استصحابه ، فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير ، فهو في الحقيقة مردود إلى ما به ثبت الأصل باستمراره ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب .

شرح من قبلنا :

أهل أن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا ، وهذا لا نزاع في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعبده . ومنه ما لم ينص على نسخته وهو قسمان : قسم

عزيمته الشريفة ، وهذا لا نزاع في أننا متعبدون به لأنه من شريعتنا ، وقسم لم يقرر
ومنه ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب
عليهم ، ومنه ما لم يرد له ذكر أصلاً ، فأما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذا
غير متعبدين به لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالتواتر ، وهذا غير مسلم لأهل الكتاب
فانحصر الكلام فيما قص علينا ، والمختار أننا متعبدون به ، لأن العلماء اتفقوا على
الاستدلال بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، على وجوب
التقصص في ديننا ولولا أننا متعبدون به لما صح الاستدلال ، ولقوله عليه الصلاة
والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ثم تلا قوله تعالى
(وأقم الصلاة لذكري) وهي مقولة لموسى صلوات عليه ، وسياق الحديث يدل على
الاستدلال وإلا لم يكن لتلاوة الآية فائدة .

احتج المخالفون بأن ذلك لو كان متعبداً به لذكره معاذ ولو كان النبي عليه الصلاة
والسلام نهيهم إلى خطئه إذ تركه ، والجواب : أنه إنما تركه لأن القرآن يشمله ، قالوا :
لو كان متعبداً بشرع من قبله لوجب عليه تعلمه ولو جوب على المجتهدين البحث عنه ،
وهذا الاستدلال منهم يبين أنهم ذهبوا إلى القسم الذي لم يذكره الكتاب ، وهو
الذي لا نزاع فيه لعدم تنازه ومن هذا ينتج أن شرع من قبلنا مردود إلى
الكتاب والسنة .

مذهب الصحابي :

ليس مذهب الصحابي حجة على صحابي مثله بلا نزاع ، أما بالنسبة لغيره فقال
الجمهور : ليس بحجة مطلقاً ، وقيل حجة تقدم على القياس ، وقيل حجة إن لم يخالف
القياس ، مختار الجمهور الأول لأنه لا دليل على كونه حجة فوجب تركه .

والمختار للحنفية التفصيل : فإن كان بما لا يدرك بالرأى فهو حجة بلا خلاف
عندهم ، وكذلك إن كان يدرك بالرأى لكن تلزمه الشهرة لكونه مما نعم به البلوى
إذ لم ينقل فيه خلاف ، فإنهم جعلوه إجماعاً كالسكوت ، وغير هذين اختلفوا فيه :
فمن جعله حجة قال يقوى فيه احتمال السماع ، ولو اتقى فأصابته للحق أقرب لمكان

صحيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاعده الأحوال التي أمن أجلها نزلت.
النصوص والمحال التي لا تنفي الأحكام باعتبارها بخلاف غير الصحابة فصار قول
الصحابي كالدليل الراجح ، وقد يفيد عموم قوله تعالى : (والذين اتبعوهم بإحسان) .
والغزالي عن انصر لعدم الاحتجاج بقول الصحابي ، والذين احتجوا به إنما قوى
ذلك هندم ظهور أن الصحابي لا يفتى إلا برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم يرجعون مذاهبهم إلى السنة .

والحق أن الأدلة التي أقاموها على هذه الحجة لا تفيد غلبة الظن فضلاً عن القطع
اللازم في هذه الأصول ، فالراجح ما رآه الغزالي من أن الحجة إنما هي فيما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابي ليس مجوراً عليه أن يستنبط أو يقبس ،
فعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد ، وتعيين الأشياء التي لا مجال للرأى فيها
عسر ضبطه ، ولنضرب لذلك مثلاً أقل الخبض وأكثره فقد قال الحنفية : إن أقله
ثلاثة أيام وأكثره عشرة لا ينقص عن ذلك لحظة ولا يزيد ، عملاً بفتوى بعض
الصحابة ، وقالوا إن هذا لا مجال للرأى فيه مع أنه من الأمور التي يمكن للفقيه
أن يفتى فيها بالمشاهدات وسؤال ذوات الشأن ، وقد جعل مالك رحمه الله أكثر مدة
الحل أربع سنون لما سمعه عن بعض جاراته أنها ولدت أربع مرات في اثنتي
عشرة سنة .

وخلاصة القول أن أدلة الشرع منها الكتاب والسنة أجمع عليهما المسلمون
على اختلاف نحلهم ، والإجماع لم يخالف في الاحتجاج به إلا شواذ ممن لا يرتضى .
لهم قول ، والقياس احتج به جمهور المسلمين وخالف فيه أهل الظاهر وما عدا ذلك
من الأدلة راجع إلى هذه الأربعة .

التعارض والترجيح :

١ — (التعارض أن يقتضى كل من دليلين عدم ما يقتضيه الآخر) .
لا تناقض في الشريعة إلا أنه قد يظهر للجهل تمنع دليلين في محل بأن يقتضى .
أحدهما إيجابه والآخر تحريمه فيسمى هذا تعارض الدليلين ، وليس هذا التعارض

إلا ظاهرياً لما قلنا من عدم التناقض في الشريعة ، ولذلك كان من الواجب إما الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر بما يأتي بيانه ، وليس التعارض خاصاً بالأدلة الظنية ، بل قد يكون بين الأدلة القطعية لما بيننا أنه صوري فقط ، وحيث إن يكون أحدهما محمولاً على غير ما حمل عليه الآخر ، أو يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، لأن الترجيح لا يعقل بين علم وحلم ،

٢ - (إذا تعارض نصان حكم بنسخ المتقدم إن علم ، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح فإن لم يكن جمع بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد) .

إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وحلم تاريخهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كانا متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر كآيتين أو آية مع ستة متواترة - أو مشهورة على رأى الحنفية - أو خبرين من أخبار الأحاد ، مثله قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فإنها تقتضى بعمرها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بالأشهر ، وقد عارضتها في ذلك : (وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملن) فإنها تقتضى بعمرها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل ، وقد ثبت عن ابن مسعود أن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى فتحكنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر . وأن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل ، فإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحد النصين بما سيأتي من المرجحات ، والترجيح إنما يكون بين المتماثلين قوة بوصف تابع كخبري آحاد روى أحدهما عدل فقيه وروى الثاني عدل غير فقيه ، لم يكن الترجيح جمع بينهما إن أمكن - وسنبين كيفية الجمع - لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما ، فإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان . فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما وعدل إلى خبر الواحد الذي هو دونهما ، تعارض خبران عدل عنهما إلى القياس أو إلى أقوال الصحابة عند من يحتج بها . وإنما عدل إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى لتعاضده ، والعمل بأحد المتعارضين حيناً من غير مرجح تحكم فالتحقق الحادثة بما لا حكم للأرقى فيه ، فإن لم يكن هناك دليل دونهما وجب العمل بالأصل كأنه لا دليل أصلاً على حكم الحادثة .

٣ - إذا تعارض قياسان ولا مرجح لأحدهما عمل المجتهد بعد التحرى بما شهد له قلبه ، وقد يتعارض في المحل قياسان فالخاتمة بأصل يوجب فيه حكماً ، وإلخاتمة بأصل ثان يوجب فيه حكماً آخر ، فإذا رجح أحد القياسين بأحد مرجحات القياس ووجب العمل به ، وإذا لم يكن مرجح فقال الشافعي : يتخير المجتهد ويفتى بأى القولين شاء ، لأنه لا معنى لإهدارهما ، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة من الحكم ولا معنى للعمل بأحدهما معينا بدون مرجح لأنه تحكم فلم يبق إلا التخيير .

وقال الحنفية : على المجتهد أن يتحرى فأى القياسين شهد له قلبه عمل به ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانياً فتغير اجتهاده ، وإنما اختاروا ذلك لأنه لا معنى لتساقط القياسين لما تقدم ، وكل من القياسين حجة لأن الشارع وضع القياس دليلاً شرعياً يوجب العمل على المجتهد بنتيجته ، فن الجملة الأولى يجب أن يثبت الخيار في العمل بأحد القياسين من غير تفر كذا في الكفارات ، ومن الجهة الثانية يجب أن يسقطا كما في النصين لأن كلا دليل وأحدهما خطأ وهو لا يدري ، فوجب العمل من وجه وسقط من وجه فقالوا بحكم رأيه ويعمل بشهادة قلبه ، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له .

ولا يظهر لنا معنى لهذا التحرى الذى جعله الحنفية مقدمة للاختيار ، لأن التحرى معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الأخرى ، والفرض أن القياسين لا مرجح لأحدهما على الآخر فلم يبق إلا أن يقال إنه يختار أحد الحكمين ، ويكون الفرق بين الشافعية والحنفية في النتيجة ، فالحنفية قالوا : لا يجوز العدول عما اختار إلا إذا ظهرت له حجة تكون سبب العدول ، والشافعية يقولون : له العدول ، ولا نفهم معنى لمنعه عن العدول عما اختاره أولاً إلا أن يراد منع المجتهد أن يتبع هواه في تشريع الحكم ، فنتى وافق أحد للقياسين هواه عمل به ، ومتى وافقه الآخر عدل ، ولا نظن أن أحداً يجيز ذلك .

٤ - (الجمع بين العامين بالتنويع ، وبين المطلقين بالتمييز ؛ وبين الخاصين بالتمييز أو حمل أحدهما على المجاز وبين العام والخاص بأن يخصص العام به) .

إذا لم يكن ثم مرجع لأحد النصين جمع بينهما كما تقدم فإن كانا عامين حمل كل منهما على نوع ، كما إذا علم من أمر أنه يقال : أعطوا الفقراء ولا تعطوا الفقراء ولم يعلم أيهما المتقدم ؛ حمل الأمر على الفقراء المتعفين والنهي عن الفقراء الذين يسألون الناس إباحافاً ؛ وإن كانا مطلقين حمل كل منهما على أنه مقيد بقيد يخالف قيد الآخر ؛ كما إذا علم عنه إعط فقيراً ولا تعط فقيراً ؛ فإن الأول يقيد بالفقير المتعفف والثاني بالمتصول وإن كانا خاصين حمل أحدهما على حال والثاني على أخرى كما إذا علم إعط زيدا ولا تعط زيدا ؛ فإن الأول يحمل على حال استقامته ؛ والثاني على حال أوجاجه أو بأن أحد الطالبين مجاز ؛ وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً حكم بأن العام معمول به فيما وراء الخاص فيتداخل الحاصل منه تخصيص العام .

أمثلة على التعارض :

١ - قال الله تعالى في آية الوضوء : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قرأ ابن كثير ؛ وأبو عمرو ؛ وحمزة بجر ، أرجلكم ، وهذا يقتضى إيجاب مسح الأرجل كما أخذ به الشيعة ؛ وقرأ الباقون بالفتح وهو يقتضى إيجاب الغسل كما أخذ به الجمهور ؛ قالوا : يمنع التعارض بأن « امسحوا » المقدره الداخلة على أرجلكم بدليل الواو متجاوز بها عن الغسل ، ودليل التجوز ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من غسل رجليه ، أطبق عليه من حكي وضوءه وقد توارث ذلك الصحابة وبذلك يكون مقتضى القراءةين واحداً ، ولا يخفى ما فى ذلك من البعد .

٢ - قال تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن ، قرأ حمزة ، والكسائي ، وهاشم يطهرن بتشديد الطاء وهو - كما قالوا - يقتضى المنع من قربان النساء حتى يغتسلن ، وقرأ الباقون بالتخفيف وهو يقتضى منع القربان ، حتى يرتفع الحيض فيحل القربان قبل الغسل بالحل الاصل قالوا فى رفع التعارض إن آية التشديد تحمل على حال وهى ما إذا مضى عليها فى الحيض ما دون أكثر أيامه وهى العشرة ، وتحمل الثانية على حال أخرى وهى ما إذا مضى عليها أكثر أيامه لأنه انقطاع ييقين ، وحرمة القربان إنما كانت عن أصل الحيض باعتبار قيامه فلا يجوز تراخيها إلى الاختسار لأداء ذلك إلى جعل

الطهر حبضا ، وإبطال التقدير الشرعى ومنع الزوج من القربان بدون العلة الشرعية .
وهى الأذى ، ويرد على ذلك الجمع أنه قد جاء فى الآية بعد : « فإذا تطهرن فأتوهن »
وهى توافق حتى يطهرن بالتشديد ، ولم يرد فإذا طهرن ، فيثبت أن المراد بقراءتى
التخفيف والتشديد ارتفاع الحيض مع الاغتسال ، وأجابوا عن ذلك بأن تطهرن
تجىء بمعنى طهرن نحو تكبر فى صفته تعالى ، وتبين بمعنى بأن محافظة على حقيقة يطهرن
بالتخفيف قال ابن المهام : وكلا المحصلين خلاف الظاهر لكن حمل قراءة التخفيف
على مجرد الانقطاع أقرب من حملها على الاغتسال إذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد
الانقطاع بارتفاع المعارض المانع مع قيام المبيح ، ويظهر أن مثل هذه الآية ليس
فيها تعارض وأن معنى التخفيف والتشديد واحد ، وهو الطهارة الشرعية فلا حل حتى
يرتفع الدم وتغتسل سواء ارتفع لاكثر مدة الحيض أو ما دونها وإن كان هذا ليس
مذهب الحنفية .

٣ - قال تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت
قلوبكم) مقتضاها المؤاخذة باليمين الغموس لأنها مكسوبة ، وقال فى آية أخرى :
« لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » مقتضاها عدم
المؤاخذة بالغموس لأنها مفقودة إذ أن العقد قول يكون له حكم فى المستقبل وهذه
يمين كاذبة على شىء مضمي كحلفه على شىء كان أنه لم يكن أو لم يكن أنه كان فدخلت
الغموس فى اللغو على مقتضى هذه الآية لأنها خلقت من الفائدة التى تقصد لها اليمين وخرجت
منه فى الآية الأولى لشمول الكسب إياها ، وأقادت الآية الأولى أن اللغو يضاده
الكسب فهو السور ، وتخلص الحنفية من هذا التعارض بأن المراد بالمؤاخذة باليمين
الغموس فى الآية الأولى المؤاخذة الأخرى فهى محل للعقوبة وبمسم المؤاخذة فى
الدين فلا كفارة لها . فتغايرت المؤاخذتان فلا تعارض ، وعلى هذا يكون اللغو شاملا
للغموس ، وهناك جمع ثان وهو أن المراد بالمؤاخذة فى الأخرى ، والآية الثانية ساكتة
عن اليمين الغموس وعلى ذلك يكون اللغو مالم يقصد والغموس نالته لا لغو ولا مفقودة .
أى يؤخذكم فى الأخرى بما عقدتم الأيمان ، فطريق دفع المؤاخذة الكفارة وربما يبعد هذا

نظام الآية الأولى فإنه قاض بعدم الوساطة لأن ذلك هو المفهوم من لا يؤخذ بكذا لكن بكذا ، أما الشافعي فحمل المؤاخذه في الآيتين على الدليوية وقال : اليمين للغموس كما هي مكسوبة هي معقودة ، لأنه حمل العقد على عقد القلب وهو المقصد العمدة إلى اليمين . وحينئذ لا تعارض وهو ظاهر جدا .

٤ - (إذا ورد على محل إثبات ونفي أصلي قدم الإثبات ، وإذا كان النفي بما يعرف بالدليل تعارضاً) .

إذا ورد في الشرع نصان أحدهما يثبت حكماً والآخر يؤكد النفي الأصلي قدم الإثبات ولا يتعارض الخبران ، مثل ذلك ما ورد في عتق بريرة زوج مغيث فإن أحد الخبرين يثبت أن زوجها حين عتقها كان عبداً . والثاني يثبت أنه كان حراً وعبديته ثابتة بالأصل لأنها تزوجته وهو عبد بدون خلاف والإخبار بحريته لإخبار بأمر عارض فيقدم ومن هنا قال الحنفية إن الأمة إذا زوجت ثم عتقت ثبت لها الخيار مطلقاً سواء كان زوجها حراً أم عبداً فإن لم يكن النفي أصلياً بل كان بما يثبت بالدليل عارضه خبر الإثبات واحتجج إلى الترجيح ومثله بما ورد في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث الهلالية فإن ابن عباس روى أنه تزوجها وهو محرم وفي رواية أخرى أنه تزوجها وهو حلال فيطلب الترجيح بين الخبرين فإن أحد الخبرين يفيد نفي الإحرام حين الزواج ولكنه ليس نفياً أصلياً بل هو نفي للحل الوارد على الإحرام السابق الثابت ، والثالث يثبت ، وقد رجح الحنفية رواية ابن عباس على رواية ابن يزيد بن الأصم . وأبي رافع لأن ابن عباس أضعف ، مع ما في الرواية من ضعف السند هذا إذا نظرنا إلى الحل الوارد على الإحرام ، أما إذا نظرنا إلى الحل الوارد على الإحرام ، أما إذا نظرنا إلى الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه تزوجها قبل أن يحرم فإنهم يرجعون به بأن ابن عباس مثبت وغيره نافي فيترجح الإثبات على النفي ، وإذا حصل التعارض بينهما قدم خبر ابن عباس لقوة سنده وفتحه راويه ، ويظهر أن هذا الأصل من القواعد التي شكلت بالشكل الذي يتفق مع الفروع المنقولة ، فإن الخبرين اللذين

أخيرا بخبرين أحدهما ينفي شيئا في وقت معين أو حادثة معينة والآخر يثبت ليس من المفهوم أن يجعل الأصل تقديم أحدهما لأنه أثبت ، على أن الآخر لأنه نفي ، فإذا كان الرواة عن ميمونة نفسها يطبقون على أن الرسول تزوجها وهو حلال ، وإن عباس يقول إنه تزوجها وهو محرم فالمعقل يقتضى بأن أحد الراويين لا بد أن يكون أخطأ لأن هذا ليس من الأمور الاجتهادية بل من الأمور التي تعرف بالمس فإن الإحرام شكلا محاصا يختلف عن شكل الحل ، ومتى تحققنا من خطأ إحدى الروائين فلا بد من البحث فيهما من غير الطريق الذي ذكره الخنفية حتى يستقر في نفس هة الظان برجحانه ، أما الاعتماد في التقديم والتأخير على مجرد أن أحدهما ناف والآخر مثبت فلا تكاد نفهمه ، ولذلك يظهر أن مثل هذين يتعارضان ، كما هو مذهب عيسى بن أبان ، ويطلب الترجيح بينهما ، وهذا من عمل المجتهدين في الفروع .

٦ - (لا تعارض بين فعلين متضادين وقد يكون بين فعل وقول فيطلب الترجيح) .

إذا حصل من الشارع فعلا متضادا كان صام يوم صيتم مثلا ثم أفطر في سبت آخر فلا يقال بتعارض هذين الفعلين لأنه لا عموم للأفعال ، أما إذا اقترن بالفعل الأول ما يدل على حكمه من وجوب أو ندم وأن سبب الوجوب أو الندب متكرر فالثاني من الفعلين ناسخ لما استفيد من حكم الفعل الأول .

أما بين فعل وقول فلذلك أحوال :

١ - أن يتبين حكم الفعل الأول ويدل على سببية التكرار ويكون القول محاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن المتأخر ينسخ المتقدم بالنسبة له لأنه عمل لتعارض ، كما إذا ورد أنه فعل فعلا من الأفعال ، وتبين أن حكمه الوجوب ثم قال إنه حرام على فإن الوجوب يرفع عنه ويبقى في حق الآلة لأنها ليست محلا للتعارض ، فإن جهل المتقدم منهما والمتأخر فالمتأخر التوقف بالنسبة له وحكم الفعل باق بالنسبة للأمة لما سبق .

٢ - أن يكون القول خاصاً بالأمة كما إذا قال : فله حرام عليكم ، فلا تعارض في حقه ، فيبقى الحكم بالنسبة له على ما كان وبالنسبة للأمة إن علم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل عمل بالقول لأنه هو في الموضوع لبيان المراد ، ولأنه أدل على خصوص المراد من الفعل ولأنه أعم دلالة بخلاف الفعل فإنه قاصر عن أن يدل بنفسه على معكاه بالنسبة لفاعله ومتبعه ، وإذا علم ذلك فإنما يعلم ذلك بشيء آخر غيره ، والثابت به احتمالات إنما يبين أحدهما القول .

٣ - أن يكون القول شاملاً له ولهم فإذا علم المتأخر فهو ناسخ عن الكل ، وإن جهل قدم القول .

٤ - ألا يكون مع الفعل دليل التكرار وعلته صفة ، وكان القول خاصاً به وعلم تأخره فلا يقال : إن هنا تمارضاً لأن صفة الفعل أخذت مقتضاها بحصوله مرة لأن الإيجاب لا يقتضي التكرار ، ولم يتم دليل عليه . والقول المتأخر شرع مستأنف في حقه لا ناسخ لأنه لا يوجد سابق عليه يعارضه ويثبت الفعل في حق الأمة مرة بصفته المألومة من وجوب أو ندم لأنه لا تعارض في حقهم بالفرض ، ولا سبب تكرر . وإن علم تقدم القول كأن قال : لا يحل له ، ثم فعله مع قيام الدليل على صفة كان الفصل دليلاً على نسخ مقتضى القول عنه يثبت العمل على الأمة بصفته مرة لفرض الاتباع فيما هلت صفته ، ولعدم ما يوجب التكرار ، وإن جهل التاريخ فبالدنية إلى الأمة لا تعارض فيثبت عليهم الفعل بصفته مرة ، وفي حقه الوقت عن إبداء حكم .

٥ - أن يكون القول خاصاً بهم فلا تعارض في حقه ، أما في حق الأمة فإن علم المتأخر فهو ناسخ ، وإن جهل قدم القول لما تقدم .

٦ - أن يكون شاملاً له ولهم فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ قدم للقول بالنسبة للأمة ووقف عن الحكم في حقه ، ولاحظ ابن الهمام أن المعارضة بين القول والفعل الذي دل على صفته إنما هي معارضة بين قولين اقترن أحدهما بالفعل ، ولذلك لم يتجه له القول بتقديم القول على الفعل لما ذكره من البراهين فقال : إنه يعمل في تلك المحال بما هو الأحوط قولاً كان أم فعلاً .

٧ - (الترجيح إظهار زيادة لأحد المتماثلين عن الآخر بما لا يستقل) .

اختلف الاصطلاح في تعريف الترجيح ، فعرفه الشافعية بأنه اقتران الأمانة بما تقوى به على ما يعارضها ، وهذا الاقتران هو في الحقيقة الرجحان لا الترجيح ، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح ، وإنما قالوا : اقتران الأمانة لأنه لا تعارض بين قطعيين ، وقد تقدم في أول الباب ما يفيد خلافه . وعرفه الحنفية باعتباره فعلا للمجتهد بما ذكرنا . ومنه يظهر أن التعارض إنما يكون بين متماثلين فلا يقال : الكتاب راجح على خير الواحد ، ولا خير الواحد راجح على القياس ، وإن كان يقال عارض القياس خبر الواحد فقدم الخبر عليه ، وقولهم بما لا يستقل بفهم نفي الترجيح بما يصلح أن يكون دليلا ، ومن هنا أبطلوا الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب به . فلا ينضم إلى الآخر ويتحد به ليقر به ، لأن الشيء إنما يقوى بصفة في ذاته لا بانضمام مثله إليه ، فإذا تعارض حديثان روى أحدهما من الشارع عدد كبير لا يبلغ حد الشهرة ، وروى الثاني واحد فلا ترجيح للأول على الثاني . وأكثر الأئمة على خلاف ذلك ، وقد نأس أبو حنيفة ذلك على الشهادة بأنه إذا تعارضت شهادتان فلا رجحان لأحدهما بكثرة العدد بعد أن تكون الأخرى قد تم نصابها ، وقد اعترض ذلك بأن الكثرة تريد الظن قوة فيترجح الحكم ، ولا يمارى في أن هذه الكثرة تفيد قوة الثبوت ، وليس الترجيح بين الخبرين إلا بذلك ، ولقوة هذا الدليل اختار ابن المهام وجوب الترجيح بكثرة الرواة .

٨ - (الترجيح بين الخبرين بطريق المتن وبقوة الدلالة) .

لترجيح بين الخبرين طريقان : طريق من جهة المتن ، وطريق من جهة السند فمن جهة المتن يرجح ما هو أقوى في الدلالة فيرجح المحكم على المفسر ، والمفسر على النص ، والنص على الظاهر ، والظن على المشكل ؛ والحقيقة على المجاز المساوي في الشهرة ؛ ورجح أبو حنيفة المجاز الزائد شهرة على الحقيقة ؛ والصريح على الكناية ؛ والعبارة على الإشارة ؛ والإشارة على دلالة النص - وهي مفهوم الموافقة - ودلالة النص على المقتضى ؛ والمقتضى لضرورة صدق الكلام على المقتضى لغيره ؛ ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة - عند من يقول به - والأقل احتمالا على غيره ؛ فيقدم المشترك

الائنين على المشترك لأكثر وعلى الجملة فما كان أقوى في الدلالة على الحكم مقدم على غيره ، والجزئيات محل اجتهاد كما يقدم ما كان أحوط بتقديم الدليل المفيد للتحريم على غيره ، وربما اتجه عكس هذا بما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التخفيف هل أمته ، ولذلك قدموا ما يدرأ الحد على ما يثبت .

أما الترجيح بالسند فإن المتواتر مقدم على غيره ، فالكتاب مقدم على السنة التي لم يتواتر نقلها ، والسنة المشهورة على خبر الواحد وبفقه الراوى وضبطه وورعه . قالوا : وتقدم الرواية التي عن الحفظ بالرواية عن الخط الذي يتذكر أنه خطه . وفي هذه نظر ، لأن الشيء إذا كتب لم يتطرق إليه النسيان ، والحفظ عرضة لذلك ، والخبر الذي عمل به راويه على خبر خالفه راويه ، ويرجح خبر الراوى الذي علم من شأنه أنه لا يروى إلا عن ثقة . ورواية أكابر الصحابة الذين هم أفقه على أصغرهم ، ورواية من تحمل بالنأ أو مسلماً على غيره . وما صرح به راويه بالسماع على ما يحتمله ، إلى غير ذلك مما يقوى سند الحديث .

وقد تتعارض المرجحات ويكرن تقوية إحداها بمجالا لاجتهاد المجتهدين .

الكتاب الرابع

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرخا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

حكم الاجتهاد :

تعلق الاجتهاد بأحكام :

(١) الوجوب العيني على مسئول من حادثة وقعت وخاف فوتها ، وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصياً وأراد معرفة حكمها .

(٢) الوجوب الكفائي على مسئول لم يخف فوت الحادثة ، وثم غيره من المجتهدين فإذا تركوه كلهم أئموا ، وإذا أفتى أحدهم سقط الطالب عن جميعهم .

(٣) الندب وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل ، سواء سئل عنها أم لم يسأل .

شروط الاجتهاد :

يشترط في المجتهد شرطان ؛ الأول: أن يكون عدلاً ، وهذا شرط لجواز الاجتهاد على فتواه ، أما أخذه لنفسه باجتهاد فلا يشترط ذلك له ، الثاني : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره ، ومدارك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فالكتاب هو الأصل ولا بد من معرفته ، ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله بل ما يتعلق بأحكام الأفعال منه ، ولا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب بل أن يكون طاملاً بمواضعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة .

وأما السنة فلا بد من معرفة أحاديث الأحكام ولا يلزم أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام ويكتفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجمه وقت الحاجة إلى الفتوى .

وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتى بخلافه وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل في كل مسألة يفتى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع .

وأما القياس فينبغي أن يكون قادراً على استنباط عال الأحكام من النصوص .

الخاصة والعامة فلا بد أن يعرف الأصول السكوية التي بنى عليها الشرع الإسلامي لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في المواقع الجزئية .

وأما ما يمكنه من الاستثمار فعلوم أربعة :

(١) معرفة نسب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة متجة بأن يعلم أقسام الأدلة فيعلم أن الأدلة ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ، ووضعية ، وهي العبارات اللغوية .

(٢) معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وبجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه ونحوه ، ولحنه ومفهومه ، ولا يلزم أن يبلغ في ذلك مبلغ الخليل والمبرد ، بل ما قلنا من القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

(٣) معرفة للناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة ويكفيه أن يكون إذا أراد أن يفق في واقعة بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكان .

(٤) معرفة الرواية وتميز صحيح السنة عن فاسدها ومقبولها عن مردودها ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل لأحجة فيه ، ويكفيه في ذلك الاعتماد على ما قرره أئمة الشأن ورجال الحديث الذي سبروا خوره واعترف لهم الأمة بما بذلوه من الجهد في تلك السبيل كأن يقلد البخاري أو مسلما .

فهذه الأشياء اللازم أن يعلمها من يريد استنباط الأحكام الشرعية .

قال الغزالي : وإنما يشترط اجتماع هذه العلوم في المجتهد المطلق الذي يفق في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فن عرف طريق النظر في القياس فله أن يفق في مسألة قياسية : وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فن ينظر في مسألة

المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها ، وإن لم يكن قد حصل الأخيار التي وردت في مسألة تحريم تعلق تلك المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا الأحاديث بها فن أين نصير الغفلة هنا أو القصور عن معرفتها نقصاً ؟

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: (واستحووا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة ، في المسائل إذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى اه .

وأنت إذا تأملت ما قلنا في أول الشروط من ضرورة معرفة المجتهد للأصول الشكليه متى بي عليها التشريع نجد الغزالي قد تساهل كثيراً ، فإن هذه الأصول لا تنال إلا بعد تتبع جزئيات التشريع حتى تؤخذ منها هذه الأصول فإذا لا بد للمجتهد أن يطالع تمام الاطلاع على التشريعات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله حتى يتكون منها في نفسه تلك الأصول العامة ، وهذا فيما نرى من أهم ما يجب لوصول الإنسان إلى درجة الاستنباط والفتوى .

المجتهد فيه :

المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، فيخرج من ذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه مما انفقت عليه الآلة من جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ومما مثل ذلك . ومتى صدر الاجتهاد من أهله وصادف محله كان ما أداه إليه اجتهاده هو الذي كلف العمل به وجاز أن يفتى به غيره .

وهنا مسألتان لا بد من التنبيه عليهما وهما :

(١) جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) جواز الاجتهاد للصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم .

المسألة الأولى

اختلف الأصوليون هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد فيما لأنص فيه ، أو لا يجوز؟ قال الحنفية إنه عليه الصلاة والسلام مأمور إذا عرضت له حادثة أن ينتظر الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد إذا لم يوح إليه ، والاجتهاد بالنسبة إليه يخص القياس ، ثم إذا أقر على اجتهاده كان ذلك دليلاً قاطعاً على صحته لأنه لا يقر على خطأ كما يأتي وبذلك لا يجوز مخالفته ، كما جازت مخالفة سائر المجتهدين ، وقد عد الحنفية هذا الاجتهاد نوعاً من الوحي - وسموه الوحي الباطن - . وقال أكثر الأصوليين إنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالاجتهاد مطلقاً من غير تقييد بانتظار وحي ، وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين : ليس له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد في الأحكام الشرعية وقال بعضهم له الاجتهاد في الحروب فقط .

ودليل المذهب المختار وقوع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام في الأمور الشرعية وفي الحروب .

أما في الحروب فيدل فبدل عليه قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) قال ذلك كتاباً له على إذنه لجماعة من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ، وهذا الإذن بالضرورة لم يكن عن نص وإلا لم يكن محل للعتاب بل كان عن اجتهاد ، وقال تعالى : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قال ذ عتاباً له على رضاه برأى أبي بكر وغيره من الصحابة في قبول الفداء من أسرى بدر .

وأما في الأحكام الشرعية فيثبته قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحلت » ، وسوق الهدى من أعمال الحج ، وقد فعله اجتهاداً لا ينص ، وإلا لم يكن هناك معنى للندم على فعله ، وورد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم في موارد بينهما قد درست ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإلکم تختصمون إلى وإنما أفضى برأيي فيما لم ينزل على فيه ، فمن قضيت له

بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة على ضيقه ، ولكن هذا الحديث إنما هو في نوع من الاجتهاد وهو تحقيق المناط ، وهذا لانزاع لاحد في أنه يكون للرسول صلى الله عليه وسلم والقاضي بل لكل مسلم .

وبالتأمل في كل هذه الأدلة نرى أنها لا تفيد أكثر من جواز الاجتهاد ، ولا تفيد الوجوب إلا إذا قيل متى اتقى الامتناع ثبت الوجوب ، إذ لا قائل بالجواز .

استدل المانعون :

(١) بقوله تعالى (وما يتطرق من الهوى إن هو إلا وحى يوحى) والجواب أن هذا النص إن سلم صحه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الأمر به فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحياً . ودفع بأن هذا التأويل خلاف الظاهر ؛ لأن ظاهر الآية أن ما يتعلق به نفس ما يوحى إليه ، والجواب يجب المصير إليه للدليل الذي قام على وقوع الاجتهاد منه ، ولا يحتاج الحنفية إلى هذا التأويل لأنهم يعدون الاجتهاد نوعاً من الوحي وإن كان في هذا نظر . لأنه إن كان وحياً حين صدوره فكيف يتصور فيه الخطأ ؟

(٢) لو جازله الاجتهاد جازت مخالفته كما تجوز مخالفة غيره ، وتقدم الجواب عن هذا .

(٣) لو كان عليه الصلاة والسلام مأموراً بالاجتهاد لم يؤخر جواباً عن حادثة ، وكثيراً ما أخر . والجواب من قبل الحنفية أنه إنما أخر لاشتراط الانتظار ، ومن قبل غيرهم أن التأخير إنما هو لاستدعاء الاجتهاد زماناً .

(٤) هو قادر على أن يتقن الحكم بالوحي والاجتهاد لا يفيد إلا ظناً ، ولا يجوز الظن مع القدرة على اليقين والجواب منع أن الوحي مقدور له ، على أن هذا الدليل لا يرجح نفي كونه متعبداً بالاجتهاد بل يوجب ألا يجتهد إلى اليأس من الوحي أو إلى ظنه مع خوف الفوت ، وهذا ما تقره الحنفية إن كلا من طريقي الظن واليقين يمكن فيجب تقديم الثاني بانتظار الوحي فإذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد .

وقد ظهر مما تقدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم فيما لا يرجع إلى التبليغ إلا أنه لا يقر على ذلك الخطأ بخلاف غيره من المجتهدين وقال كثير من المتكلمين

يستمع عليه الخطأ لأن اجتهاده أولى بالمصمة من الإجماع لأن مصمة الإجماع إنما جاءت من نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يلزم من ذلك جواز الأمر باتباع الخطأ لأننا مأمورون باتباعه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولأنه يلزم منه الشك في قوله عليه الصلاة والسلام فيخل بمقصود البعثة . والجواب عن الأول بأن اختصاصه عليه الصلاة والسلام برتبة النبوة ، وأن رتبة المصمة للأمة لاتباعهم له لا يقتضى لزوم هذه الرتبة له كالإمام الأعظم لا يلزم له رتبة القضاء وإن كانت مستفادة منه ، ثم لا يعود عليه بنقص ولا انحطاط درجة فكذا هنا ، وعن الثاني أن الأمر باتباع الاجتهاد إنما هو من حيث كونه صوابا في نظر العالم ، وإن خالف نفس الأمر ، وعن الثالث بأن الخلل بمقصود البعثة إنما هو الخطأ في التبليغ عن الله لا تجوز الخطأ اجتهاده : هل أن وقوع الخطأ فعلا يقطع هذه المشافقات وقد قدمنا ما يدل عليه من آيات الكتاب ، والغزالي يتوقف في ذلك لأنه لا يرى أدلة الكتاب قاطعة فيه ومتى كنا نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطئه بل يبين الله له ارتفع كل محذور (راجع ما كتبناه في النظر الثالث في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة) .

المسألة الثانية

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الرسول صلى الله عليه وسلم في عصره ، والمختار أن ذلك جائز سواء في حضرة الرسول وفي غيبته والدليل على ذلك وقوعه كما ورد في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة وتلقته بالقبول ووقع أيضا في حضرته . فقد حصل في غزوة حنين أن أبا قتادة قتل قتيلا فاستحق سلبه بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلا فله سلبه » فقال رجل من القوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلب ذلك القتل عندي فأرضه عنى ، فقال أبو بكر : لاها الله إذن لا يعتمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : « صدق » والظاهر أن هذا من أبي بكر اجتهاد وهو بمحضته . وقد صوبه عليه الصلاة والسلام بتصديقه له ، وقال لعمر بن العاص « احكم في بعض القضايا . فقال : اجتهد وأنت حاضر ؟ فقال نعم إن أصبت فلك أجران وإن

أخطأت فلك أجر ، . وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة : اجتمدا فإن أصبنا
فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة ، وقد حكم عليه الصلاة والسلام سعدا
في بني قريظة . وإذا حصل من غيره الاجتهاد فعلمه عليه الصلاة والسلام وأقره
صار من السنة فلا يجوز خلافه .

أحكام الاجتهاد من حيث التصويب والنخطة :

النظريات على قسمين قطعية وظنية ، أما القطعية فهي إما كلامية ، وإما أصولية
وإما فقهية والمراد بالكلامية العظيمة المحضة ، وهذه الحق فيها واحد ، ومن أخطأه
فهو آثم ويدخل فيها حدوث العالم ، وإثبات واجب الوجود وصفاته الواجبة
الجايزة ، والمستحبة ، وبمئة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، وجواز الرؤية ، وخلق
الأعمال وإرادة الكائنات .

ثم إن كان الخطأ فيها يرجع إلى الإيثار بالله ورسوله فالخطىء كافر ، وإلا فهو
آثم من حيث عدل عن الحق وضل ، وأما الأصولية ككون الإجماع والقياس
والخير الواحد حجة ، فهذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىء .

وأما الفقهية فالقطعي منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج
وتحريم الزنى والقتل والسرقه وشرب الخمر وكل ما علم قطعاً من دين الله فالخطىء فيها
واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم ، فإن كان الخلاف فيما علم بالضرورة من
مقصود الشارع فهو كفر لأن الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع ، وإن كان
فيما علم قطعاً بطريق النظر كالأحكام المعلومه بالإجماع فنكرها ليس بكافر ، لكنه
آثم مخطىء .

وأما الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهي في محل الاجتهاد ولا إثم
على المجتهد فيها لا عند من يقول المصيب واحد ، ولا عند من يقول كل مجتهد
مصيب .

وذهب بشر المريسي إلى إلحاق الفروع بالأصول وقال : فيها واحد متعين
والخطىء آثم ، وذهب الجاحظ إلى إلحاق الأصول بالفروع ، وقال فيها حق واحد

منعين لكن المخطيء معذور غير آثم كما في الفروع ، وقال عبدالله بن الحسن العنبري :
كل مجتهد في الأصول أيضاً مصيب وليس فيها حق منعين .

وهالك تفصيل هذه الآراء الثلاثة ومناقشتها :

قال الجاحظ : إن مخالف ملة الإسلام إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو
آثم ، وإن نظر فمعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم . قال لأن الله لا يكلف
نفساً إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله
تعالى إذ سد عليهم طريق المعرفة : وهذا باطل بأدلة سمعية ضرورية ، فإنما كما نعرف
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والزكاة ضرورة نعم أنه أمر اليهود والنصارى
بالإيمان ، وأتباعه ، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم .

ومن المعلوم أن المعاند العارف بما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة للذين اعتقدوا
دين آباؤهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصدقه ،
والآيات الدالة على ما ذكرنا في الكتاب كثيرة .

وأما قوله كيف يكفرون ما لا يطيقون ؟ فإذا تمنع أنهم لا يطيقونه لأن الله أقدرهم
على ذلك بما رزقهم من العقل ، ونصب من الأدلة ، وبعث من الرسل المؤيدين
بالمعجزات الذين نهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة
بعد الرسل ، كما قال جل ذكره : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) .

وذهب العنبري من المعتزلة إلى أن كل مجتهد مصيب في العقليات . وإذا كان
يريد أنهم لم يقوموا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدرهم في الطلب فرأيه هو رأى
الجاحظ وقد تقدم رده ، وإن أراد أن ما اعتقدوه فهو على ما اعتقدوه ، خرج
الكلام إلى ما لا يعقل ، لأنه كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً ، وإثبات الصانع ،
ونفيه حقاً إلى غير ذلك من الأمور الذاتية التي لا تتبع الاعتقاد .

وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا القول وأولوه بأنه أراد به اختلاف
المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزم فيها تكفير كسألة الرؤية وخلق الأعمال
وخلق القرآن ، لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة وكل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق

لكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فكانوا فيه مصيبين ومعدورين ويرد بانهم يستحيل أن يكونوا - وهم مختلفون - مصيبين لأن هذه أمور ذاتية لا تختلف بالإضافات فلا يمكن أن يكون القرآن مخلوقاً ، بل الواقع أحدهما ، وإن أراد أن المصيب واحد ولكن المخطئ . معدور فهذا باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المتدعين وهجرتهم والإنكار عليهم ، ولم يفعلوا ذلك مع مخالفينهم في الفروع ، وذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير مرفوع عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ودليل قاطع فن أخطأ فهو آثم كما في العقليات وواقعة على ذلك جميع نفاة القياس وقالوا لا مجال للظن في الأحكام ، لكن العقل قاض بالنقن الأصلية في جميع الأحكام إلا ما استثناء دليل سمي قاطع ، وإنما استقام لهذا نكارهم القياس .

ويرد هذا الرأي لإجماع الصحابة على ترك التكبير على المختلفين في الجسد والإخوة ومسألة المول ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها ، فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين ولا يعترض بعضهم على بعض ولا يمنع أحدهم الآخر من فتوى العامة ، ولا يمنع العامة من تقليده ولا يمنعه من الحكم باجتهاده ، وهذا متواتر تواتراً لا شك فيه ، وقد بالغوا في تخطئة الخوارج ومانعي الزكاة عن مخالفتها ما قام عليه الدليل القاطع . ولا يقال : إنهم ربما أئموا أو أنكروا على مخالفينهم في الفروع ولم ينقل إلينا ، لأن العادة تحيل ذلك لكثرة الاختلاف والوقائع ، بل لو وقع لتوفرت الدواعي على النقل كما نقلوا الإنكار على مانعي الزكاة من استباح الدار ، وعلى الخوارج في البراءة من علي وعثمان إلى غير ذلك ، ونضيف إليه أنه تواتر إلينا تعظيم بعضهم بعضاً مع كثرة الاختلاف ، ولو اعتقد بعضهم في البعض الإثم باختلاف لتهاجروا ولتقاطعوا وارتفعت الجمالة وامتنع التوقير والتعظيم ، فننقل بعد ذلك إلى آراء الجمهور في المختلفين في الأحكام الظنية فنقول :

إن هناك رأيين للجمهور :

الأول : أن كل مجتهد في الظنيات مصيب - ويسمى أصحاب هذا الرأي

مصوبة - .

الثاني : أن المصيب واحد وهو للمخطئة .

وكل رأى من هذين تشعب القول بين أصحابه فاختلفوا ، وأما المصوبة فمنهم من قال إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه — وهذا مذهب القاضى والفزالي — ومنهم من قال إن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، لكن المجتهد لم يكف بإصابته لذلك كان مصيباً وإن ذلك الحكم المعين الذى لم يؤمر بإصابته وأما المخطئة فإنهم متفقون على أن الله في الواقعة حكماً معيناً ، لكنهم اختلفوا في أنه هل عليه دليل أو لا ؟ فقال قوم : لا دليل عليه وإنما هو مثل دفن يعثر الطالب عليه بالاتفاق فن أصابه فله أجران ومن حاد عنه فله أجر واحد . لسميه وطلبه ، وقال قوم : عليه دليل قاطع ولكن الإثم معطوط على المخطئ . لعموض الدليل وخفائه وقال قوم : عليه دليل ظنى ، ولكن المجتهد لم يكف بإصابته لخفائه وغموضه لذلك كان معذوراً مأجوراً ، وقال قوم : أمر بطلبه وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً لكن حط عنه الإثم تخفيفاً .

هذا تفصيل الآراء في مسألة تصويب المجتهدين وتخطئتهم .

والراجع من هذه الآراء أن الله حكماً معيناً في كل واقعة نصب عليه الدليل فن يظفر به فهو المصيب ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطئ . إلا أنه يثاب من أجل اجتهداه مرفوع عنه وزر خطئه ، فالمصيب في الشريعة واحد وذلك لأن أدلة هذه الشريعة إما نصوص وإما أقيسة ترجع إلى تلك النصوص ، والنصوص قد يكون الخلاف من أجل تأويلها . وقد يكون صحة نسبتها إن كانت من أخبار الأحاد فأما التأويل والخلاف فيه فإذا نعلم بالبداية أن الشارع ما نص نصاً إلا وهو يريد به معنى معيناً ، هذا المعنى قد يظفر به بعض المجتهدين فهو مصيب ومن أضله كان مخطئاً ، وأما الخلاف في أسانيد الأخبار فإذا نعلم أن الحقيقة في ذلك واحدة لا تتعدد ، فالخبر إما أن يكون قد قيل وإما لا ، ولا يجوز الأمران معاً في حادثة واحدة ، فمن وفق لهذه الحقيقة فهو مصيب ، فإذا روى بعض الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه آخرون وهو محرّم فليس من الجائز أن يكون

قد تزوجها وهو حلال محرم ، وأما الأقيمة فمنها العمل التي قصدتها الشارع .
بأحكام الأصول وليس من الجائز إلا أن يكون الشارع أراد بتشريع الحكم
مصلحة عرفها ووجه صلاحيتها ما دمتنا نقول : إن التشريع إنما هو لمصالح العباد ؛
فن وفق لاستخراج هذه العلة وإلحاق ما وجد فيه بالأصل كان مصيبا .

وقد أراد في الأخبار والآثار ما يفيد من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ .
فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران وإن أخطأ فله أجر » فدل ذلك على أن من الاجتهاد صوابا وخطأ . والذي
استحق به المخطئ الأجر هو الاجتهاد لا الخطأ ، وورد عن أبي بكر أنه قال : أقول
في الكلالة برأي فإن كان صوابا فمن الله الصواب وإن كان خطأ فمن الشيطان ،
وقال على لعمر : إن لم يجتهدوا فقد عاشوا وإن اجتهدوا فقد أخطأوا أما الإنم
فأرجو أن يكون عنك زائلا وأما الدية فعليك ، ولما كتب أبو موسى كتابا عن عمر
وكتب يقول فيه : هذا ما رأى الله وعمر قال : امسحه واكتب هذا ما رأى عمر
فإن يك خطأ فمن عمر ، وقال في جواب المرأة التي ردت عليه في النهي عن المبالغة .
في المهر حيث ذكرت القنطار في الكتاب : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وقال
ابن مسعود إن كان خطأ فني ومن الشيطان بعد أن اجتهد شهرا ، إلى غير ذلك من
الأخبار التي تدل بمجموعها على أن الصحابة كانوا يرون منهم المصيب والمخطئ ،
وإن كانوا لا يرون على المخطئ . إنما .

أما القائلون بأن الكل مصيب فإن أرادوا أن كلا لا يكلف إلا ما أوصله إليه .
اجتهاده كما يدل عليه كلامهم فهو صحيح لا يخالف في هذا أحد إلا من شذ .
أما إذا أراد ما يدل عليه ظاهر ألفاظهم من أنه ليس لله في الواقعة حكم معين بل
الحكم ما وصل إليه المجتهد فهو قول مردود بما قدمنا .

على أن هذا الخلاف هو نظري محض لأن فقهاء الجمهور كلهم متفقون على أن
الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول إلى الحكم ثم ما وصل إليه بعد اجتهاده
هو الذي يكلف به ، فالحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين وكلهم مأجور
إن شاء الله تعالى .

نقض الاجتهاد :

إذا اجتهد المجتهد في سادثة من الحوادث ليتعرف حكمها ثم غلب على ظنه الحكم ، فإن كان يجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده ، ثم تغير ظنه لزمه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد الأول ، ومثاله من أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسح لا ينقض هدد الطلاق فمقد على امرأة خالهما ثلاثاً ثم تغير اجتهاده فرأى أنه طلاق لزمه أن يسرح المرأة ولا يجوز له إمساكها ، وأما إن كان حاكماً وحكم بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه فإنه لا يجوز له نقض الحكم السابق فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضاً ولتسلسل فاضطربت الاحكام ولم يوثق بها وكذلك لا يجوز لغيره الذي يخالفه في اجتهاده أن ينقض هذا الحكم بشرط ألا يخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً ، فإن أخطأ النص وجب نقض الحكم .

وصريح كلامهم أن القاضى المجتهد إذا تبين له الخطأ في قضائه ينقض ما حكم به كما يكون لغيره من يتبع أحكام القضاة ، أن ينقضه إذا كان يخالف دليلاً قاطعاً وإلى هذا تشير عبارة عمر في عهده إلى أبي موسى الأشعري حيث يقول : لا يملك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن مراجعت الحق خير من التماهى في الباطل . وربما يقال إن هذه العبارة ليست نصاً في نقض الحكم في الحادثة السابقة ، بل فيما يستقبل من أمثالها ، كما ورد عن عمر نفسه ، أنه لما تغير اجتهاده في مسألة قضى بها لم ينقض حكمه ، بل قال : ذلك ما قضينا ، وهذا ما نقضى ، أما المقلد إذا حكم بخلاف مذهب إمامه ، فإن حكمه ينقض عند من يقول لا يجوز للمقلد أن يتبع أى مقلد شاء ، بل عليه اتباع إمامه الذى هو أولى بالصواب فى ظنه ، وأما عند من يجوز ذلك ، فتنى وافق مذهب ذى مذهب نقد وقع الحكم فى محل الاجتهاد فلا ينقض .

وجوب الاجتهاد وحرمة التقليد :

إذا اجتهد المجتهد فى مسألة حتى ظن حكمها فقد انفقروا على أنه لا يجوز له تقليد مخالفه فيها ، أما إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر ، وفى الوقت متسع فلا يخاف فوت

الحادثة ، فهل يجوز له . وهو قادر على الاستنباط ، أن يتقده غيره أو لا يجوز ؟
تختلف العلماء في ذلك والصحيح أنه لا يجوز لأن ذلك تقليد لمن لم تثبت عصمته عن
الخطأ ، وهذا لا يجوز إلا بنصر أو قياس على منصوص ، ولم يوجد شيء من ذلك
إلا للعلماء المجزء ، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته . فنبهني أن يطلب الحق بنفسه
وهناك ظواهر من الكتاب تدل على ذلك . قال تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار)
وقال : (لعلهم الذين يستنبطونه منهم) . وقال (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
أقفالها) . وقال : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) . وقال (فإن تنازهتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول) فهذا كله أمر بالتدبير والاستنباط والاعتبار وليس
خطاباً مع العوام ، فلم يبق مخاطباً إلا العلماء ، والمقلد تارك للتدبير ، والاعتبار ،
والاستنباط .

وتمتضد تلك الظواهر بفعل الصحابة فإنهم تشاوروا في ميراث الجسد والمول
والمفوضة ومسائل كثيرة وحكم كل واحد بظن نفسه ولم يتقده غيره ، فإن لم يكن في
الوقت متسع وخيف فوت الحادثة فهذا قد يلحقه بالعاجز الذي يجوز له التقليد
للضرورة .

التقليد :

التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس من طرق العلم لافي الأصول ولا في الفروع
إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل وفي الأصول خير كافٍ جاز في الفروع
دون الأصول .

وقال قوم : إن طريق معرفة الحق التقليد ، وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر
والبحث حرام ١١ والعنبري يجوز التقليد .

ودليل مذهب الجمهور انعقاد الإجماع على وجوب العلم باقائه تعالى ولا يحصل ذلك
بالتقليد لإمكان كذب المقلد ، إذ أن صدقة إنما يعرف بالضرورة أو النظر ، والأول
متف ، وإذا علم بالنظر ارتفع التقليد .

قال الذين جوزوا التقليد إن النظر لو كان واجباً لفعله الصحابة وأمرؤ به ،
لكنهم لم يفعلوا ، ولو فعلوا لنقل عنهم كما نقل النظر في الفروع .

والجواب منع أنهم لم ينظروا ، بل علمهم وعلم العامة نتيجة النظر إلا أنه لم يدر بينهم لظهوره ونيله بأدنى التفات إلى الحوادث وليس المراد من النظر تحرير القضايا هي قواعد المنطق المستحدثة ، ومن أصغى إلى عامة الأسواق امتلاً سمعه من استدلالهم بالحوادث ، والمقلد في الإيمان لا يكاد يوجد فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه من الحوادث إلى موجد ما ، ولم يحظر له الموجد أو خطر فشك فيه من يقول لهذه الموجودات رب أو جدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة على كل شيء . فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال يفيد الزوم بين المحدث والموجد .

قالوا : ثانياً وجوب النظر يلزمه الدور ، لأن الوجوب متوقف على معرفة الله ومعرفة الله متوقفة على النظر ؟ .

والجواب أن وجوب النظر متوقف على معرفة الله بوجه ما ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه آتم ، يعني بما يجب له وما يمتنع عليه ، فالمعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر .

أما الذين ممنوا النظر فاحتجوا بأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال والاختلاف بخلاف التقليد فإنه طريق بعيد عن العثرات فيكون هو الواجب احتياطياً .

والجواب أن هذا معارض بمثله فقد نعى الله على قوم تقليد لما عليه آباؤهم حيث قالوا (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) ولا فرق بين تقليدكم وتقليد أولئكم ، وإن من يختار الجهل حذراً من الشبه ، مثله كمثل من يقتل نفسه عطشا وجوعاً خيفة من أن يفص بلقمة أو يشرق بشربة لو أكل وشرب .

(ثانياً) تمسكوا بقوله تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) وبأنه نهى عن الجدل في القدرة والنظر يفتح باب الجدل .

والجواب أنه إنما نهى عن الجدل بالباطل كما قال تعالى (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) بدليل قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) وأما القدر فنهى عن الجدل فيه لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص فمنهم من الممارسة في النص ، هل أن ما تمسكوا به معارض بقوله تعالى (ولا تقف ما ليس به علم - وأن تقولوا

هل الله مالا تعلمون - وما شهدنا إلا بما علمنا - قل هاتوا برهانكم) وهذا كله نهي عن التقليد وأمر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء ، قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين واتحال المبطلين ، لا يحصل هذا بالتقليد .

التقليد في الفروع :

يجب على العايم الاستفتاء واتباع العلماء والدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والذي يسأل إنما هو من لا يعلم عما لا يعلم لأن الأمر معلق بعلّة عدم العلم .

(٢) إجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بفيل رتبة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم .

(٣) إن الإجماع منمقد على أن العايم مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن يتقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب هذه الرتبة وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء .

اختيار المفتى :

لا يستفتى العايم إلا من عرفه بالعلم والعدالة ، فإذا علم انتفاء أحد الوصفين فيه امتنع تقليده اتفاقاً ، وأما إذا جهل اجتهاده دون عدالته فاعhtar أنه لا يستفتيه إذا كان الاجتهاد شرطاً لقبول الفتوى فلا بد من ثبوته عند السائل وأيضاً الأصل عدم الاجتهاد ولا بد لتغيير ذلك من علم يحدث الاجتهاد فما لم يعلم فالأصل باق فإذا جهلت عدالته قال الغزالي : فيحتمل أن يقال : لا يهجم حتى يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتليسه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى ولا يمكن أن يقال : ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى والجهل

أغلب على الخلق ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد ، بل العلماء كلهم عدول إلا الأحاديث ، وهذا هو الذي اختاره ابن المهام ، وإذا أراد البحث عن حال المفتي كفت الاستفاضة بين الناس .

الفتوى تخريجاً على مذهب إمام :

إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً يجوز إن كان المفتي مطلعاً على ما أخذ أحكام المجتهد أملاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده ، وعلى الجملة أن تكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا تقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب - وهو المسمى بمجتهد المذهب - والدليل على جواز ذلك وقوعه في كثير من الأعصار بلا تكبير من المتبحرين في مذاهب جميع الأئمة ، وينكر ذلك على غيرهم ، أما مجرد نقل المذهب للمسائل فليس من الفتوى إلا بنوع من التساهل .

تقليد المفضول مع وجود الفاضل :

إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على العامى سؤاله ، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل أيهم ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم الأفضل كما فعل في زمن الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء ، وقال كثير من الفقهاء : يجب مراجعة الأفضل ، فإن استورا تخير بينهم ، واستدلوا بأن أقوال المجتهدين بالنسبة للناس كالادلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد فيجب الترجيح ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم ، والجواب أن هذا لا يقاوم إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى .

واختار الغزالي : أنه إن كان أحد المفتين أفضل وأعلم ، في اعتقاده ، فإنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفة بالشمس ، ومتى قلنا : إن المقلد لا حرج عليه أن يقلد أي مجتهد من المجتهدين فليس عليه أن يلتزم في جميع الواقعات مذهب من قلده في

واقعة فلا مانع أن يقلد أبا حنيفة في أمر ، ويقبل الشافعي في أمر آخر إلا أنه يجب التنبه لمسألتين :

الأولى : أن يؤدي التقليد في الوسائل إلى عمل لا يقول بصحته أحد من المجتهدين ، كما إذا قلد أبا حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقلد الشافعي في أن خروج الدم لا يفسد ثم صلى ، فإن هذه الصلاة لا يقول بصحتها واحد من الإمامين ، وكان يتزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود ، فإن عقد النكاح الخالي من هذه الثلاثة ليس بصحيح عند أحد ، ولذلك اختار بعض العلماء أن التقليد المؤدى إلى هذه الصورة خير جائز .

الثانية : أن يتبع المقلد رخص المذهب فيأخذ من كل منها ما سهل على نفسه عمله من غير أن يؤدي إلى الصورة السابقة ، وهذا قد اختلف في جوازه .

قال ابن الهمام : ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخصف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه ، وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عليهم .

ونقل عن ابن عبد البر أنه لا يجوز للعاي تتبع الرخص إجماعاً ، ولكن دعوى الإجماع متنوعة ، وكلام ابن الهمام متضح لأن المسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك ولم يوجد ، غير أن الأحوط يجهل الإنسان هوأ تبعاً لدينه ولا يجهل دينه تبعاً لهواه .

التأكد من فتوى المجتهد :

إنما يجوز للعاي أن يقلد المجتهد إذا طلب على ظنه أن هذه فتواه ، ويكون ذلك بالسماح منه إن كان حياً أو بالنقل الصحيح الموثوق به إن كان ميتاً ، فائمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدون أقوالهم ، ولم تنقل نقلاً يمتد عليه لا يجوز تقليدهم .

ولما كان الأئمة الأربعة المجتهدون قد نقلت أقوالهم نقلاً متواتراً نقله أتباعهم خلفاً عن سلف . قال ابن الصلاح : إنه لا يجوز تقليد غيرهم لانضباط مذاهبيهم وتقليد مسائلهم وتخصيص عمومها ، ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم . قال ابن الهمام : وهو صحيح ، والله أعلم .

فهرست
کتاب أصول الفقه

صفحة		صفحة	
٤٣	الواجب المعين والنخير	٣	مقدمة تاريخية
٤٥	مقدمة الواجب	١٢	تعريف أصول الفقه
٤٦	المندوب	١٣	موضوع أصول الفقه
٤٧	الحرام	١٤	استمداد أصول الفقه
٤٨	المكروه تنزيها	١٦	الغاية من أصول الفقه
—	تحريم واحد لابعينه	٠	ترتيب الكتاب
	الشيء الواحد بالشخص والجهة	١٨	الكتاب الاول في الاحكام
٤٩	يستحيل أن يكون حراما واجبا	١٨	الحكم
٥١	المباح	١٩	الحاكم
٥٢	أقسام المباح		معنى الحسن والقبح والخلاف في
٥٤	الحكم الوضعي	٢٠	اتصاف الفعل بهما عقلا
—	السبب		تعلق حكم الله بالأفعال بناء على
	وضع الاسباب يستلزم قصد		ما أدركه العقل فيها من حسن
٥٥	الواضع إلى المسببات	٢٣	أو قبح
٥٦	إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب		تقسيم للحسن والقبح على رأى
	إيقاع السبب من غير قصد إلى	٢٤	الحنفية
—	وقوع المسبب محال	٢٥	لا يكون المنهى عنه سببا لنعمة
	الاسباب الممنوعة أسباب للفساد		تقسيم متعلقات الأفعال إلى حقوق
٥٧	والمشروعة أسباب للصالح	٢٧	الله وحقوق العباد
—	تخلف الحكمة عن السبب	٣٠	الحكم التكليفي وأنواعه
٥٩	الشرط		الفرق بين الفرض والواجب
—	لا يقع المسبب دون الشرط	٣١	عند الحنفية
	ليس للشارع قصد في تخصيص	٣٢	الواجب وتقاسيمه
	الشروط من جهة كونها داخلة	٣٣	تقسيم الواجب إلى مطلق ومؤقت
٦٠	تحت خطاب الوضع	٣٧	القضاء والاداء والإعادة
٦٢	أنواع الشروط الجعلية	٣٩	الواجب على الكفاية
٦٣	المانع	٤٢	الواجب المحدد وغير المحدد

صفحة	مادة	صفحة	مادة
٨٩	أحكام الإنسان باعتبار أدواره الأربعة	٦٣	أقسام المانع عند الخنثية
٩٠	الدور الأول الجنين		ليس للشارع قصد في رفع الموانع من جهة كونها داخلة تحت خطاب الوضع
٩١	الدور الثاني الطفل غير المميز	٦٤	قصد المكاف فعل المانع لإسقاط حكم السبب منهي عنه
—	الدور الثالث الطفل المميز	—	الرخصة والعزيمة
٩٢	الدور الرابع الإنسان البالغ	٦٥	حكم الرخصة
—	عوارض الأهلية	٦٦	المكاف في الرخصة فقيه نفسه
—	الجنون	٦٧	الترجيح بين العزيمة والرخصة
٩٤	القتل	٦٨	مرجحات الأخذ بالعزيمة
—	النسيان	٦٩	مرجحات الأخذ بالرخصة
—	النوم	—	الصحة والبطلان
٩٥	الإغماء	٧٢	المحكوم فيه وهو الفعل
—	المرض	٧٤	شروط الفعل الذي يكاف به
—	الحيض والنفاس	٧٥	القدرة شرط التكليف
—	الموت	—	المستحيل لذاته
٩٧	السكر	—	المستحيل لأمر خارج
٩٨	الجزل	٧٦	مالا يكون لسبق علمه ألا يكون الشاق من الأعمال
١٠٢	السفه	٧٧	تقسيم القدرة إلى ممكنة وميسرة
١٠٤	السفر	٨١	مقتضى التكليف
—	الخطأ	٨٢	ليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي
١٠٥	الإكراه	٨٤	المحكوم عليه وهو المكاف
	الكتاب الثاني في كيفية استتار الأحكام من الألفاظ	٨٦	تكليف الممدوم
١٠٩	طرق معرفة اللغة	—	فهم المكاف الخطاب
١١٠	الاسامى الشرعية	٨٧	
١١١	تقسيمات اللفظ		
١١٤	لا يشتق اسم الذات والمعنى قائم بغيرها		

صفحة		صفحة	
١٤٨	ما وضعت له صيغ العموم		الوصف حين قيام المعنى حقيقة
١٥٢	الجمع المنكر	١١٥	وفيما عدا ذلك مجاز
١٥٦	العام دلالة قطعية	١١٨	الدلالات
—	متى يجوز العمل بالعام		الدلالات غير اللفظية وهي بيان
١٥٨	شمول جمع المذكر للنساء وضعا	—	الضرورة
١٥٩	عموم المقتضى	١١٩	دلالة اللفظ
	عموم الفعل المتعدى بالإضافة	—	عبارة النص
١٦١	إلى مفعولاته	١٢٠	إشارة النص
١٦٣	عموم الفعل المنقول	١٢١	اقتضاء النص
١٦٤	حكاية الحال	—	دلالة المنطوق
١٦٥	إني المساواة بين شيئين	١٢٢	دلالة المفهوم
١٦٦	خطاب الرسول هل يعم الأمة ؟	١٢٣	الاحتجاج بالمفهوم
١٦٧	خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم	١٢٧	درجات المفاهيم
—	دخول العبيد في الخطاب العام	١٢٩	تقسيم اللفظ بحسب الظهور
	خطاب الله للأمة هل ينتظم	—	التأويل وما يقبل منه عند الشافعية
—	الرسول	١٣٥	تقسيم اللفظ بحسب الخفاء
	دخول المخاطب في عموم متعلق	١٣٦	المتشابه وقلته في الأدلة
١٦٨	خطابه	١٣٧	تأويل المتشابه
—	العام في مرض المدح والذم	١٤٠	مسائل نفي الشافعية إجمالها
—	الجمع المضاف بجمع	١٤٣	الترادف والاشتراك
١٦٩	عموم العلة	—	وقوع أحاد المترادفين مكان الآخر
—	عموم المفهوم	١٤٤	أسباب الاشتراك
١٧٠	عموم الجواب وخصوصه	١٤٥	وقوع المشترك في لسان الشرع
١٧٢	التخصيص	١٤٦	عموم المشترك
١٧٥	جواز التخصيص	١٤٧	العموم والخصوص
١٧٦	المخصص غير المستقل	١٤٨	العموم من عوارض الألفاظ
١٧٨	شروط الاستثناء		

صفحة		صفحة	
٢٠٨	الكتاب كلية الشريعة وعمدتها	١٧٩	تمقيب الجمل للاستثناء
٢٠٩	معرفة أسباب التزويل لازمة	١٨٢	حجية العام المخصص
٢١١	الحكاية القرآنية	١٨٤	التخصيص بالعرف
	تعريف القرآن بالأحكام أكثره		رجوع الضمير على بعض أفراد
٢١٢	كلى لاجزئى	—	العام
—	السنة	١٨٥	تخصيص الكتاب بالكتاب
٢١٣	السند	١٨٦	تخصيص الكتاب بالسنة
٢١٥	شرائط الراوى	١٨٨	التخصيص بالقياس
٢١٧	معرفة العدالة	١٩١	الخاص
٢١٨	ما يزول به ضعف الراوى	—	المطلق والمقيد
—	التدليس	—	حمل المطلق على المقيد
٢٢٠	الجرح والتعديل	١٩٣	الامر
—	تعارض الجرح والتعديل	—	حد الامر
٢٢١	البيان فى الجرح والتعديل	—	حقيقة صبغة الامر
٢٢٢	عدالة الصحابة	١٩٨	اقتضاء الامر للتكرار
٢٢٣	معرفة الصحبة	—	اقتضاء الامر للمفرد
٢٢٤	ألفاظ ترد فى روايات الصحابة	—	النهى
٢٢٥	تأويل الصحابة للخبر	—	تأثير النهى فى المنهى عنه
٢٢٧	حذف بعض الخبر	—	تأثير الامر والنهى فى أضعاف
—	إفادة خبر الواحد العلم	٢٠١	المأمور به والمنهى عنه
٢٢٨	مسوغ الرواية		الكتاب الثالث فى أدلة الأحكام
٢٢٩	المرسل	٢٠٣	التفصيلية
٢٣٢	تكذيب الأصل للفرع		الأدلة الشرعية لا تنافى قضاياها
٢٣٣	انفراد الثقة بالريادة	—	المقول
٢٣٤	خبر الواحد فيما نعم به البلوى	٢٠٥	الأدلة النقلية والعقالية
	انفراد الراوى بما شاركه فى	—	أنواع الأدلة
٢٣٥	الإحساس به خلق كبير	٢٠٧	الكتاب

صفحة		صفحة	
٢٦٥	النسخ بالقياس	٢٣٦	أفعاله عليه الصلاة والسلام
	نسخ المنطوق دون الفهوى	٢٣٧	تقريره عليه الصلاة والسلام
٢٦٦	والعكس	٢٣٨	النظر الثاني في حجة السنة
	إذا نسخ حكم الأصل لم يبق	٢٣٩	التعبد بخير الواحد
—	حكم الفرع		النظر الثالث في نسبة السنة إلى
٢٦٧	لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه	٢٤١	الكتاب
	نقص جزء أو شرط وزيادة		رتبة السنة متأخرة عن رتبة
٢٦٨	جزء أو شرط	٢٤٢	الكتاب في الاعتبار
٢٧٠	معرفة الناسخ والمنسوخ		السنة راجعة في معناها إلى
٢٧١	الإجماع	٢٤٤	الكتاب
—	ندرة المخالف	٢٤٥	جمال الاجتهاد
٢٧٢	لا ينعقد الإجماع بمجتهد واحد	٢٤٧	جمال القياس
	افتراق أهل العصر على رأيين	٢٥٠	النسخ
٢٧٣	هل يمنع إحداث ثالث ؟	٢٥٦	النسخ قبل التمكن
٢٧٤	الإجماع الكونى		لا ينسخ ما لا يقبل حسنه أو
٢٧٦	من يعتبر خلافه	٢٥٧	قبحه السقوط
٢٧٧	إتفاق أهل المدينة ليس لإجماعا	٢٥٨	لا ينسخ ما نص على تأييده
٢٧٨	إتفاق الخلفاء الأربعة		لا يلزم أن يدل الناسخ على بدل
٢٧٩	إتفاق أهل البيت	—	المنسوخ
	لا يشترط في تحقق الإجماع		يجوز أن يكون البديل أحف
—	صدوره من عدد التواتر	٢٥٩	ومساويا وأثقل
—	لا يشترط إنقراض العصر		نسخ القطعى بالقطعى والظنى
٢٨١	لا يشترط انتفاء سبق الخلاف	٢٦٠	بمثله وبالقطعى
٢٨٢	مستند الإجماع	—	نسخ السنة بالقرآن ، والقرآن
٢٨٣	إمكان الإجماع		بالسنة
٢٨٥	حجية الإجماع	٢٦٣	نسخ نظم القرآن وحكمه ، أو
٢٨٧	إنكار حكم الإجماع	—	أحدهما
			نسخ الإجماع

صفحة		صفحة	
٢٤٠	القياس في الحدود	٢٨٨	القياس
٢٤١	التعبد بالقياس	٢٩٢	أركان القياس
٢٥٢	الإباحة الأصلية	—	شروط حكم الأصل
—	الإباحة الأصلية العقلية	٢٩٧	شروط الفرع
٢٥٤	الإباحة الأصلية الشرعية	٢٩٨	علة
٢٥٦	استصحاب	٣٠٠	تقسيم العلة بحسب المقاصد
—	شرع من قبلنا	—	تقسيم العلة بحسب الإفضاء إلى المقصود
٢٥٧	مذهب الصحابي	٣٠٥	أقران المفسدة بالمصلحة
٢٥٨	التعارض والترجيح	٣٠٧	تقسيم العلة بحسب الاعتبار
٢٦٧	الكتاب الرابع: الاجتهاد والتقليد	—	المصالح المرسله
—	الاجتهاد	٣١٠	تقسيم العلة عند الحنفية
٢٦٨	حكم الاجتهاد	٣١٧	شروط العلة
—	شروط الاجتهاد	٣١٩	مسالك العلة
٢٧٠	اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٥	الإجماع
—	اجتهاد الصحابة في حياته	—	النص
—	أحكام الاجتهاد من حيث التصويب والتنخلة	—	السبب والتقسيم
٢٧٤	التصويب والتنخلة	٣٢٦	الدوران
٢٧٩	نقض الاجتهاد	٣٢٨	قياس الغيبه
٢٨٠	وجوب الاجتهاد وحرمة التقليد	—	السبب والشرط في إضافته الحكم
—	التقليد	٣٣٠	تنقيح المناط
٢٨٢	التقليد في الفروع	٣٣٣	تقسيم القياس إلى خفي وجلي
٢٨٣	اختيار المفتي	٣٣٤	الاستحسان
—	الفتوى تخريجا على مذهب إمام	—	ترجيح الأقيسة المتعارضة
—	تقليد المفضل مع وجود الفاضل	٣٣٦	حكم القياس
٢٨٥	التأكد من فتوى المجتهد	٣٣٩	

تم فهرسة وبتامه تم كتاب « أصول الفقه »
 والحمد لله العلي العظيم ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم